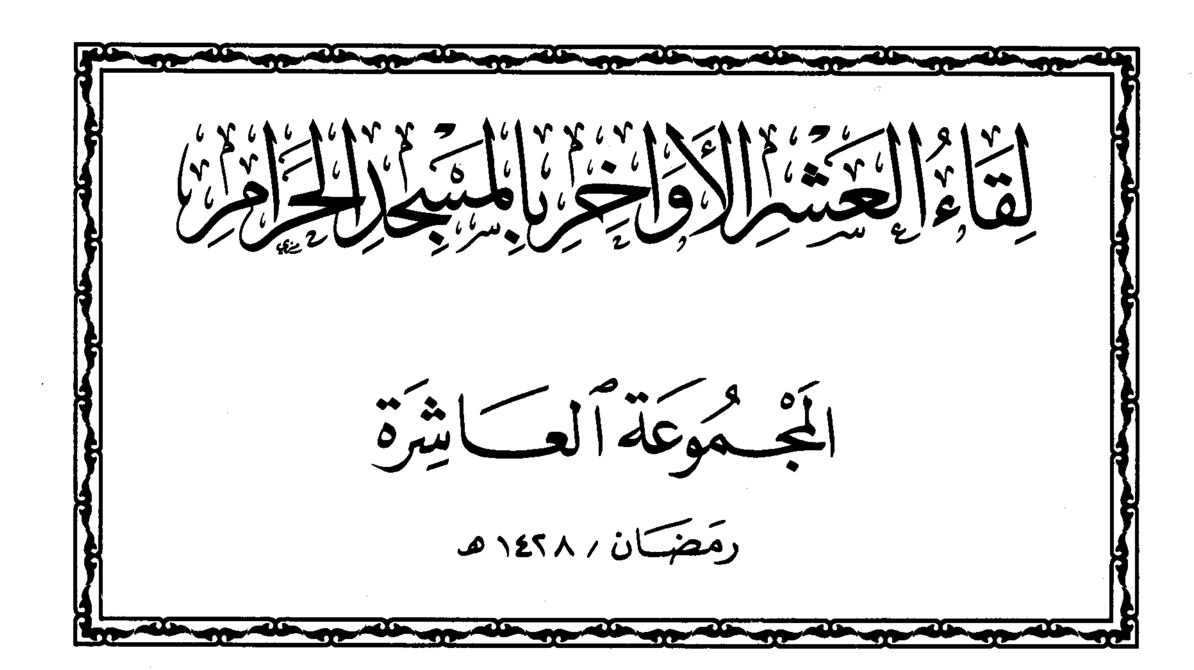

لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام
١٠
١١٠ـ جزء في الإجازة
١١١ـ الأحاديث العيدية المسلسلة
١١٢ـ تحسين الطرق والوجوه ...
١١٣ـ كشف الغمة ...
١١٤ـ القول الحسن المتين ...
١١٥ـ مجموع فيه إجازات ...
١١٦ـ ختم الموطأ رواية يحيى بن يحيى
١١٧ـ دُرر الشروط فيما للوضوء من الشروط
١١٨ـ رسالة في بيان إفراد الصلاة عن السلام ...
١١٩ـ جواب العلامة السفاريني ...
للسفاريني
١٢٠ـ قرة العين ...
١٢١ـ المسائل المهمات للمؤمنات
١٢٢ـ الحظ الأوفر لمن أطاق الصوم في السفر
١٢٣ـ تنير الراغب في تجديد الوقف الخارب
دار البشائر الإسلامية



لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام

المجموعة العاشرة

رمضان / ١٤٢٨ هـ

الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

شركة دار البشائر الإسلامية

لِلطِّباعَةِ وَالنَّشرِ وَالتَّوزِيعِ ش . م . م

أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧

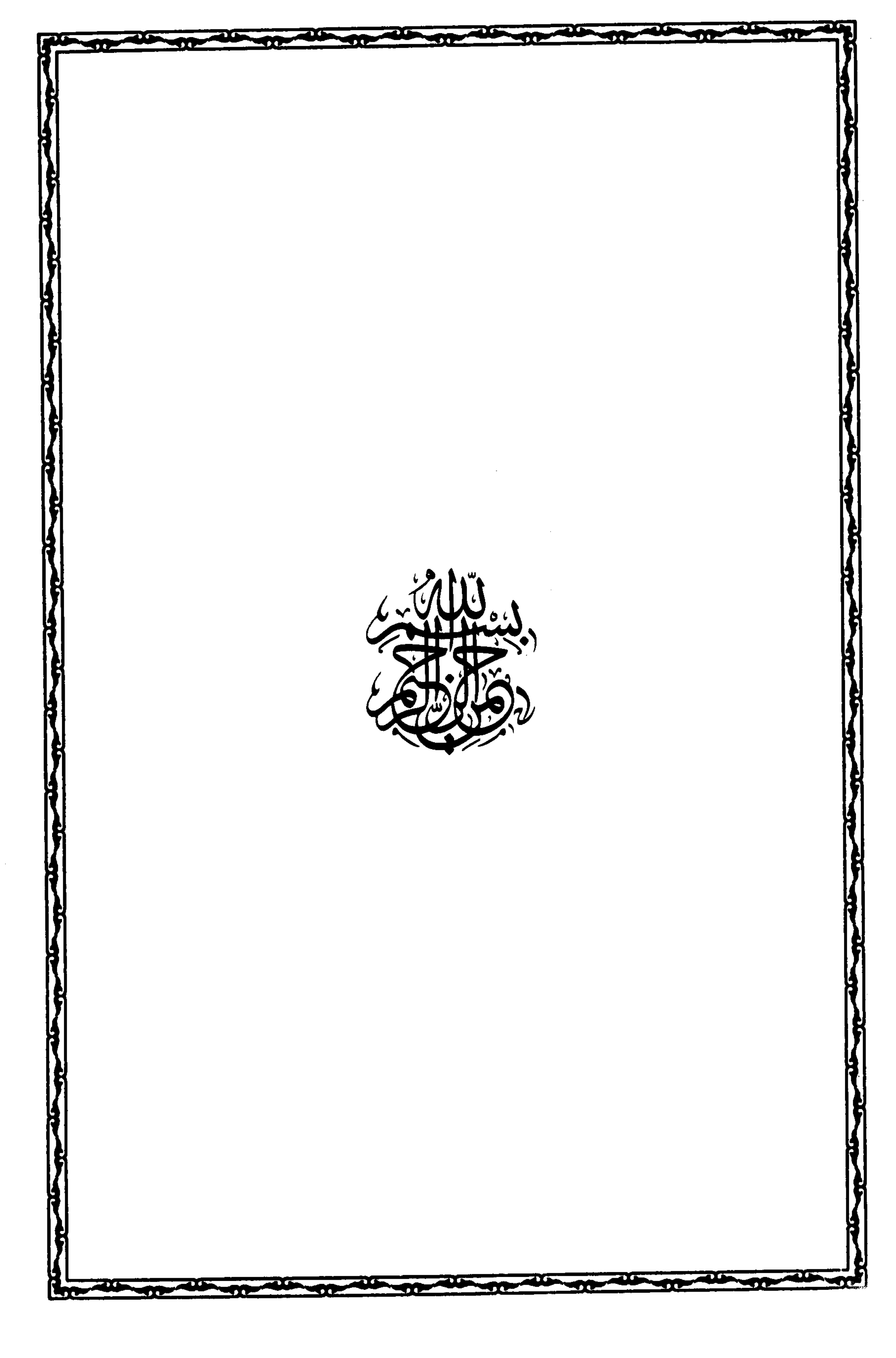
فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام

المجموعة العاشرة

رمضان / ١٤٢٨ هـ

دار البشائر الإسلامية


بسم الله الرحمن الرحيم

لقاء العشر في عيون مُحِبِّيه

بقلم د. مهدي الحرازي

بسم الله الرحمن الرحيم

نـورُ الهـدايـةِ مكتـوبٌ لمـن دأبـوا ... وغيـثُ دمعِهِمُ في الخـدِّ مُنسَكِـبُ

تَعَلَّقُـوا بحبـالِ القُـربِ فـاتَّصلـوا ... وفي السجـودِ إلى مَولاهُـمُ اقتربُوا

وحـولَهُـمْ مِنْ نجـومِ العلمِ كـوكبـةٌ ... لِلَّـهِ كَـمْ عَجَبـي أن تلتقِـي الشُّهُـبُ

تَعَشَّقُـوا وَلَهُـمْ فـي العِشْقِ مَـدْرَسَـةٌ ... لا تعجلـنَّ، عليهـم عشقُهـم كُتُـبُ

وغَرَّدُوا فَاسْتَمَالُوا كُلَّ مَنْ حَضَرُوا ... وأطْـربـوا وإذا التغـريـدُ مـا كَتبـوا

وَأَتْحَفُـوا فـإذا الأنـوارُ تَلْحَظُهُـمْ ... والسَّاحُ في الحرمِ الميمونِ يَرْتَقِبُ

فـي كُـلِّ عَـامٍ لهـم فـي سَاحِـهِ صِلَـةٌ ... للعلـم بيـن ذويـهِ صَـوْلَـةٌ تجـبُ

يَسْتَفْتِحُونَ اللِّقَا بِـ(ابْنِ الْعَقِيْلِ) وَكَمْ ... إلـى ريـاضِ علـومٍ منـهُ قـدْ رغِبـوا

شيخُ الشيوخ له فَتْحُ الجليل، فَقُمْ ... حـيِّ النجـومَ إذا أَعيـاهُـمُ التَّعَـبُ

حـيِّ العلـومَ وقـد زانـت مـرابِعُهـا ... وأوشكتْ مِن نقاءِ الدّرْس تَلْتَهِبُ

تغارُ شمسُ الضُّحى مِن حُسْنِ طَلْعتِهم ... فتطلـبُ البعـدَ فـي الآفـاقِ تَحْتَجِبُ

والبدرُ في عَشْرِهِ يَبْـدو على خَجَـلٍ ... يقول: ما لِجَمَالِي عِنْدَهُم عَجَبُ

هُمُ الرُّمُوز فـ(رَمْزِي) مِن دَعَائِمِهم ... أَلَا سَقَـىٰ الله تُـرْبـاً فيـهِ يَغْتَـرِبُ

قَدْ كَانَ زِينَـةَ تِلْكَ السَّـاحِ فَاخْتَرَمَتْـ ... ـهُ يَدُ المَنَايَا، فَإِذْ بِالجَمْعِ يَنْتَحِبُ

أَلَا تَـرَاهُ (نظـامـاً) زانَ مَـوْقِعَـهُ ... فَصَـارَ مِـنْ فِقْهِـهِ لِلْعُنْـفِ يَجْتَنِـبُ

فِـي بَلْـدَةٍ إنْ دَعَـا الـدَّاعِـي لِمعْضِلَـةٍ ... كَـانَ الكمِـيَّ ، وَلِلْخَيْـرَاتِ يُنْتَـدَبُ

أَمَّــا (مُحَمَّــدُ) وَالْعَجْمِــيُّ نِسبَتُــه ... فَفِـي حِمَـاهُ تَجَلَّـىٰ العِلْـمُ والأَدَبُ

مكَـارِمُ الخَيْـرِ فِـي بُسْتَـانِـه نَبَتَـتْ ... فَسَلْ يُنَبِّئْكَ عَنْهَا الصَّحْبُ وَالْكتبُ

(مُحَـارِبٌ) كَنَسِيـمِ الصُّبْـحِ طَلْعَتُـهُ ... لاَ تَبْتَئِس وَاقْتَرِب ، أَمْ هَالَكَ اللّقبُ؟

(عَبْدُ الرَّؤُوفِ الْكَمَالِي) زينُ مَجْلِسهم ... كَـذَا (الْعَلِـيُّ) شَبَـابٌ لِلْعُـلاَ وَثَبُـوا

وَ (الدَّائِـزُ الْعَرَبِـيُّ الفرِيـاطُ) قَرْيَتُهُ ... فِي مغْرِبِ الْخَيْرِ قَدْ أَضْحَىٰ لَهُ نَسَبُ

(مُسَـاعِـدٌ) أَجْـزَلَ الْمَـوْلَـى مَثُـوبَتَـهُ ... وَفَقْـدَهُ عِنْـدَ رَبِّ الْخَلْـقِ نَحْتَسِـبُ

(عَبْـدُ اللَّطِيـف) لَـهُ فِيهِـم مُشَـارَكَـةٌ ... كَذَا (الأَنِيسُ) و (حَدَّادٌ) و (مُطَّلِبُ)

وَغَيْرُهُم ضَاقَ وَزْنُ الْبَيْتِ فِي خَجَلٍ ... أَوْ قَـلَّ عِلْمِـي فَعُـذْراً إِنْ هُـمُ عَتَبُـوا

و (مَجْدُ مَكِّيّ) يَزُورُ الْقَوْمَ مُغْتَبِطاً ... مُذْ كَانَ رَمْزِي لِذَاكَ الْجَمْعِ يَقْتَرِبُ

مُهَنِّئـاً وَلَهُـمْ يَـرْجُـو مُصَـاحَبَـةً ... يَمُـدُّهُـمْ بِـرِجَـالٍ دُونَهُـمْ ذَهَـبُ

وَهَـنِّ (هَانِي) عَلَى مَـا قَدَّمَتْ يَـدُهُ ... وَزَكِّـهُ فَهْـوَ لِلخَيْـرَاتِ مُحْتَسِـبُ

فِي ثُلَّـةٍ مِنْ شَبَـابٍ طَابَ مـورِدهُم ... قَبَـانِـي ذَاكَ وَذَاكَ الْمُنْتَمَـى خشـبُ

أَقَـامَ فِـي جَنَبَـاتِ الْبَيْـتِ نَبْـعُ هُـدًى ... بِـهِ يَطِيـبُ اللِّقَـا وَالأُنْـسُ يُجْتَلَـبُ

وَحَـوْلَـهُ نبضَـتْ بِـالحُـبِّ أَفْئِـدَةٌ ... فِي اللهِ جَمْعُهُمُ، لاَ الْمَالُ وَالنَّسَبُ

نَظَمْتُ مِن وَمَضَاتِ الْحَرْفِ مَا برزتْ ... بِـهِ مَحَـاسِـنُ مَـنْ لَبُّـوا أَوَ انْسَحَبُـوا

وَصِغْتُهَـا وَأَنَـا المَهْـدِيُّ، مُبْتَهِجـاً ... بِمَدْحِهِم، فَبِهِمْ تُسْتَمْطَرُ السُّحُبُ

رَجَوْتُ دَعْـوَتهُـمْ وَالحُـبُّ يَسْبِقُنِـي ... وَمَـنْ أَحَـبَّ كِـرَامَ الْقَـوْمِ يَنْتَسِـبُ

هُـمُ الْكِـرَامُ فَـلاَ يَشْقَـى بِقُـرْبِهِـمُ ... جَلِيسُهُـم وَبِهِـم تُسْتَنْهَـضُ الـرُّتَـبُ

يَا سَامِعِي غُضَّ طَرْفَ الْعَيْنِ عَنْ خَطَإٍ ... وَلاَ تُـؤَاخِـذْ فَمَـا فِـي مَـوْقِفِي هَـرَبُ

لَبَّيْتُ دَعْـوَةَ أَشْيَـاخِي عَلَـى خَجَـلٍ ... وَكُلّ عُذْرِي إِذَا لَمْ أَستجبْ غَضبُوا

الدكتور المهدي محمد الحرازي

تصدير
المجموعة العاشرة

رمضان / ١٤٢٨ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الذي جعل الخير في الأُمَّة المحمَّدية إلىٰ يوم القيامة، وأكرمها ببعثة نبيّها بإمداد الوحي والكرامة؛ ونظم سلسلة العلماء فيها أيَّ نظام، وأسند إليهم خشيته ووعَدَ مَن يخشاه دار السَّلام؛ وخصَّهم بغاية التَّوفيق والسّداد والمدد، وجعل لهم كلامَه وحديث نبيّهم ﷺ أقوى سَنَد. . .

وكيف لا يشرف قَدْرُهم، ولا يَعْظُمُ فخرهم؛ وقد جعل آخر سلسلتهم نبيّهم المعوَّل عليه، فكان ﷺ منه المبدأ والمُنْتَهىٰ إليه. . ! . . .

اللَّهُمَّ صلِّ وسلِّم عليه في كُلِّ آن قديم وحديث، وعلى آله وأصحابه وأتباعه وأحبابه الذين أَوْصلوا مآثره الشَّريفة إلينا بطريق الإِسناد والرِّواية والتحديث؛ فرضي الله عنهم، وأحسن جزاءهم، وأيَّد ونصر أتباعهم ومَن والاهم، آمين.

أمَّا بعدُ:

فإنَّا نحمد الله تبارك وتعالى على نعمه الكثيرة، وآلائِه الوفيرة، ومنها نعمة تجدُّد هذا اللقاء الأخوي الإيماني العلمي في العشر الأواخر مِن رمضان في ربوع المسجد الحرام، وصحنه المبارك، تُجاه الكعبة المشرَّفة ــ زادها الله ومن طافَ بها بهاءً وشرفاً وعِزًّا ــ؛ هذا اللقاء المبارك الذي ننتظره دائماً ونحن في غاية الشوق ولسان حالنا ينطق مع العلاَّمة ابن بَدْران الحنبلي ــ رحمه الله ــ إذ يقول:

فمتىٰ يا شمسُ نحظَىٰ باللِّقا ... ويعودُ شملنا مُجْتمعا
ويَذُود الجَفْنُ عَنْهُ الأَرَقا ... وكُؤُوس الوُدِّ نُسْقَىٰ جُرُعا
وظلامُ البُعدِ يَبْدُو مُشرقاً ... نجمعُ الآداب والعِلْمَ مَعَا[1]

ولا يفوتنا هنا أن نتقدَّم بالشكر الجزيل مصحوباً بالدُّعاء الخالص للعلماء والفضلاء وطلبة العلم ــ من كلِّ مكان ــ الذين شاركوا معنا بالحضور أو التشجيع أو الاتِّصال، وكذلك إخواننا المحسنين مِن أهل الحرمين الشَّريفين على تهيئتهم لأسبابه ودعمهم المستمرّ، جزاهم الله خيراً وبارك في علمهم ومالهم، وأهلهم وولدهم وبلدهم.

* هذا وقد شَرُف لقاؤنا هذا العام (موسم ١٤٢٨هـ) بمشاركة جليلة لِعَلَمٍ بارزٍ، ومُسند عالي السَّند؛ له اليد الطُّولى في عصرنا في إحياء سُنَّة القراءة والإقراء، والسَّماع والتَّلَقِّي مِن أفواه العُلَماء؛ لا زالت إفاداته تترى: ألا وهو سماحة شيخنا العلاَّمة الجليل،

(١) ديوانه، تحقيق: نور الدِّين طالب، دار النوادر بدمشق (ص٢٩٢).

شيخ الحنابلة عبد الله بن عبد العزيز العقيل، الحريص دائماً على كلِّ خير، والسبَّاق فِي ميادين الفضل والأجر والبرّ؛ حفظه الله تعالى، الذي لا أجد ما أصفه به أفضل ممَّا قاله إمامُ المذهب أحمد بن حنبل في الإمام الشَّافعي لمَّا زاره:

إنْ زُرْتَنا فَبِفَضْلٍ مِنكَ تَمْنَحُنا ... أو نحنُ زُرْنَا فلِلْفَضْل الذي فِيكا

فلا عَدِمْنا كِلا الحالين مِنْك ولا ... نالَ الذي يَتَمَنَّىٰ فيك شانيكا[1]

وقد قرأ عليه كاتب هذه السطور رسالة «الإجازة» للعلاَّمة أبي المُظْفر منصور بن سليم الهَمْداني الإسكندري، فصححها وأفادنا فوائد أثبتناها، وأجاز الحاضرين بها وبمروياته، حفظه الله تعالىٰ وبارك في علمه وعمله، آمين.

*** هذا وقد يَسَّر الله تعالى ــ بمنِّه وكرمه ــ في لقاء موسم هذا العام (١٤٢٨هـ) قراءة وإعداد الرَّسائل الآتية:**

١/ ١١٠: **جُزْء في الإجازة**، لمنصور بن سليم الهَمْداني، بتحقيق راقم هذه الكلمات.

٢/ ١١١: **الأحاديث العيدية المسلسلة**، لأبي طاهر السِّلفي، تحقيق الشيخ المحقق إرشاد الحقّ الأثري.

٣/ ١١٢: **تحسين الطرق والوجوه في قوله عليه السلام: «اطلبوا الخير عند حِسان الوجوه»**، للعلاَّمة مرعي الكرمي، تحقيق الشيخ المفضال راشد بن عامر الغفيلي.

---

(١) أورده العلاَّمة مرعي الحنبلي في «مناقب الأئمَّة المجتهدين».

٤/ ١١٣ : **كشف الغُمَّة في بيان حديث: «ينزل على هذا البيت في كل يومٍ مائة وعشرون رحمة»**، للشيخ محمد عبد الحقّ الهندي، بتحقيق الشيخ راشد الغفيلي.

٥/ ١١٤ : **القول الحسن المتيمن في ندب المصافحة باليد اليمنى وأنَّ الذي أظهرها أهل اليمن**، للعلاَّمة حسين بن محسن الأنصاري، تحقيق محمَّد بن ناصر العجميّ.

٦/ ١١٥ : **مجموع فيه إجازات** من علاَّمة الجزائر ابن العنَّابي الأثري، تحقيق الشيخ الفاضل محمَّد زياد بن عمر التُّكْلَة.

٧/ ١١٦ : **ختم الموطَّا رواية يحيى بن يحيى**، للعلاَّمة عبد الله بن سالم البصري، تحقيق الشيخ الأستاذ يونس عزيزو المَكْناسي.

٨/ ١١٧ : **دُرَرُ السموط فيما للوضوء من الشُّروط**، للعلاَّمة السمهودي، تحقيق فضيلة الدكتور الفقيه عبد الرؤوف بن محمد الكمالي.

٩/ ١١٨ : **رسالة في بيان إفراد الصَّلاة عن السلام هل يُكره أم لا**، للعلاَّمة علي القاري، تحقيق الشيخ محمد فاتح قايا.

١٠/ ١١٩ : **جواب العلاَّمة السفاريني على من زعم أنَّ العمل غير جائز بكتب الفقه**، تحقيق فضيلة الدكتور وليد بن محمد بن عبد الله العلي.

١١/ ١٢٠ : **قُرَّة العين لمن وعا في استحباب رفع اليدين في الدُّعا**، لأحمد بن علي الشَّافعي، تحقيق الشيخ السيد حسن الحسيني.

١٢/ ١٢١ : **المسائل المهمَّات للمؤمنات**، للشّهاب الصّفدي، تحقيق فضيلة الدكتور عبد الستَّار أبو غدَّة.

١٣/ ١٢٢ : **الحظّ الأوفر لمن أطاق الصوم في السَّفر**، للعلاَّمة محمد عابد السندي، تحقيق الشيخ أحسن أحمد عبد الشَّكور.

١٤/ ١٢٣ : **تغيير الرَّاغب في تجديد الوقف الخارب**، للعلاَّمة محمد عابد السّندي، تحقيق الشيخ عبد الرحمن نذر.

* ونسأل الله تعالى أن يجمع شملنا في مواسم قادمة في أمن وسلامة وإيمان، وأن يحفظ الله تعالى بلاد الحرمين الشريفين وأهلها وسائر بلاد المسلمين في خير وعافية ورفاهية ورفعة وتقدُّم. ونودّع إخواننا ولسان حالنا ينطق:

أَوَّاه وَالَهفي على زمن اللّقا فمتىٰ أرىٰ بَدْري أَمَامِي قَدْ أَضَا؟!

* هذا ونذكر هنا ــ كعادتنا في هذه اللقاءات المبارَكة ــ أنَّ كل باحث ومحقق مسؤول علميًّا عن عمله العلمي وبحثه وتحقيقه، ويقتصر دورنا على الإشراف والقراءة والعرض والمقابلة في ليالي العشر المبارَكة في الموسم لتحقق شرط طبعها ضمن مجلَّد اللقاء،

مع التنسيق بينها، ومتابعة وصولها وصفّها وطباعتها.

والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصَّالحات
وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً
وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

كتبه
خادم العلم
نظام محمد صالح يعقوبي
بالمسجد الحرام ــ تُجاه الركن اليماني
بعد العصر من يوم ٢٥ رمضان المبارَك
سنة (١٤٢٨هـ)

لِقَاءُ العَشْرِ الأَوَاخِرِ
بِالمَسْجِدِ الحَرَامِ
(١١٠)



جُزءٌ فِي الإِجَازَةِ

تأليف

الحافِظِ مَنْصُورِ بْنِ سَلِيمٍ الهَمْدَانِيِّ الإِسْكَنْدَرَانِيِّ الشَّافِعِيِّ
ابْنِ العِمَادِيَّةِ
(٦٠٧ ـ ٦٧٣ هـ)
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

اعْتَنَى بِهَا
نظام محمد صالح يعقوبي

أَسْهَمَ بِطَبْعِهِ بَعْضُ أَهْلِ الخَيْرِ مِنَ الحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ وَمُحِبِّيهِم

دَارُ البَشَائِرِ الإِسْلَامِيَّةِ

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣
e-mail: bashaer@cyberia.net.lb



نصّ السماع على شيخ الحنابلة
العلاّمة عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل

التاريخ ١٩/٩/١٤٢٨

الحمد لله وحده، وبعد ففي اجتماع مبارك في المسجد الحرام قرأ علينا فضيلة الشيخ نظام يعقوب العباسي البحريني جزء أحكام الإجازة للإمام الإسكندري الشافعي من أوله إلى آخره في مجلس واحد بعد عصر يوم الاثنين ١٩ رمضان المبارك ١٤٢٨هـ بحضور جماعة من الإخوان منهم فضيلة الشيخ المحقق محمد بن ناصر العجمي والشيخ محمد بن يوسف المزيني والشيخ عبد الله بن أحمد التوم وغيرهم وقد أجزتهم به وبمروياتي جميعها فصح بذلك السماع وثبت وكتبه الفقير إلى الله عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل رئيس الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى سابقاً حامداً الله مصلياً مسلماً على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين ١٩/٩/١٤٢٨

عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل العقيل

التاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة المُعْتَني

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الَّذي سَوَّر حِمَى الشَّريعة الغرَّاء بِسَلاسِل الإسناد، وجَعَلَ الأسانيد للكتب كالأنساب المحفوظة إلى يوم التَّناد.

والصَّلاة والسَّلام على مُبتدأ كُلّ خير ومنتهى كلّ إسناد، نبيّ المرحمة والملحمة وسيِّد العُلماء والزُّهَّاد والعُبَّاد، وعلى آله وأصحابه، نُجوم الهدى، وبُدور الدُّجى، في كُلِّ حاضر وباد.

أمَّا بعدُ:

فمِن المعلوم لدى طلبة العلم المُحَمَّدي الشَّريف أنَّ الإجازة إحدى طرق التَّحمُّل والرِّواية المُعْتَبَرة عند أهل الحديث؛ ولها معانٍ مختلفة واستخدامات متنوّعة، لكن توسَّع المُتَأَخِّرون فيها حِفاظاً على سلسلة الإسناد، وإبقاءً لأنساب الكتب وطُرُقها واتِّصالاتها، وميزاناً لمعرفة التَّواريخ والرِّحلات واللقاء والمُعاصَرة، ودليلاً على تمييز المسموع والمقروء عن المروي إذْناً من المُحَدِّث أو الشَّيخ للطَّالب بروايته عنه من غير سماع منه أو قراءة عليه.

* وقد تنازع العلماء ـ قديماً[1] ـ في جوازها، وشروطها، وأنواعها؛ لكن استقرَّ العمل بعد ذلك على اعتبارها، واعتمادها، ورواية الكتب العلمية بها، وإن لم يُنازع أحد أنَّ السماع والقراءة أعلى وأحلى، إلَّا ما ذكره بعضهم أنَّ المناولة المقرونة بالإجازة أعلى وأضبط، لكن المعتمد خلافه كما لا يخفى.

* وقد ألَّف جمعٌ مِن أهل العلم في الإجازة وجوازها، كالحافظ محمَّد بن إسحاق بن منده في كتابه: «المناولة والعرض والإجازة»[2]، والوليد بن بكر بن مخلد الغَمْري ـ المُتَوَفَّى سنة (٣٩٢هـ)[3] ـ وعنوانه: «الوَجَازة في صحَّة القول بالإجازة»، والحافظ أبو طاهر السِّلَفي في كتابه: «الوجيز في ذكر المجاز والوجيز»[4]، وغيرهم.

وبين يديك هذه الرسالة لحافظ الإسكندرية أبو المظفر منصور بن سليم الإسكندراني الشَّافعي المتوفى سنة (٦٧٣هـ).

فقد صنَّف هذه الرِّسالة اللطيفة المشتملة على ماهية الإجازة وحقيقتها وجوازها وأركانها وشروطها، وكيفيَّة الرِّواية.

وقد ذكرها الحافظ السخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ٤٩٢) في كلامه على المكاتبة من أقسام الإجازة، حيث يقول: «ولذا نصَّ الحافظ أبو المظفَّر الهمداني في جزء له في الإجازة...».

---

(١) كما تجده مبسوطاً فيما يأتي في هذه الرسالة، وانظر كذلك: «الوجازة في الأثبات والوجازة» لذياب الغامدي (ص٢١ ـ ٥٩)، ط دار قرطبة، ١٤٢٨هـ.

(٢) ذكره الروداني في «صلة الخلف» ص٤١١.

(٣) ذكره غير واحد، منهم: القاضي عياض في «الإلماع» (ص١٢٨).

(٤) طبع عدَّة مرَّات.

* وقد وقفت على هذا في إحدى مكتبات جامعة هارفرد بمدينة بوسطن؛ فقمت بخدمتها والتعليق عليها بما تيسَّر، مع صعوبة الاعتماد على نسخة واحدة فريدة، مع تأخُّر نسخها عن تاريخ تأليفها؛ ولكن نظراً لأهمِّيَّتها وفوائدها النَّفيسة قمت بإخراجها على النحو الذي تراه، وهو جُهد المقل، وبضاعة مزجاة من طويلب علم، تُهدى إليك.

وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

الفقير إلى الله

نظام محمد صالح يعقوبي

ترجمة المؤلف[1]

هو وجيه الدِّين أبو المُظَفَّر منصور بن سليم الهَمْداني الإسكندرانيّ الشَّافعي، ويُعرف بابن العمادية. وُلِد سنة (٦٠٧هـ) بمرج الشيخ بقرافة الإسكندرية.

ثناء العلماء عليه:

قال الحُسَيْنِي في «تكملتِه»: قَدِم الإسكندريَّة ــ يعني مِن بغداد ــ، وتولَّى بها الحسبة، ودَرَّس بها، وحَدَّث وجَمَع وصَنَّفَ وخَرَّج «مَعْجَم شُيُوخِه»، وَأَلَّفَ «تَارِيخاً» لِبَلَدِه الإسكندرِيَّة.

وكَانَ فَقِيهاً فَاضِلاً، ومُحَدِّثاً حَافِظاً، سمعتُ منه بمصر في إحدى قدماته إليها، وكَانَ صَالحاً...[2].

وقال القاضي ابن جَمَاعَة: خَرَّج لنفسه ولِشُيُوخ بلده، وصَنَّف وأَمْلَى،

---

(١) ملخص من مقدمة الدكتور/ عبد القيُّوم عبد ربّ النبي في تحقيقه لكتاب «ذيل تكملة الإكمال» لمنصور بن سليم (١/ ٣١ ــ ط جامعة أم القرى).

(٢) بعده سطر كامل شبه ممسوح، لا تُقرأ إلاَّ رؤوس الكلمات، ولعلَّ ما سأذكره عن ابن شاكر الكتبيّ مأخوذ من تكملة الحُسَينِيّ.

وكانَ فَاضِلاً كَثِيرَ السَّمَاعِ جَيِّد الانتقاد، وجَمَعَ تَارِيخاً للإِسكندريَّة في عِدَّةِ أَسْفار[1].

وقال ابن شَاكِرِ الكُتْبِـيّ: حَدَّث، ووَلِّي الحِسْبَة بالإِسكندريَّة، ودَرَّس بِهَا، وجَمَعَ وصَنَّفَ، وأَلَّف تَارِيخاً لبلده الإِسكندريَّة. وكَانَ حَافِظاً، صَالِحاً، خَيِّراً، حَسَنَ الطَّرِيقةِ، جَمِيلَ السِّيرَة، مُحسِناً إِلى مَن يَقْرَأُ عليه مِن الطَّلَبَة، مُفِيداً، حَسَن الأَخْلاق، لَيِّن الجانب[2]...

وقال ابن الصَّابُونِيّ: ودخل بغداد، فأقام بها مُدَّة، يسمع الحديث، ويشتغل بالفقه، ثُمَّ عاد إِلى بلده، يُفِيد النَّاس. ووَلِّي تدريس المدرسة الحافظيَّة السِّلَفِيَّة، والحسبة، وخَرَّج وصَنَّفَ وجَمَعَ وأَلَّف، وَقَفْتُ له على تخاريج مُفِيدَة، وفوائد عَدِيدَة[3].

وقال الذَّهَبِـيّ: عُنِي بِالحَدِيث وفُنُونه، ورِجَاله، وبِالْفِقْه، وكان مَوْصُوفاً بالدِّيانَة، والثِّقة والمُرُوءة، وكان مُحسِناً إِلى الرحَّالة، لَيِّن الجَانِب، ثُمَّ قَال: لم يَخْلف بعده في الثَّغْر مثله. وقال أيضاً: كان يفهم كثيراً مِن هذا الشَّأن[4].

وقـال الإِسنوِيّ: كَـانَ فَقِيهاً، مُحَدِّثـاً، حَافِظـاً، أديباً شَاعِراً، مُحْسِناً لمـن يَـرِد إِليـه، ثُـمَّ قـال: وصَنَّـفَ فـي الفِقْـهِ وفـي الحَـدِيـث بـأنـواعـه، وتَـارِيخـاً لـلإِسكنـدريَّـة فـي مجلَّـديـن، ومُعْجَمـاً لِشُيُـوخـه، وخَـرَّج لنفسـه

(١) مشيخة ابن جَمَاعة (٢/ ٥٤٤).
(٢) عُيُون التَّوارِيخ (٢١/ ٦٣).
(٣) تكملة ابن الصَّابوني (ص١٩٥).
(٤) تذكرة الحفَّاظ (٤/ ١٤٦٧)، والعِبَر (٣/ ٣٢٧).

«أربعينَ حَدِيثاً عن أربعينَ شَيْخاً في أربعين بَلَداً»[1].

وقال السُّيُوطِيّ: عُنِيَ بالحديث وفُنُونه ورِجالِه، وبالفِقْه، مع الدِّين والثِّقة، ولم يخلف بعده في الثَّغْر مثله[2].

وقال ابن العِمَاد: خَرَّج، واعتَنَى بِالحَدِيث، والرِّجَال، والتَّاريخ، والفقه، وغير ذلك. وخَرَّج تَارِيخاً تَارِيخاً للإسكندريَّة، وأربعين بَلَدِيَّة، ودَرَّس، وجَمَعَ لنفسه مُعْجَماً. وكَانَ دَيِّناً، خَيِّراً، حَمِيد الطَّرِيقة، كَثِير المروءَة، مُحْسِناً إِلى الرَّحَّالة. كَتَبَ عنه الدِّمْيَاطِيّ والشَّرِيف عِزّ الدِّين. وتُوُفِّي في شَوَّال، ولم يخلف ببلده مثله[3].

مؤلَّفاته:

كلّ مَن تَرْجَمَ لابن سَلِيم الهَمْدانِيّ هذا قال عنه: إِنَّه خَرَّجَ وأَلَّف، وصَنَّف.

وكان رَحِمَهُ الله مُتَضَلِّعاً في عُلُوم شَتَّى، ولم يكن مُقْتَصِراً على علمٍ واحدٍ، بل كانت ثقافتهُ مُتَعَدِّدَةَ الجوَانِب، كما يُفْهَم مِن آراء العلماء فيه، وثنائهم عليه.

وعَالِمٌ هذا شأنه، كان مِن المُنْتَظَر أَن تكثر مؤلَّفاتهُ، ولكن مَجْمُوعَ ما عثرتُ عليه مِن مؤلَّفاته لم تَتَعَدَّ على خمسة عَشَرَ كتاباً، هي:

١ ــ «تَارِيخ الإسكندريَّة»، وسمَّاه: «الدُّرَرَ السَّنِيَّة فِي تَارِيخِ الإِسْكَنْدَرِيَّة».

ويبدو أَنَّ هذا الكتابَ مِن أَشهرِ مؤلَّفَاتِه، فقد ذكره كلّ مَنْ تَرْجَمَ له،

---

(١) طبقات الشَّافعِيَّة للإِسْنَوِيّ (٢/ ١٠١).

(٢) طبقات الحفَّاظ (ص٥٠٩).

(٣) الشَّذَرات (٥/ ٣٤١).

إلاَّ أنَّهم اختلفوا في عدد مجلَّداته، فقال ابن جَمَاعَة: جَمَعَ تاريخاً للإسكندريَّة في عِدَّةِ أَسْفَارٍ[1]. وقال الذَّهَبِـيّ: صَنَّفَ تَارِيخَ بَلَدِهِ فِي مُجَلَّدَين[2]. وكذا قال الإِسْنَوِيّ[3]. وفي كتاب «منتخب المختار»: «الدُّرَّة السَّنِيَّة فِي تَارِيخِ الإِسْكَنْدَرِيَّة» في ثلاث مجلَّدات[4]، وقال السَّخَاوِيّ: «تاريخ الإسكندريَّة» لأبـي المُظَفَّر مَنْصُور بن سَلِيم في أربع مجلَّدات[5].

وللكتاب نسخة خَطِّيَّة في مكتبة أيا صوفيا بتركيا برقم (٣٠٠٣، ٣٠٠٤)، كما ذَكَره بروكلمان.

٢ ــ «تَارِيخ لمَنَارة الإِسكندريَّة».

٣ ــ «تحفة أهل الحديث في إيصال إجازة القديم بالحديث». مطبوع.

٤ ــ «جُزْءٌ فيهِ أَنَاشيد وأمثلة النّعل النبويّ».

٥ ــ «ذيل تكملة الإكمال». مطبوع

٦ ــ «جُزءٌ في الإجازة»، وهي التي بين يديك.

٧ ــ «رَيّ العَاطِش وأنس الواحش».

٨ ــ «شُيُوخ الإِسْكَنْدَرِيَّة».

٩ ــ «كتاب الأربعين البُلْدَانِيَّة».

---

(١) مشيخة ابن جَمَاعَة (٢/ ٥٤٤).

(٢) تذكرة الحفَّاظ (٤/ ١٤٦٧).

(٣) طبقات الشَّافِعِيَّة للإسنويّ (٢/ ١٠١).

(٤) مجلَّة المجمع العراقي، عددها (٢٥)، (ص٨١).

(٥) الإعلان بالتَّوبيخ لمن ذمّ التاريخ (ص١٢٢).

١٠ ــ «المستجاد مِن فوائد بغداد».

١١ ــ «مشيخة ابن البرهان».

١٢ ــ «مشيخة السَّفَاقُسِي»، تخريج منصور بن سليم.

١٣ ــ «مشيخة محمَّد بن فَتُّوح بن خلُّوف»، تخريج منصور بن سلِيم أيضاً.

١٤ ــ «معجم شيوخه»، الذي خَرَّجه لنفسه.

١٥ ــ «مفتاح الجِنَان».

وفاته:

بعد حَيَاةٍ حَافِلَةٍ بِخِدمةِ الكتاب والسُّنَّة والعُلُوم الشَّرعِيَّة الأُخْرى تَدْرِيساً وتأليفاً.

تُوُفِّي ابن سَلِيم الهَمْدَانِيّ في ليلة الحادي والعشرين مِن شوَّال سنة ثلاث وسبعين وستّمائة، رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ رحمةً واسعة.

* * *

وصف النسخة الخطِّيَّة

* وصف المخطوط :

المخطوط ضمن مخطوطات جامعة (هارفرد) في مدينة (كامبريدج) بأمريكا، وهي محفوظة في مكتبة (Houghton) ضمن مجموع فيه رسالتان، وهما برقم (٤٣٢٦، ٤٣٢٧)، ورسالتنا هذه برقم (٤٣٢٦) (من ورقة ١/أ ــ ١٢/ب)، والرسالة الثانية (٤٣٢٧) (من ورقة ١٤/أ ــ ٣٠/أ)، وهي شرح لصلاة ابن مشيش لمصطفى كمال الدِّين بن علي الصدِّيقي.

* الخطّ :

نسخي يشبه خطوط علماء الهند المقيمين بالحجاز.

وفي هذه المكتبة عدد من المخطوطات يشبه خطها هذه الخطوط؛ ممَّا يدل أنَّ بعض المخطوطات الحجازية بخطوطهم قد نُقلت إليها، والله أعلم.

* * *



لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(١١٠)



جزء في الإجازة

تأليف

الحافظ منصور بن سليم الهمداني الإسكندراني الشافعي
ابن العمادية
(٦٠٧ - ٦٧٣ هـ)
رحمه الله تعالى

اعتنى بها
نظام محمد صالح يعقوبي



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشَّيخُ، الإمامُ، الأوْحَد، الحَافِظُ، المُتْقِنُ، المُفِيدُ، وجيه الدِّين، شَرَفُ الأَئمَّةِ، جَمَالُ العُلَمَاء، أَبُو المُظَفَّرِ، مَنْصُور بن سَلِيم بن مَنْصُور الهَمْدَانِيّ الإسْكَنْدَرِيّ الشَّافعي، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ ونَفَعَ بِه:

الحمدُ للهِ ربِّ العالَمين، وصَلاَتُه وسَلاَمُه على خَيْرِ خَلْقِه أجمعين، محمَّدٍ خَاتَم النَّبِيِّين، وسَيِّدِ المُرْسَلِين، وعلى آلِهِ وأَصْحَابِهِ والتَّابِعِينَ لَهُم بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْم الدِّين.

أَمَّا بعدُ:

فإنه لما رأيت شدَّةَ احتياج أصحاب الحديث إلى الإجازةِ، للتوسُّع للرِّواية؛ ولم أَرَ مَن وَضع كتاباً خاصًّا في أحكامها وتفاريعها، وتوجيه دلائلها، خلا ما ذكره الحاكم(١) في كتاب «علوم الحديث»(٢)، والحافظ أبو بكر الخطيب في كتابه «الكِفاية في علم الرِّواية»(٣)، وغيرهما ـ إلاَّ أنه

(١) أبو عبد الله محمَّد بن عبد الله بن محمَّد بن حمدويه بن نعيم الضَّبِّي الطَّهْماني النَّيسابوري، الحاكم الحافظ الكبير، إمام المُحَدِّثين في عصره، يُعرف بابن البَيِّع، صاحب: «المستدرك»، و«التاريخ»، و«علوم الحديث»، و«المدخل»، و«الإكليل». وُلِد سنة (٣٢١هـ)، وتُوُفِّي سنة (٤٠٥هـ). انظر: «سِيَر أعلام النُّبلاء» (١٧/ ١٦٢).

(٢) «معرفة علوم الحديث وكمِّيَّة أجناسه» للحاكم (ص٦٧٨، ٦٧٩ ـ بتحقيق الدكتور أحمد بن فارس السلوم).

(٣) (ص٣١١ وما بعدها).

في غاية الابتسار ـ، وجماعة ذكروا مسائل في الإجازة ـ إلَّا أنَّ كل واحدة منها يختصّ بنوع من الإجازة[1] ـ، كمسألة أبي بكر الخطيب[2]؛ فإنها تختصّ[3] بإجازة المُجاز[4]:

جمعتُ هذا الكتاب في حقيقة الإجازة، وجوازها وأركانها، وكيفية الرِّواية بها.

وجعلتُه على ثلاثةِ أبواب:

الباب الأوَّل: في مَاهِيَّةِ الإجازة، وحقيقتها، وجَوازها.

الباب الثَّاني: في أَرْكَانِها، وشُرُوطها.

الباب الثَّالث: في كيفيَّة الرِّواية.

فَنَسْأَلُ اللهَ العظيم أنْ يعينَ على ذٰلك، ويجعله خَالِصاً لوجهه الكريم، إنه جَوادٌ كَرِيم.

* * *

(١) أُلحقت بالهامش بعلامة لَحق.

(٢) أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي أبو بكر الخطيب الحافظ، إمام هذه الصنعة انتهت إليه الرئاسة في الحفظ والإتقان، والقيام بعلوم الحديث، وحُسن التصنيف. وُلِد سنة (٣٩٢هـ)، وتُوُفِّي رحمه الله يوم الاثنين في السَّابع من ذي الحجَّة سنة (٤٦٣هـ). انظر: «الوافي بالوَفَيات» للصفدي (١/ ٩٤٢)، وقد أفرد بعدَّة دراسات خاصَّة عنه.

(٣) الأصل: يختصّ.

(٤) يقصد بها رسالة الخطيب البغدادي المسمَّاة بـ «إجازة المجهول والمعدوم وتعليقهما بشرط»، وهي مطبوعة.

الباب الأول

في مَاهِيَّتها، وحقيقتها، وفي جوَازها

أمَّا ماهيتها، وحقيقتها، فنقول:

الإجازة في اللُّغة:

مصدرٌ مِن أجاز يُجِيز إجازة.

والإجازة، تستعمل بمعنى: العبور، والانتقال.

وتُستعمل، بمعنى: الإباحة، ــ القسيم للوجوب والامتناع ــ.

وفي الاصطلاح:

عبارةٌ عن: (**إذْنٍ في الرِّواية يُفيد الإخبار الإجمالي عرفاً**).

فلفظ: (**الإذن**): يعمّ القولَ، والمناولةَ، والكتابة.

واحترزنا بقولنا: (**الإجمالي**) عن التفصيلي، وبقولنا: (**عُرْفاً**) عن المُفيد وضعاً.

والحقّ: أنَّ استعمال لفظ الإجازة في هذا المفهوم الاصطلاحي من المعنيين اللغويين:

أمَّا الأوَّل: فلأنه بمعنى العبور والانتقال، وذلك لا يتحقَّق إلَّا في الأجسام؛ لحصول الانتقال الحسِّي، واستعمالهُ في الانتقال من الإخبار

التفصيلي إلى الإخبار الإجمالي انتقالٌ معنوي؛ فيكون إطلاقاً لاسم الشيء على شِبْهِهِ، وهو أحدُ أقسام[1] المجاز[2].

وَأَمَّا الثَّاني: فإنه بمعنى الإباحةِ ــ القسيمِ للوجوب والامتناع ــ؛ والإخبارُ سببٌ لإباحة الرِّواية. وإطلاق لفظ الإجازة عليه إطلاقٌ لاسم السبب على المُسَبَّب، وهو أحد أقسام[3] المجاز أيضاً.

وأمَّا حكمها:

فهي صحيحةٌ ــ على الصَّحِيحِ مِن مذهبنا ــ.

وافقنا الأكثرون؛ كالزُّهري، ومالك، وسفيان الثَّوري، ومسلم بن الحجَّاج القُشَيري، في جماعة[4].

وبه قال مِن أصحابنا: القاضي أبو الطَّيِّب طاهرُ بنُ عبد الله الطَّبري، والشيخ الإمام أبو إسحاق الشِّيرازي، والإمام ابن الجُويني، وأبو بكر الشَّاشيّ[5].

ومنعها آخرون؛ كشعبةَ بنِ الحجَّاج، وأبي زُرعة الرَّازي، وإبراهيم الحربي، والحافظ أبي الشيخ الأصبهاني، وأبي النَّصر السِّجْزي الوائلي[6].

وهو قول الشَّافعي أيضاً.

---

(١) الأصل: الأقسام.

(٢) انظر: «مأخذ العلم» لابن فارس (ص٣٩)، و«فتح المغيث» للسخاوي (٢/ ٣٨٩، ٣٩٠).

(٣) الأصل: الأقسام.

(٤) ذكرهم الحافظ الخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص٣١٣، ٣١٤).

(٥) انظر: «فتح المغيث» للسخاوي (٢/ ٤٠٨، ٤١٤).

(٦) لكن ذكر السِّلفي في «الوجيز في ذكر المُجَاز والمُجِيز» (ص٦٢) أنه قال أخيراً بصحَّتها وساق ذلك عنه.

وقـال بـه مِـن أصحـابنـا: القـاضـي حُسيـن بـن محمَّـد المَـرُوروذي، وأبو الحسن الماوردي صاحبُ «الحاوي»[1].

* احتجَّ المُجَوِّزون بالنَّصِّ، والإجماع، والقياس:

أَمَّـا النَّـصُّ: فـإنَّ النَّبـيَّ ﷺ كتـب إلـى الآفـاقِ والجيـوش؛ ككتـابـه للضحَّاك بن سفيان أن يورِّثَ امرأةَ أشيمَ الضّبابـيِّ مِن دية زوجها[2] وأمرهم بالعمل بكتابه. وهذا صريح في الباب؛ لأنَّ[3] أمره ﷺ بالعمل بكتابه معناه:

إذا صحَّ عندكم أنَّه كتابـي، فاعلموا أنَّه مِنِّي، واعملوا، ولا معنى للإجازة إلَّا ذلك.

وأمَّـا الإجمـاع: فـأجمـع الصَّحـابـة علـى قَبـول كتـب رسـول الله ﷺ، وروايتها عنه مِن غير إنكار.

وأمَّا القياس: فلأن الإجازة طريق مفيد للإخبار، فوجبَ أن تصحّ الإجازة بها.

* واحتجَّ المانعون:

بأنَّ الإخبار بالإجازة[4] تدليس، والتدليس كذبٌ.

---

(١) انظر: «علوم الحديث» لابن الصَّلاح (ص١٣٥)، و «البحر المحيط» للزركشي (٤/ ٣٩٦)، و «فتح المغيث» (٢/ ٣٩٤).

(٢) رواه أبو داود (٢٩٢٧)، كتاب: الفرائض، باب: في المرأة تورث مِن دية زوجها، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٦٤)، كتاب: الفرائض، باب: توريث المرأة مِن دية زوجها، وابن ماجه (٢٦٤٢)، كتاب: الديات، باب: الميراث من الدية.

(٣) الأصل: أنه.

(٤) في الأصل: للإجازة.

جوابه:

لا نسلِّم أنَّه تدليس؛ إِذ لا بدَّ مِن الإِيضاح عن كيفية الإِخبار، على ما سيأتي، فحينئذٍ لا يكون تدليساً.

*** فـرع:**

المُجَوِّزون، اختلفوا في وجوب العمل بالمروي بها؟

والمُختار: وجوب العمل.

وقال أهل الظَّاهر: لا يجب.

دليلنا: أنه خبر مُتَّصل الرُّواة؛ فوجب العمل به؛ كالسماع.

احتجّوا: بأنه خبر خالٍ عن السّماع، ولا يجب العمل به؛ كالمرسل.

جوابه: منع الحكم في الأصل. ثُمَّ إِنَّ الفَرْقَ: أَنَّ المُرْسَلَ لا إِخبار فيه البتةَ، وفي هاهنا وُجِدَ الإِخبارُ، فانقطع الإِلحاق[1].

* * *

---

(١) **قلت**: يعني بالإِلحاق: أنَّ القياس المعتبر هو إِلحاق فرع بأصل، وهنا بطل ذلك.

الباب الثاني
في أركان الإجازة

وهي أربعة: المُجيزُ، والمُجاز له، والمُجاز فيه، وكيفية الإجازة.

وقبل الخوض[1] في ذلك؛ فلا بدَّ مِن تقييدنا **قاعدةً ينبني عليها فروع الإجازة**:

اعلم أَنَّ المُجَوِّزين لها[2] اختلفوا في شبهها بالقواعد الفقهيَّة؛ **فمنهم مَن شَبَّهَها بالوقف؛ ومنهم مَن شَبَّهَها بالوكالة**. والأقربُ هو الأوَّل.

وإنما قلنا ذلك لوجوه:

ـ **أحدها**: أنَّ الإجازة لا تبطل بموت المُجيز، وكذا الوقف، بخلاف الوكالة.

ـ **الثَّاني**: أنَّ الإجازة لا تبطل بعزل المُجِيز، وكذا الوقف، بخلاف الوكالة.

ومنهم مَن قال: **تجري مجرى الوصيَّة**[3]، وهو **الأمر الثالث؛ لأنها**[4]

---

(١) الأصل: وقبل الحرض.

(٢) الأصل: لما.

(٣) الأصل: الوصاية. أفاد شيخنا العلاَّمة ابن عقيل: أنَّ الحنابلة يرون أنها تتوقَّف على القَبول.

(٤) الأصل: أنها.

لا تتوقَّف على القَبول، وكذا الوقف، بخلاف الوكالة[1]،

* **احتجَّ مَن قال: إنها أقرب إلى الوكالة مِن الوقف بوجهين:**

ـ **أحدهما:** أنَّ الإجازة لا تَقْطَعُ[2] تَصَرُّفَ المُجِيز في المُجاز؛ وكذا الوكالة؛ بخلاف الوقف.

ـ **الثَّاني:** أنَّ الإجازة تصحّ للعبد، وكذا الوكالة؛ بخلاف الوقف.

والجواب: أنَّ وجوه المشابهة فيما ذكرنا أكثر، فكان ما ذكرناه أولى.

الرّكن الأوَّل: المُجِيز:

ويشترط فيه ما يُشترط في المُحَدِّث، وهو أن يكون بالغاً، عاقلاً، مُسْلماً، عَدْلاً، ضابطاً. فلا يصحّ مِن المجنون، والصَّبِيّ، والكافر، والفاسق، والمجهول، والمُغَفَّل.

هذا إذا كانت الكتب المُجازة بخطِّ المُجاز[3].

أمَّا إذا كانت بخطّ عدل، وكذا أطباق السّماعات[4]، ولم تكن الكتب

---

(١) انظر: «تدريب الرَّاوي» للسُّيوطي (٢/ ٣٦)، و «فتح المغيث» للسخاوي (٢/ ٤٣٥).

(٢) الأصل: تنقطع.

(٣) أفاد شيخنا الجليل ابن عقيل: أنَّ العادة جرت بأنَّ المُجِيز يكتب.

(٤) كان مِن عادة المحدِّثين والقرَّاء وغيرهم مِن أهل العلم أن يدونوا أسماءهم، وأسماع مَن يحضر مجالس الحديث وغيرها، في أواخر الكتاب أو أوَّله، ويُسَمَّى ذلك السماع أو الطبق أو الطِّباق؛ نظراً لأنها تكتب على طبقات القُرَّاء للكتاب. «توثيق النصوص وضبطها عند المحدِّثين» (ص٦٨) لصديقنا الدكتور موفَّق بن عبد الله بن عبد القادر.

عنده أيضاً، بل كانت عند عدل؛ فلا[١] يشترط الضّبط، لامتناع التبديل والكذب به حينئذ.

الرّكن الثَّاني: المُجَاز له:

تجوز[٢] الإجازة للصَّبيّ عند ولادته، والمَجنون، ولا يشترط العقل، ولا التمييز. وبه قال الجمهور؛ خلافاً لبعضهم.

احتجَّ الجمهور: بأنَّ الإجازة بإباحة، والإباحة تصحُّ لغير العاقل، وهذا مشكل؛ لأنَّ الإجازة إباحةٌ مُفِيدة للإخبار، وغير العاقل ليس مِن أهل الإخبار.

ولا يُشترط في المجاز له الإسلام؛ لجواز[٣] ذلك في السّماع. ومنعه قوم، وليس بشيء؛ لأنَّ هذه الشَّرائط إنَّما تُعتبر حالةَ التحمُّل[٤].

وبالغ بعضهم فقال: يشترط أن يكون المُجاز له عالماً. وحكي ذلك عن مالك ــ رضي اللهُ عنه ــ.

احتجّوا بأنَّها رخصة؛ لمسيس حاجة العلماء إليها[٥]، فلا تجوز[٦] للجاهل؛ ولأنَّ الإجازة للجاهل تَرْفَعُ رونقَ العلم وطلاوتَه.

وهذا ضعيفٌ؛ بدليل جوازها للصِّغار، مع عدم الأهليَّة باتِّفاق الأكثرين؛ بل الأحسن أن يكون المجاز له كذلك مِن غير اشتراط.

---

(١) الأصل: ولا.

(٢) الأصل: يجوز.

(٣) الأصل: بجواز.

(٤) الأصل: التجمل.

(٥) هذه العبارة قريبة ممَّا في «علوم الحديث» لابن الصَّلاح (ص١٤٥).

(٦) الأصل: يجوز.

* **مسألة:**

اتَّفقوا على جواز الإجازة لمعين؛ مثل: أن يجيز لشخص بعينه.

واتَّفقوا على منعها لمجهول؛ مثل أن يقول: أجزتُ لبعض، أو أجزتُ لفلان بن فلان، ثُمَّ[1] مَن يشركه في اسمه.

واختلفوا في الإجازة للمُعين مِن وجهٍ مجهولٍ[2]؛ كالإجازة لِأَهل بلدة، أو للمسلمين، أو الموجودين حينئذ:

فذهب القاضي أبو الطيِّب الطَّبَري، وأبو بكر الخطيب البغدادي مِن أصحابنا ــ في آخرين ــ إلى جواز ذلك.

ومنعها القاضي أبو[3] الحسن الماوردي مِن أصحابنا أيضاً.

احتجَّ الأوَّلون: أنه أضاف لمعلوم، فوجب أن يصحّ؛ كالوقف على الفقراء والمساكين.

[و]احتجَّ أبو الحسن بأنها إضافة إلى المجهول؛ فلا يصحّ، كالوكالة.

* **مسألة:**

الإجازة للمعدوم على قسمين:

ــ **أحدهما:** أن يعطفها على موجود؛ مثل أن يقول: أجزتُ لك، ولمن يولد لك.

---

(١) الأصل: وثم. بالواو.
(٢) الأصل: المجهول.
(٣) الأصل: ابن. وهو خطأ.

فذلك جائز عند أبـي بكر بن أبـي داود[1]، وأبـي بكر الخطيب، وأتباعهما. **واحتجّوا**: أنه جائز في الوقف، فجوّزوها هنا؛ عملاً بالمشابهة.

ـ **القسم الثّاني**: أن لا يعطفه على موجود؛ مثل أن [يقول][2]: أجزتُ لمن يولد [لـ] فلان[3].

فجوّزه[4] الخطيب أيضاً. ونُقِل[5] عن أبـي يعلى بن الفرّاء الحنبلي، وأبـي الفضل بن عَمروس المالكي. **واحتجّوا**: بأنَّ الإجازة إذنٌ لا محادثة، ولا يشترط فيه الوجود.

والحقّ عندي: أنَّ القسمين باطلان؛ لأنَّ الإجازة إذنٌ مُفِيدٌ للإخبار، والمعدوم ليس مِن أهل الإخبار، والله أعلم.

الرّكن الثّالث: المُجاز فيه:

* مسـألـة:

اتَّفقوا على جواز الإجازة في كتاب معيَّن، **واتَّفقوا** على منعها في مجهول. نحو قوله: أجزتُ لك بعض رِواياتي، أو كتاب السُّنن، وهو يروي كتباً كثيرة مِن السَّنن.

---

(١) عبد الله بن أبـي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الحافظ ابن الحافظ. وُلِد بسجستان سنة (٢٣٠هـ)، وتُوُفِّي سنة (٣١٦هـ)، انظر: «العِبَر في خَبَر مَن غَبَر» (١/ ١١٨).

(٢) سقطت من الأصل، والسِّياق يقتضيها.

(٣) ما بين المعكوفين من «المقنع» لابن الملقن (١/ ٣٢٠، ٣٢١).

(٤) الأصل: فجوز.

(٥) الأصل: ونقله.

واختلفوا في إجازة المُعين مِن وجه دون وجه؛ مثل أن يقول: أجزت جميع مسموعاتي.

والأكثرون على جوازها؛ لرجحان العلم بالجملة على الجهل بالتفصيل عندهم.

والمقصود هو الإخبار الإجمالي.

* مسألة:

اتَّفقوا على جواز إجازة ما تَحَمَّلَهُ.

أمَّا ما لم يَتَحَمَّلْه بعدُ؛ مثل أن يقول: أجزتُ لك ما أسمعُه في المستقبل؛ فالصحيح أنَّ ذلك لا يجوز؛ خلافاً لبعضهم.

دليلنا: أنَّه إخبار بما لم يُخْبَرْ به، فيكون كذباً.

* مسألة:

اتَّفقوا على جواز إجازة المسموع.

واختلفوا في إجازة المُجَاز[1].

فالصَّحيح جوازه، وبه قال الإمام أبو الحسن الدَّارقطني الحافظ.

ومنعه قوم.

حجَّة الأوَّلين: أنَّه مُجاز[2] بِهِ، فجاز الإخبار؛ كالمسموع.

حجَّة الآخرين: أنَّ الإجازة على خلاف الأصل؛ لأنه إخبار

---

(١) الأصل: الجواز.

(٢) الأصل: مجيز.

بما[1] لا يسمع مؤلّف في إجازة المَسْمُوع، فيبقى ما عداه على الأصل.

جوابه: أنَّ المجوز لإجازة المسموع كونه يُخبر به، وهو ثابت في كونه أُخْبِرَ به، وهو ثابت في المُجاز.

الرّكن الرَّابع: في كيفيّة الإجازة:

فنقول: الإجازة إمَّا أن تكون بالقول والفعل معاً، أو بالقول وحده، أو بالفعل وحده.

ـ **والأوَّل المناولة**: وصورتها: أن يشير[2] إلى كتاب معيَّن يُعلم أنه سماعه، ويقول: هذا سماعي؛ فيكون مخبراً بذلك إجمالاً. ولا يفتقر إلى أن يقول: اروه عنِّي؛ فحصول الإجازة بدون ذلك. **وهي أعلى مراتب الإجازة**.

ومِن هذا القسم: أن يكتب: أجزتُ لك ما صحَّ عندك مِن مسموعاتي، ويتلفَّظ بذلك.

ـ **والقسم الثَّاني**: **أن تكون بالقول وحده**، وهو أن يقول: أجزتُ لك الكتاب الفُلاني الذي هو سماعي. أو: أجزتُ لك جميعَ ما سمعته.

ـ **والقسم الثَّالث**: **أن تكون بالفعل وحده**:

فمِن صُوَر ذلك: أن يكتب إليه كتاباً مِن مسموعاته، وفيه: إنِّي سمعته، فهذا مِن المناولة.

ومنها: أن يَكتبَ إليه: أجزتُ لك جميعَ ما صَحَّ عندك أَنِّي سمعته، ولم يتلفَّظ، وهو دون الأوَّل.

---

(١) في الأصل: ما، وما أثبته هو المناسب للسِّياق. انظر: «تدريب الرَّاوي» (٢/ ٤٠).

(٢) الأصل: يسير. بالمهملة.

ويتعلَّق بالكيفيَّة تنبيهان ومسألتان:

*** أمَّا التَّنبيهان:**

فأحدهما: أنَّ القول أقوى مِن الكتابة؛ لأنَّ القول دليل رِضاهُ القَلْبِـيِّ بالإجازة، والكتابة دليل القول الدَّالّ على الرِّضا، والدَّالُّ بغير واسطة أقوى مِن الدَّالّ بواسطة؛ لِقِلَّة المقدّمات، فكان القول[1] أقوى.

وثانيهما: أعلى الإجازات: المناولة، وكُلُّ ما كان أَقْرَبَ إلى[2] التخصُّص والتَّعيين فهو أَولى مِن غيره؛ لقلَّة الجَهالة.

*** وأمَّا المسألتان:**

فإحداهما: تعليق الإجازة على شرط لا يجوز؛ مثل أن يقول: أجزت لمن يحبّ فلان، أو لمن أحبَّ الرِّواية عنِّي، أو أجزت لك إن شِئْت.

وبه قال أبو الطَّيِّب الطَّبَري مِن أصحابنا.

وجَوَّزَها القاضي أبو يعلى بن الفرَّاء الحنبلي، وابن عَمروس المالكي.

واحتجَّ أبو الطَّيِّب بأنها إجازة لمجهول، فلا تَصحّ[3]؛ كما لو أجاز لبعض النَّاس.

وهذا ضعيفٌ؛ لأنه إذا قال: أجزتُ لك إن شِئت، والمُجَازُ له معين، فلا جهالة.

وأمَّا إذا قال: لمن أَحَبَّ فلان، أو: لمن أَحَبَّ الرِّواية عَنِّي، فإنه

---

(١) الأصل: القوى.

(٢) الأصل: على.

(٣) الأصل: يصحّ.

ـ ولو كان مجهولاً في الحال، لكنه ـ يتعيَّن بوجود المشروط[1]؛ بخلاف الإجازة لبعض النَّاس، فالمعتمد[2] في بطلانها أن يُقال[3]: [إنَّه] عقد تولية[4]؛ فلا يجوز تعليقه على شرط؛ كسائر العقود.

وقولنا: (عقد تولية) احترزنا به عن الأيمان، فإنها عقود يجوز تعليقُها على شرط.

وثانيتهما[5]: الأَوْلى في الإجازة أن يقول: هذا الكتاب سمعتُه مِن فلان، فاروِه عَنِّي؛ فيجمع بين الإجازة، والسّماع، وبين الإذن والرِّواية، ولا يُشترط الجمعُ بينهما، يعني: أحدُهما مِن كلّ واحد منهما كافٍ.

ـ **أمَّا الأَوَّل**؛ فللتَّصريح بالإخبار الإجمالي.

ـ **وأمَّا الثَّاني**؛ فلأنَّ الإذن في عرفهم يدلّ على الإخبار الإجمالي أيضاً.

والأَوَّل أَوْلى، لصراحته.

ومنهم مَن شرطهما جميعاً. ومنهم مَن عَيَّنَ الأَوَّلَ، والصَّحيحُ ما ذكرناه.



(١) الأصل: المشرط.

(٢) الأصل: بالمعتمد.

(٣) الأصل: يقول نحو.

(٤) أي عقد تفويض وتوكيل، ومذهب جماهير أهل العلم أنَّ الوكالة لا تقبل التعليق.

(٥) الأصل: وثانيهما.

الباب الثالث
في كيفية الرّواية بالإجازة[1]

الحقّ أنَّه يَجب التَّصريح في كيفيَّة الإجازة.

فتقول في المناولة: أعطاني، أو ناولني، وأخبرني مناولةً، أو إعطاءً.

[و]**في القول:** أذنَ لي، وأجازَ لي، وأخبرنا إجازة، أو إذناً.

وفي الكتابة: أذن لي وأجاز، أو كتب إليَّ، أو أخبرنا كتابة، أو خطًّا.

ويقول في إجازته العامَّة: أخبرنا في إجازته[2] العامَّة للمسلمين، أو للموجودين حين إجازته، وما أشبه ذلك.

ولا تقول في القول: أخبرني مشافهة، ولا في الخطّ: أخبرنا كتابة؛ لأنَّه يوهم السماع، وكذلك إن كان المُجاز إجازة بيِّنة بقيَّة[3].

ومنهم مَن تساهل في[4] ذلك وقال: يَجوز أن يقول في الإجازة: حدَّثنا وأخبرنا مِن غير [تبيين][5].

---

(١) الأصل: والإجازة.

(٢) الأصل: إجازة.

(٣) كذا في الأصل.

(٤) الأصل: إلى.

(٥) زيادة يقتضيها السِّياق.

ونقل ذلك عن الإمام مالك بن أنس ـ رضي الله عنه ـ، ولعلَّه غلط في النقل؛ لأنَّ الإجازة ـ وإن كانت عنده لا تجوز إلَّا للمعين في المعين[1] ـ، لكن لفظ التحديث فيهما تدليس؛ فينبغي أن لا يجوز.

وذهب الأكثرون مِن أهل الحديث إلى الاكتفاء في الرِّواية بالإجازة؛ بأن يقول: أنبأنا. وقالوا: هي عرف أهل الحديث حقيقة في الإجازة؛ لكثرة استعمالها بينهم فيها، وهذا أقرب إلى الأوَّل؛ لتخصيص الوضع العرفي.

والأَوْلى[2]: ما أسلفناه؛ لموافقة الحقيقة الأصلية، **والله أعلم**.

وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم

تمَّت سنة ١٢٨٢ بمنِّه[3]

* * *

---

(١) الأصل: العين.

(٢) الأصل: الأوَّل.

(٣) يقول عُبيد ربّه الفقير إليه تعالى نظام محمَّد صالح يعقوبـي العبَّاسي الشَّافعي ـ غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين ـ:
فرغتُ مِن نسخه مِن النسخة المخطوطة الأصلية في قاعة مطالعة المخطوطات بمكتبة هوتن (Houghton) من مكتبات جامعة هارفرد بمدينة (كمبريدج) القريبة من (بوسطن) في أمريكا، وقابلت منسوختي بالأصل المخطوط مقابلة تامَّة في مجلس واحد عصر يوم الأربعاء الموافق ٨/٨/ ٢٠٠٧م.
والحمد لله الذي بنعمتِهِ تتمُّ الصَّالحات.
وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً.
* ثُمَّ تمَّت قراءتها على شيخنا العلَّامة عبد الله بن عقيل في العشر الأواخر في المسجد الحرام كما هو مثبت في صدر هذه الرسالة.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

❑❑❑

لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(١١١)

الأحاديث العيدية المسلسلة

للحافظ أبي طاهر أحمد بن محمد السِّلَفي الأصبهاني
(٤٧٤ - ٥٧٦ هـ)
رحمه الله تعالى

تحقيق وتعليق
إرشاد الحق الأثري

أسهم بطبعه بعض أهل الخير من الحرمين الشريفين ومحبيهم

دار البشائر الإسلامية

الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

شركة دار البشائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع ش. م. م

أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧

فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

مقدمة المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلِل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد:

لقد صُنِّفت في الحديث كتب كثيرة على عناوين شتى، منها: الجوامع والمسانيد والسنن والمعاجم والأجزاء والشمائل والعلل والفوائد، ومِن هذه الأنواع والأقسام: المسلسلات.

قال الحافظ العلامة ابن الصَّلاح في علومه[1]: التسلسل من نعوت الأسانيد، وهو عبارة عن تتابع رجال الإسناد وتواردهم فيه واحداً بعد واحدٍ على صفة أو حالة واحدة، وينقسم ذلك إلى ما يكون صفة للرواية والتحمل وإلى ما يكون صفة للرُّواة أو حالة سمعهم، ثُمَّ إن صفاتهم في ذلك وأحوالهم ــ أقوالاً وأفعالاً، ونحو ذلك ــ تنقسم إلى ما لا نحصيه.

---

(١) ص٢٤٨.

قال: ومن فضيلة التسلسل اشتماله على مزيد الضبط من الرواة واتصال السماع وعدم التدليس، وقلَّما تسلَم المسلسلات من ضعف، أعني في وصف التسلسل لا في أصل المتن، ومن المسلسل ما ينقطع تسلسله في وسط إسناده وذلك نقص فيه اهـ.

وقد أُلِّف في هذا النوع قديماً وحديثاً، منها:

* مسلسلات الإمام الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن إسحاق الأَصبهاني، المتوفَّى سنة (٤٣٠هـ).

* مسلسلات الإمام أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن شاذان البغدادي البزاز، المتوفَّى سنة (٣٨٣هـ).

* مسلسلات الحافظ أبي سعد إسماعيل بن علي بن الحسين بن السَّمَّان الرازي، المتوفَّى سنة (٤٤٥هـ).

* مسلسلات القاضي أبي بكر بن العربي محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي المالكي، المتوفَّى سنة (٥٤٣هـ).

* مسلسلات الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن نصر الدينوري اللبان، المتوفَّى سنة (٥٣٥هـ).

* مسلسلات الإمام شيخ الإسلام الحافظ أبي القاسم إسماعيل بن محمد التميمي، المتوفَّى سنة (٥٣٥هـ).

* مسلسلات الإمام الحافظ أبي القاسم خلف بن عبد الملك ابن بشكوال، المتوفَّى سنة (٥٧٨هـ).

* مسلسلات الإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي البغدادي، المعروف بابن الجوزي، المتوفَّى سنة (٥٩٧هـ).

* مسلسلات الإمام الحافظ الضياء محمد بن عبد الواحد المقدسي، المتوفَّى سنة (٦٤٣هـ).

* مسلسلات العلامة الشيخ أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني، المقرىء السخاوي، المتوفَّى سنة (٦٤٣هـ)، وهي المسماة بـ: الجواهر المكملة في الأخبار المسلسلة.

* مسلسلات الإمام الحافظ محمد بن ناصر الدِّين الدِّمشقي، المتوفَّى سنة (٨٤٣هـ).

* مسلسلات الإمام الحافظ أبي عبد الله شمس الدِّين محمد الذَّهبي، تُوُفِّي سنة (٧٤٨هـ)، وسمَّاه: العذب المسلسل في الحديث المسلسل، جمع فيه طرق حديث المسلسل بالأولية.

* مسلسلات الحافظ شمس الدِّين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المتوفَّى سنة (٩٠٣هـ)، واسمه: الجواهر المكللة في الأحاديث المسلسلة.

* المسلسلات الكبرى لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الحافظ السيوطي، المتوفَّى سنة (٩١١هـ)، وله جياد المسلسلات أيضاً.

* الفضل المبين في المسلسل من حديث النبي الأمين، للشيخ الشريف ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، المتوفَّى سنة (١١٧٦هـ).

* المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة، للشيخ محمد عبد الباقي الأيوبي، المتوفَّى سنة (١٣٦٤هـ).

وغيرها من الكتب يطول ذكرها[1].

---

(١) وراجع كشف الظنون (ص١٦٧٧)، الرسالة المستطرفة (ص٦٩، ٧٣)، وفهرس الفهارس (٣/ ٦٥٥، ٦٦٦).

ومن أنواع المسلسلات، نوع «الأحاديث المسلسلة العيدية».

وقد أَلَّف فيه الخطيب البغدادي فسمَّاه: مسلسل العيدين، وقد طُبع.

ومنها: مسلسل العيدين للشيخ أبـي سعد ثابت بن مشرف الخبَّاز الناقد البغدادي، وهو موجود في الظاهرية في مجموع: ٦٧، كما ذكره الشيخ الألباني في فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية بدمشق (ص٤٣٣).

ومنها: مسلسل العيدين للإمام الحافظ أبـي محمد عبد الله بن أحمد موفق الدِّين ابن قدامة، المتوفَّى سنة (٦٣٠هـ)، ومخطوطه موجود في الظاهرية في مجموع: ٦٧، كما ذكره الشيخ الألباني (ص١٤١) أيضاً.

ومنها: مسلسل العيدين للكتاني الدمشقي.

ومنها: **هذا الجزء الذي نحن بصدد تحقيقه**، للإمام الحافظ أبـي طاهر أحمد بن محمد السِّلَفي الأَصبهاني، وسمَّاه: **الأحاديث العيدية المسلسلة**.



الإمـام السِّـلَفِـي(١)

* هو الإمامُ العلاَّمة، المُحَدِّثُ، الحافظُ، المُفتي، شيخ الإسلام شرفُ المُعمرين، أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الأَصْبَهاني الجَرْواني السِّلَفي.

وجروان محلَّة بأصبهان.

والسِّلَفي، لقبٌ لجدّه أحمد: سِلَفة، بكسر السين وفتح اللام، وهو لفظ أعجمي، والأصل فيه سِلَبَة بالباء فأبدلت فاء، السِّلَفي، ومعناه بالعربية ثلاث شِفاه، لأن شفة أحمد الواحدة كانت مشقوقة فصارت مثل شفتين، غير الأخرى الأصلية.

وقال الذَّهبـي: وهو مستفاد من السَّلَفي ــ وهو من كان على مذهب السلف ــ والسُّلَفِـي.

* وقد اختلفوا في سنة ولادته، قيل: مولده سنة اثنتين وسبعين وأربع مائة تقريباً لا يقيناً، قال الإمام أبو شامة: سمعت شيخنا عَلَم الدِّين السخاوي يقول: سمعت يوماً أبا طاهر السِّلَفي يُنْشد لنفسه ما قاله قديماً:

---

(١) ينظر في ترجمته: السير (٢١/ ٥)، التذكرة (٤/ ١٢٨٩)، العبر (٤/ ٢٢٧)، الميزان (١/ ١٥٥)، اللسان (١/ ٢٩٩)، طبقات الشافعية للسبكي (٦/ ٣٢)، البداية (١٢/ ٣٠٧)، الوفيات (١/ ١٠٥)، الشذرات (٤/ ٢٥٥)، التقييد لابن نقطة (١/ ٢٠٤)، «غاية النهاية» للجزري (١/ ١١٢).

أنـــا مـــن أهـــل الحـــديـــثِ وهُـــمْ خيـــرُ فِئـــة
جـــزت تسعيـــن وأرْجُـــو أن أجـــوزَنَّ المِئـــة

قال: فقال له: قد حقق الله رجاءَك، فعلمت أنه قد جاوز المئة، وذلك في سنة اثنتين وسبعين وخمسمائة.

ويقوي هذا ما ذكر عنه المُحَدِّث محمد بن عبد الرحمن الأندلسي: مولدي سنة اثنتين وسبعين وأربع مئة تخميناً لا يقيناً.

وقيل: ولد سنة خمس وسبعين وأربعمائة، قال الحافظ عبد الغني: سألته عن مولده فقال: أنا أذكرُ قتل نظام الملك ــ يعني الوزير الذي وقف المدرسة النظامية ببغداد ــ وكان عُمري نحو عشر سنين؛ قُتِل سنة خمس وثمانين وأربع مئة، وقد كُتب عني بأصبهان أوَّل سنة اثنتين وتسعين وأربع مائة، وأنا ابن سبع عشرة سنة أو أكثر، أو أقل بقليل وما في وجهي شعرة كالبخاري ــ رحمه الله ــ، يعني لما كتبوا عنه.

وقيل: مولده سنة ثمان وسبعين، قال السبكي: هو قول ساقط فإن السِّلَفي جاوز المِئة بلا ريب.

لكن قال القاضي شمس الدِّين أحمد بن خلكان: كانت ولادته بأصبهان سنة اثنتين وسبعين تقريباً، قال: ووجدت العلماء بمصر والمحدثين ــ مِن جملتهم الحافظ المُنذري ــ يقولون في مولد السِّلَفي هذه المقالة، ثُمَّ وجدت في كتاب زهر الرياض لأبـي القاسم ابن الصفراوي أن السِّلَفي كان يقول: مولدي بالتخمين لا باليقين سنة ثمان وسبعين، فيكون مبلغ عمره على مقتضى ذلك ثمانياً وتسعين سنة.

ثُمَّ قال: ورأيت في تاريخ ابن النجَّار ما يدل على صحَّة ما قاله الصفراوي، فإنه قال: قال عبد الغني المقدسي: سألت السِّلَفي عن مولده،

فقال: أنا أذكر قتل نظام الملك سنة خمس وثمانين ولي نحو عشر سنين، ولو كان مولده في سنة اثنتين وسبعين ـ على ما يقوله أهل مصر ـ ما كان يقول: أذكر قتل نظام الملك، فيكون ـ على ما قاله ـ عمره ثلاث عشرة سنة أو أربع عشرة، ولم تجر العادة أنَّ مَن سِنُّـهُ هكذا أن يقول: أذكر القصة الفلانية، قال: فقد ظهر بهذا أن قول الصفراوي تلميذه أقرب إلى الصحة.

وقال الذَّهبـي: أرى أن القولين بعيدان، وهما سنة اثنتين، وسنة ثمان، فإنه قد حدَّث في اثنتين وتسعين في أولها، وقد مر أنه قال: كنت ابن سبع عشرة سنة أكثر أو أقل بقليل، فلو كان مولده سنة اثنتين لكان ابن عشرين سنة تامَّة، ولو كان على ما قال الصفراوي لكان قد كتبوا عنه وهو ابن أربع عشرة، وهذا بعيد جدًّا، فتعين أن مولده على هذا يكون في سنة أربع أو خمس وسبعين وأنه ممن جاوز المئة بلا تردُّد.

قال: وقال ابن خَلِّكان: مع أنَّا ما علمنا أحداً منذ ثلاث مئة سنة إلى الآن بلغ المئة فضلاً عن أنه زاد عليها سوى القاضي أبـي الطيب الطبري فإنه عاش مئة وسنتين.

قال الذَّهبـي: هذا الكلام لا يدلّ على نفي تعمير المئة، بل فيه اعتراف في الطبري رحمه الله، وما قاله الصفراوي فقالهُ باجتهاده، وما تُوبِـع عليه، بَلَى خولف، وقد كنت ألفت جزءاً كبيراً فيمن جاوز المئة من المشايخ[1].

* وأول سماعه سنة ثمان وثمانين، وقال هو نفسه: أول من سمعت منه وكتبت عنه محمد بن محمد بن عبد الرحمن المَديني.

---

(١) قلت: وسماه: «أهل المئة فصاعداً»، حقَّقه ونشره الدكتور بشَّار عواد في مجلَّة المورد البغدادية (م ٣، عدد ٣) سنة ١٩٧٣، كما في هوامش السير.

وسمع في سنة تسع وأربع مئة من أحمد بن عبد الرحمن اليَزْدي، وسمع كثيراً من الرئيس أبـي عبد الله القاسم بن الفضل الثقفي، وله سماع في سنة ثلاث وأربع مئة، ومن عبد الرحمن بن محمد بن يوسف القصيري، وسعيد بن محمد الجوهري، ومكي بن منصور السلار، ومحمد بن محمد بن عبد الوهاب المديني، وخلائق بأصبهان، وعمل معجماً حافلاً لشيوخه الأَصبهانيين، قال الحافظ المُنذري: سمعت الحافظ ابن المفضل يقول: عدة شيوخ الحافظ السِّلَفي بأصبهان تزيد على ستّ مئة نفس.

ثُمَّ ارتحل إلى بغداد في رمضان سنة ثلاث وتسعين ولحق بها مسند العراق أبا الخَطَّاب نصر بن أحمد بن عبد الله البزاز القارىء، قال السخاوي في فتح المغيث (٣/ ٢٨٠): واقْتدِ بالحافظ السِّلَفي الأَصبهاني؛ فإنه ساعة وصوله إلى بغداد لم يكن له شغل إلاَّ المضيّ لأبـي الخَطَّاب ابن البَطَرِ، هذا مع عِلَّتِهِ بدماميلَ كانت في مقعدته من الركوب، بحيث صار يقرأُ عليه وهو متكىء للخوف من فقده، لكونه كان المرحول إليه من الآفاق في الإِسناد، وسمع بها من أبـي بكر أحمد بن علي الطريثيني، والحسين بن علي بن البُسري، وثابت بن بندار وخلق كثير، وعمل لهم أيضاً المعجم وسمَّاه: «المشيخة البغدادية» في مجلد تام، في خمسة وثلاثين جزءاً.

وجالس في الفقه إلكيا الهراسي، ويوسف بن علي الزنجاني، وأبا بكر الشَّاشي.

ثُمَّ حَجَّ وسمع في طريقه بالكوفة من أبـي البقاء المعمر بن محمد الحَبَّال.

وبمكَّة مِن أبـي شاكر العثماني صاحب أبـي ذرّ الحافظ، ومن الحسين بن علي الطبري الفقيه.

وبالمدينة من أبـي الفرج القزويني.

ثُـمَّ ارتحـل إلـى بصـرة سنـة خمسمـائـة فسمـع مـن محمـد بـن جعفـر العسكري وجماعة.

وبزنجان من المفتي أبـي بكر أحمد بن محمد زنجويه صاحب أبـي علي ابن شاذان.

وبهمدان من أبـي غالب محمد بن أحمد العدل صاحب ابن شبانة.

وجال في الجبال ومدنها وسمع بالرَّيِّ وقزوين والدينور ونهاوند وأذربيجان وغيرها في البلاد الشاسعة.

وبقي في الرحلة ثمانية عشر عاماً، يكتب الحديث والفقه والأدب والشعر.

وقدم دمشق سنة تسع وخمسمائة فأقام بها سنتين وسمع بها من أبـي طاهر محمد بن الحسين الحِنائي، وأبـي الحسن ابن المَوازيني.

ثُمَّ مضى إلى صور.

ثُمَّ ذهب إلى الإسكندرية، واستوطنها بضعاً وستين سنة وإلى أن مات. قال السِّلَفي: لي ستون سنةً بالإسكندرية ما رأيت منارتها إلاَّ من هذه الطاقـة ــ وأشار إلى غرفـة يجلس فيهـا ــ. ولم يخـرج منهـا إلاَّ مـرَّة فـي سنـة سبـع عشـرة إلـى مصـر فسمـع مـن أبــي صـادق المـدينـي وغيـره مـن الموجودين بها.

وعاد وجمع معجماً ثالثاً لشيوخه فيما عدا بغداد وأصبهان.

وقد جمـع لـه الحافـظ زكي الدِّين عبـد العظيم المُنذري مـن جـزازه وتعاليقه «معجم السَّفر» في مجلد كبير.

وكذلك جمع شيوخه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن التجيبي السلماني باسم «مشيخة السِّلَفي».

* وارتحل إليه خلق كثير جداً، وحدث عنه الحافظ محمد بن طاهر المقدسي، والمحدث سعد الخير بن محمد بن سهل الأندلسي ـ وهما من شيوخه ـ، وأبو العز محمد بن علي المُلْقَاباذِي، والطيب بن محمد المروزي، وعلي بن إبراهيم السَّرُقُسْطي، وحدَّث عنه الأئمة عمر بن عبد المجيد الميانِشي، وحماد الحراني، وعبد الغني المقدسي، وعبد القادر الرُّهاوي، وعلي بن المُفَضَّل الحافظ، وعبد الوهاب بن رواج الأزدي ـ راوي هذا الجزء ـ، وبهاء الدِّين علي ابن الجُمَيْزي، وهو الذي روى الجزء عنه أيضاً، وخلائق، وآخرهم موتاً راوي المسلسل بالأولية عنه: أبو بكر محمد بن الحسن بن عبد السلام السفاقسي ابن أخت الحافظ علي بن المفضل، روى عن السِّلَفي المسلسل حُضوراً ولم يكن عنده سواه، تُوُفِّي سنة أربع وخمسين وستمائة.

ثناء العلماء عليه

قال الحافظ الذَّهبي: لا أعلم أحداً في الدُّنيا حدَّث نيِّفاً وثمانين سنة سوى السِّلَفي، لأنه كُتِب عنه كما قال نفسه: أول سنة اثنتين وتسعين وأربع مائة، وتُوُفِّي سنة (٥٧٤هـ)، فكأنه حدث قريباً من ٨٦ سنة.

وقال المحدث وجيه الدِّين عبد العزيز بن عيسى اللَّخمي قارىء الحافظ السِّلَفي: تُوُفِّي الحافظ في صبيحَةِ يوم الجمعة شهر ربيع الآخر، ولم يزل يُقْرَأ عليه الحديث يوم الخميس إلى أن غربت الشمس من ليلة وفاته، وهو يردُّ على القارىء اللَّحنَ الخفي، وصَلَّى يوم الجمعة الصبح عند انفجار الفجر، وتُوُفِّي بعدها فُجْأةً.

قال الجزري: حافظ الإسلام، وأعلى أهل الأرض إسناداً في الحديث والقراءات، مع الدِّين والثقة والعلم .

وقال أبو سعيد السمعاني: السِّلَفي ثقة، ورِعٌ، متقنٌ، متثبت، فَهِمٌ، حافظ له حظ من العربية، كثير الحديث، حسن الفهم والبصيرة فيه.

وقال ابن ناصر: كان السِّلَفي ببغداد كأنه شعلة نار في تحصيل الحديث.

وقال ابن نقطة: كان السِّلَفي جوالاً في الآفاق حافظاً ثقة متقناً.

وقال الحافظ عبد القادر: كان أبو طاهر لا تبدو منه جفوة لأحد، ويجلس للحديث فلا يشربُ ماءً، ولا يبزقُ، ولا يتورَّكُ، ولا تبدو له قدمٌ، وقد جاوز المئة، قال: وبلغني أنَّ سلطان مصر حضر عنده للسّماع، فجعل يتحدث مع أخيه، فَزَبَرَهما وقال: أيش هذا، نحن نقرأ الحديث، وأنتما تتحدَّثان! وبلغني أنَّ مدَّة مقامه بالإسكندرية ما خرج منها إلى بستان ولا فُرجة سوى مرَّة واحدة، بل كان لازماً مدرسته، وما كنا نكاد ندخل عليه إلاَّ ونراه مطالعاً في شيء، وكان حليماً متحمّلاً لجفاء الغرباء.

وقال الحافظ زكي الدِّين عبد العظيم المُنذري: كان مُغرًى بجمع الكتب والاستكثار منها، وما كان يصل إليه من المال كان يخرجه في شرائها، وكان عنده خزائن كتب، ولا يتفرغ للنَّظَر فيها، فلما مات وجدوا معظم الكتب في الخزائن قد عفنت، والتصق بعضُها ببعضٍ لنداوةِ الإسكندرية، فكانوا يستخلصونها بالفأس فتَلِف أكثرها.

وأثنى عليه كل من جاء بعده، وله تصانيف كثيرة.

* وكان يستحسن الشعر وينظمه، قال جعفر بن علي المقرىء وأبو العز محمد بن علي البستي: أنشدنا الحافظ أبو طاهر لنفسه:

إنَّ عِلمَ الحديث عِلمُ رجالٍ ... تَرَكوا الابتداعَ للاتّباع
فإذا جَنَّ ليلُهُم كتبُوهُ ... وإذا أصبحوا غَدَوا للسَّمَاعِ

ذكر الحافظ الذَّهبي هذين البيتين في «السِّيَر» و «التذكرة»، وذكرهما العلامة الأمير الصنعاني أيضاً في «توضيح الأفكار» (٢/ ٣٥١)، هكذا بغير ذكر اسم السِّلَفي، بل قال: وقفت على قول بعض أئمة الحديث.

لكن روى عنه تلميذه الإمام عمر بن عبد المجيد الميانِشي في: «ما لا يسع المحدِّث جهله»، وزاد فيه، ولفظه:

إنَّ علم الحديث علمُ رجالٍ ... تركوا الابتداعَ للاِتِّباعِ
فإذا الليل جنَّهم كتبوه ... وإذا أصبحوا غدوا للسماع
فلهم في المعاد خير مقام ... شركوا الأنبياء في الأتباع

وذكرهما الصفدي في الوافي هكذا (٧/ ٣٥٣).

ومِن شعره رحمه الله:

دينُ الرسولِ وشَرعُه أخبَارُه ... وأجَلُّ عِلم يُقْتَفى آثارُه
مَن كان مُشتغِلاً بِها وبِنَشرِها ... بَيْنَ البَرِيَّة لا عفت آثارُه

وله أيضاً:

يا قاصداً علم الحديث لدينه ... إذا ضل عن طرق الهداية وهمُه
إنَّ العلوم كما علمت كثيرة ... وأجلّها فقهُ الحديث وعلمُه
مَن كان طالبه وفيه تيقُّظ ... فأتمُّ سهمٍ في المعالي سهمُه
لولا الحديث وأهله لم يستقم ... دين النبي وشذ عن حكمُه
وإذا استرابَ بقولنا متحذلق ... ما كل فهمٍ في البسيطة فهمُه

وله أشعار حسنة غير ذلك، ذكرها الذَّهبـي وغيره، وليس هذا موضع البسط.

تـصـنـيـفـاتـه

وكان الإمام الحافظ السِّلَفي ـ كما قال الذَّهبـي ـ مكبًّا على الكتابة والاشتغال والرواية، ولا راحة له غالباً إلاَّ في ذلك، وله تصانيف كثيرة منها:

١ ـ **معجم السِّفر**، وهو مشتمل على شيوخه فيما عدا شيوخه ببغداد وبأصبهان، قال الذَّهبـي: قرأت بخط عمر بن الحاجب أن «معجم السِّفر» للسِّلَفي يشتمل على ألفي شيخ، كذا قال، وما أحسِبه يبلغ ذلك. وقد طبع «معجم السِّفر» كاملاً في مجلد، حققه الدكتور شير محمد زمان، وهو من منشورات مجمع البحوث الإسلامية بالجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد ـ باكستان، وذكر فيه ٧٩٤ شيخاً. وهو الذي ذكره ابن خير في فهرسته (رقم ١٢٢٨) باسم: فهرسة الشيخ الحافظ أبي طاهر أحمد بن محمد السِّلَفي الأَصبهاني.

٣ ـ **المسلسل بالأوَّلِيَّة**، وهو الحديث المسلسل بقول كلّ من رواتهِ «وهو أول حديث سمعته منه»، وهو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «**الرَّاحمون يرحمهم الرَّحمـٰن تبارك وتعالى ارحموا مَن في الأرض يرحمكم مَن في السَّماء**»، وكان من عادة أهل هذا الشأن أن يبدؤوا في إجازاتهم وأثباتهم بالحديث المسلسل بالأوَّلية. وقد قال الحافظ ابن حجر: إن السلسلة تنتهي فيه إلى سفيان بن عيينة فقط، ومن رواه مسلسلاً إلى منتهاه فقد وهم[1].

---

(١) يراجع لتخريجه: تخريج ثبت شمس الدِّين البابلي (ص٣٦، ٣٩)، تحقيق الشيخ الفاضل محمد بن ناصر العجمي، وكفاية الحفظة شرح المقدمة الموقظة (ص١٨١).

٣ ــ **الأربعين المستغني بتعيين ما فيه عن المعين، وسمَّاه بعضهم: الأربعين البلدانية**، وهي في نحو كراسين، وفي أولها أن الأئمة اعتنوا بجمع الأربعينيات، حتى حصل له منها ما ينيف على سبعين، وتكاثر طلب أصحابه له في جمع أربعين، فخرج لهم هذه الأربعينية عن أربعين شيخاً بأربعين مدينة مبتدئاً بالحرمين الشريفين مكة والمدينة.

قال هو عنها: هو ما لم يسبقني مؤلف فيما أظن إلى مثله، إذ لا يقدر عليه أحد، إلاَّ من عرف الرحلة الواسعة من بلد إلى بلد في عنفوان شبابه وابتداء طلبه للحديث، بائناً كان المقصد أو قريباً، ولم يبال بموته غريباً، ولا بأهله ومآله، وما قد خلفه من ماله.

قال الذَّهبي: لم يُسبق إلى تخريجها، وقل أن يتهيأ ذلك إلاَّ لحافظ عرف باتساع الرحلة، وقد صنف بهذا الاسم وفيه أيضاً عن أربعين شيخاً من أربعين بلداً لأربعين من الصحابة في أربعين باباً.

وقال الكتاني في فهرسه (١/ ١١٢): قد كان السِّلَفي وابن عساكر في عصر واحد فلعل أحدهما لم يبلغه كتاب الآخر.

وهو مخطوط في المكتبة الظاهرية، في مجموع: (٧٦ و١٨)، وفي التيمورية أيضاً كما في فهرس الشيخ الألباني (ص٤٠٦).

٤ ــ **السَّفينة الأَصبهانيَّـة**، في مجلد كبير. وهو مشتمل على شيوخه الأَصبهانيين، يكون أزيد من ستمائة شيخ، كما قاله الذَّهبي في التذكرة و «السير»، والكتاني في فهرسه (٢/ ٩٩٧).

٥ ــ **المشيخة البغدادية**، وهو مشتمل على شيوخه البغداديين، في مجلد تام في خمسة وثلاثين جزءاً كما قال الذَّهبي في السير (٢١/ ١٢، ٢١)، وقال حاجي خليفة في الكشف (١٦٩٦): جمع فيه الجم الغفير مع

فوائد ما لا تحصى جملتها تزيد على مائة جزء، والجزء الحادي عشر والثاني عشر محفوظ في الظاهرية كما ذكره الشيخ الألباني في فهرسه (ص٤١٠).

٦ ــ **مقدمة معالم السنن**، ذكره الذَّهبي، وهو مطبوع.

٧ ــ **الوجيز في المجاز والمجيز**، ذكره الذَّهبي، وفيها كلام جيد في تصحيح الرواية بالإجازة والعمل بها، مطبوع في دار الغرب الإسلامي، في بيروت، تحقيق محمد خير بقاعي سنة (١٤١١هـ).

٨ ــ **جزء شرط القراءة على الشيوخ**، ذكره الذَّهبي، وذكره حاجي خليفة: ١٠٤٤ باسم: شرط القراءة على الشيوخ. وانظر فتح المغيث (٣/ ٣٠) للسخاوي أيضاً.

٩ ــ **مجلسان في فضل عاشوراء**، ذكره الذَّهبي في السير.

١٠ ــ **جزء الأحاديث العيديّة المسلسلة**، وهو الذي نحن بصدد تحقيقه.

١١ ــ **سداسيات في الحديث**. المخرجة من سماعات الشيخ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد الرازي، مسند الديار المصرية، يعرف بابن الحطَّاب، ذكره ابن خير الإشبيلي في فهرسته رقم ٢٤٩، مخطوطه محفوظ في الظاهرية في مجموع ٧٧، كما ذكره الشيخ في فهرسه (ص٦٧، ٤٠٩)، وراجع الكشف: (ص٩٨٢)، وهدية العارفين (١/ ٥٧) أيضاً.

١٢ ــ **سلفيات من أجزاء الأحاديث**، انتخبه من أصول ابن الشرف الأَنماطي ومن أصول ابن الطيوري وغيرهما. الكشف (ص٩٩٦).

١٣ ــ **السلماسيات**، وهي المجالس الخمسة من آمالي الحافظ السِّلَفي كما ذكرها حاجي خليفة في الكشف (ص٩٩٧)، وذكرها إسماعيل

باشا في هدية العارفين (٥٦/١) باسم: أمالي يعرف بالمجالس الخمسة. وهو مطبوع باسم: المجالس الخمسة التي أملاها على علماء سلماس، ومخطوطه في الظاهرية كما ذكره الشيخ في فهرسه (ص٤٠٩)، وذكره ابن خير في فهرسته رقم ٢٧١ أيضاً.

١٤ ـ **جزء فيه حديث قيلة بكماله.** ذكره ابن خير في فهرسته رقم ٢٧٢، وقيلة هي بنت مخرمة التميمية هاجرت إلى النبي ﷺ مع حديث ابن حسان وافد بني بكر بن وائل، وحديثها عند الطبراني وابن منده بطوله، وروى البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود والترمذي طرفاً منه، وذكره الحافظ في الإصابة بلفظ ابن منده، وجمعه الحافظ السِّلَفي في جزء.

١٥ ـ **أحاديث منتخبة** مِن أجزاء الشيخ أبي منصور الخوجاني المذكر.

١٦ ـ **أحاديث منتقاة عوال.**

١٧ ـ **أحاديث وحكايات**، انتخبها من أصول كتب الشيخ أبي عبد الله الطبري.

١٨ ـ **الأمالي**، بعض أجزائه في الظاهرية.

١٩ ـ **ثلاثة أحاديث مسلسلة**، أحدها: الراحمون يرحمهم الرحمن، وهو من رواية السِّلَفي، وهو المسلسل بالأولية، والآخران من رواية غيره.

٢٠ ـ **جزء من حديثه**، نسخة مخرومة في آخرها سماع لجماعة على السِّلَفي منهم كاتب السماع عبد الله بن محمد بن خلف سنة (٥٧٤هـ).

٢١ ـ **الجزء فيه** من فوائد أبي عبد الله محمد بن يعقوب الديباجي عن شيوخه، وفيه من فوائد أبي علي الحسن بن علي بن الوليد الصفّار عن شيوخه.

٢٢ ــ **الجزء** من فوائد القاضي أبي الحسين أحمد بن محمد بن حمزة بن محمد بن الحسن بن عبد الله الثقفي حاكم الكوفة. نسخة بخط الحافظ عبد الغني المقدسي وسماعه من الحافظ السِّلَفي.

٢٣ ــ **حديث لقيط بن عامر**.

٢٤ ــ **حديث المصافحة**.

٢٥ ــ **سؤالاته** الشيخ خميس بن علي بن أحمد الحوزي الحافظ عن جماعة من أهل واسط والغرباء والقادمين إليها، مطبوع.

٢٤ــ **الطيوريَّات**، انتخابه من أصول كتب الشيخ أبي الحسن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي الطيوري ــ وفي اللسان (٥/ ١٠): انتقى عليه السِّلَفي مئة جزء تعرف بالطيوريات، وقد طبع أخيراً في دار البشائر بدمشق سنة (١٤٢٢هـ).

٢٧ ــ **فوائد حِسان**.

٢٨ ــ **مقدمة كتاب الاستذكار لابن عبد البرّ**، وهو ترجمة جيِّدة لابن عبد البرّ وكتابه المشار إليه، مطبوعة.

٢٩ ــ **مِن حديثه عن بعض الأبهريين**، فيه ترجمة بعض الأبهريين من شيوخ السِّلَفي، تراجم مختصرة.

٣٠ ــ **مِن فوائد يوسف بن عاصم الرازي**.

٣١ ــ **مِن مسند ابن زيدان**، أبي محمد عبد الله بن زيدان بن بريد البجلي، نسخة جيدة بخط الحافظ عبد الغني المقدسي، كما ذكره الشيخ الألباني في فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية (ص٤٠٥، ٤١٠).

٣٢ ــ **الفضائل الباهرة في محاسن مصر القاهرة**، ذكره إسماعيل باشا في هدية العارفين (ص٨٧).

٣٣ ــ **التسميع**، ذكره السيوطي في التدريب (٢/ ١٧).

٣٤ ــ **الطِّباق**، ذكره السخاوي في فتح المغيث (٢/ ١٧٦) ولعله هو «التسميع» والله أعلم.

وفـاتـه:

تُوُفِّي الحافظ السِّلَفي رحمه الله تعالى سنة (٥١٦هـ).



الأحاديث العيديَّة المسلسلة

وصلت إلينا هذه النسخة الثمينة الفريدة بواسطة الأخ الفاضل الشيخ محمد بن ناصر العَجْمي حفظه الله، وهي مصورة من نسخة الظاهرية بدمشق برقم ٨٥، ضمن مجموع، وهو مشتمل على سبع أوراق، وفي كل صفحة ١٣ سطراً وخط النسخة واضح إلى حد ما، وإنها لا تخلو من الخطأ، وأما تاريخ نسخه فغير معلوم بالتحديد، وعليه سماع الشيخ الصالح الحافظ الإمام أبي عبد الله محمد بن موسى بن النعمان المزالي الفاسي، تُوُفِّي سنة (٦٨٣هـ)، وذكر أنه سمعه في الأضحى سنة خمس وثلاثين وستمائة، وفي الفطر سنة ست وثلاثين وستمائة.

ترجمة راوي النسخة

هو الشيخ أبو الفضل إسماعيل بن أبي العباس الإمام أحمد بن الحسين الرشيد العراقي الأواني ثُمَّ الدمشقي الحنبلي الجابي، من جُبَاة دار الطُّعْم، روى عن الإمام السِّلَفي وشُهْدة بنت أحمد بن الفرج الدينوري وعبد الحق بن أبي العبَّاس التُّرك، كان أبوه فقيهاً مشهوراً، واستجاز لابنه من شُهدة والسِّلَفي وطائفة.

وروى عنه الإمام المُنذري، والدِّمياطي، وشمس الدِّين ابن التَّاج، والجمال ابن الشُكر، والعماد ابن البالسي، وإبراهيم ابن الملك الحافظ.

تُوُفِّي في نصف جمادى الأولى سنة (٦٥٢هـ)، عن نيِّف وثمانين سنة.

ذكر ترجمته الذَّهبي في السير (٢٣/ ٣٠٥)، وفي العبر (٥/ ٢١٠، ٢١١)، وابن العماد في الشذرات (٥/ ٢٥٥)، وابن تغري في النجوم الزاهرة (٧/ ٣٣).

وههنا مسألة مهمة جديرة بالذكر، وذلك أنَّ راوي هذا الجزء عن الإمام السِّلَفي، هو أبو محمد عبد الوهاب بن ظافر القرشي، لكن كتب على لوح الجزء بأنه رواية أبي الفضل إسماعيل بن أحمد العراقي!

فمن رواه عن السِّلَفي؟!

والظاهر أنَّ أبا الفضل العراقي قرأه أوَّلاً على الشيخ أبي محمد عبد الوهاب القرشي، ثُمَّ أخذه إجازة عن الإمام السِّلَفي، فرواه عنه أيضاً، والله أعلم.

وقد روى الحديث المسلسل هذا أيضاً عن أبي طاهر السِّلَفي: أبو الحسن علي بن هبة الله الجُميزي، ومن طريقه رواه السيوطي، والسخاوي وعيسى بن محمد الثَّعالبي في ثبت شمس الدِّين البابلي، والشَّريف ولي الله الدهلوي، ومحمد عبد الباقي الأيوبي.

توثيق النسخة

١ ـ نَسَب هذا الجزء إلى الإمام الحافظ أبي طاهر السِّلَفي: الحافظ الذَّهبي في تاريخ الإسلام (ص٣١١) من الطبقة ٣٤، في ترجمة محمد بن عيسى التميمي، قال: له حديث منكر في «مسلسل الحديث» للسِّلَفي، والحديث في هذا الجزء تحت رقم ٧.

٢ ـ وقد أشار إليه الذَّهبي في الميزان (١/ ٣٢٠)، وفي تاريخ الإسلام في الطبقة (٩٢) أيضاً، في ترجمة بشر بن عبد الوهاب الأموي.

٣ ـ وقد استفاد من هذا الجزء الشيخ الألباني. وذكر منه حديثاً في الإرواء (٣/ ٩٨)، وقال: أخرجه السِّلَفي في «الأحاديث العيدية المسلسلة»، وذكره الشيخ في فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية (ص٤٠٨)، وقال: هو في مجموع (٨٥ ق ١٣٣، ١٤٠).

٤ ـ عليه سماع الشيخ الصالح الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن موسى بن النعمان الفاسي المزالي في سنة خمس وثلاثين وستمائة.

٥ ـ وذكر من جاء بعد الإمام السِّلَفي هذا الحديث المسلسل من طريقه، مثل الحافظ السخاوي في الجواهر المكللة، والحافظ السيوطي في جياد المسلسلات، والشيخ ولي الله الدهلوي في الفضل المبين، والشيخ عيسى بن محمد الثعالبي في ثبت الشيخ شمس الدِّين البابلي، ومحمد عبد الباقي الأيوبي في المناهل السلسلة.

عملي وطريقتي في التحقيق

قمتُ بِـ:

١ ـ نسخ المخطوطة المصورة نسخاً مطابقاً للأصل، إلاَّ أن يكون فيه خطأ فبينت ذلك.

٢ ـ التقديم للعمل في هذا الجزء بمقدمة تحدثت فيها عن المسلسلات.

٣ ـ ترجمة الإمام السِّلَفي رحمه الله.

٤ ـ ترجمة شيوخ الإمام السِّلَفي وبيان حالهم من الجرح والتعديل ما أمكن ذلك.

٥ ـ ترجمة رواة الأسانيد.

٦ ــ التزام إثبات ترجمة الراوي الذي أعلَّ به الحديث.

٧ ــ تخريج الحديث حسب ما أمكن ذلك.

٨ ــ ترجمة راوي الكتاب ورواة السماعات مختصراً.

٩ ــ وضع فهرس للمشايخ الحافظ السِّلَفي في هذا الجزء.

١٠ ــ وضع فهرس الآيات والأحاديث.

١١ ــ وضع فهرس المصادر والمراجع.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به العلماء والمسلمين، وهو ولي التُوُفِّيق، وأسأل الله المغفرة والرحمة التي وسعت كل شيء، ولأبـي وأمي ومشايخي وسائر المسلمين، وصلَّى الله وسلَّم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

فيصل آباد ــ باكستان

إرشاد الحقِّ الأثري

يوم الأحد، الواحد من جمادى الآخر ١٤٢٨هـ

الموافق ١٧/ ٦/ ٢٠٠٧م

صورة الورقة الأولى من الأصل المعتمدة في التحقيق

بلغ سماع جميع هذا الجزء على الشيخ الصالح الإمام الحافظ العالم العا[مل]
أبي عبد الله محمد بن الشيخ الصالح المرحوم أبي عمران موسى بن النعمان
المزالي الفاسي [illegible] العيدين الأضحى والفطر أما الأضحى فبين الصلاة
والخطبة وأما الفطر فبعد الصلاة والخطبة وذلك من لفظه أما الأضحى
في سنة خمس وثلاثين وستمائة وأما الفطر في سنة ست وثلاثين وستمائة
قال أخبرنا به الشيخ الصالح الإمام أبو محمد عبد الوهاب بن ظافر عرف بابن رواج
بقراءته عليه في يوم عيد الأضحى بين الصلاة والخطبة بسنده فيه وسمعه
الشيخ الصالح أبو عبد الله محمد بن جعفر بن أيوب الأنطاكي والشيخ الصالح
أبو القاسم عبد الرحمن بن إبراهيم بن علي الركالي سماعا في يوم عيد الأضحى
بين الصلاة والخطبة من السنة المذكورة وأيضا في يوم الفطر

صورة الورقة الأخيرة من الأصل المعتمدة في التحقيق

لِقَاءُ ٱلعَشْرِ ٱلأَوَاخِرِ
بِالمَسْجِدِ ٱلحَرَامِ
(١١١)

الأَحَادِيثُ العِيدِيَّةُ المُسَلْسَلَةُ

لِلْحَافِظِ أَبِي طَاهِرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السِّلَفِيِّ الأَصْبَهَانِيِّ
(٤٧٤ - ٥٧٦ هـ)
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

تَحْقِيقُ وَتَعْلِيقُ
إِرْشَادِ الحَقِّ الأَثَرِيِّ



الجزء فيه الأحاديث العيدية

من رواية/ الشَّيخ الأجلّ الإمام الحافظ أبـي طاهر أحمد بن محمد بن إبراهيم السِّلَفي الأَصبهاني رضي الله عنه.

رواية/ أبـي الفضل إسماعيل بن أحمد بن الحسين العراقي عنه.

سماع/ لصاحبه محاسن بن محمد بن مسلم بن سلامة الحرَّاني.

وقف/ محاسن الحراني، بدار الحديث الضيائيَّة بجبل قاسيون ـ رحم الله من ترحم عليه وجميع...

لا تخرج إلَّا بِرَهْن.

بسم الله الرحمـٰن الرحيم
صلَّى الله على سيدنا محمد وآله وسَلَّم تسليماً

أخبرنا الشيخ الصالح الأمير أبو محمد عبد الوهاب بن ظافر القرشي[1] بقراءتي عليه بمصلَّى ثغر الإسكندرية يوم عيد الأضحى بين الصلاة والخطبة، قال: **أنا الشيخ الإمام الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد السِّلَفي الأَصبهاني** في يوم عيد فطر وأضحى بين الصلاة والخطبة، **قال:**

١ ــ أنا أبو علي الحسن[2] بن أحمد بن الحسن الحداد المغربي بأصبهان بين عيد الأضحى وعيد الفطر، قال: أنا أبو نعيم أحمد بن عبد الله ابن أحمد بن إسحاق الحافظ[3] يوم العيد بين الصلاة والخطبة، قال:

---

(١) هو الشيخ الإمام المحدث مسند الإسكندرية رشيد الدِّين أبو محمد عبد الوهاب بن رواج، واسمه: ظافر بن علي الأزدي القرشي حليفهم الإسكندراني الجوشني. ولد سنة ٥٥٤هـ وتُوُفِّي سنة ٦٤٨هـ بالثغر. السير (٢٣/ ٢٣٧)، تاريخ الإسلام للذهبي (/)، العبر (٥/ ٢٠٠)، شذرات الذَّهب (٥/ ٢٤٢).

(٢) هو الشيخ الإمام المقرىء المحدث شيخ أصبهان في القراءات والحديث جميعاً، ولد سنة ٤١٩هـ، وتُوُفِّي سنة ٥١٥هـ. السير (١٩/ ٣٠٣)، التحبير (١/ ١٧٧، ١٩٢)، معرفة القراءة الكبار (١/ ٣٨٢).

(٣) هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو نعيم الأَصبهاني، ولد سنة ٣٣٦هـ، وتُوُفِّي سنة ٤٣٠هـ. السير (١٧/ ٤٥٣)، التذكرة (٣/ ١٠٩٢)، العبر (٣/ ١٧٠)، الميزان =

أنا أبو الحسين محمد[1] بن محمد بن أحمد[2] المؤذن[3] من لفظه يوم عيد الأضحى بين الصلاة والخطبة بجبانة نيسابور قال: حدثني أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي[4] يوم الفطر بين الصلاة والخطبة.

٢ ــ قال أبو نعيم، وحدثني أبو أحمد محمد بن أحمد الغطريفي[5] بجبانة جرجان يوم الفطر بين الصلاة والخطبة، قال: نا علي بن محمد بن داهر الوراق[6] البصري يوم عيد الأضحى بين الصلاة والخطبة.

= (١/ ١١١)، اللسان (١/ ٢٠١)، الشذرات (٣/ ٢٤٥)، البداية (١٢/ ٤٥)، الطبقات للسبكي (٤/ ١٨)، تاريخ الإسلام للذهبي (ص٢٧٤)، تبيين كذب المفتري (ص٢٤٦).

(١) روى عنه أبو عبد الرحمن السلمي في طبقات الصوفية (ص٩١)، وأبو نصر السجزي وغيرهما، تُوُفِّي سنة ٤١٥هـ كما ذكره الذَّهبي في تاريخ الإسلام (ص٣٩٤)، لكنه لم يلقبه بالمؤذن، والله أعلم.

(٢) أضاف هذا الاسم في الهامش.

(٣) كلمة غير واضحة، والصواب ما أثبتناه.

(٤) هو النيسابوري الزاهد العابد نسيب أبي العباس السراج، تُوُفِّي سنة ٣٤٠هـ، سمع من محمد بن إبراهيم البوشنجي وأبي مسلم الكجي وطبقتهم، وعنه أبو علي الحافظ والحاكم أبو عبد الله وجماعة. تاريخ الإسلام للذهبي في حدود سنة ٣٤٠هـ (ص١٨٧).

(٥) هو الإمام محمد بن أحمد بن الحسين بن قاسم أبو أحمد الغطريفي الجرجاني الرباطي، كان حافظاً متقناً صواماً قواماً صنف الصحيح على المسانيد، ولد سنة بضع وثمانين ومائتين، وتُوُفِّي سنة ٣٧٧هـ. السير (١٦/ ٣٥٤)، تاريخ الإسلام (ص٦١٤)، تاريخ جرجان (ص٤٣٠)، التذكرة (٣/ ٩٧١)، اللسان (٥/ ٣٥)، الأنساب (٤/ ٣٠١).

(٦) لم أعثر على ترجمته، وذكره الذَّهبي في ترجمة بشر بن عبد الوهاب. الميزان =

٣ ــ ح قال: وحدثنا أبو علي كُوشيار[1] الجِيلي بجبانة جرجان يوم عيد الفطر بين الصلاة والخطبة.

٤ ــ ونا محمد[2] بن إسحاق بن محمد العبدي بنيسابور بجبانته يوم الأضحى بين الصلاة والخطبة.

قالا: نا أبو القاسم[3] عبد الرحمن بن الحسن بن محمد بن

= (١/ ٣٢٠)، وكذا ابن عساكر (٥/ ٤٤٠)، لكنه قال: علي بن داهر الورَّاق، ووقع في بعض المراجع: ابن ذاهب الوراق.

(١) وهو كوشيار بن لياليروز الجيلي، حدث عن ابن عدي وأبي بكر الإسماعيلي وغيره، وعنه أبو نصر ابن ماكولا وغيرهما، كما ذكره السمعاني في الأنساب (٢/ ١٤٥)، وذكره الخطيب في تاريخه (١٢/ ٤٩٢)، وفيه: كوشيان ــ والصواب كوشيار ــ قال: وكان ثقة، راجع: التدوين في أخبار قزوين (٤/ ٥٥)، والسير وتاريخ الإسلام، ترجمة أبي نعيم (ص٢٧٦)، ومعجم البلدان (٢/ ٢٠١)، وتاريخ بغداد (١٠/ ٤٦) أيضاً.

(٢) هو الإمام الحافظ الجوال محدث الإسلام المعروف بابن منده، ولد سنة ٣١٠هـ، وتُوُفِّي سنة ٣٩٥هـ. السير (١٧/ ٣٨)، التذكرة (٣/ ١٠٣١)، أخبار أصبهان (٢/ ٣٠٦)، طبقات الحنابلة (٢/ ١٦٧)، اللسان (٥/ ٧٠).

(٣) هو عبد الرحمن بن الحسن بن أحمد بن محمد بن عبيد الهمذاني أبو القاسم الأسدي، روى عن ابن ديزيل ومحمد بن الضُريس وعلي بن الجنيد، وعنه الدارقطني ابن منده والحاكم وابن مردويه وغيره، قال صالح بن أحمد: ادعى الرواية عن ابن ديزيل فذهب علمه، وقال القاسم بن أبي صالح: يكذب، وقال الدارقطني: رأيت في كتبه تخاليط، وقال ابن الدخيل: لم يحمدوا أمره. مات سنة ٣٥٢هـ. السير (١٦/ ١٥)، تاريخ بغداد (١٠/ ٢٩٢)، الميزان (٢/ ٥٥٢)، اللسان (٣/ ٤١١)، تاريخ الإسلام (ص٧٤)، المغني (٢/ ٣٧٨)، الوافي بالوفيات (١٨/ ١٣٢).

عبيد الهمذاني[1] يوم عيد فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة[2].

قالوا: نا أحمد[3] بن محمد الفراسي يوم عيد فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة، قال: نا بشر[4] بن عبد الوهاب مولى بني أمية، كوفي[5] يوم عيد فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة، قال: حدثني وكيع[6] بن

---

(١) في الأصل: الميداني.

(٢) في الأصل: فالخطبة.

(٣) هو أبو عبيد الله أحمد بن محمد بن فراس بن الهيثم الفراسي البصري الخطيب ابن أخت سليمان بن حرب، ذكره الذَّهبي في الميزان (١/ ٣٢٠)، في ترجمة بشر بن عبد الوهاب الأموي وقال: كأنه هو وضعه ـ أي الحديث بمسلسل العيد ـ أو المنفرد به عنه، وهو أبو عبيد الله أحمد بن محمد، فذكر هذا. قلت: لم يفرد الذَّهبي ترجمته في الميزان، ولا الحافظ ابن حجر في اللسان، وذكره برهان الدِّين الحلبي في الكشف الحثيث (ص٧٤) رقم (٨٧)، وذكره الذَّهبي في تاريخ الإسلام (ص٩٣) في الطبقة (٣٦) في ترجمة بشر بن عبد الوهاب. وذكر ترجمته ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥/ ٤٤٠)، وهو في تهذيبه (٢/ ٧٦).

(٤) هو أبو الحسن الدمشقي، تُوُفِّي سنة ٢٥٤هـ، روى عنه الدولابي وابن جوصا وطائفة. قال الذَّهبي: روى عن وكيع مسلسل العيد، كأنه هو وضعه. الميزان (١/ ٣٢٠)، اللسان (٢/ ٢٥)، الكشف الحثيث (ص١١٠)، رقم (١٦٧)، تنزيه الشريعة (١/ ٤١). وقد تناقض الذَّهبي ههنا: فقال في تاريخ الإسلام في الطبقة (٢٦) (ص٩٢) في وفيات (٢٥٤) بشر بن عبد الوهاب أبو الحسن الدمشقي مولى بني أمية، ويقال له: بشير. شيخ زاهد جليل، تُوُفِّي في رجب سنة ٢٥٤هـ، لم يضعفه أحد فهو حسن الحديث، وهو الذي تفرد عن وكيع بمسلسل العيدين. وله ترجمة في تاريخ دمشق (١٠/ ٢٤٠)، وتهذيبه (٣/ ٢٤٧).

(٥) كذا في الأصل والله أعلم.

(٦) هو أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد. قاله الحافظ في التقريب (ص١٠٣٧).

الجراح في يوم عيد فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة، قال: نا سفيان[1] الثوري في يوم عيد فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة، قال: نا ابن جريج[2] في يوم عيد فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة، قال: نا عطاء[3] بن أبي رباح في يوم عيد فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة، قال:

نا ابن عباس[4] في يوم عيد فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة، قال:

شهدنا عيداً مع النبي ﷺ فطراً أو أضحى، فلما فرغ من الصلاة أقبل علينا بوجهه وقال: **«أيها الناس قد أصبتم خيراً كثيراً، فمن أحب أن ينصرف فلينصرف، ومن أحب أن يقيم حتى يسمع الخطبة فليقم»**[5].

والسِّياق للمؤذن.

---

(١) هو ابن سعيد أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظة فقيه عابد إمام حجة. التقريب (ص٣٩٤).

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل. التقريب (ص٦٢٤).

(٣) هو عطاء بن أبي رَبَاح، واسم رباح أسلم القرشي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال. التقريب (ص٦٧٧).

(٤) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله ﷺ، وكان يسمَّى البحر والحبر لسعة علمه، وهو أحد المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة، من فقهاء الصحابة. التقريب (ص٥١٨).

(٥) أخرجه ابن عساكر (٥/ ٤٤٠)، بإسناده عن أبي أحمد محمد بن أحمد بن الغطريف به، ورواه السيوطي في جياد المسلسلات (ص١٨٧)، بإسناده عن أبي الحسن علي بن هبة الله الجُمَّيزي عن أبي طاهر السِّلَفي، ومن طريقه الشيخ الشريف ولي الله الدهلوي في الفضل المبين في المسلسل من حديث النبي الأمين (ص١٣٣) رقم (٩١)، ومحمد عبد الباقي الأيوبي في المناهل السلسلة رقم (٢) =

. . . .

= (ص١٢، ١٣)، ورواه السخاوي في الجواهر المكللة في الأحاديث المسلسلة بإسناده عن أبـي محمد عبد الوهاب بن ظافر بن رواج، ــ راوي هذا الجزء ــ عن الحافظ أبـي طاهر السِّلفي، وبإسناده عن أبـي الحسن علي ابن هبة الله الجُمَّيزي عن الحافظ السَّلفي به أيضاً، وكذا رواه الشيخ عيسى بن محمد الثعالبـي المغربـي في ثبت شمس الدِّين البابلي (ص١٢٢)، وأخرجه مسلسلاً الخطيب في مسلسل العيدين رقم (٣٥)، والكناني الدمشقي في مسلسل العيدين رقم (٥)، وابن عقيلة في الفوائد الجليلة (ص١٦٩)، كما ذكره الشيخ العَجْمي في تخريج ثبت البابلي، ومحمد بن جعفر الكتاني في رسالة المسلسلات (ص٤٥).

وذكره الشيخ الألباني في الإرواء (٣/٩٨)، وقال: أخرجه السِّلفي في الأحاديث العيدية المسلسلة، وأبو القاسم الشحامي في تحفة عيد الفطر، وقال: بشر هذا اتهمه الذَّهبـي بوضع هذا الحديث، قال: والمنفرد به عنه وهو أبو عبيد الله أحمد بن محمد بن فرنس [فراس] بن الهيثم الفراسي البصري. قلت: لكن عرفت أنَّ الذَّهبـي تناقض فيما قاله في الميزان، وقال في تاريخ الإسلام: لم يضعفه أحد فهو حسن الحديث. فالعهدة على أبـي عبيد الله أحمد بن محمد بن فراس، وقد روى عنه هذا الحديث ستة في هذا الجزء، وهم أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي، وعلي بن محمد بن داهر الوراق، وأبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن بن محمد الهمذاني، وأبو الحسن أحمد بن عمران بن موسى الأشناني، وأبو الحسن علي بن أحمد المقرىء القزويني، وأبو حفص القصير، وأشار إلى رواياتهم الذَّهبـي في الميزان (١/ ٣٢٠) أيضاً، وذكر السخاوي في الجواهر أن محمد بن أحمد الواسطي، وأبا بكر محمد بن سعيد الأشناني الباهلي أيضاً رووه عن أبـي عبيد الفراسي. قال: وهو المنفرد به، ولذا تردد الذَّهبـي في الميزان في الواضع له، بينه وبين شيخه بشر، قال: وقد رواه سعيد بن حماد أبو عثمان أخو نعيم، وسعيد بن سليمان بن سعدويه، وعمر بن رافع، ومحمد بن الصباح، ومحمد بن يحيى بن أيوب، ومحمد بن آدم، ونعيم بن حماد، وهدبة، =

. . . .

= ويوسف بن عيسى كلهم عن الفضل بن موسى السيناني، عن ابن جريج عن عطاء، فقال: عن عبد الله بن السائب المخزومي بدل ابن عباس، وذكر المتن مرفوعاً ولم يسلسلوه، وقال ابن خزيمة، عقب تخريجه له من حديث نعيم: إنه غريب غريب لا نعلم أحداً رواه غير الفضل بن موسى، وكان هذا الحديث [أيضاً] عند ابن [أبي] عمار، فلم يحدثنا به بنيسابور، حدَّث به أهل بغداد على ما أخبرني به بعض البغداديين، وقال الحاكم عقب تخريجه في حديث يوسف: إنه صحيح على شرطهما، قلت ــ أي السخاوي ــ لكن قال ابن معين: إنه ذكر السائب فيه خطأ، غلط فيه الفضل، وإنما هو عن عطاء مرسلاً، وساقه البيهقي كذلك من حديث قبيصة عن سفيان الثوري عن ابن جريج عن عطاء، قال: صلَّى [النبي صلَّى] الله عليه وسلَّم بالناس العيد ثُمَّ قال: من شاء أن يذهب فليذهب، ومن شاء أن يقعد فليقعد، انتهى.

قلت: قول ابن معين في تاريخه برواية عباس الدوري رقم (٤٧٤٤) (٢/ ٤٧٥)، ومن طريقه ذكره البيهقي (٣/ ٣٠١)، وقال النسائي أيضاً: هذا خطأ والصواب مرسل كما في تحفة الأشراف (٤/ ٣٤٧)، وهو قول أبي داود في السنن، لكن رد ابن التركماني قول البيهقي، وقال: الفضل بن موسى ثقة ثبت جليل روى له الجماعة، وقال أبو نعيم: هو أثبت من ابن المبارك، وقد زاد ذكر ابن السائب فوجب أن تقبل زيادته، ولهذا أخرجه هكذا مسنداً الأئمة في كتبهم: أبو داود والنسائي وابن ماجه، والرواية المرسلة التي ذكرها البيهقي في سندها قبيصة عن سفيان، وقبيصة وإن كان ثقة إلاَّ أن ابن معين وابن حنبل وغيرهما ضعفوا روايته عن سفيان، وعلى تقدير صحة هذه الرواية لا تعلل بها رواية الفضل لأنه سداد الإسناد، وهو ثقة. ووافقه الألباني في الإرواء (٣/ ٩٧)، وصحيح أبي داود (٤/ ٣٢٠)، وغيره، وقال الألباني: هذا الكلام متين ونقد مبين. قلت: بل هو غير متين، الأول قوله: ولهذا أخرجه الأئمة مسنداً، فإنهم أخرجوه ولم يسكتوا عليه بل نبهوا على أنه مرسل، كما صنع النسائي وأبو داود، بل وابن خزيمة وابن معين =

٥ ــ قال أبو نعيم: وحدثنا هذا الحديث عالياً أبو الحسن أحمد[١] بن عمران بن موسى الأُشناني بين الأضحى والفطر، قال: نا أحمد بن محمد بن فراس الفراسي في يوم عيد فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة، قال: حدثني بشر بن عبد الوهاب في يوم عيد فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة، قال: حدثني وكيع في يوم عيد فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة، قال: حدثني سفيان الثوري في يوم عيد فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة، قال: حدثني ابن جريج في يوم عيد فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة، قال: حدثني عطاء في يوم عيد فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة، قال: حدثني ابن عباس في يوم عيد فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة، قال:

= أيضاً. الثاني: أن قبيصة ثقة لكن ضعفوا روايته عن سفيان، قلت: قبيصة بن عقبة ثقة وسماعه من سفيان صحيح، وقد احتج به الجماعة في سفيان وغيره، والكلام فيه نسبي. راجع: «الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم» (ص٩٠) للشيخ صالح الرفاعي، الثالث: لم ينفرد بروايته قبيصة عن سفيان عن ابن جريج به مرسلاً، بل وافقه إبراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف، عن ابن جريج به، مرسلاً. وبهذا قال أبو زرعة أيضاً: الصحيح أنه مرسل كما في العلل لابن أبي حاتم (١/ ١٨٠) رقم (٥١٣)، وهذا إسناد صحيح مرسل، بل هشام بن يوسف الصنعاني أثبت وأضبط عن ابن جريج من عبد الرزاق، قاله ابن معين وأبو زرعة، فالقول ما قاله الأئمة مثل ابن معين وأبي زرعة والنسائي وأبي داود وابن خزيمة والبيهقي، وهم القدوة في مثل هذا الشأن لا ابن التركماني.

(١) روى عنه الإمام أبو الحسين عليّ بن يحيى الأَصبهاني، وأحمد بن إسحاق بن حران أبو عبد الله أيضاً، وذكر ابن عساكر أنه روى عن أحمد بن محمد الفراسي. والأشناني، بضم الألف وسكون الشين المنقوطة وفتح النون الأولى وكسر الثانية، وهذه النسبة إلى بيع الأشنان وشرائه، ولم أجد له ترجمة.

شهدنا مع رسول الله ﷺ عيداً فطراً أو أضحى، فلما فرغ من الصلاة أقبل علينا بوجهه وقال: «**أيها الناس قد أصبتم خيراً فمن أحب أن ينصرف فلينصرف، ومن أحب أن يقيم حتى يسمع الخطبة فليقم**».

قال أبو نعيم: سمعته منه في المحرم يوم الجمعة، قال: وهذا حديث الفراسي وهو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن فراس بن أخت سليمان بن حرب.

٦ ــ وأخبرنا أبو علي الحسن[١] بن أحمد بن الحسن المقري المعروف بالحداد بأصبهان بين العيدين الفطر والأضحى قبل الصلاة والخطبة، قال: أنا القاضي أبو علي الحسن[٢] بن علي بن الحسن الصفار بالري بين الفطر والأضحى قبل الصلاة والخطبة، قال: نا أبو عبد الله الحسين[٣] بن جعفر بن محمد الجرجاني بين الفطر والأضحى قبل الصلاة والخطبة، قال: نا أبو سعيد أحمد بن يعقوب بن أحمد[٤] الثقفي المؤذن

(١) هو الشيخ الإمام المقرىء المجود، المحدث المعمر، مسند العصر، شيخ أصبهان في القراءة والحديث جميعاً، وقد مرَّ ذكره.

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) هو الإمام الفقيه المعروف بابن شيبة العنزي الجرجاني، تُوُفِّي بالري في شهر رمضان سنة ٣٩٨هـ، روى عنه الحاكم وحمزة السهمي وسليم الرازي وغيرهم. السير (١٧/ ٦٢)، تاريخ الإسلام (ص٣٥٦) في الطبقة الأربعون، تاريخ جرجان (ص٢٠٠)، تايخ بغداد (٨/ ٢٧).

(٤) في الأصل: أبو سعيد أحمد بن يعقوب بن أحمد بن إبراهيم بن عمر الثقفي، وضرب على أحمد، ولعل الصواب ما أثبتناه، وقد مرَّ ذكره. وهو أحمد بن يعقوب بن أحمد بن مهران أبو سعيد الثقفي النيسابوري نسيب أبي العباس السراج، والله أعلم.

السراج بنيسابور في العيدين الفطر والأضحى بين الصلاة والخطبة، قال: نا أبو عبيد الله أحمد بن محمد الفراسي البصري بالبصرة في يوم العيد قبل الصلاة والخطبة، قال: نا بشر بن عبد الوهاب مولى بني أمية كوفي[1] في يوم عيد فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة، قال: حدثني وكيع بن الجراح في يوم عيد فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة، قال: نا سفيان الثوري في يوم عيد فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة، قال: نا ابن جريج في يوم عيد فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة، قال: نا عطاء في يوم عيد فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة، قال: حدثنا ابن عباس في يوم عيد فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة، قال:

شهدنا عيداً مع النبي ﷺ فطراً أو أضحى فلما فرغ من الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: «**يا أيها الناس قد أصبتم خيراً كثيراً فمن أحب أن ينصرف فلينصرف، ومن أحب أن يقيم فليقم**».

٧ ــ وأخبرنا أبو علي الحداد بأصبهان بين عيد الفطر والأضحى قبل الصلاة والخطبة، قال: أنا القاضي أبو علي الصفار بالري بين الفطر والأضحى قبل الصَّلاة والخطبة، قال: نا أبو علي[2] أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الأَصبهاني من حِفظه في يوم عيد فطر أو أضحى بين

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) وفي الهامش: صح، محمد بن عبد بن عبيد بن عبد الرحمن، من الأصل، صح. لكن لم أجد ترجمته، والله أعلم، وله ذكر في تاريخ دمشق في ترجمة سفانة بنت حاتم الطائية، وذكر فيه حديثه، روى عن أحمد بن محمد بن إسحاق، وعنه عبد العزيز بن علي الشهرزوري المالكي أبو القاسم، والله أعلم.

الصلاة والخطبة، قال: نا أبو الحسن علي[1] بن محمد بن داهر الحافظ الوراق في يوم عيد فطر سنة تسع وعشرين وثلاث مائة، قال نا أبو عبيد الله قال: نا بشر بن عبد الوهاب الأموي في يوم عيد فطر وأضحى بين الصلاة والخطبة، قال: نا وكيع بن الجراح في يوم عيد فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة، قال: نا سفيان الثوري في يوم عيد فطر أو أضحى، بين الصلاة والخطبة، قال: نا ابن جريج في يوم عيد فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة، قال: نا عطاء في يوم عيد فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة، قال: نا ابن عباس في يوم عيد فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة، قال:

خطبنا رسول الله ﷺ في يوم عيد فطر أو أضحى فقال: **«قد أصبتم خيراً، من أراد أن يسمع الخطبة فليسمع ومن أراد أن ينصرف فلينصرف»**.

٨ ـ قال القاضي أبو علي: وأخبرنا أحمد[2] بن محمد بن عبد الله مرة أخرى في غير عيد فطر، فقال: نا علي بن محمد بن داهر في يوم عيد، قال: حدثني أبو عبيد الله الفراسي محمد بن أحمد ابن أخت سليمان بن حرب في أيام عيد، قال: نا بشر بن عبد الوهاب الأموي في يوم عيد قال: نا وكيع بن الجراح في يوم عيد قال: نا سفيان الثوري في يوم عيد، قال: نا ابن جريج/ في يوم عيد، قال: نا عطاء بن أبي رباح في يوم عيد، قال: نا ابن عباس في يوم عيد، قال:

خطبنا رسول الله ﷺ في يوم عيد فطر أو أضحى فقال: **«أصبتم خيراً فمن أحب أن يسمع الخطبة فليسمع ومن أحب أن ينصرف فلينصرف»**.

---

(١) لم أجد ترجمته وقد مرَّ ذكره تحت رقم (١).

(٢) في الأصل: حمد بن عبد الله، وفي هامشه: صوابه أحمد بن محمد.

٩ ــ أخبرنا الحاجب[١] أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن يوسف بن العلاف البغدادي بها بقرأتي عليه يوم عيد فطر لا أضحى بعد الصلاة والخطبة، قال: أنا أبو الحسن علي[٢] بن أحمد بن عمر بن الحَمَّامي المقرىء في يوم فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة، قال: نا أبو محمد جعفر[٣] بن محمد بن أحمد الواسطي المُؤدب قراءة علينا من لفظه في جامع دارالخليفة في يوم عيد فطر وأضحى بين الصلاة والخطبة، قال: حدثني أبو الحسن علي[٤] بن

---

(١) هو الحاجب الثقة مسند العراق، من بيت الرواية والعلم، ومن حُجاب الخليفة، روى عنه أبو طاهر السلفي وغيره، وهو آخر من روى عن الحمامي، ولد سنة ٤٠٦، وتُوُفِّي سنة ٥٠٥، وقد استكمل تسعاً وتسعين سنة. السير (١٩/ ٢٤٢)، المنتظم (١٧/ ١٢٤)، العِبَر (٤/ ١٧٣)، شذرات الذَّهب (٤/ ١٠)، تاريخ الإسلام (ص١٠٨) من الطبقة (٥٧).

(٢) هو الإمام المحدث مقرىء العراق، ولد سنة ٣٢٠هـ، روى عنه ابن العلاف والخطيب والبيهقي وغيرهم، وقال الخطيب: كان صدوقاً دَيِّناً فاضلاً، وتُوُفِّي سنة ٤١٧هـ. السير (١٧/ ٤٠٢)، تاريخ بغداد (١١/ ٣٢٩)، معرفة القراء الكبار (١/ ٣٠٢)، البداية (١٢/ ٢١)، العِبَر (٣/ ١٢٥)، الشذرات (٣/ ٢٠٨)، تاريخ الإسلام (ص٤٢٦) من الطبقة (٤٣)، الأنساب (٢/ ٢٥٥).

(٣) هو الذي يروي عن محمد بن سليمان الباغندي وإدريس بن جعفر العطار وغيرهما، وقال الخطيب: ثقة، وقال ابن أبي الفوارس: كان شيخاً ثقة كثير الحديث، تُوُفِّي سنة ٣٥٣هـ. تاريخ بغداد (٧/ ٢٢١)، السير (١٦/ ٣٠)، العِبَر (٢/ ٢٩٧)، الشذرات (٣/ ١٢)، تاريخ الإسلام (ص٨٨) من الطبقة (٣٦).

(٤) هو الإمام شيخ القراء أبو الحسن علي بن أحمد بن صالح بن حماد المقرىء القزويني، ولد سنة ٢٨٣، وتُوُفِّي سنة ٣٨١هـ. السير (١٦/ ٤١٠)، التدوين في أخبار قزوين (٣/ ٣٣٠)، تاريخ الإسلام (ص٣٧) من الطبقة (٣٩)، والإرشاد =

أحمد المقرىء[1] القزويني في المصلى في يوم عيد فطر وأضحى بين الصلاة والخطبة، قال: حدثني أبو عبيد الله أحمد بن محمد بن فراس بن الهيثم الخطيب في المصلى في يوم عيد فطر وأضحى بين الصلاة والخطبة، قال: نا بشر بن عبد الوهاب الأموي مولى بشر بن مروان بدمشق في يوم عيد فطر وأضحى بين الصلاة والخطبة، قال: نا وكيع بن الجراح في يوم عيد فطر وأضحى بين الصلاة والخطبة قال: نا سفيان في يوم عيد فطر وأضحى بين الصلاة والخطبة قال: نا ابن جريج في يوم عيد فطر وأضحى بين الصلاة والخطبة، قال: نا عطاء في يوم عيد فطر وأضحى بين الصلاة والخطبة، قال: نا ابن عباس في يوم عيد فطر وأضحى بين الصلاة والخطبة، قال:

شهدنا مع رسول الله ﷺ يوم عيد فطر وأضحى فلما فرغ من الصلاة أقبل علينا بوجهه ﷺ فقال: «**أيها الناس قد أصبتم خيراً فمن أحب أن ينصرف فلينصرف، ومن أحب أن يقيم حتى يسمع الخطبة فليقم**».

١٠ ــ أخبرنا أبو محمد عبد الله[2] بن علي بن عبد الله بن الآبَنُوسي ببغداد في يوم عيد فطر وأضحى بين الصلاة والخطبة، قال: أنا القاضي

= للخليلي (٢/ ٧٤٥)، أخبار أصبهان (٢/ ١٦)، وطبقات القراء (١/ ٤٢٨)، معرفة القراء الكبار (١/ ٣٤٩).

(١) في الأصل: القرشي، هكذا ذكره السخاوي في الجواهر المكللة، وهو مصحف من المقرىء، والله أعلم.

(٢) هو الإمام المحدث الصادق، سمع التاريخ من الخطيب، ولد في سنة ٤٢٨هـ، وتُوُفِّي سنة ٥٠٥، وقال السلفي: هو من أهل المعرفة بالحديث وقوانينه التي لا يعرفها إلاَّ من طال اشتغاله به، وكان ثقة شافعيًّا. السير (١٩/ ٢٧٧)، تاريخ الإسلام (ص١٠٧) من الطبقة (٥١)، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (ص١٤٧، ١٤٨)، العِبَر (٤/ ٩)، الشذرات (٤/ ١٠)، الوافي بالوفيات (١٧/ ٣٣٣).

أبو الطيب طاهر[1] بن عبد الله بن طاهر الطبري في يوم عيد فطر وأضحى بين الصلاة والخطبة، قال: أنا أبو أحمد محمد بن أحمد بن الغطريف الجرجاني في يوم عيد فطر وأضحى بين الصلاة والخطبة، قال: نا علي بن محمد بن داهر الوراق في يوم عيد فطر وأضحى بين الصلاة والخطبة، قال: حدثني أبو عبيد الله أحمد بن محمد ابن أخت سليمان بن حرب في يوم عيد فطر وأضحى بين الصلاة والخطبة، قال: نا بشر بن عبد الوهاب الأموي في يوم عيد فطر وأضحى بين الصلاة والخطبة، قال: نا وكيع ابن الجراح في يوم عيد فطر وأضحى بين الصلاة والخطبة، قال: نا سفيان الثوري في يوم عيد فطر وأضحى بين الصلاة والخطبة، قال: نا ابن جريج في يوم عيد فطر وأضحى بين الصلاة والخطبة، قال: نا عطاء بن أبـي رباح في يوم عيد فطر وأضحى بين الصلاة والخطبة، قال: نا ابن عباس في يوم عيد فطر وأضحى بين الصَّلاة والخطبة، قال:

شهدتُ مع رسول الله ﷺ في يوم عيد فطر وأضحى، فلما فرغ من الصلاة قال: «**يا أيها الناس قد أصبتم خيراً، فمن أحب أن ينصرف فلينصرف، ومن أحب أن يقيم حتى يشهد الخطبة فليقم**»[2].

---

(١) هو الإمام شيخ الإسلام القاضي أبو الطيب الطبري الشافعي فقيه بغداد، ولد سنة ٣٤٨، وتُوُفِّي سنة ٤٥٠، وله مئة وسنتان. تاريخ بغداد (٩/ ٣٥٨)، السير (ص١٧، ٦٦٨)، الأنساب (٤/ ٤٧)، طبقات السبكي (٥/ ١٢، ٥٠)، البداية (١٢/ ٧٩، ٨٠)، تاريخ الإسلام (ص٢٤١) من الطبقة (٤٥)، وفيات الأعيان (٢/ ٥١٢)، العِبَر (٣/ ٢٢٢)، الشذرات (٣/ ٢٨٤).

(٢) ذكره السيوطي في جياد المسلسلات (ص١٨٧) ـ ومن طريقه الشريف ولي الله الدهلوي في الفضل المبين (ص١٣٣)، ومحمد عبد الباقي في المناهل (ص١٣) ـ بإسناده عن أبي الحسن علي بن هبة الله الجُمَّيزي عن السلفي، وهكذا =

١١ ــ أخبرنا الشيخ الأمين أبو محمد هبة[1] الله بن أحمد بن محمد بن الأكفاني[2] بدمشق بقراءتي عليه في ذي الحجة سنة عشر وخمسمائة بين الفطر والأضحى، قال: نا أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن محمد الكتاني الحافظ لفظاً في يوم عيد فطر وأضحى عدَّة دفعات، قال: أنا أبو القاسم عبد الرحمن[3] بن عبد العزيز الحلبي في يوم عيد فطر أو أضحى

= رواه عيسى بن محمد الثعالبي في ثبت شمس الدين البابلي (ص١٢٢) بإسناده عن أبي الحسن الجُمَّيزي به، لكن سقط منه بين السلفي وابن ذاهب [ابن داهر] الوراق ثلاث وسائط، وذكره السخاوي في الجواهر المكللة من طريق ابن رواج عن السِّلَفي عن أبي محمد الآبنوسي، والحاجب أبي الحسن وأبي علي الحسن بن أحمد الحداد المقرىء بأسانيدهم.

(١) هو الشيخ الإمام المفنِّن المحدث الأمين مفيد الشام، الأنصاري الدمشقي المعدل المعروف بابن الأكفاني، ولد سنة ٤٤٤هـ، وتُوُفِّي سنة ٥٢٤هـ، روى عنه أبو طاهر السِّلَفي وابن عساكر وغيرهما، وقال ابن عساكر: سمعت منه الكثير، وكان ثقة ثبتاً متيقظاً، وقال السلفي: ثقة حافظ كتب ما لم يكتبه أحد من أبناء جنسه بالشام. السير (١٩/ ٥٧٦)، تاريخ دمشق (٧٣/ ٣٥٩)، التذكرة (٤/ ١٢٧٥)، العِبَر (٤/ ٦٤)، الشذرات (٤/ ٧٣)، معجم السفر رقم (١٣٩٠).

(٢) هو الإمام الحافظ المفيد محدث الشام، ولد سنة ٣٨٣هـ، وتُوُفِّي سنة ٤٦٦، وحدث عنه الخطيب والحميدي وابن الأكفاني وخلق سواهم، قال ابن مأكولا: كتب عني وكتبت عنه، وهو مكثر متقن، وقال الخطيب: ثقة أمين. ابن عساكر (٣٦/ ٢٦٢)، الإكمال (٧/ ١٨٧)، التذكرة (٣/ ١١٧٠)، السير (١٨/ ٢٤٨)، العِبَر (٣/ ٢٦١)، الشذرات (٣/ ٣٢٥)، البداية (١٢/ ١٠٩)، الأنساب (٥/ ٣٢).

(٣) هو الشيخ المعمر المسند عبد الرحمن بن عبد العزيز بن أحمد الحلبي السراج المشهور بابن البيز نزيل دمشق، ولد سنة ٣٣٠هـ، وتُوُفِّي سنة ٤٣١هـ. السير (١٧/ ٤٩٧)، العِبَر (٣/ ١٧٤)، الشذرات (٣/ ٢٤٨)، ابن عساكر (٣٥/ ٧٦).

قال: أنا أبو عبد الله محمد[1] بن عيسى التميمي البغدادي المعروف بابن العلاف بحلب في يوم عيد فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة، قال: نا محمد[2] بن غالب في يوم عيد أو أضحى بين الصلاة والخطبة، قال: نا أبو معمر[3] في يوم عيد أو أضحى بين الصلاة والخطبة قال: نا عبد الوارث[4] في يوم عيد فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة، قال:

---

(١) هو الشيخ أبو عبد الله محمد بن عيسى بن الحسن بن إسحاق التميمي العلاف، تُوُفِّي سنة ٣٤٤هـ، حدث عنه عبد الغني بن سعيد، وأبو محمد بن النَّحَّاس وغيرهما، وروى حديثاً منكراً. تاريخ بغداد (٢/ ٤٠٥)، السير (١٥/ ٥٢٠)، العِبَر (٢/ ٢٦٤)، الميزان (٣/ ٦٨٠)، اللسان (٥/ ٣٣٦)، تاريخ الإسلام (ص٣١٥) من الطبقة (٣٤)، وابن عساكر (٥٥/ ٦١).

(٢) هو الحافظ المحدث أبو جعفر محمد بن غالب بن حرب الضبي البصري التمام، ولد سنة ١٩٣هـ، وتُوُفِّي سنة ٢٨٣هـ، وله تسعون عاماً، قال الدارقطني: ثقة مأمون إلاَّ أنه يخطىء، وقال في موضع آخر: ثقة مجود. الجرح والتعديل (٨/ ٥)، الثقات لابن حبان (٩/ ١٥١)، تاريخ بغداد (٣/ ١٤٣)، التذكرة (٢/ ٦١٥)، السير (١٣/ ٣٩٠)، الميزان (٣/ ٦٨١)، العِبَر (٢/ ٧١)، الشذرات (٢/ ١٨٥)، اللسان (٥/ ٣٣٧)، تاريخ الإسلام (ص٢٨٣) من الطبقة (٢٩)، الوافي بالوفيات (٤/ ٣٠٧)، سؤالات السلمي (ص٢٩٢)، المنتظم (١٢/ ٣٤٩).

(٣) هو الإمام الحافظ عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج ميسرة التميمي المِنَقري مولاهم أبو معمر المُقعد البصري، تُوُفِّي سنة ٢٢٤هـ، وهو من رجال التهذيب (٥/ ٣٣٥). التهذيب للمزي (١٠/ ٣٧٠)، وقال في التقريب (ص٥٣٠): ثقة ثبت رمي بالقدر. التاريخ الكبير (٥/ ١٥٥)، الجرح والتعديل (٥/ ١١٩)، التذكرة (٢/ ٤٩٣)، السير (١٠/ ٦٢٢)، الكاشف (٢/ ١١٣)، مقدمة فتح الباري (ص٤١٣)، الأنساب (٥/ ٣٦٨)، تاريخ بغداد (١٠/ ٢٤).

(٤) هو الحافظ الثبت عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان أبو عبيدة العنبري مولاهم =

نا محمد[1] بن جحادة في يوم عيد فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة، قال: نا مصعب[2] بن سعد في يوم عيد أو أضحى بين الصلاة والخطبة، قال: نا سعد[3] في يوم عيد أو أضحى بين الصلاة والخطبة، قال:

= البصري المقرىء التَنوري، ولد سنة ١٠٢هـ، وتُوُفِّي سنة ١٨٠هـ، قال في التقريب (ص٦٣٢): ثقة ثبت رمي بالقدر ولم يثبت عنه. التهذيب (٦/ ٤٤١)، التهذيب للمزي (١٢/ ١٣٢)، التذكرة (١/ ٢٥٧)، التاريخ الكبير (٦/ ١١٨)، السير (٨/ ٣٠٠)، العِبَر (١/ ٢٧٦)، الميزان (٢/ ٦٧٧)، الجرح والتعديل (٦/ ٧٥)، المعرفة والتاريخ (١/ ١٧١)، الثقات لابن حبان (٧/ ١٤٠)، التذهيب للذهبي (٦/ ١٨٣)، الإكمال لمغلطائي (٨/ ٣٦٨).

(١) هو أحد الأئمة الثقات، تُوُفِّي سنة (١٣١هـ). قال الحافظ في التقريب (ص٨٣٢): ثقة. التهذيب (٩/ ٩٢)، التهذيب للمزي (١٦/ ١٦٦)، التاريخ الكبير (١/ ٥٤)، الجرح والتعديل (٧/ ٢٢٢)، الميزان (٣/ ٤٩٨)، السير (٦/ ١٧٤)، الوافي بالوفيات (٢/ ٢٨٤)، ابن سعد (٦/ ٢٣٣)، تاريخ الإسلام (ص٥٢٥، ٥٢٦) من الطبقة (١٤)، والثقات لابن حبان (٧/ ٤٠٤)، التذهيب للذهبي (٨/ ٦٢).

(٢) هو مصعب بن سعد بن أبي وقاص أبو زرارة المدني، ثقة، تُوُفِّي سنة ١٠٣هـ. التقريب (ص٩٤٦)، التهذيب (١٠/ ١٦٠)، التهطيب للمزي (١٨/ ١٢٣)، الجرح والتعديل (٧/ ٣٠٣)، التاريخ الكبير (٧/ ٣٥٠)، تاريخ الإسلام (ص٢٥٩) من الطبقة (١١)، ابن سعد (٥/ ١٦٩، ٦/ ٢٢٢)، البداية (٩/ ٢٢٩)، العِبَر (١/ ١٢٥)، الشذرات (١/ ١٢٥)، التذهيب للذهبي (٨/ ٤٤٨)، الإكمال لمغلطائي (١١/ ٢١٣).

(٣) هو سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب الزعلري أبو إسحاق، أحد العشرة، وأول من رمي بسهم في سبيل الله ومناقبه كثيرة، تُوُفِّي سنة ٥٥هـ على المشهور وهو آخر العشرة وفاة. التقريب (ص٣٧٢)، التهذيب (٣/ ٤٨٢)، التهذيب للمزي (٧/ ١١٢)، الإكمال لمغلطائي (٥/ ٢٥١)، السير (١/ ٩٢)، التذهيب (٣/ ٤١٢)، الحلية (١/ ٩٢)، تاريخ بغداد (١/ ١٤٤)، العقد الثمين (٤/ ٥٣٧)، الإصابة =

قال لنا رسول الله ﷺ في يوم عيد أو أضحى بين الصلاة والخطبة: «**فكلكم قد**[1] **أصاب خيراً، فمن أراد أن يسمع الخطبة ومن أراد أن ينصرف**»[2].

١٢ ـ قال عبد العزيز[3]: هذا حديث غريب لم نكتبه إلاَّ عن هذا الشيخ، وقد حدث أبو خازم محمد[4] بن الحسين بن الفراء البغدادي

= (٣/ ٨٣)، الاستيعاب (٢/ ١٧١)، معجم الصحابة لابن قانع (٥/ ١٨٠٨)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/ ١٢٩)، أسد الغابة (٢/ ٢٩٠)، الأحاد والمثاني (١/ ١٦٦)، معجم الصحابة للبغدادي (٣/ ٣).

(١) «قد»، كتبه على هامشه.

(٢) ذكره الذَّهبي في الميزان (٣/ ٦٨٠)، في ترجمة محمد بن عيسى التميمي العلاف وقال: هذا إسناد لا يحتمل هذا الباطل، وقال في تاريخ الإسلام (٢٣/ ٣١١) من الطبقة (٣٤): له حديث منكر في مسلسل العيد للسلفي. وقال السخاوي في الجواهر المكللة في الأحاديث المسلسلة بعد الحديث الرابع وهو المسلسل بيوم العيد من حديث ابن عباس: وللحديث طريق أخرى مسلسلة من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أشد وهاء من الطريق الأولى لا نطيل بإيرادها. قلت: وفيه محمد بن غالب التمتام وهو وإن كان ثقة لكن كان يخطىء ويجوِّد كما قاله الدارقطني، وله أوهام في الإسناد والمتن، وليس هذا موضع البسط.

(٣) هو عبد العزيز بن أحمد الكتَّاني، وقد مرَّت ترجمته.

(٤) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد أبو خازم يعرف بابن الفراء، تُوُفِّي سنة ٤٣٠هـ، قال الخطيب: كتبنا عنه وكان لا بأس به، رأيت له أصولاً بسماعه، ثُمَّ بلغنا عنه أنه خلط في التحديث بمصر واشترى من الورَّاقين صحفاً فروى منها وكان يذهب إلى الاعتزال. تاريخ بغداد (٢/ ٢٥٢)، الميزان (٣/ ١١٨)، اللسان (٥/ ١٤٢)، الوافي بالوفيات (٣/ ٧)، البداية (١٢/ ٢٦)، تاريخ الإسلام (ص٢٩٥) من الطبقة (٤٣)، المنتظم (١٥/ ٢٧١)، ابن عساكر.

بمصـر عن ابن أبـي أسامة الحلبـي[1] عن محمد بن عيسى التميمي، هكذا، فسقطت عن شيخنا عهدته.

١٣ ــ وأخبرنـا أبـو محمـد ابن الأكفاني[2] بيـن الفـطر والأضحى، قـال: نـا أبـو محمـد عبـد العـزيـز[3] ابـن أحمـد بـن محمـد الكتـانـي فـي يـوم عيـد فطـر وأضحـى، قـال: نـا أبـو الحسيـن عبـد الـوهـاب[4] ابـن جعفر بن أحمد بن زياد الميداني في يوم عيد فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة، قال: حدثني أبو بكر أحمد[5] بن علي بن الفرج الحلبي الصوفي، المعروف بالحبال في يوم عيد فطر، قال: حدَّثني أبو الحسين أحمد[6]

---

(١) هو الحسين بن علي بن عبيد الله بن محمد بن عبد الله أبـي أسامة بن محمد بن بهلول، أبو القاسم الأسامي الحلبـي من ولد أسامة بن زيد، كان أديباً فاضلاً شاعراً محدثاً، روى عن أبـي عبد الله محمد بن عيسى التميمي وغيره، راجع بغية الطلب للدين العديم (٣/ ٥٦).

(٢) هو أبو محمد هبة الله بن أحمد الدمشقي، كما مر.

(٣) قد مرَّت ترجمته أيضاً.

(٤) هو الشيخ الإمام عبد الوهاب بن جعفر بن زياد أبو الحسين الدمشقي ابن الميداني، تُوُفِّي سنة ٤١٨هـ، وقال الكتَّاني، كان فيه تساهل، واتهم في لقي أبـي علي ابن هارون الأنصاري. الميزان (٢/ ٦٧٩)، اللسان (٤/ ٨٦)، السير (١٧/ ٤٩٩)، التـذكـرة (٣/ ١٠٨٤)، الصبـر (٣/ ١٣٠)، المغنـي (٢/ ٤١٢)، تـاريـخ الإسـلام (ص٤٤٩)، سنة ٤١٨هـ، الشذرات (٣/ ٢١٠).

(٥) ترجم له ابن عساكر (٥/ ٤٦٥)، وسكت عنه، وهو في تهذيبه (١/ ٤٠٩)، روى عـن البغـوي وأبـي القـاسـم الـزجـاجـي وجمـاعـة، وعنـه تمـام الـرازي وأبـو سعيـد المـالينـي وجمـاعـة. تـاريـخ الإسـلام للـذهبـي (ص٦٨٦)، وفـي وفيات (٣٨٠) تقريباً.

(٦) هو أحمد بن محمد بن يعقوب بن عبد الله أبو الحسين الوراق البغدادي المعروف =

الوراق بحلب في يوم عيد أضحى، قال: حدثني أبو حفص[1] القصير يوم عيد فطر بين الصلاة والخطبة، قال: حدثني ابن أخت سليمان بن حرب في يوم عيد فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة، قال: حدثني بشر بن عبد الوهاب الكوفي في يوم عيد فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة قال: نا وكيع بن الجراح في يوم عيد فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة، قال: نا سفيان الثوري في يوم عيد فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة، قال: حدثني ابن جريج في يوم عيد فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة، قال: حدثني عطاء بن أبي رباح يوم عيد فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة، قال: حدثني ابن عباس يوم عيد فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة، قال:

شهدنا مع رسول الله ﷺ فطراً أو أضحى فلما صلَّى قال: «**قد أصبتم خيراً، فمن أحب أن يقعد فليقعد، ومن أحب أن ينصرف فلينصرف**».

١٤ ــ وأخبرنا أبو محمد[2] بن الأكفاني بين الفطر والأضحى، قال: نا أبو بكر أحمد[3] بن علي بن ثابت الحافظ البغدادي بلفظه في يوم عيد فطر

= بابن توتو. ذكره الخطيب وسكت عنه. البغدادي (١٢٦/٥)، بغية الطلب (٣٥٠/١، ٣٥١)، وذكر ابن العديم هذا الحديث بإسناده عن أبي محمد ابن الأكفاني به.

(١) هو أبو حفص بن الحرب القصير، كما في ترجمة أبي الحسين أحمد الوراق، في بغية الطلب، ولم أقف عليه.

(٢) هو الإمام هبة الله بن أحمد، وتقدَّمت ترجمته.

(٣) هو الإمام الأوحد الحافظ الناقد محدث الوقت أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن =

وأضحى، قال: نا أبو بكر أحمد[1] بن علي الأصبهاني الحافظ بقراءتي عليه بنيسابور في يوم عيد فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة، قال: نا أبو الحسن محمد[2] بين علي العلوي الحسني وعلي[3] بن أحمد التسيني الدينوري، وعلي بن المكي الهمذاني[4] المعروف بعلوسه[5]

= مهدي الخطيب البغدادي، ولد سنة ٣٩٠هـ، وتُوُفِّي سنة ٤٦٣هـ. التذكرة (٣/ ١١٣٥)، السير (١٨/ ٢٧٠)، وفيات الأعيان (١/ ٩٢)، تبيين كذب المفتري (ص٢٦٨، ٢٧١)، معجم الأدباء (٤/ ٤٥)، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (ص٥٤، ٦١)، الوافي (٧/ ١٩٠)، طبقات السبكي (٤/ ٢٩)، البداية (١٢/ ١٠١).

(١) هو الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم ابن منجويه الأَصبهاني نزيل نيسابور من الحفاظ الأثبات المصنفين، تُوُفِّي سنة ٤٢٨هـ وله ٨١ سنة، روى عنه الخطيب وأبو بكر البيهقي وعبد الرحمن بن منده وعلي بن أحمد الأخرم وخلق. التذكرة (٣/ ١٨٥)، السير (١٧/ ٤٣٨)، العبر (٣/ ١٦٤)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص٤٢١)، الشذرات (٣/ ٢٣٣)، تاريخ الإسلام (ص٢٠٨، ٢٠٩)، في وفيات (ص٤٢٨).

(٢) هو الشريف السيد أبو الحسن محمد بن علي بن الحسين بن الحسن، العلوي الحسني الزيدي، الملقب بالوصي، ولد سنة ٣١٠هـ، وتُوُفِّي سنة ٣٩٣هـ وقيل ٣٩٤هـ، ٣٩٥هـ. قال ابن شيرويه: ثقة صدوق، صوفي واعظ. تاريخ بغداد (٣/ ٩٠)، السير (١٧/ ٧٧)، تاريخ الإسلام (ص٢٩٥)، في وفيات (ص٣٩٣)، الأنساب (٥/ ٦٠٧)، البداية (١١/ ٣٣٥).

(٣) لم أجد ترجمته.

(٤) وفي المصوَّرة الميداني، ولعل الصواب: الهمذاني، كما سيأتي بعده، ولعله هو علي بن المكي بن علي بن الحسين أبو الحسن الهمذاني المتوفى سنة ٣٨٢هـ، كان حافظاً فهماً. تاريخ الإسلام (ص٥٤).

(٥) كذا في الأصل ولم أجد هذه النسبة.

ببخارى في يوم عيد فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة، قالوا: حدثنا أبو القاسم عبد الرحمن[1] بن الحسن بن أحمد بن محمد بن عبيد القاضي في يوم عيد فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة، قال: نا أحمد بن محمد أبو عبيد الفراسي في يوم عيد فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة، قال: نا بشر بن عبد الوهاب في يوم عيد فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة، قال: نا وكيع بن الجراح في يوم عيد فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة، قال: نا سفيان بن سعيد الثوري في يوم عيد فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة، قال: نا ابن جريج في يوم عيد فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة، قال: نا عطاء في يوم عيد فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة، قال: نا ابن عباس في يوم عيد فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة، قال:

صلَّى بنا رسول الله ﷺ صلاة العيد فطر أو أضحى، فلما انفتل من صلاته قال: «**أيُّها الناس إنكم قد أصبتم خيراً، فمن أحب أن ينصرف فلينصرف، ومن أحب أن يقيم يسمع الخطبة فليقم**».

١٥ ــ وأخبرنا أبو محمد بن الأكفاني بين الفطر والأضحى، قال: نا أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الحافظ البغدادي المعروف بالخطيب لفظاً في يوم عيد فطر وأضحى، قال: أنا أحمد بن علي الأَصبهاني الحافظ بنيسابور في يوم عيد فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة، قال: نا علي بن مكي الهمذاني علوسة ببخارى في يوم عيد فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة، قال: نا أبو القاسم

---

(١) هو الأسدي القاضي الهمذاني وقد مرَّت ترجمته.

عبد الرحمن بن الحسن بن أحمد القاضي في يوم عيد فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة، قال: نا أحمد بن محمد الفراسي في يوم عيد فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة، قال: نا بشر بن عبد الوهاب في يوم عيد فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة، قال: نا وكيع بن الجراح في يوم عيد فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة، قال: نا سفيان الثوري في يوم عيد فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة، قال: نا ابن جريج في يوم عيد فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة، قال: نا عطاء في يوم عيد فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة، قال: نا ابن عباس في يوم عيد فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة، قال:

قال رسول الله ﷺ: **«مَن قرأ القرآن فكأنما شافهته به»**[1]،

---

(١) في إسناده أبو القاسم عبد الرحمن الحسن القاضي، كذبه القاسم بن أبي صالح، وقال صالح بن أحمد الهمذاني الحافظ: ادعى الرواية عن إبراهيم بن دَيْزِيل، فذهب علمه، وقال الدارقطني: رأيت في كتبه تخاليط، وقال أبو يعقوب بن الدَّخيل: لم يحْمَدوا أمره كما مر، وفيه أحمد بن محمد الفراسي وشيخه بشر بن عبد الوهاب وقد ذكرهما أيضاً. ورواه الخطيب في تاريخه (٢/ ٥١) بإسناد آخر عن هوذة قال: نبأنا بن جريج به، بلفظ: **«مَن بلغه القرآن»**، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٧) لأبي نعيم وابن مردوية أيضاً. وقال الخطيب: هذا الحديث بهذا الإسناد باطل، على أنا لا نعلم أنه محمد بن أيوب روى عن هوذة بن خليفة شيئاً قط، ولا سمع منه، لأن هوذة مات في سنة ست عشرة ومائتين وطلب محمد بن أيوب الحديث في سنة عشرين ومائتين، وذكر هذا في ترجمة محمد بن إسماعيل بن موسى أبي الحسين الرازي، وقال: كان غير ثقة، وهو المتهم بهذا الحديث. راجع الميزان (٣/ ٤٨٣)، اللسان (٥/ ٨٠، ٨١)، الكشف الحثيث (ص٣٥٣).

ثُمَّ قرأ: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام: ١٩].

آخر الجزء

والحمد لله ربّ العالمين

وصلواته على محمد وآل محمد وسلامه تسليماً كثيراً

بلغ سماع جميع هذا الجزء على الشيخ الصالح الإمام الحافظ العالم العامل أبي عبد الله محمد[١] ابن الشيخ الصالح المرحوم أبي عمران موسى بن النعمان المزالي الفاسي الدار في العيدين الأضحى والفطر، أما الأضحى فبين الصلاة والخطبة، وأما الفطر فبعد الصلاة والخطبة ذلك من لفظه، أما الأضحى فمن سنة خمس وثلاثين وستمائة، وأما الفطر فمن سنة ست وثلاثين وستمائة.

قال: أخبرنا به الشيخ الصالح الإمام أبو محمد عبد الوهاب[٢] بن ظافر ـ عرف بابن رواج ـ بقراءته عليه في يوم عيد الأضحى بين الصلاة والخطبة بسنده فيه.

وسمعه الشيخ الصالح أبو عبد الله محمد[٣] بن جعفر بن أيوب الأنصاري، والشيخ الصالح أبو القاسم عبد الرحمن بن إبراهيم بن علي

---

(١) هو الشيخ القدوة أبو عبد الله المُزالي التلمساني، ولد سنة ٦٠٦هـ أو ٧٠٧هـ، وتُوُفِّي سنة ٦٨٣هـ، وكان فقيهاً مالكيًّا زاهداً عابداً عارفاً إلَّا أنه كان متغالياً في أشعريَّته. العبر (٥/ ٣٤٦)، الشذرات (٥/ ٣٨٤)، الوافي بالوفيات (٥/ ٨٩)، مرآة الجنان (٤/ ٢٠٠).

(٢) مرَّت ترجمته في أول الجزء.

(٣) لم أجد ترجمته.

الدكالي[1] سمعاه في يوم عيد الأضحى بين الصلاة والخطبة من السنة المذكورة وأيضاً في يوم الفطر[2].



(١) بفتح أوله وتشديد ثانيه، بلد بالمغرب يسكنه البربر. معجم البلدان (٢/ ٤٥٩)، لب اللباب (ص١٠٦)، ولم أقف على ترجمته.

(٢) **قيد القراءة والسماع في اللقاء:**

بسم الله الرحمن الرحيم

بلغ قراءة من أوله إلى آخره وهو «جزء الأحاديث العيديَّة المسلسلة» للحافظ الإمام الرحلة أبـي طاهر السِّلَفي ــ رحمه الله ــ، وذلك بقراءة الشيخ عبد الله التوم في النسخة المرقومة بالحاسوب بتعليقات الشيخ إرشاد الحقّ الأثري وصورة الأصل المخطوط بيدي.

وسمع المجلس فضيلة الشيخ محمَّد بن ناصر العَجْمِيّ، والشيخ محمَّد المزيني، وعبد الله بن مقبل الحربـي، وحضر بآخرةٍ الشيخ الأستاذ هاني ساب، وكاتب هذه السطور الفقير إلى الله خادم العلم نظام يعقوبـي.

وصحَّ وثبت مع أذان العشاء ليلة الثلاثاء ٢٠ رمضان المبارك ١٤٢٨هـ.

كتبه
نظام محمد صالح يعقوبي
بالمسجد الحرام
تُجاه الركن اليماني
من الكعبة المشرَّفة

فهرس مشايخ الحافظ السِّلَفي في هذا الجزء

❑ ❑ ❑

فهرس الآيات القرآنية
والأحاديث الشَّريفة

❑ ❑ ❑

فهرس الأحاديث



المصـادر والمراجـع

* **الآحاد والمثاني**: لابن أبـي عاصم. دار الراية ــ الرياض.
* **أخبار أصبهان**: لأبـي نعيم. ليدن، ١٩٣٤م.
* **الإرشاد**: للحافظ الخليلي. مكتبة الرشد ــ بالرياض.
* **إرواء الغليل**: للشيخ اللألباني. المكتب الإسلامي.
* **الاستيعاب**: لابن عبد البر. دار الكتب العلمية ــ بيروت.
* **أسد الغابة**: لابن الأثير. المكتبة الإسلامية ــ بطهران.
* **الإصابة**: لابن حجر. دار الفكر.
* **الإكمال**: لابن ماكولا. محمد أمين دمج ــ بيروت.
* **الإكمال**: لمغلطائي. الفاروق الحديثية للطباعة والنشر.
* **الأنساب**: للسمعاني. مكتبة المثنى، ١٩٧٠م.
* **البداية والنهاية**: لابن كثير. دار المعارف ــ بيروت.
* **بغية الطلب**: لابن العديم.
* **التاريخ الكبير**: للإمام البخاري. حيدر آباد دكن.
* **تاريخ بغداد**: للخطيب. بيروت.
* **تاريخ دمشق**: لابن عساكر.
* **التاريخ**: لابن معين، برواية الدوري. جامعة الملك عبد العزيز ــ مكة المكرمة.
* **تاريخ جرجان**: للسهمي. عالم الكتب ــ بيروت.
* **تاريخ الإسلام**: للذهبـي. دار الكتاب العربـي.
* **تبيين كذب المفتري**: لابن عساكر. مطبع التوفيق ــ بدمشق.

* **تحفة الأشراف**: للمزي. الدار القيمة ــ بمباي الهند.
* **التحبير في المعجم الكبير**: لأبـي سعد السمعاني. المكتبة التجارية ــ مكة المكرمة.
* **تدريب الراوي**: للسيوطي. نشر دار الكتب الإسلامية ــ بيروت.
* **تذكرة الحفاظ**: للذهبـي. دار إحياء التراث العربـي.
* **تذهيب التهذيب**: للذهبـي. الفاروق الحديثية.
* **تقريب التهذيب**: لابن حجر. دار العاصمة ــ الرياض، القاهرة.
* **التقييد**: لابن نقطة. دار الحديث ــ بيروت.
* **تلخيص المستدرك**: للذهبـي. حيدر آباد ــ دكن.
* **تهذيب التهذيب**: لابن حجر. حيدر آباد ــ دكن.
* **تهذيب التهذيب**: للمزي. دار الفكر ــ بيروت.
* **تهذيب تاريخ دمشق**: لبدران. دار المسيرة ــ بيروت.
* **ثبت شمس الدين البابلي**: للشهابـي. دار البشائر الإسلامية.
* **الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم**: لصالح الرفاعي. دار الخضيري.
* **الثقات**: لابن حبان. دائرة المعارف العثمانية. حيدر آباد ــ الدكن.
* **الجرح والتعديل**: لابن أبـي حاتم. حيدر آباد ــ الدكن.
* **الجواهر المكللة**: للسخاوي. المخطوط في بيرمبهندا سنده.
* **حلية الأولياء**: لأبـي نعيم. دار الكتاب العربـي ــ بيروت.
* **الدر المنثور**: للسيوطي. محمد أمين ــ بيروت.
* **الرسالة المستطرفة**: للكتاني. أصح المطابع ــ كراتشي.
* **سلسلة الأحاديث الضعيفة**: للألباني. المكتب الإسلامي.
* **السنن الصغرى**: للنسائي. المكتبة السلفية.
* **السنن الكبرى**: للنسائي. دار الكتب العلمية ــ بيروت.
* **السنن الكبرى**: للبيهقي. نشر السُّنَّة، ملتان ــ باكستان.
* **سؤالات السهمي**: للدارقطني. مكتبة المعارف ــ الرياض.
* **سير أعلام النبلاء**: للذهبـي. مؤسسة الرسالة.
* **شذرات الذهب**: لابن العماد. مكتبة القدس ــ مصر.

* **صحيح أبـي داود**: للألباني. دار غراس ـ الكويت.
* **الضعفاء**: للعقيلي. دار الكتب ـ بيروت.
* **طبقات الشافعية**: للسبكي. دار إحياء الكتب العربـي.
* **طبقات الحنابلة**: لأبـي يعلى. دار المعرفة ـ بيروت.
* **طبقات الصوفية**: لأبـي عبد الرحمن السلمي. المكتبة الأثرية ـ باكستان.
* **فهرسة**: لابن خير. دار الكتب العلمية ـ بيروت.
* **الطبقات**: لابن سعد. دار صادر ـ بيروت.
* **طبقات القراء**: للذهبـي. مركز الملك فيصل ـ الرياض.
* **طبقات الحفاظ**: للسيوطي. دار الكتب العلمية ـ بيروت.
* **العبر**: للذهبـي. مكتبة الحكومة ـ الكويت.
* **العقد الثمين**: للفاسي. دار الكتب العلمية ـ بيروت.
* **علوم الحديث**: لابن الصلاح. المكتبة العلمية ـ المدينة المنورة.
* **العلل**: لابن أبـي حاتم. المكتبة السلفية ـ مصر.
* **فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية**: للألباني. مكتبة المعارف ـ الرياض.
* **الفضل المبين في المسلسل من حديث النبـي الأمين**: للشريف ولي الله الدهلوي.
* **فهرس الفهارس**: للكتاني. دار الغرب الإسلامي ـ بيروت.
* **فتح المغيث**: للسخاوي. إدارة البحوث الإسلامية ـ بنارس.
* **الكامل**: لابن عدي. دار الفكر ـ بيروت.
* **الكاشف**: للذهبـي. دار الكتب الحديثية ـ بمصر.
* **كشف الخفاء**: للعجلوني. مؤسسة الرسالة ـ بيروت.
* **كشف الظنون**: لحاجي خليفة. المكتبة الإسلامية ـ طهران.
* **لب الألباب**: للسيوطي. مكتبة المثنى ـ ببغداد.
* **لسان الميزان**: لابن حجر. حيدر آباد ـ دكن.
* **ما لا يسع المحدث جهله**: للميانشي. مكتب المطبوعات الإسلامية.
* **المجروحين**: لابن حبان. دار الوعي ـ حلب.
* **مجمع الزوائد**: للهيثمي. مكتبة القدس.

* **مجمع البحرين**: مكتبة الرشيد ــ الرياض.
* **مجموع مسلسلات في الحديث**: دار الكتب العلمية.
* **المستفاد من ذيل تاريخ بغداد**: لابن نجار. دار الكتب العلمية.
* **المستدرك**: للحاكم. حيدر آباد ــ دكن.
* **مرآة الجنان**: لليافعي. دائرة المعارف العثمانية ــ هند.
* **المغني في الضعفاء**: للذهبي. إحياء التراث العربي ــ بيروت.
* **المقتنى في سرد الكنى**: للذهبي. الجامعة الإسلامية ــ بالمدينة المنورة.
* **المعرفة والتاريخ**: للفسوي. مؤسسة الرسالة.
* **معرفة القراء الكبار**: للذهبي. دار الكتب الحديثية ــ بمصر.
* **معرفة الصحابة**: لأبي نعيم. دار الوطن ــ بالرياض.
* **معجم الأدباء**: لياقوت الحموي. إحياء التراث العربي ــ بيروت.
* **معجم الصحابة**: لابن قانع. مكتبة نزار مصطفى الباز.
* **نمعجم السِّفر**: للسِّلفي. مجمع البحوث الإسلامية ــ إسلام آباد.
* **معجم الصحابة**: للبغوي. مكتبة دار البيان ــ الكويت.
* **معجم المؤلفين**: رضا كحالة. دار إحياء التراب العربي ــ بيروت.
* **معجم البلدان**: لياقوت الحموي. دار بيروت.
* **مقدمة فتح الباري**: لابن حجر. المطبعة السلفية.
* **المنتظم**: لابن الجوزي. دارالكتب العلمية ــ بيروت.
* **المناهل السلسلة**: لمحمد عبد الباقي. دار الكتب العلمية ــ بيروت.
* **ميزان الاعتدال**: للذهبي. دار إحياء الكتب العربي.
* **النجوم الزاهرة**: لابن تغري. وزارة الثقافة ــ بمصر.
* **هدية العارفين**: لاسماعيل باشا. المكتبة الإسلامية ــ طهران.
* **الوافي بالوفيات**: للصفدي. دار النشر: فرانزشِتَايز.
* **وفيات الأعيان**: لابن خلكان. مكتبة النهضة ــ بمصر.



المحتوى

الموضوع	الصفحة

الجزء محقَّقاً

● ● ●

لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(١١٢)

تحسين الطرق والوجوه
في قوله عليه السلام
اطلبوا الخير عند حسان الوجوه

تصنيف

العلامة مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي
(ت ١٠٣٣ هـ)
رحمه الله تعالى

تحقيق

راشد بن عامر بن عبد الله الغفيلي

أسهم بطبعه بعض أهل الخير من الحرمين الشريفين ومحبيهم

دار البشائر الإسلامية

الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

شركة دار البشائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م

أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧

فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣

e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

المقـــدّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمدَ لله، نحمدُهُ ونستعينُه ونستَغْفِرُهُ، ونعوذُ باللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنا ومِن سَيِّئاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِه الله فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، ومَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَه، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إلٰهَ إلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَه، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُه وَرَسُولُهُ.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾.

أَمَّـا بَعْـدُ(1):

فهذه رسالةٌ لطيفةٌ كتبَها مصنِّفُها رحمه الله تعالى حَوْل حديثٍ شريفٍ

---

(1) **فائدة:**
هذه الجملة القصيرة (أمّا بعْدُ) شَغَلَتْ حيِّزاً مِن كتابات العلماء قديماً وحديثاً، حيثُ تطرَّقوا لأصْلِها، وأوَّلِ مَن نَطَقَ بها، وحكمِ الإتيان بها في أوائلِ الخُطَبِ والكتبِ، وفي إعرابها؛ وصنَّفوا في ذلك رسائل مفردة.
وأجمع ما وقفتُ عليه رسالة: «إحراز السعد بإنجاز الوعد بمسائل (أمّا بعد)»: وتحصَّلت على نسخةٍ خطِّية نفيسة مُطرَّزة بالحواشي، وهي قيد التحقيق، وذكرتُ في أوَّلها المصنَّفات المفردة، بالإضافة إلى ما ورد ضمن الكتب المطوَّلة، يسَّر الله إنجازَها ونشرَها.

«من الأحاديث التي هي من دُرر الكلام»، وهذا الحديث «قد ورد مِن عِدَّةِ طرقٍ مختلفةٍ ومتَّفقةٍ بألفاظٍ مؤتَلِفَةٍ ومفترِقَةٍ»..

وهو من الأحاديث التي تبايَنَتْ فيها آراء نُقَّاد الحديث ما بين حَسَنٍ وضعيفٍ وموضوعٍ.

وقد حاول المصنِّف رحمه الله جمعَ أقوال أهل العلم في الحديث المذكور روايةً ودرايةً، ورَدَّ على مَن حَشَر الحديث في زُمرة الأحاديث الموضوعة.

ولما كان الحديث من الأحاديث التي يكثر ذكرُها ودورانُها على الألسنة ــ وقد بذل المصنِّف رحمه الله جُهْدَه في الكلام عليه ــ؛ أحببتُ إخراج هذه الرسالة، وقد ذكرتُ ــ فيما سيأتي ــ مبررات العمل فيها.

والله هو الموفِّق، لا إله غيره، ولا رَبَّ سواه.

وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

كتبه

راشد بن عامر الغُفَيلي العَجْمي

في مساء اليوم العاشر من شهر الله المحرَّم

عام ١٤٢٩هـ

تنبيه

لو قال قائل:

ما فائدة العمل في هذا الكتاب وقد حَكَم بعض العلماء والأئمَّة بأنَّ الحديث موضوع؟

فالجواب مِن أوجُه:

أحدها: أنَّ هذا الكتاب ـ بحدِّ ذاته ـ يُعتبر أثراً مِن آثار عَلَمٍ مِن أعلام الحنابلة، وقد بَذَل رحمه الله جُهْده في جمع طرق الحديث ونقْل كلام العلماء عليها، وذِكْر ما توصَّل إليه وفق اجتهاده.

فالعمل على إخراجه فيه حفظٌ لجهد هذا الإمام ومعرفة رأيه.

الثاني: أنَّ الحديث ـ كما ستعرف ـ لم يكن موضوعاً باتِّفاق؛ بل ذهب بعض العلماء إلى تحسينه بالمتابعات والشواهد.

الثالث: حتى ولو كان الحديث موضوعاً ـ فَرَضاً ـ؛ فإنَّ إخراجه إلى عالم المطبوعات له نظائر، فكم من الكتب والأجزاء المفردة في أحاديث موضوعة عمل المحققون وطلاَّب العلم على نشرها لتكون بين أيدي العلماء وطلاَّب العلم.



المصنَّفات المُفْرَدة في الكلام على الحديث
وأقوال أهل العلم في الحكم عليه

أوَّلاً: ذكر المصنَّفات المفردة عليه:

١ ــ جزء في طرق حديث: «اطلبوا الخير عند حسان الوجوه»:

تأليف الحافظ جلال الدِّين السيوطي (ت ٩١١هـ).

(أ) «اللآلىء المصنوعة» له (٢/ ٨١).

(ب) «بهجة العابدين» للشاذلي (ص ٢٠٧).

(ج) «دليل مخطوطات السيوطي» (ص ٦٥).

٢ ــ قضاء حوائج الإنسان في إرسال أصحاب الوجوه الحِسان:

تأليف: محمد بن علي بن طولون الصَّالحي (ت ٩٥٣هـ).

* «الفُلك المشحون» له (ص ١٢٥، رقم ٥٤٧).

٣ ــ جمع الطرق والوجوه بتصحيح حديث: «اطلبوا الخير عند حِسان الوجوه».

٤ ــ نيل (بلوغ) الطالب ما يرجوه من طرق حديث: «اطلبوا الخير عند حِسان الوجوه»:

كلاهما تأليف: أحمد بن محمد الصديق الغماري (ت ١٣٨٠هـ).

(أ) «تراث المغاربة في الحديث النبوي» (رقم ٤٣٩ و ١١٨٩).

(ب) «فتح الوهاب بتخريج أحاديث مسند الشهاب» له (١/ ٤٧٥)، ولم يُسَمِّه.

(ج) «تشنيف الأسماع» (ص ٨٠).

(د) «المداوي لعلل الجامع الصغير» (١/ ٦٠٠)، ولم يُسَمِّه.

٥ ــ قال الغماري في «المُداوي»:

ثمَّ بعد ذلك كتبتُ ما يَسّر لي! من طرقه في **مستخرجي على الشهاب**، وفي كتاب: «**الحسن والجمال**» بما فيه طول، فأغنى ذلك عن إعادته هنا. اهـ.

ثانياً: أقوال أهل العلم في الحكم على الحديث[1]:

تبايَنَتْ آراء نُقَّاد الحديث في الحكم على هذا الحديث على النحو التالي:

أوَّلاً: مَنْ قَبِلَ الحديث (يشمل مَن حَكَمَ بِحُسْنِهِ أو ضَعْفِه):

(أ) السيوطي كما في «اللآلىء» (٢/ ٨١)، ونقله عنه المصنِّف.

(ب) مُلَّا علي القاري الهروي، كما في «الأسرار المرفوعة» (ص ٤١٧).

(ج) أحمد بن الصديق الغماري، كما في «المداوي» (١/ ٦٠٠)، وكما نَقَلَه عنه شقيقه عبد الله في «حاشية تنزيه الشريعة» (٢/ ١٣٤). ونقله أيضاً محقِّق «مسند الشهاب» (١/ ٣٨٦).

(د) ابن هَمَّات الدمشقي، كما في كتابه «التنكيت والإفادة» (ص ١٠٧).

(هـ) ابن بدران الدمشقي، كما في كتابه «شرح كتاب الشهاب» (ص ٤١٦).

ثانياً: مَنْ رَدَّه (يعني ضَعَّفَهُ واستبعد الحكم عليه بالوضع):

(أ) العراقي، كما في «تخريج أحاديث الإحياء» (٤/ ١٠١ ــ ١٠٢).

(ب) ابن حجر العسقلاني، كما في «المقاصد الحسنة» (ص ١٤٨).

(ج) السخاوي، كما في الموضع السابق.

(د) المناوي، كما في «فيض القدير» (١/ ٥٤٠).

---

(١) مستفاد من كتاب: «زوائد تاريخ بغداد» للدكتور خلدون الأحدب، مع تصرُّف وزيادة.

ثالثاً: مَنْ حَكَم عليه بالوضع:

(أ) العُقَيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٣٩).

(ب) المقدسي كما في «معرفة التذكرة» (ص ١٠١).

(ج) ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٦٢).

(د) ابن تيمية، كما في «الفيض» (١/ ٥٤١).

(هـ) ابن القيم في «روضة المحبِّين» الباب التاسع (ص ١٤١).

(و) وفي «المنار المنيف» (ص ٦٣).

(ز) الألباني في «ضعيف الجامع» (رقم ٩٠٣).

(ح) وفي «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (الأرقام: ١٥٧٧، ٢٧٩٧، ٢٨٥٥).

(ط) الشوكاني، كما في «الفوائد المجموعة» (ص ٦٧).

وانظر كلاماً نفيساً للمعلمي في التعليق على الحديث.



ترجمة المصنِّف[1]

حَظِي المصنِّف رحمه الله بنصيب الأسد في الكتابة عن سيرته ومصنّفاته، ولا غَرْوَ في هذا، فهو عَلَم مِن أعلام الحنابلة، ساهم بنصيب وافرٍ في التأليف في شتّىٰ أنواع العلوم، ممَّا يدلّ على طول باع المصنِّف وتنوّع معارفه، ورسوخ قدمه.

ولما كان الأمر كما ذكرتُ، فإنَّني سوف أَقْتَضِبُ الكلام عن سيرته رحمه الله بما يناسب الرسالة، ومَن أراد المزيد فعليه بالتراجم المفردة والمطوَّلة عن حياته رحمه الله تعالى.

اسمه ونَسَبه ومولده

هو العلاَّمة الفقيه المفسِّر الأديب المؤرِّخ: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف بن أحمد الكرمي، المقدسي ثم المصري الأزهري الحنبلي. يُلَقَّب بـ: زين الدِّين.

---

(١) هناك بعض الجوانب في حياة المصنِّف رحمه الله تعالى لم أتطرَّق لها، وهي وإن كانت من الأهمية بمكان إلاَّ أنَّ حجم الرسالة لا يُساعد على التوسُّع في دراسة حياته رحمه الله من جميع الجوانب، ومن ذلك: عقيدته ومذهبه، وثناء الأئمَّة عليه، وأدبه وشعره.
وبإمكان القارىء الكريم أن يرجع إلى ما كُتِبَ في هذه الجوانب من قِبَلِ عدد مِن محقِّقي كتبه، لا سيَّما العَقَديَّة منها.
أمَّا مصنَّفاته فقد حرصتُ على سردها وبيان المخطوط والمطبوع؛ لأنَّ هناك بعض المؤلَّفات طبع أخيراً، وبعضها لم يُشر أحد إلى كونه مطبوعاً أو مخطوطاً، ومن ذلك الأرقام: (٣، ٢٥، ٤٧، ٥٧، ٥٨، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٦، ٧٢).

وُلِد رحمه الله في بلدة (طوركرم)[1] شمال فلسطين، ولم تذكر المصادر تأريخ ولادته[2].

نشأته وطلبه للعلم ورحلاته

نشأ رحمه الله في بلدته، وتعلَّم فيها وتلقَّى مبادىء العلوم.

ثمَّ ارتحل إلى بيت المقدس ودرس هناك وجَالَس العلماء واستفاد منهم.

ثمَّ ارتحل إلى مصر، وأكمل تعلُّمه في الأزهر، وأخذ عن كثير من علمائها ومشايخها، وتصدَّر للتدريس والإفتاء.

شيوخه[3]

أخذ رحمه الله عن علماء ومشايخ عصره في القدس ومصر، ومنهم:

١ ــ محمد بن أحمد المرداوي المقدسي الحنبلي (ت ١٠٢٦هـ).

وهو شيخ الحنابلة ومرجعهم في عصره.

٢ ــ يحيى بن موسى بن أحمد الحجَّاوي المقدسي الدمشقي ثم المصري (. . .).

وهو ابن شيخ الحنابلة صاحب «الإقناع» و «زاد المستقنع».

---

(١) هي المعروفة اليوم بـ «طولكرم»، والطور: الجبل، فالمعنى جبل الكرم. تبْعد عن جنين (٥٣) كيلاً، وعن أريحا (١٠٠) كيل. [«معجم بلدان فلسطين» (ص ٥٠٧)].

(٢) نصَّ الحموي في «فوائد الارتحال ونتائج السفر. . .» على تأريخ ولادة المصنِّف، حيث قال: «. . . وُلِد بطوركرم في ربيع الأول سنة ثمانٍ وثمانين وتسعمائة. . .». اهـ.
[أفاد ذلك الباحث الوليد بن مُسَلَّم، في تحقيقه لكتاب «الشَّهادة الزَّكِيَّة في ثناء الأَئِمَّة على ابن تيمية» للمصنِّف رحمه الله (ص ٧)]، والله أعلم.
وهذه المعلومة لم أجدها عند غيره، ولكنها بحاجة إلى تأمُّل لوجود ما يُعَكِّرها.

(٣) انظر: «خلاصة الأثر» (١/ ٣١٢ و ٣/ ٣٥٦ و ٤/ ١٧٤ و ٦/ ٢٥٧)، و «النعت الأكمل» (ص ١٨٣، ٢١٦)، و «مختصر طبقات الحنابلة» (ص ١٠٥، ١٠٦)، و «هدية العارفين» (٢/ ٤٢٧)، و «إيضاح المكنون» (١/ ١١٩).

٣ ــ أحمد بن محمد بن علي الغنيمي (ت ١٠٤٤هـ).

٤ ــ محمد حجازي بن محمد بن عبد الله الواعظ الشافعي (ت ١٠٣٥هـ).

تـلاميـذه[١]

أغْفَلَتْ غالب مصادر ترجمته رحمه الله، ذِكر أيٍّ مِن تلاميذه؛ بل قال بعض الباحثين المعاصرين: «ولم نقف فيما بين أيدينا مِن مصادر ترجمته على ذكرٍ لتلاميذه مع أنه كان مُتَصَدِّراً للتدريس»!!![٢].

ومِن هؤلاء التلاميذ:

١ ــ أحمد بن يحيى بن يوسف بن أبي بكر الكرمي، ابن أخي الشيخ مرعي.

أخذ عن عمّه الشيخ مرعي، وعن الشيخ منصور البهوتي (ت ١٠٩١هـ).

٢ ــ محمد بن موسى بن محمد الجمازي، المالكي المذهب.

تولى قضاء محكمة ابن طولون، جمع مع الفقه الأدب (ت ١٠٦٥هـ).

٣ ــ عبد الباقي بن عبد الباقي بن عبد القادر بن إبراهيم البعلي الأزهري.

الشهير بابن فقيه فُصَّة، كان مفتي الحنابلة بدمشق (ت ١٠٧١هـ).

٤ ــ أحمد بن مرعي بن يوسف: ابن الشيخ مرعي.

٥ ــ عيسى بن محمود بن محمد بن كنانة الدمشقي الخلوتي.

قال في «السحب» (ص ٣٢٧): وطلب العلم على مشايخ أجلَّاء منهم الشيخ مرعي. اهـ.

---

(١) انظر: «خلاصة الأثر» (١/ ٣٦٧ و ٤/ ٢٣٤)، و «النعت الأكمل» (ص ٢٤٩)، و «مختصر الطبقات» (ص ١٠٩، ١١٤)، و «هدية العارفين» (٢/ ٢٨٦).

(٢) «أقاويل الثقات»، مقدّمة محقِّق الكتاب، ط الرسالة.

مصنفاته[1]

أجمع كلُّ مَن ترجم للعلاَّمة مرعي رحمه الله، على غزارة إنتاجه وتنوُّع معارفه، فلم يَدَعْ مَيداناً مِن ميادين العلم إلاَّ وله فيه مشاركة بتصنيفٍ أو أكثر، ومِن أجل ذلك سارت بتآليفه الرُّكبان، وَوُصِفَتْ بأنها مفيدة.

وحيث سبقني باحثون كُثُر في دراسة حياة المصنِّف رحمه الله، وتعداد مصنَّفاته، وبيان مَواطن نُسخها الخطية، والإشارة إلى المطبوع منها، فسأقتصر على سردها مع الإشارة إلى المطبوع منها بحرف (ط)، والمخطوط بحرف (خ)، ومكان وجوده إن تيسَّر، مستفيداً ممَّن سبقني إلى ذلك.

١ ـ «إتحاف ذوي الألباب في قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾». خ ـ في أوقاف الموصل.

٢ ـ «إحكام الأساس في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾». ط.

٣ ـ «إخلاص الوداد في صدق الميعاد». ط (ضمن لقاء العشر الأواخر).

٤ ـ «الأدلة الوفية بتصويب قول الفقهاء والصوفية».

---

(١) انظر في تعداد مصنَّفاته:

١ ـ «خلاصة الأثر» للمحبي (٤/ ٣٥٨ ـ ٣٦٠).

٢ ـ «هدية العارفين» للبغدادي (٢/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧).

٣ ـ «السحب الوابلة» لابن حميد (٣/ ١١١٩ ـ ١١٢٢).

٤ ـ «النعت الأكمل» للغزي (ص ١٩١ ـ ١٩٣).

٥ ـ «مختصر طبقات الحنابلة» للشطي (ص ١٠٩ ـ ١١٠).

٦ ـ «معجم مصنَّفات الحنابلة» للطريقي (٥/ ١٨٠ ـ ٢٠٨).

٧ ـ مقدّمة كتاب «دفع الشبهة والغرر» لمحقق الكتاب، د. عبد الله الغفيلي.

٨ ـ مقدمة محقِّق كتاب «الشهادة الزكية» د. نجم خلف.

٩ ـ مقدمة محقِّق كتاب «أقاويل الثقات» الشيخ شعيب الأرناؤوط.

١٠ ـ مقدمة محقِّق كتاب «تشويق الأنام. . .» د. عدنان القيسي.

٥ ــ «إرشاد ذوي الأفهام لنزول عيسى عليه السلام». خ.

٦ ــ «إرشاد ذوي العرفان لما في العمر من الزيادة والنقصان». ط.

٧ ــ «إرشاد مَنْ كان قصده إعراب لا إله إلاَّ الله وحده».

٨ ــ «أرواح الأشباح في الكلام على الأرواح».

٩ ــ «أزهار الفلاة في آية قصر الصلاة».

١٠ ــ «أقاويل الثقات في تأويل الصفات». ط.

١١ ــ «إيقاف العارفين على حكم أوقاف السلاطين».

١٢ ــ «بديع الإنشاء والصفات في المكاتبات والمراسلات». ط.

١٣ ــ «البرهان في تفسير القرآن».

١٤ ــ «بُشرى ذوي الإحسان لمن يقضي حوائج الإخوان».

١٥ ــ «بُشرى مَن استبصر وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر».

١٦ ــ «بهجة الناظرين وآيات المستدلين». حُقِّق رسالة دكتوراه ولمَّا يُطبع بَعدُ.

١٧ ــ «تحسين الطرق والوجوه»... هذه الرسالة.

١٨ ــ «تحقيق البرهان في إثبات حقيقة الميزان». ط.

١٩ ــ «تحقيق البرهان في شأن الدخان». ط.

٢٠ ــ «تحقيق الخلاف في أصحاب الأعراف». ط.

٢١ ــ «تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك من رمضان». ط.

٢٢ ــ «تحقيق الظنون بأخبار الطاعون». خ. في جامعة الإمام.

٢٣ ــ «تحقيق المقالة هل الأفضل في حقّ النبي الولاية أو النبوَّة أو الرسالة».

٢٤ ــ «تسكين الأشواق بأخبار العُشَّاق».

٢٥ ــ «تشويق الأنام في الحج إلى بيت الله الحرام». ط.

٢٦ ـ «تلخيص أوصاف المصطفى ﷺ، وذكر مَن بعده مِن الخلفا». خ. جامعة الملك سعود.

٢٧ ـ «تنبيه الماهر على غير ما هو المتبادر من الأحاديث الواردة في الصفات».

٢٨ ـ «تنوير بصائر المقلدين في مناقب الأئمة المجتهدين». ط.

٢٩ ـ «تهذيب الكلام في حكم أرض مصر والشام».

٣٠ ـ «توضيح البرهان في الفرق بين الإسلام والإيمان». ط.

٣١ ـ «توقيف الفريقين على خلود أهل الدارين». ط.

٣٢ ـ «جامع الدعاء وورد الأولياء ومناجاة الأصفياء». خ. دار الكتب المصرية.

٣٣ ـ «الحجج البيِّنة في إبطال اليمين مع البينة».

٣٤ ـ «الحكم الملكية والكلم الأزهرية». خ.

٣٥ ـ «دفع الشبهة والغرر عمَّن يحتجّ على فعل المعاصي بالقدر». ط.

٣٦ ـ «دليل الحكام في الوصول إلى دار السَّلام».

٣٧ ـ «دليل الطالبين لكلام النحويين». (لديَّ نسخته الخطية وأقوم على تحقيقه).

٣٨ ـ «دليل الطالب لنيل المطالب». ط.

٣٩ ـ «ديوان الكرمي». (ديوان شعر).

٤٠ ـ «رسالة في السماع». خ. في الجامعة الإسلامية.

٤١ ـ «رسالة فيما وقع في كلام الصوفيِّين مِن ألفاظٍ موهمة للتكفير». خ. في القاهرة.

٤٢ ـ «رفع التلبيس عمَّن توقف فيما كفر به إبليس». خ. في جامعة الإمام.

٤٣ ـ «روض العارفين وتسليك المريدين».

٤٤ ـ «الروض النضر في الكلام على الخضر». خ. في الجامعة الإسلامية.

٤٥ ـ «رياض الأزهار في حكم السماع والأوتار». خ. في جامعة الإمام.

٤٦ ـ «السراج المنير في استعمال الذهب والحرير».

٤٧ ـ «سلوان المصاب بفرقة الأحباب». ط.

٤٨ ـ «سلوك الطريقة في الجمع بين كلام أهل الشريعة والحقيقة».

٤٩ ـ «شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور». ط.

٥٠ ـ «الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية». ط.

٥١ ـ «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى». ط.

٥٢ ـ «غذاء الأرواح في المحادثة والمزاح». ط.

٥٣ ـ «فتح المنَّان بتفسير آية الامتنان».

٥٤ ـ «فرائد فوائد الفكر في الإمام المهدي المنتظر». خ. دار الكتب المصرية.

٥٥ ـ «الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة». ط.

٥٦ ـ «قرَّة عين الودود بمعرفة المقصور والممدود».

٥٧ ـ «قلائد العقيان في فضائل ملوك آل عثمان». ط.

٥٨ ـ «قلائد العقيان في قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾». ط.

٥٩ ـ «قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن». ط.

٦٠ ـ «القول البديع في علم البديع». ط.

٦١ ـ «القول المعروف في فضائل المعروف». ط (ضمن لقاء العشر الأواخر).

٦٢ ـ «الكلمات البينات في قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾». ط (ضمن لقاء العشر الأواخر).

٦٣ ـ «الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية». ط.

٦٤ ـ «لطائف المعارف».

٦٥ ـ «اللفظ الموطَّأ في بيان الصلاة الوسطى». ط.

٦٦ ـ «ما يفعله الأطبَّاء والدَّاعون لدفع شرّ الطَّاعون». ط (ضمن لقاء العشر الأواخر).

٦٧ ــ «محرّك سواكن الغرام إلى حج بيت الله الحرام». ط.

٦٨ ــ «المختصر في علم الصرف». خ. جامعة الملك سعود.

٦٩ ــ «مرآة الفكر في المهدي المنتظر».

٧٠ ــ «المسائل اللطيفة في فسخ الحج إلى العمرة الشريفة».

٧١ ــ «مسبوك الذهب في فضل العرب وشرف العلم على شرف النسب». ط.

٧٢ ــ «المسرَّة والبشارة في فضل السلطنة والوزارة». ط.

٧٣ ــ «مقدمة الخائض في علم الفرائض».

٧٤ ــ «منية المحبِّين وبغية العاشقين». خ. مكتبة الإسكندرية.

٧٥ ــ «النَّادرة الغريبة والواقعة العجيبة».

٧٦ ــ «نزهة المتفكّر».

٧٧ ــ «نزهة الناظرين في تاريخ مَن ولي مصر من الخلفاء والسَّلاطين». خ. في أم القرى.

٧٨ ــ «نزهة الناظرين في فضل الغزاة والمجاهدين».

٧٩ ــ «نزهة نفوس الأخيار ومطلع مشارق الأنوار». خ. مكتبة الأزهر.

٨٠ ــ «نصيحة». خ. برلين.

وفاته

تُوُفِّي رحمه الله تعالى في القاهرة، في شهر ربيعِ الأول سنة ثلاثٍ وثلاثين بعد الألف من هجرة المصطفى ﷺ.



الـرسـالـة

١ ــ نسبتها إلى مصنِّفها:

الرسالة بعنوانها المدوَّن على طُرَّة النسخة الخطِّيَّة مشهورة النسبة إلى مصنِّفها رحمه الله تعالى:

ويؤكِّد ذلك ما يأتي:

(أ) ما جاء على طُرَّة النسخة الخطية.

(ب) ما جاء في أوَّل الرسالة مِن قوله: (قال العبد الفقير إلى الله تعالى مرعي بن يوسف الحنبلي المقدسي).

(ج) ذَكَرَها ونَسَبَها إليه العلاَّمة الألباني رحمه الله في كتابه الماتع «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (٦/ ٣٨٥ ــ ٣٨٦).

(د) ذَكَرَها ونَسَبَها إليه جَمْعٌ مِن مُحَقِّقي كتبه رحمه الله.

(هـ) أنَّ الرسالة بخطِّ مصنِّفها رحمه الله، وفي آخر حياته، كما ورد في خاتمتهما.

٢ ــ وصف النسخة الخطية:

نسخة هذه الرسالة فريدةٌ ــ فيما أعلم ــ، وهي مِن محفوظات المكتبة الظاهرية بدمشق الشام برقم (٥٠٤٤). وتقع في ثلاث عشرة ورقة، وهي بخطّ المصنِّف رحمه الله تعالى، ممَّا يُكسبها نفاسةً ودقَّة، إضافة إلى أنه كتبها في أُخريات حياته. وخطّها واضح وجميل.



نماذج من صور المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثقي

نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين

قال العبد الفقير إلي الله تعالي مرعي بن يوسف الحنبلي المقدسي

لطف الله تعالي به آمين

الحمد لله مجيب دعا السايلين ومعين الفقرا

العاجزين الآخذ بيد الضعاف والمنقطعين

الذي عم بفضله وإحسانه ساير خلقه أجمعين

والصلاة والسلام علي أفضل من صبر علي أذى قومه

إذا أخرجوه وأزعجوه الشاهد بمحاسن أخلاقه

حسان الطرق والوجوه القايل وهو أصدق قايل

اطلبوا الخير عند حسان الوجوه

الصفحة الأولى من المخطوطة

عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اهل

المعروف في الدنيا اهل المعروف في الآخرة

وان اهل المنكر في الدنيا اهل المنكر في الآخرة

وروى الامام ابن ابي الدنيا وابو الشيخ عن

ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال ان أحبّ عباد الله الى الله من حبّب اليه المعروف

وحبّب اليه فعاله نسال الله سبحانه وتعالى

ان يجعلنا من اهل المعروف والاحسان

وان يمنّ علينا من فضله بالرحمة والرضوان

وان يصلح حال ولاة امورنا لاسيما حال

مولانا السلطان

الصفحة ما قبل الأخيرة من المخطوطة

نصره الله تعالى نصرا عزيزا وفتح له فتحا مبينا امين

والحمد لله رب العالمين

تم بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه بخط

مولفه العبد الفقير العاجز الحقير وذلك بالجامع

الازهر ضحوة نهار الاحد الخامس والعشرين

من رمضان عام اثنين وثلاثين بعد الالف

والله تعالى هو الموفق والمعين

وبه في امورنا كلها نستعين .

المعروف هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله

والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ما ندب

اليه الشرع

الصفحة الأخيرة من المخطوطة

لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(١١٢)

تحسين الطرق والوجوه

في قوله عليه السلام

اطلبوا الخير عند حسان الوجوه

تصنيف

العلامة مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي
(ت ١٠٣٣ هـ)
رحمه الله تعالى

تحقيق

راشد بن عامر بن عبد الله الغفيلي



بسم الله الرحمن الرحيم

وبـه ثقتي

﴿ نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾

قـال العبـد الفقيـر إلـى الله تعـالـى مـرعـي بـن يـوسـف الحنبلـي المقـدسـي ــ لَطَف الله تعالى به ــ، آمين:

الحمد لله مُجيب دُعَاء السَّائلين[١]، ومُعين الفقراء العاجزين، الآخذِ بيد الضعفاء والمنقطعين، الذي عَمَّ بفضله وإحسانه سائر خلقه أجمعين.

والصَّلاة والسَّلام على أفضل مَنْ صَبَر على أذى قومه[٢]؛ إذْ أخرجوه[٣] وأزعجوه، الشاهد بمحاسن أخلاقه حِسان الطرق والوجوه، القائل وهو أصدق قائل: «**اطلبوا الخير عند حِسان الوجوه**»، سَيِّد الأوَّلين والآخِرين، وعلى آله وأصحابه الذين نَصروه على الكفَّار إذْ أخرجوه، وكم من كَرْبٍ كشفوه، وضيقٍ فرَّجوه، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

---

(١) الأدلَّة على هذا الأمر متواترة معلومة.

(٢) وهم قريش.

(٣) قال تعالى: ﴿ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ... ﴾ الآية.

وفي الحديث الصحيح، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمكة: «**ما أطيبكِ مِن بلدٍ، وما أحبّك إليَّ، ولولا أنَّ قومي أخرجوني منكِ ما سكنتُ غيركِ**».

[أخرجه الترمذي والحاكم، وصححه الألباني]

أَمَّا بَعْدُ:

فاعلم أَيَّدك الله تعالى أنَّ مِن الأحاديث الشَّريفة التي ألفاظها حسنةٌ، والعملُ بها حسنةٌ، وتأخذ عند سماعها بمجامع القلوب، وعذوبة ألفاظها ألذّ من عذوبة المشروب، وترتاحُ لها أوصاف الكرماء، وتهتزُّ لها أعطاف العُظماء، وتنشرحُ عند قراءتها صدور أهل الخيرات، وتبتَهجُ وقْتَ تلاوتها نفوس أهل الحسنات، الذين يُؤدُّون زكاة الجاه والنَّعَم، كما يُؤدُّون زكاة المال والنِّعَم، وهي من الأحاديث التي هي من دُرَر الكلام وغُرَر النِّظام، وهو قول النبـيّ عليه الصَّلاة والسَّلام:

«اطلبوا الخير عند حِسان الوجوه»

هكذا ورد مِن عدَّة طرق في كتب الحديث.

وفي لفظٍ آخر: «اطلبوا الحوائج عند حِسان الوجوه»(١).

وفي لفظٍ آخر: «اطلبوا حوائجكم عند حِسان الوجوه»(٢).

وفي لفظٍ آخر: «اطلبوا الحوائج إلى حِسان الوجوه»(٣).

وفي لفظٍ آخر: «اطلبوا الخير عند صباح الوجوه»(٤).

---

(١) أخرجه تمَّام في «الفوائد» (٤/ ٧٢) رقم (١٢٨٨) مِن حديث جابر.
وابن أبـي الدنيا في «قضاء الحوائج» (ص ٥٣) رقم (٥٢)، وفي «اصطناع المعروف» (ص ٩٢) رقم (١١٠) من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان (٢/ ٢١٤) عن عمرو بن دينار، عن جابر رفعه.
وابن أبـي الدنيا في «قضاء الحوائج» رقم (٥٤)، وفي «اصطناع المعروف» رقم (١١٢).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الإمام البُرجلاني في كتاب «الكرم والجود وسخاء النفوس» (ص ٣٨) رقم (١٨)، وضعَّف إسناده المحقِّق.

(٤) بهذا اللفظ في «لسان الميزان» (٥/ ١٥٩)، في ترجمة محمد بن خليد الكرماني، وقد روى مناكير، وفيه ضعف. [مستفاد من عمل محقق «قضاء الحوائج» لابن أبـي الدنيا. ط دار ابن حزم].

وفي لفظٍ آخر: «فإذا ابتغيتم المعروف ففي حِسان الوجوه»[1].

وفي لفظٍ آخر: «إذا ابتغيتم المعروف فابتغوه في حِسان الوجوه»[2].

وفي لفظٍ آخر: «التمسوا الخير عند حِسان الوجوه»[3].

واعلم أيَّدك الله تعالى أنَّ هذا الحديث الشريف قد وَرَدَ مِن عدَّة طرقٍ مختلفةٍ ومُتَّفقةٍ بألفاظٍ مؤتلفةٍ ومفترقةٍ، عن عدَّة مِن الصَّحابة والتَّابعين، وهو بشارة حسنة لمن ينفع المسلمين، كما ستراه إن شاء الله.

* * *

روى الإمام البخاري[4]، والإمام ابن أبي الدُّنيا في «قضاء الحوائج»[5]، وأبو يعلى في «مسنده»[6]،

(١) أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في «الأمثال» رقم (٧٣). وضعَّف إسناده المحقِّق، واستوفى تخريجه، فانظره.

(٢) البيهقي في «شعب الإيمان» رقم (١٠٨٧٦).

(٣) عند أبي يعلى (٨/ ١٩٩)، وانظر: «المجمع» (٨/ ١٩٥).

(٤) في «التاريخ الكبير» (١/ ١/ ٥١ و ١٥٧): عن عبد الرحمن بن أبي بكر المُليكي، عن امرأته جَبْرَةٌ بنت محمَّد، عن أبيها، عن عائشة. وفي «الصَّغير» (٢/ ١٦٢). وعنه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٤٩٩).

قال ابن الجوزي: عبد الرحمن بن أبي بكر، قال أحمد: منكر الحديث. وقال البخاري: لا يُتابع في حديثه. وقال النسائي: متروك الحديث. اهـ. وانظر: «الميزان» (٢/ ٥٥٠).

وقال السخاوي: والمُليكي صدوق لكنه ينفرد بما لا يُتابع عليه ممَّا لا يُحتمل، حتى قيل فيه: إنه متروك. اهـ من «المقاصد الحسنة» (ص ١٤٨).

(٥) (ص ٥٢) رقم (٥١) ط دار ابن حزم، و (ص ٦٩) رقم (٥١) ط مكتبة ابن تيمية.

ورواه ــ أيضاً ــ في كتابه (اصطناع المعروف) (ص ٩٠) رقم (١٠٨).

(٦) (٨/ ١٩٩)، من طريق إسماعيل بن عيَّاش، عن جَبْرة، عن أبيها، عن عائشة.

ومِن هذا الطريق أخرجه الإمام أحمد في «فضائل الصَّحابة» (٢/ ٧٢٦)، وأبو الشيخ في «الأمثال» رقم (٦٧).

والطبراني في «معجمه الكبير»[1]، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «اطلبوا الخير عند حِسان الوجوه».

هكذا رواه هؤلاء الأئمَّة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ.

ورواه الطبراني[2] ـ أيضاً ـ، والبيهقي[3] عن ابن عبَّاسٍ رضي الله [عنهما][4]، عن النبي ﷺ.

ورواه ابن عديّ في «الكامل»[5] عن ابن عمر رضي الله [عنهما]، عن النبي ﷺ.

ورواه ابن عساكر[6] عن أنسٍ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.

ورواه الطبراني ـ أيضاً ـ في «الأوسط»[7]، والحافظ ابن الجوزي[8]،

---

(١) لم أجده في المطبوع من حديث عائشة، وإنما عزاه السيوطي في «الجامع» للطبراني من حديث يزيد بن خصيفة عن أبيه، عن جده بلفظ: «التمسوا».
وانظر: «مجمع الزوائد» (٨/ ١٩٥).

(٢) في «الكبير» (١١/ ٨١) رقم (١١١١٠): عن عبد الله بن خراش، عن العوام بن حوشب، عن مجاهد، عن ابن عبَّاس به.
وفي «الصغير» (١/ ٢٢٨) عن ابن جريج، عن ابن أبي مُليكة، عن ابن عبَّاس.

(٣) في «شُعب الإيمان» (٧/ ١٤٤ ط الهندية).

(٤) في الأصل: عنه. وهكذا في سائر المواضع.

(٥) (٦/ ٢١٦٧).

(٦) في «تاريخ دمشق» (٨/٥٧) بلفظ: «اطلبوا الخير...»، وقال: هذا حديث غريب وإسناده عجيب.
وانظر: «كنز العمَّال» (٦/ ٥١٦).

(٧) (٦/ ١٧٦). من طريق سليمان بن كراز، عن عمر بن صهبان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعاً به.

(٨) في «الموضوعات» (٢/ ٤٩٦)، وقد سَقَطَ من الطبعة القديمة.

وابن النجّار[1]، عن جابرٍ رضي الله عنه، عن النبـي ﷺ.

ورواه تَمَّام[2]، والخطيب في «رُواة مالك»[3] عن أبـي هريرة رضي الله عنه، عن النبـي ﷺ.

ورواه تَمَّام[4] ــ أيضاً ــ عن أبـي بكرة رضي الله عنه، عن النبـي ﷺ.

ورواه الإمام ابن حِبَّان في «الضعفاء»[5] عن ابن عمر رضي الله [عنهما]، عن النبـي ﷺ.

ورواه الإمام البَزَّار[6] عن جابر رضي الله عنه، عن النبـي ﷺ، وسيأتي لفظه.

ورواه الإمام الدَّيلمي[7] عن عائشة رضي الله عنها، عن النبـي ﷺ قال: «تسمّوا بخياركم واطلبوا حوائجكم عند حِسان الوجوه».

ورواه الإمام العُقَيلي[8] عن النبـي ﷺ قال: «اطلبوا الخير عند حِسان الوجوه، وتسمّوا بخياركم، وإذا أتاكم كريم قوم فأكرِموه».

---

(١) رواية ابن النجّار لم أجدها في الذيل المطبوع، وعزاها إليه السيوطي في «اللآلىء» (٢/ ٨١)، والغُماري في «فتح الوهاب» (١/ ٤٧٥) من حديث علي.

(٢) في «الفوائد» (٤/ ٧٣ «الروض البسَّام»)، وانظر: «اللآلىء» (٢/ ٨١).

(٣) كما في «لسان الميزان» (٦/ ١٥٢)، وانظر: «الجامع الصغير» (١/ ٥٤٠ «فيض»).

(٤) في «الفوائد» (٤/ ٧٠) «الروض»).

(٥) (٢/ ٣١٣).

(٦) «كشف الأستار» (٢/ ٣٩٨) رقم (١٩٤٨).

(٧) «مسند الفردوس» رقم (٢٣٢٩). وانظر: «الكنز» رقم (٤٥٢٢٩).

(٨) في «الضُّعفاء» (٢/ ٣٢١) من حديث أبـي هريرة. و (٢/ ١٣٩) من حديث جابر وليس فيه: «وتسمَّوا...». وانظر: «الضعيفة» رقم (٢٧٩٧).

ورواه أحمد بن منيع[1] بلفظ: «**إذا طلبتم الحاجات فاطلبوها إلى حِسان الوجوه**».

ورواه الإمام ابن النجّار في «تأريخ بغداد»[2] **عن عليّ بن أبي طالب** كرَّم الله وجهه[3]، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**اطلبوا حوائجكم عند صباح الوجوه، وإذا بعثتم إليّ بريداً فابعثوه حَسَن الوجه حَسَن الاسم**».

ورواه الحافظ السِّلَفي[4] بسنده **إلى ابن عمر** رضي الله [عنهما] قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سألتم الحوائج فاسألوها الناس**، قالوا: ومَن الناس يا رسول الله؟ قال: **أهل القرآن**، قالوا: **ثُمَّ** مَنْ يا رسول الله؟ **ثُمَّ أهل العلم**، قالوا: **ثُمَّ** مَنْ يا رسول الله؟ **ثُمَّ صِبَاح الوجوه**».

ورواه الدَّيْلمي ــ أيضاً ــ في «مسند الفردوس»[5] بطريقٍ آخر.

---

(١) في «مسنده» من حديث يزيد القسملي «المطالب العالية» (٣/ ١٦٨) رقم (٢٦٨١).
ومن طريقه ابن الجوزي (٢/ ١٦١ ــ ١٦٢)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ٢٢٧).

(٢) أي: ذيل «تاريخ بغداد». وليست في المطبوع، وعزاها إليه السيوطي في «اللآلىء» (٢/ ٨١)، والغماري في «فتح الوهاب» (١/ ٤٧٥).
وشطره الثاني أخرجه البزار (كشف ١٩٨٥)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٤٧): وطرق البزار ضعيفة.

(٣) تخصيص عليّ بن أبي طالب بذلك من بين سائر الصَّحابة من غلوّ الشيعة فيه ويُقال: إنه من أجل أنه لم يَطَّلع على عورة أحدٍ أصلاً، أو لأنه لم يسجد لصنمٍ قط، وهذا ليس خاصًّا به بل يشاركه غيره من الصَّحابة الذين وُلِدوا في الإسلام. اهـ من «فتاوىٰ اللجنة الدَّائمة» (٣/ ٢٨٩).

(٤) في «الطيوريات»، كما في «اللآلىء» للسيوطي (٢/ ٧٩)، ولم أجده في النسخة المطبوعة.

(٥) (١/ ٧٩) رقم (٢٤٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «اطلبوا الخير والمعروف عند حِسان الوجوه».

وروى الإمام أبو الشيخ[1] عن عبد الله بن جراد، ورفادة بن ربيعة رضي الله عنهما، قالا: قال رسول الله ﷺ: **«في الجنة شجرة تُسَمَّى السَّخَا، منها يخرج السَّخَا، ولن يلج الجنَّة شحيح، فإذا ابتغيتم المعروف ففي حِسان الوجوه من الرِّجال»**[2].

وروى ابن عدي[3]، والبيهقي[4]، عن عبد الله بن جراد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«إذا ابتغيتم المعروف فاطلبوه عند حِسان الوجوه»**.

وروى الطبراني[5] عن أبي خصيفة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«الْتمسوا الخير عند حِسان الوجوه»**.

---

(١) الذي في «الأمثال» لأبي الشيخ (ص ١١٢) رقم (٧٣) شطر الحديث الثاني فقط، ولفظه: «إذا ابتغيتم المعروف ففي حسان الوجوه من الرجال فابتغوا».
وقال محققه: إسناده ضعيف، وأطال الكلام في تخريجه.

(٢) أخرجه دون قوله: «فإذا ابتغيتم المعروف...» ابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (ص ٢٦٤) رقم (٢٦٨).
وقال السيوطي في «اللآلىء» (٢/ ٩٤ ـ ٩٥): رواه البيهقي، والخطيب في كتاب «البخلاء»، وابن عساكر... وقال البيهقي: ضعيف الإسناد. اهـ.
قلتُ: وانظر كتاب «البخلاء» للخطيب، فقد أورد كثيراً من الأحاديث والآثار في هذا المعنى، وبوّب بما يدلّ على ذلك.

(٣) في «الكامل» (٣/ ٢٧٤٢).

(٤) في «شعب الإيمان» رقم (١٠٨٧٦). ولفظه: «إذا ابتغيتم المعروف فابتغوه في حسان الوجوه، فوالله لا يلج النار إلاّ بخيل، ولا يلج الجنة شحيح...»، وقال: هذا إسناد ضعيف.

(٥) في «الكبير» (٢٢/ ٣٩٦) برقم (٩٨٣).
قال الهيثمي (٨/ ١٩٥): رواه الطبراني من طريق يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي عن أبيه، وكلاهما ضعيف. اهـ.

وروى عبد بن حُمَيْد[1] والقُضَاعي[2] والخطيب[3] بلفظ: «إذا سألتم الخير فاسألوا حِسان الوجوه».

ورواه ــ أيضاً ــ الدارقطني[4] بلفظ: «ابتغوا الخير إلى حِسان الوجوه».

ورواه الخرائطي في «اعتلال القلوب»[5].

ورواه القاضي أبو الحسن (الحلبي)[6].

ورواه الإمام ابن أبي شيبة[7]، عن [أبي][8] مصعب الأنصاري، وعن عطاء، وعن الزهري[9].

---

(١) في «مسنده» (٢/ ١٧) رقم (٧٤٩)، ولفظه: «اطلبوا الخير...» من حديث ابن عمر.

(٢) في «مسند الشهاب» (١/ ٣٨٤) رقم (٦٦١). وانظر: «فتح الوهاب» (١/ ٤٧١ ــ ٤٧٦).

(٣) في «تأريخه» (١١/ ٢٩٥ ــ ٢٩٦)، واللفظ له.

(٤) في «الأفراد» عن أبي هريرة ــ كما في «الأسرار المرفوعة» لعلي القاري (ص ٤١٧) ــ.

(٥) (١/ ١٦٦، ١٦٧)، من طريقين:

الأوَّل (رقم ٣٤٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الثَّاني: (رقم ٣٤٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

وكلاهما بلفظ: «اطلبوا الحوائج عند حِسان الوجوه».

(٦) كذا في النسخة الخطية، ولم يتبيَّن المراد.

قلتُ: وأفاد الشيخ نظام يعقوبي أثناء مقابلة النسخة الخطية معه في المسجد الحرام بقوله: لعلها «الخلعي» بالخاء المعجمة والعين المهملة، ويكون أخرجه في كتابه «الخلعيات»، والله أعلم.

(٧) في «المصنَّف» (٥/ ٣٠٠) الأرقام (٢٦٢٦٧ ــ ٢٦٢٦٩)، ولفظه: «اطلبوا الحوائج إلى حِسان الوجوه».

(٨) في النسخة الخطية (ابن)، والتصويب من مصادر التخريج.

(٩) مرسل عطاء بلفظ: «ابتغوا الخير...».

ومرسل الزهري بلفظ: «التمسوا المعروف...».

ورواه ابن أبـي الدنيا عن عمرو بن دينار[1].

واعلم، أيَّدكَ الله سبحانه وتعالى أنَّ العلماء ــ رضي الله عنهم ــ قد اختلفوا: ما المراد بحِسان الوجوه وصِباح الوجوه؟

فقيل: هو على ظاهره مِن أنَّ المراد به حُسْنَ الوجه وصباحته وجَماله؛ لأنَّ حُسْنَ الصُّورة يدلُّ على حُسْن السَّريرة ــ في الغالب ــ[2].

وقال بعضهم: لأنَّ سَمْت الشخص وحُسْن وجهه وصباحته يدلُّ على حيائه ومروءته وسماحة نفسه. فأرشد ﷺ إلى مَنْ هذه صفته أن تُطْلب منه الحوائج، وأن يُبْتَغَىٰ منه المعروف، وأن يُلْتَمس منه الخير؛ لأنَّ ذلك قَلَّ أن يُخْطىء.

وقال الحسين بن عبد الرحمن: حدَّثني أبو إبراهيم الترجمان قال: حدَّثني بعض مشايخ الشاميِّين: أنَّ عبد الله بن رواحة أو حسَّان بن ثابتٍ رضي الله عنهما، قال:

قَــدْ سَمِعْنَــا نبيَّنَــا قَــالَ قَــوْلاً ... هُــو لِمَــنْ يَطْلُــبُ الحــوائِــجَ راحَــة
اغتَــدُوا فــاطْلُبُــوا الحــوائِــجَ مِمَّــن ... زَيَّـــنَ اللهُ وَجْهَـــهُ بِصَبَـــاحَـــة[3]

وأنشد الحسين بن عبد الرحمن:

لقــد قــال الــرســول وقــال حقًّــا ... وخيــر القــول مــا قــال الــرســولُ
إذا الحــاجــاتُ أبــدت فــاطلبــوهــا ... إلــى مَــن وجهــه حســنٌ جميــلُ[4]

---

(١) في «قضاء الحوائج» (ص ٧٦) برقم (٥٤)، بلفظ: «اطلبوا حوائجكم...».
(٢) انظر: «فيض القدير» (١/ ٥٤٠).
(٣) «قضاء الحوائج» (ص ٧٧) رقم (٥٧)، وفي إسناده جهالةٌ وانقطاع.
وانظر: «المقاصد الحسنة» (ص ١٤٨)، و «اصطناع المعروف» (ص ٩٦) رقم (١١٥)، و «الجواهر المجموعة» للسخاوي (ص ١٩٢) رقم (٤٤٢).
(٤) «قضاء الحوائج» (ص ٧٨) رقم (٥٨). وانظر: «كشف الخفاء» (١/ ١٥٣)، و «الجواهر المجموعة» (ص ١٩٢).

وأنشد ابن عائشة:

وجهك الوجه لو سألت به الـ ... مُزْن من الحُسْنِ والجمالِ استهلاّ[1]

وأنشد أيضاً:

دَلَّ على معروفه وجهه ... بُورِكَ هذا هادياً من دليل[2]

ويدلّ لذلك ما رواه البيهقي في «شُعب الإيمان» **عن ابن عبَّاس** رضي الله [عنهما] قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن آتاه الله وجهاً حسناً واسماً حسناً وجعله في موضعٍ غير شائنٍ له فهو مِن صَفْوة الله مِن خلقه**»[3].

قال ابن عبَّاسٍ: قال الشاعر:

أنتَ شرط النبيّ إذْ قال يوماً ... اطلبوا الخير مِن حِسان الوجوه[4]

قال البيهقي: وفي الإسنادِ ضعفٌ.

وقيل: ليس المراد بحِسان الوجوه وصِباح الوجوه أنَّه على ظاهره؛ فقد قيل [لابن عبَّاسٍ][5]: كم من رجلٍ قبيح الوجه قَضَّاءٍ للحاجة؟ فقال: إنما يعني بحُسْن

---

(١) «قضاء الحوائج» (ص ٧٧) رقم (٥٦). وانظر: «المقاصد الحسنة» (ص ١٤٩).

(٢) «قضاء الحوائج» رقم (٥٦). وانظر: «المقاصد» (ص ١٤٩)، و«كشف الخفاء» (١/ ١٥٣).

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» برقم (٣٥٤٣)، وقال: في هذا الإسناد ضعفٌ. اهـ.
وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٣٢٠)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٢٤٧)، والخرائطي في «اعتلال القلوب» (١/ ١٦٣) رقم (٣٣٣)، وابن بشران في «الأمالي» رقم (٣٧٥).
قال الهيثمي (٨/ ١٩٤): وفيه خلف بن خالد البصري، وهو ضعيف. اهـ.
وانظر: «ريحانة الألبا» (٢/ ١٥)، و «بهجة المجالس» (١/ ٣١٩)، و «الازدهار» للسيوطي (ص ٧٦).

(٤) البيهقي في «الشُّعَب» (٣/ ٢٧٩).

(٥) ما بين المعكوفتين في الأصل: (للحافظ بن عساكر)، وهو تصحيف، والتصويب من مصدر التخريج.

الوجه عند طلب الحاجة[١].

أي: يريد بشاشة وجهه عند السؤال، وحُسْن الاعتذار عند عدم بذل النَّوال[٢].

ويدلُّ لذلك ما رواه البزَّار بسنده إلى جابرٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«اطلبوا حوائجكم عند حِسان الوجوه، مَنْ إنْ قضاها قضاها بوجهٍ طليق، وإنْ رَدَّها رَدَّها بوجهٍ طليق؛ فرُبَّ حَسَن الوجه دميم عند طلب الحاجة؛ ورُبَّ دميم الوجه حَسَن عند طلب الحاجة»**[٣].

ومعنى طليق الوجه، أي: ضاحِكهُ ومُشْرِقه، كما في «القاموس»[٤].

وروى الخطيب في «المتَّفق والمفترق»[٥] بسنده عن جابرٍ مثله.

وروى ابن أبي شيبة[٦] عن عمرو بن دينار نحوه، وقال: حدَّثني أبو عبد الرحمن الأزدي عن طلق بن غَنَّام قال: **سألتُ** حفص بن غياث عن تفسير حديث النبي ﷺ: **«اطلبوا الحوائج مِن حِسان الوجوه»، فقال**: إنه ليس بصَباحة الوجوه، ولكن حَسَن الوجه إذا سُئِل المعروف أبدىٰ البشاشة والطَّلاقة[٧].

---

(١) «تاريخ بغداد» (٧/ ١١).

(٢) العطاء، يقال: ناله العطية ونوَّله تنويلاً: أعطاه نوالاً. والاسم: النَّوال. وهو كثير النَّول والنِّوال والنَّائل. اهـ. [«أساس البلاغة»، «المصباح المنير»، «مختار الصحاح» نَ وَ ل]

(٣) رواه أبو نُعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٣٠٩) و(٢/ ٢١٤)، عن عمرو بن دينار، عن جابر. ولم أجده عند البزار إلَّا بلفظ: «اطلبوا الخير عند حِسان الوجوه»، عن محمد بن المنكدر، عن جابر (كشف ٢/ ٣٩٨).

(٤) (٣/ ٢٦٧ طلق).

(٥) (١/ ٥٦٤) رقم (٣١١).

(٦) «المصنف» (٥/ ٣٠٠) رقم (٢٦٢٦٧).

(٧) أخرجه ابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (ص ٧٦) رقم (٥٥)، وفي «اصطناع المعروف» (ص ٩٥) رقم (١١٣). وانظر: «الجواهر المجموعة» رقم (٣٥٧).

قال: وعن ابن عائشة[1]: أنَّ رجلاً قال له إنَّ معنى ذلك أن تطلب من الوجوه الحسنة[2]، فأنكر ذلك ابن عائشة وأنشد:

دَلَّ علـــى معـــروفـــه وجهـــه ... بُـــورك هـــذا هـــاديـــاً مِـــن دليـــل

وأنشد أيضاً:

ســأبــذل وجهــي إنــه أول القِــرىٰ ... وأجعــلُ معـروفـي لهـم دون مُنْكَـري

انتهى[3].

قلتُ[4]: ولا منافاة بين القولين، فإنَّ الغالبَ في حِسان الوجوه وصِباح الوجوه المبادرة إلى قضاء الحوائج، والقرائن الدالَّة على ذلك لا تخفى على الفَطِن اللبيب، وإذا وُجِدَ قضاء الحوائج مِن غير حسان الوجوه فهو من غير الغالب، وربما يدل لذلك قوله في الحديث السَّابق: «**رُبَّ حَسَن الوجه دميم عند طلب الحاجة؛ ورُبَّ دميم الوجه حَسَن عند طلب الحاجة**».

فـإنــه يُشْعـر بـأنَّ ذلـك قليـل؛ لأنَّ (رُبَّ) تُشْعِـرُ بـالتقليـل[5]، فتـأمَّـل، والله تعالى أعلم.

---

(١) عبيد الله بن محمد بن حفص، مِن ولد عائشة بنت طلحة بن عبيد الله، أحد الفصحاء الأجواد، روى عن حماد بن سلمة وطبقته (ت ٢٢٨هـ).

[«تهذيب الكمال» (١٩/ ١٤٧)]

(٢) في «قضاء الحوائج» زيادة: (التي تُحْسن)، وفي «اصطناع المعروف» كذلك.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (ص ٧٧)، وفي «اصطناع المعروف» (ص ٥٦)، وفي إسناده انقطاع.

وانظر: «قرى الضيف» لابن أبي الدنيا (ص ٢٢)، و «بهجة المجالس» (١/ ٢٩٨)، و «الجواهر المجموعة» (ص ١٧٢).

(٤) ينظر: «فيض القدير» للمناوي (١/ ٤٥).

(٥) انظر: «رصف المباني» للمالقي (ص ٢٦٦).

تنبيه

مِن العَجَب أنَّ هذا الحديث مع كثرة طرقه ورواته من الصَّحابة والمُصَنِّفين، أورده الإمام الحافظ ابن الجوزي في «الموضوعات»[1]، وحكم عليه بالوضع.

وقال الحافظ السيوطي[2]: حديث: **«اطلبوا الخير عند حِسان الوجوه»**، **ورد من حديث ابن عبَّاسٍ مِن طرقٍ:**

في أحدها: طلحة بن عمرو (ليس بشيء)[3].

وفي الثَّاني: أحمد بن سلمة المدائني (حَدَّث عن الثقات بالأباطيل)[4].

وفي الثَّالث: مصعب بن سلام (ضَعَّفه يحيى وابن المديني)[5].

وفي الرَّابع: عصمة بن محمد الأنصاري (كذَّابٌ يَضع)[6].

وورد من حديث ابن عمر من طريقين؛ في الأوَّل: عبد الرحمن بن مُجْبر (ليس بشيء)[7]، **وفي الثَّاني**: الكديمي (يَضَع الحديث)[8].

وورد من حديث جابر بن عبد الله، وفيه محمد بن زكريا[9] (يَضَعْ) عن

---

(١) (٢/ ١٥٩ ـ ١٦٤)، ط المكتبة السلفية. و (٢/ ٤٩٣ ـ ٥٠٣)، ط «أضواء السلف».

(٢) في «اللآلىء» (٢/ ٧٨ ـ ٨٠).

(٣) طلحة بن عمرو المكي، متروك، من السابعة. [«تقريب» (١/ ٣٧٩)].

(٤) «الكامل» (١/ ١٩٢).

(٥) «الميزان» (٤/ ١٢٠).

(٦) «الميزان» (٣/ ٦٨)، و «الضعفاء الكبير» (٣/ ٣٤٠).

* وله عن ابن عبَّاس طريق خامس عند الطبراني، وقد ساق إسناده السيوطي في «اللآلىء» (٢/ ٧٨).

(٧) «الميزان» (٣/ ٢١)، و «اللسان» (٥/ ٢٤٦).

(٨) «المجروحين» (٣/ ٣١٢).

* وله عن ابن عمر طريق ثالث، أخرجه السلفي في «الطيوريات»، وقد ساق إسناده السيوطي في «اللآلىء» (٢/ ٧٩).

(٩) «الميزان» (٣/ ٥٥٠)، و «اللسان» (٥/ ١٦٨)، و «الضعفاء» للدارقطني رقم (٤٨٤).

سليمان بن [كراز] (ضعيف)، عن عمر بن صهبان[1] (متروك).

وورد من حديث **أنس** من طريقين؛ **في الأوَّل**: أبو بكر الطرازي[2] (ذاهب الحديث)، عن أبي سعيد العدوي (يَضَعْ) عن خراش[3] (مجهول)، **وفي الثَّاني**: سليمان بن سَلَمة (مُتَّهم)[4].

وورد من حديث أبي هريرة من طريقين؛ في الأوَّل: العلاء[5] بن عبد الرحمن (ليس بشيء)، ومحمَّد بن الأزهر البلخي[6] (يُحَدِّث عن الكذَّابين)، وعبد الرحمن ابن إبراهيم[7] (ليس بشيء). **وفي الثَّاني**: عبد الله بن إبراهيم الغفاري[8] (يضَع).

وورد من حديث **يزيد** أبي الحجاج، وفيه عباد بن [عباد][9] عن هشام بن زياد (متروكان)[10].

وورد من حديث **عائشة** من طرق؛ **في الأوَّل**: رَجل لم يُسَمَّ[11]، **وفي الثَّاني**: عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي عن امرأته [جَبْرة][12] (متروك)[13]،

---

(١) «تقريب» (٢/ ٥٨)، و «الميزان» (٣/ ٢٠٧).

* وله طريق أخرى عن جابر من رواية عطاء عنه في «المهروانيات»، ومن رواية عمرو بن دينار عنه في جزء أبي سهل عبد الصمد بن عبد الرحمن البزار «اللآلىء» (٢/ ٧٩).

(٢) «الميزان» (٤/ ٢٨)، و «تاريخ بغداد» (٣/ ٢٢٦).

(٣) «الكامل» (٣/ ٩٣٥)، و «المجروحين» (١/ ٢٨٨).

(٤) بالوضع. «الميزان» (٢/ ٢٠٩، و «المجروحين» (١/ ٣٢٦).

(٥) «الميزان» (٣/ ١٠٢).

(٦) «الميزان» (٣/ ٤٦٧).

(٧) «الميزان» (٢/ ٥٤٥).

(٨) «الميزان» (٢/ ٣٨٨)، و «المجروحين» (٢/ ٣٦).

(٩) في النسخة الخطية: (عياش)، والتصويب من «المطالب العالية» (٣/ ١٦٨).

(١٠) «المجروحين» (٢/ ١٧٠).

(١١) انظر: «اللآلىء» (٢/ ٨٠).

(١٢) في النسخة الخطية: (خيرة)، والصواب ما أُثْبِت.

(١٣) «الميزان» (٢/ ٥٥٠).

وفي الثَّالث: الحكم بن عبد الله الأيلي[1] (أحاديثه موضوعة).

قال: وأصلح طرقه حديث عائشة وابن عبَّاس.

فأمَّا حديث عائشة؛ فجاء من طريق عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي للبخاري في «تاريخه»[2]، وعبد الرحمن لم يُتَّهَمْ بكذب؛ بل قال أحمد بن حنبل: «منكر الحديث»، وقال يحيى بن معين: «ضعيف»[3]. وقال ابن عدي: «هو من جملة مَن يُكتب حديثه»[4].

ثمَّ لم ينفرد به، بل تابعه إسماعيل بن عيَّاش عن [جبرة][5]، أخرجه البخاري في «تأريخه»[6] أيضاً، وأبو يعلى في «مسنده»[7].

وهي متابعة جيِّدة، وكلاهما يجبران الانبهام الذي في الطريق الأوَّل.

وله طريق آخر عن عائشة في «مسند الفردوس».

وأمَّا حديث ابن عبَّاس: فطلحة بن عمرو الحضرمي أخرج له النسائي، وقال فيه البخاري: «ليس عنده وهمٌ»[8].

وقال أبو حاتم: «ليس بقوي، ليِّن الحديث»[9].

---

(١) «المجروحين» (١/ ٢٤٨).

(٢) (١/ ١/ ٥١ و ١٥٧).

(٣) «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٤٦).

(٤) «الكامل» (٤/ ١٦٠٥).

(٥) في النسخة الخطية: (خَيْرة). وتَقَدَّم تصويبها.

(٦) (١/ ١/ ٥١ و ١٥٧) برقم (١٠٦ و ٤٦٨).

(٧) (٨/ ١٩٩).

قال السيوطي: وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» من هذا الطريق، ومن طريق خالد بن عبد الرحمن المخزومي عن جَبْرة.

(٨) «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٥٠، ٣٥١).

(٩) «الجرح والتعديل» (٤/ ٤٧٨).

وقال أبو زُرعة: «ضعيف».

ومصعب بن سلام من رجال الترمذي، ضُعِّف مِن قِبَلِ حفظه، وقال أبو حاتم: «محلّه الصدق»[1]، ولابن معين فيه قولان، فيصلحان في المتابعات.

وقد أخرج البيهقيُّ الحديثَ مِن طريق عِصمة، وهي أوهىٰ طرقه.

وله عن ابن عبَّاس طريق خامس، أخرجه الطبراني في «الكبير»[2] بسندٍ رجاله ثقات إلَّا عبد الله بن خِراش؛ وثَّقه ابن حبَّان وضَعَّفه غيره[3].

وهذه الطريق ـ على انفرادها ـ على شرط الحَسَن، فكيف ولها متابعات من حديث ابن عبَّاس ومتابعانِ أو ثلاثة مِن حديث عائشة.

وقد وَرد أيضاً مِن حديث عبد الله بن جراد:

أخرجه البيهقي في «الشُّعَب»[4]، وقال: (ضعيف الإسناد)، ولفظه: «**إذا ابتغيتم المعروف فابتغوه في حِسان الوجوه**»، كما تقدَّم.

وقد ساق السيوطي في «اللآلىء المصنوعة»[5] الطُّرق المُتكَلَّم فيها في هذا الحديث وردَّها، وقال في آخرها: «وهذا الحديث في [نقدي][6] حسن صحيح». انتهى[7].

وحينئذٍ فحكم الحافظ ابن الجوزي على هذا الحديث بالوضْعِ تساهلٌ منه، فلا يُغْتَرّ به، والله سبحانه وتعالى أعلم.



(١) «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٠٨).
(٢) (١١/ ٨١).
(٣) «الثِّقات» لابن حبّان (٨/ ٣٤٠).
(٤) رقم (١٠٨٧٦).
(٥) (٢/ ٧٨ ـ ٨١).
(٦) في «اللآلىء»: معتقدي، وأثبت ما في النسخة الخطية وكلاهما له وجه. والله أعلم.
(٧) من «اللآلىء» (٢/ ٨١).

خَاتِـمَة

قد ورد ــ أيضاً ــ طلب الحوائج والفضل والمعروف بألفاظٍ أُخَر عن النبي ﷺ.

فروى الإمام العُقَيْلي[1]، والإمام الطبراني[2] عن أبـي سعيد رضي الله عنه، عن النبـي ﷺ قال:

«اطلبوا الحوائج إلى ذوي الرحمة مِن أُمَّتي تُرْزَقوا وتنجحوا، فإنَّ الله تعالى يقول: رحمتي في ذوي الرحمة مِن عبادي. ولا تطلبوا الحوائج عند القاسية قلوبهم فلا تُرزقوا ولا تنجحوا، فإنَّ الله تعالى يقول: إنَّ سخطي فيهم».

وروى الإمام الخرائطي في «مكارم الأخلاق»[3] عن أبـي سعيد ــ أيضاً ــ عن النبـي ﷺ قال:

«اطلبـوا الفضـل عنـد الرُّحَمـاء مِـن أُمَّتي تعيشـوا فـي أكنـافهـم، فـإنَّ فيهـم رحمتي، ولا تطلبوه من القاسية قلوبهم، فإنَّهم ينتظرون سَخطي».

وروى الإمام الحاكم[4] عن عليٍّ كرَّم الله وجهه[5]، عن النبـيّ ﷺ قال:

---

(١) في «الضعفاء» (٣/ ١٩).

(٢) في «الأوسط» (٥/ ٧٦) برقم (٤٧١٧)، وقال: لم يَروِ هذا الحديث عن داود بن أبـي هندٍ إلَّا محمَّد بن مروان، تفرَّد به: موسى بن محمَّد.

(٣) (٢/ ٥٨٨) رقم (٦٢٤). وانظر: «المنتقى مِن مكارم الأخلاق» (ص ١٢٥).
قلت: وأخرجه أيضاً: الطبراني في «الأوسط» برقم (٤٧١٧).

(٤) في «المستدرك» (٤/ ٣٢١). وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يُخَرِّجاه. وخالفه الذهبي.
وقال العراقي: وليس كما قال ــ أي الحاكم ــ.
قلت: والجملة الأخيرة منه في «صحيح الأدب المفرد» (ص ١٠٠ و ١٠١).
وورد من مُرسل أبـي عثمان النهدي في «مكارم الأخلاق» (١/ ١٣١).

(٥) تقدَّم التعليق على هذه العبارة.

«اطلبوا المعروف مِن رُحماء أُمَّتي تعيشوا في أكنافهم، ولا تطلبوه مِن القاسية قلوبهم، فإنَّ اللعنة تنزل عليهم.

يا عليّ: إنَّ الله تعالى خلق المعروف وخلق له أهلاً، فحبَّبَهُ إليهم وحَبَّبَ إليهم أفعاله ووجَّه إليهم طُلَّابه، كما وَجَّه الماء في الأرض الجدبةِ لتَحيا به ويحيا به أهلها.

إنَّ أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة»[1].

قال بعض العلماء: المعروف: اسم جامع لكل ما عُرِف مِن طاعة الله والتقرُّب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما نَدب إليه الشرع، والمنكر ضدّه[2].

وقوله في الحديث: «أهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة»، أي: مَن بَذل معروفه في الدُّنيا آتاه الله جزاء معروفه في الآخرة.

---

(١) **قلت**: ومن قوله: «أهل المعروف في الدنيا. . .».
أخرجه الطبراني في «الصغير» (١/ ٧٤) عن سفيان الثوري، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان، عن أبي موسى الأشعري، وزاد: «وأهل المنكر في الدنيا أهل المنكر في الآخرة»، وقال: لم يروه عن سفيان إلاّ مؤمل.
و (١/ ٢٦٢ ــ ٢٦٣) عن أبي هريرة بنفس الزيادة، وقال: لم يروه عن هشام إلاّ علي، تفرَّد به المسيب.
والخطيب في «التأريخ» (٢/ ٢٤٤) من رواية عليّ رضي الله عنه.
وانظر: «زوائد تاريخ بغداد» للدكتور خلدون الأحدب (٢/ ٩٦ ــ ٩٧)، و «صحيح الجامع» رقم (٢٠٢٧).

(٢) انظر: «القول المعروف في فضل المعروف»، للمصنِّف رحمه الله، وهو مطبوع ضمن «لقاء العشر الأواخر» (المجموعة الثانية ١٤٢١هـ)، بتحقيق الباحث محمد أبو بكر باذيب.
وانظر أيضاً: «لسان العرب» (ع ر ف)، و«فيض القدير» (٢/ ٤٤١).

وقيل: أراد مَن بذل جاهه لأصحاب الجرائم الذين يَسْتَحِقُّون الشَّفاعة، فَشَفَع فيهم شَفَّعَه الله في أهل التوحيد في الآخرة[1].

فعن ابن عبَّاس رضي الله [عنهما]: أنَّه يُغْفَر لهم بمعروفهم، وتبقىٰ حسناتهم فيعطونها لمن زادت سيِّئاته على حسناته، فيغفر له، ويدخل الجنَّة فيجتمع لهم الإحسان إلى النَّاس في الدنيا والآخرة[2].

وهو معنى قوله عليه السَّلام: «**أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة**».

وقد روى الطبراني[3] وأبو نُعيم[4] والخطيب[5] عن عليٍّ وأبي هريرة وابن عبَّاس وسلمان رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال:

«**إنَّ أهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة**».

وروى الإمام ابن أبي الدنيا[6] وأبو الشيخ[7]، عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«**إنَّ أَحَبَّ عباد الله إلى الله مَنْ حَبَّبَ إليه المعروف، وحَبَّب إليه فعاله**».

---

(١) انظر: «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٢١٦ ـ ٢١٧).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٢١٧).

(٣) في «الأوسط» عن ابن عبَّاس وأبي هريرة، الأرقام: (١٥٦، ٤٩٣١، ٦٠٨٦، ٩٤٤٧). وفي «الصغير» عن أبي هريرة (٢/ ٤٠) (رقم ٧٤٣ الروض الداني)، و (٩٩) عن أبي موسى الأشعري.

(٤) في «الحلية» (٤/ ١٠٨) عن ابن مسعود، و (٩/ ٣١٩) عن أبي هريرة.

(٥) في «تاريخه» (٢/ ٢٤٤) و (١١/ ٣٢٦) عن عليّ بن أبي طالب، و (١٠/ ٤٢٠) عن أبي الدرداء.

(٦) «قضاء الحوائج» (ص ٢٧) رقم (٢).

(٧) «فيض القدير» (٢/ ٤١١). وانظر: «السلسلة الضعيفة» رقم (٢٨٤٩)، والقول المعروف للمصنِّف الحديث الثالث والسابع.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلنا مِن أهل المعروف والإحسان، وأن يَمُنَّ علينا مِن فضله بالرحمة والرضوان، وأن يُصلح حال وُلاة أمورنا[1]، لا سيَّما حال مولانا السلطان، نَصَره الله تعالى نَصْراً عزيزاً، وفتَح له فتحاً مبيناً، آمين.

والحمد لله ربِّ العالمين

تـــمَّ

بحمد الله تعالى وعونه وحُسْن توفيقه

بخطِّ مؤلِّفه العبد الفقير العاجز الحقير

وذلك بالجامع الأزهر، ضَحْوةِ نهار الأحد

الخامس والعشرين من رمضان

عام اثنين وثلاثين بعد الألف[2]

والله تعالى هو الموفِّق والمعين

وبه في أمورنا كلها

نستعين.

---

(١) فيه استحباب الدُّعاء بصلاح وُلاة الأمور، وإن كانوا جائرين مخالفين، فيُدْعىٰ لهم بالصَّلاح والتَّوفيق والسَّداد.
روى أبو نُعيم في «الحلية» (٨/ ٩١) عن الفضيل بن عياض أنه قال: لو أنَّ لي دعوة مستجابة، ما صيَّرتها إلاَّ في الإمام. قيل له: وكيف ذلك يا أبا عليّ؟ قال: متى ما صيَّرتها في نفسي لم تجُزني، ومتى صيَّرتها في الإمام فصلاح الإمام صلاح العباد والبلاد..

(٢) فيكون بين الفراغ من هذه الرسالة وبين وفاة المصنِّف رحمه الله ستّة أشهر وخمسة أيام فقط.
وعلى ما أرَّخ به صاحب «السُّحُب الوابلة» لوفاة المصنِّف، نقلاً عن ابن سلُّوم، وهو (في ذي القعدة من عام ١٠٣٢هـ).
فيكون بين الفراغ من هذه الرسالة وبين وفاة المصنِّف شهر وخمسة أيام يقيناً، ويُنظر في أيّ يوم تُوُفِّي في شهر ذي القعدة ويكون بحسابه.
وعليه، تكون هذه الرسالة مِن أواخر ما صنَّف رحمه الله، إن لم تكن آخرها، وهذا هو السرّ ــ والله أعلم ــ في عدم ذكرها ممَّن ترجم له، أو لأسبابٍ أخرى، والله أعلم.

نصّ السماع والمقابلة
في لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومَن والاه.

وبعـد:

بلغ مقابلة بقراءة محقِّق الجزء فضيلة الشيخ راشد الغفيلي نفع الله به من نسخته المنسوخة بخطّه ومصورة الأصل المخطوط بيدي، فصحَّ وثبت.

وسمع: الشيخ عبد الله التوم، والشيخ سامي بن أحمد خياط، وفضيلة الشيخ تفَّاحة الكويت محمد بن ناصر العجمي، وحضر بأخَرة الشيخ العربي الدَّائز الفرياطي، فصحَّ وثبت والحمد لله.

وأجزتُ لهم جميعاً روايته بأسانيدي إلى المؤلِّف رحمه الله تعالى.

وذلك في مجلس واحد بعد صلاة العصر يوم السبت ٢٤ رمضان ١٤٢٨هـ بصحن المسجد الحرام تُجاه الركن اليماني من الكعبة المشرَّفة حرسها الله تعالى وأهلها آمين.

كتبه
خادم العلم بالبحرين
نظام محمد صالح يعقوبي
بالمسجد الحرام

المصادر والمراجع

* **قضاء الحوائج**، لابن أبـي الدنيا، ط بيروت وط القاهرة.
* **قرى الضيف**، لابن أبـي الدنيا، ط أضواء السلف.
* **اصطناع المعروف**، لابن أبـي الدنيا، ط بيروت.
* **مجمع الزوائد**، للهيثمي، ط بيروت.
* **اعتلال القلوب**، للخرائطي، ط الباز.
* **تاريخ بغداد**، للخطيب، ط بيروت.
* **المطالب العالية**، لابن حجر، ط دار الوطن.
* **الأمالي**، لابن بشران، ط دار الوطن.
* **الموضوعات**، لابن الجوزي، ط المكتبة السلفية وط أضواء السلف.
* **الازدهار**، للسيوطي، ط المكتب الإسلامي.
* **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، للألباني، ط مكتبة المعارف.
* **أساس البلاغة**، للزمخشري، دار المعرفة.
* **المصباح المنير**، للفيومي، دار الحديث ــ القاهرة.
* **مختار الصحاح**، للرازي، مكتبة لبنان.
* **اللآلىء المصنوعة**، للسيوطي، دار المعرفة ــ بيروت.
* **بهجة المجالس**، لابن عبد البرّ، الدار المصرية للتأليف.
* **الأسرار المرفوعة**، لعلي القاري، ط المكتب الإسلامي.
* **كشف الخفاء**، للعجلوني، مؤسسة الرسالة.

* **المقاصد الحسنة**، للسخاوي، دار الكتاب العربي.
* **مسند الشهاب**، للقضاعي، مؤسسة الرسالة.
* **كتاب البخلاء**، للخطيب، دار ابن حزم.
* **فتح الوهاب**، للغماري، عالم الكتب ــ بيروت.
* **شرح كتاب الشهاب**، للعلاَّمة ابن بدران، ط وزارة الأوقاف ــ الكويت.
* **روضة المحبِّين**، لابن القيم، ط دار الكتاب العربي.
* **الجواهر المجموعة والنوادر المسموعة**، للسخاوي، ط دار ابن حزم.
* **مكارم الأخلاق**، للخرائطي، ط مصر.
* **المعجم الصغير**، للطبراني، ط المكتبة السلفية بالمدينة النبوية.
* **المعجم الأوسط**، للطبراني، ط مصر.
* **المعجم الكبير**، للطبراني، ط العراق.
* **ريحانة الألبَّا**، للخفاجي، ط مصر.
* **كتاب الأمثال في الحديث النبوي**، لأبي الشيخ الأصبهاني، ط الهند.
* **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**، للشوكاني، ط المكتب الإسلامي.
* **ضعيف الجامع الصغير**، للألباني، ط المكتب الإسلامي.
* **تذكرة الموضوعات**، للفتني، ط دار إحياء التراث العربي.
* **السحب الوابلة**، لابن حميد المكي، ط بيروت، مؤسسة الرسالة.
* **النعت الأكمل**، للغزي، ط دار الفكر.
* **مختصر طبقات الحنابلة**، للشطي، ط دار الكتاب العربي.
* **خلاصة الأثر**، للمحبي، ط مكتبة الثقافة بالقاهرة (تصوير). وط دار صادر.



المحتوى والفوائد

الموضوع	الصفحة

الرِّسالة محقَّقة

● ● ●

لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(١١٣)



كشف الغمة

في بيان حديث
«ينزل على هذا البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة»

تأليف
محمد عبد الحق الإله آبادي الهندي
(١٢٥٢ - ١٣٣٣هـ)
رحمه الله تعالى

عُني بها
راشد بن عامر بن عبد الله الغفيلي

أسهم بطبعه بعض أهل الخير من الحرمين الشريفين ومحبيهم

دار البشائر الإسلامية

الطبعة الأولى
١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

المقــدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمدَ لله، نحمدُهُ ونستعينُه ونستَغْفِرُهُ، ونعوذُ باللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنا ومِن سَيِّئاتِ أَعْمَالِنَا.

مَنْ يَهْدِهِ الله فَلاَ مُضِلَّ لَهُ. ومَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَه.

وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلـه إلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَه، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُه وَرَسُولُهُ.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠ ــ ٧١].

أمّـا بعـد:

فإنَّ للمساجـد فضلٌ على سائر البقاع، وقد فضَّل الله بعض المساجـد على بعـض، فأفضلها: المسجد الحرام، ثم المسجـد النبوي، ثم مسجـد بيت المقدس.

وحيث إن المسجد الحرام هو أول مسجد وُضِع في الأرض؛ دَلَّ على ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران: ٩٦]، وحديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه المتفق على صحته: قال: سألتُ رسول الله ﷺ فقلت: أي مسجد وُضِع في الأول أول؟ قال: «**المسجد الحرام**. . .» الحديث.

لمَّا كان الأمر كما ذُكِر؛ فإنَّ هذا البيت قد خُصَّ بخصائص كثيرة، تميَّز بها عن غيره من المساجد.

ومن تلك **الخصائص**(١):

ما وَرد من تَنَزُّل الرَّحمات على البيت شاملة ــ وفضل الله واسع ــ الطائفين والمصلِّين والناظرين.

والحديث الوارد بذلك حديثٌ حَسَنٌ بشواهده، كما ستراه بعد هذه المقدِّمة.

وقد كَتَب الحافظ السَّخاوي ــ رحمه الله ــ رسالة في هذا الحديث، لكن لم يتيسَّر الوقوف عليها.

وبين يديك ــ أخي القارىء ــ رسالة في هذا الحديث، لأحد علماء الهند المجاورين **بمكة المكرمة**، جَمَعَ فيها ــ رحمه الله ــ أقوال العلماء حول الحديث روايةً ودراية.

وَقَفْتُ على نسختها الخطية في مكتبة الحرم المكي الشريف،

---

(١) حول خصائص البيت الحرام، يُنظر: عمارة المسجد الحرام والمسجد النبوي في العهد السعودي د. عبد اللطيف ابن دهيش. وأحكام الحرم المكي للحويطان، وخصائص البيت الحرام، د. أحمد الباتلي. ولم يذكر أيٌّ منهم هذه الخصيصة.

فـأَحْبَبْـتُ إخـراجهـا، لتكـون فـي عِـداد المطبـوعـات، وجـاءَت المشـاركـة فيها ضِمْنَ:

لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام

ذلك اللقاء المبارك والذي أوشك أن يدخل عامه العاشر، والإخوة المشاركون فيه تزداد همتهم وعزيمتهم عاماً بعد عامٍ، جعله الله لقاءً مباركاً، ونَفَع الجميع بما يُطرح فيه.

أسأل الله العلي القدير أن أكون قد وُفِّقْتُ في إخراج هذه الرسالة والتعليق عليها، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

كـتـبـه

راشد بن عامر الغفيلي العجمي

مساء يوم الجمعة لعشرٍ بقين من

شهر ربيع الأول لعام ١٤٢٩هـ

ترجمة المؤلف[1]

(١٢٥٢ ـ ١٣٣٣هـ)

* اسمه ونسبه ونشأته:

محمد عبد الحق بن شاه محمد بن يار محمَّد، البكري، الإله آبادي، الهندي، المكي، الحنفي.

مُفسِّر، عالم بفقه الحنفية وأصوله، ضعيف في الحديث.

وُلِد ونشأ وتعلَّم في قرية «نيوان» في ضواحي «إله آباد»[2]، وذلك في شعبان سنة اثنتين وخمسين ومائتين وألف[3].

اشتغل بالعلم من صِغره، وحفظ القرآن العظيم، وأخذ عدة علوم عن أفاضل بلده، ثم سافر إلى «دهلي» وقرأ على علمائها.

---

(١) يُنْظر: الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام لعبد الحي الحسني (٨/ ٢٣٦)، والمختصر من كتاب نشر النَّوْر والزهر لعبد الله مرداد (ص٢٣٣)، وفهرس الفهارس للكتاني (٢/ ٧٢٨)، والأعلام للزركلي (٦/ ١٨٦)، ومعجم المطبوعات لسركيس (ص١٦٧٣).

(٢) من أعظم مدن الإقليم الشمالي بالهند، المعروف بـ«يوبـي».

(٣) على ما ذكره هو بنفسه ونقله عنه مرداد في «نشر النُّور...».

هاجر إلى مكة المكرمة، وحجَّ سنة ثلاثٍ وثمانين ومائتين وألف، وأقام بالمدينة النبوية وجاور بها لمدة أربع سنوات.

* إقامته بمكة وتصدره للتدريس:

استقر في مكة المكرمة وأخذ عن الجهابذة من العلماء والأساتذة، وحصَّل الإجازات المتعدِّدة في الحديث وغيره.

مَكَث بمكة المكرمة خمسين سنة يُدرِّس ويُفيد ويُجيز[1].

* مشايخه:

١ ــ تراب علي اللكنوي.

٢ ــ قطب الدين الحنفي الدهلوي، (روى عنه حديث المصافحة).

٣ ــ عبد الغني بن أبـي سعيد العمري الدهلوي.

٤ ــ جعفر بن علي الهندي، (روى عنه حديث الأولية).

٥ ــ محمد عبد الرحمن الهندي.

٦ ــ علي بن يوسف، (قرأ عليه بالمسجد النبوي).

* تلاميذه:

أخذ عنه خَلق كثير من العلماء، أشهرهم:

١ ــ أبو الخير عبد الله بن عمر الدهلوي.

٢ ــ المولوي عبد الأول الجونپوري.

---

(١) نزهة الخواطر (٨/ ٢٣٦).

* مـؤلـفـاتـه:

١ ــ الإكليل على مدارك التنزيل وحقائق التأويل.
حاشية على «مدارك التنزيل للنسفي». «ط».
٢ ــ نهاية الأمل في مسائل حج البَدَلْ.
٣ ــ تعليقات على «الدر المختار».
٤ ــ حاشية على شرح «سُلَّم العلوم للسنديلي» (في المنطق). «ط».
٥ ــ سراج السالكين في شرح «منهاج العابدين للغزالي». «ط».

* وفـاتـه:

كانت وفاته ــ رحمه الله ــ لتسعٍ خَلَون من شوال سنة ثلاثٍ وثلاثين وثلاثمائة وألف، ودُفن بالمعلاة.

* * *

أقوال أهل العلم في الحديث ومن أفرده بالتصنيف

* **أفرد الحديث بالتصنيف:**

العلاَّمة السخاوي (ت ٩٠٢هـ) ـ رحمه الله ـ وسماه: الكلام على حديث «تنزل الرحمات على البيت المعظَّم». ذكر ذلك في «الضوء اللامع» (٩/ ١٩).

وقال في المقاصد (ص ٧٤٣): وتكلَّمتُ عليه ـ أي الحديث ـ في بعض الأجوبة؛ بل أمْلَيْتُ عليه بمكة جزءًا فيه فوائد ومهمات. اهـ. وانظر: كشف الخفاء (٢/ ٥٣٣).

قلتُ: ويعني بقوله: في بعض الأجوبة، ما ذكره حول الحديث في كتابه «الأجوبة المرضية..» (١/ ٢٦ ـ ٣١)؛ فإنه أطال الكلام عليه وأبدع في ذلك.

* **وأما أقوال أهل العلم في الحديث فدونك بعضها:**

١ ـ قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ١٤٣) رقم ١٧١١: رواه البيهقي **بإسنادٍ حسن**.

٢ ـ قال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار» (١/ ١٩٤) رقم ٧٦٨: أخرجه ابن حبان في «الضعفاء» والبيهقي في «الشعب» من حديث ابن عباس **بإسنادٍ حسن**.

٣ ـ قال الزرقاني في «مختصر المقاصد» (ص ٢٠٨) بعد أن ساق الحديث: **حَسَن**.

٤ ـ قال الزبيدي في «إتحاف المتقين» (٤/ ٤٦٠): وقال البلقيني في «فتاويه المكية» لم أقف له على إسنادٍ صحيح، وقال التقي الفاسي: لا تقوم به حجة[١]، ونقل عن الحافظ ابن حجر أنه توقَّف فيه، **لكن حسَّنه المنذري والعراقي والسخاوي**[٢]. وإذا اجتمعت طرق هذا الحديث ارتقىٰ **إلى مرتبة الحَسَن** إن شاء الله تعالى. اهـ.

٥ ـ قال السخاوي في «الأجوبة المرضية» (١/ ٣١) بعد أن ذكر طرق الحديث ومن أخرجه: وأقرب طرق هذا الحديث إلى **الصحة طريق سعيد بن سالم**[٣]. والعلم عند الله تعالى.

٦ ـ قال العزيزي في «السراج المنير» (١/ ٤٢٩): وهو حديث ضعيف. اهـ.

٧ ـ قال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١/ ٢٢٣) رقم ١٨٧ ورقم ١٨٨: ضعيف.

لكنه برقم ٢٥٦ قال: موضوع.

٨ ـ قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٥٧٣): هذا حديث لا يصح.

---

(١) شفاء الغرام (١/ ٢٨٧) وبقية كلامه: لضعف إسناده؛ فإن فيه يوسف بن السفر، وهو متروك. اهـ.

(٢) لكن السخاوي في «الأجوبة» نظر في تحسينه.

(٣) هو سعيد بن سالم القدَّاح، وثَّقه ابن معين، وقال مرة: ليس به بأس، وقال أبو داود: صدوق، وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال أبو زرعة: هو عندي إلى الصدق ما هو.

٩ ــ حَسَّنَ إسناده محقق كتاب «أخبار مكة» للأزرقي (١/ ٥٠٠).

١٠ــ قال الألباني عن إسناد الأزرقي: وهذا إسناد لا بأس به إلى ابن جُريج. اهـ. من «السلسلة» (١/ ٢٢٣) هامش (١).

١١ــ قال ابن الضياء في «البحر العميق» (١/ ١١٧): أخرجه الطبراني وغيره وهو حديث ضعيف. اهـ.

١٢ــ سُئِل العلاَّمة الأمين الشنقيطي عن الحديث فقال: الأثر الوارد بهذا ضعيف لا يصلح للاحتجاج به، ولا أتذكَّرُ أن في القرآن اعتباراً للناظرين، بل إن الله تعالى قال: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ...﴾ الآية. والله تعالى أعلم. [مجالس مع فضيلة الشيخ محمد الأمين ص ٨٣].

* * *

لطائف حول الحديث

*** الأولـى:**

قال التقي الفاسي في «شفاء الغرام» (١/ ٢٧١) بعد أن ذكر الحديث:

وَوَقَع لنا عالياً جدًّا؛ أخبرني به ابن الذهبـي بقراءتي عليه قال: أخبرنا عيسى المطعم حضوراً وإجازةً قال: أخبرنا ابن اللَّتي قال: أخبرنا أبو الوقت قال: أخبرتنا لُبْنَىٰ قالت: أخبرنا ابن شريج قال: حدثنا **يوسف بن الفيض ــ قـال ابـن صـاعـد: هكـذا كـان يُسمِّيـه، وإنمـا هـو يـوسـف بـن السفـر أبـو الفيـض ــ**، عـن الأوزاعـي، عـن عطـاء، عـن ابـن عبـاس قـال: قـال رسول الله ﷺ: «إنَّ لله عز وجل في كل يومٍ وليلةٍ عشرين ومائة رحمة تنزل علـى أهـل هـذا البيـت؛ فستـون للطـائفيـن، وأربعـون للمصليـن، وعشـرون للناظرين». اهـ.

وقال أيضاً (١/ ٢٨٧):

ورُوِّينا عن النبـي ﷺ حديثاً يدلُّ على تفضيل الطواف على الصلاة، **ولكنَّ الحديث لا تقوم به حجَّة لضعف إسناده**، فإنَّ فيه يوسف بن السفر وهو متروك. . . وهو حديث ابن عباس.

ثم ذكر الحديث، ثمَّ قال: وقد استَدلَّ به على تفضيل الطواف على الصلاة الماوردي وسليمان بن خليل. اهـ.

* **الثـانيـة:**

قال الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (٤/ ٤٦٠):

قلتُ: قد وقع لي هذا الحديث مُسَلْسلاً **بالمكيين**: أخبرني به شيخنا المرحوم عبد الخالق بن أبـي بكر المزجاجي الحنفي، وقد أقام **بمكة** مدة وبها توفي في آخر حجاته، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن سعيد الحنفي **المكي** ح.

وأخبرني أعلى من ذلك بدرجة عمر بن أحمد بن عقيل الحسيني **المكي**.

قالا: أخبرنا الحسن بن علي بن يحيـى الحنفي **المكي**، عن زين العابدين عبد القادر بن يحيـى بن مكرم الطبري، عن أبيه عن جده يحيـى، عن جده المحب الطبري، عن عم والده أبـي اليمن محمد الطبري، عن والده أحمد بن إبراهيم الطبري، عن أبيه: أخبرنا عبد الرحمن بن أبـي حرمي **المكي**، أخبرنا الحافظ أبو حفصٍ عمر بن عبد المجيد الميانشي **المكي**، أخبرنا قاضي الحرمين أبو المظفر محمد بن علي الشيباني **المكي** قراءةً عليه، أخبرنا جدي الحسين بن علي **المكي**، أخبرنا أبو الفتح خلف بن هبة الله سماعاً عليه **بالمسجد الحرام**، أخبرنا أبو عمر الحسن بن أحمد العبقسي **المكي**، حدثنا محمد بن نافع الخزاعي **المكي**، حدثنا إسحاق بن محمد الخزاعي **المكي**، حدثنا أبو الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي **المكي** المؤرخ، عن جده، عن سعيد بن سالم القداح **المكي**، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبـي رباح، عن ابن عباسٍ رفعه. وذكره.

* **الثـالثـة:**

قال الحافظ ابن عساكر في «تأريخ دمشق» (٤٠/ ٣٤٧) عَقِبَ ذكره الحديث:

كذا سمَّاه: عبد الرحمن بن السفر، وهو يوسف بن السفر، والحديث محفوظ من حديثه، ولا يُعرف عبد الرحمن بن السفر؛ والدليل على ذلك. . .

ثم ساق بإسناده، وفيه يوسف بن الفيض ـ كذا كان يُسمِّيه العابدي، وإنما هو يوسف بن السفر أبو الفيض، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس. . . اهـ.

وقال السخاوي في «الأجوبة»: قال ابن عساكر: وَهِمَ شعبة[1] فيه ـ يعني في تسمية عبد الرحمن ـ والصواب يوسف بن السفر عن الأوزاعي.

قلتُ ـ السخاوي ـ: واحتمال كونه أخا يوسف قائم، إذْ لا مانع أن يرويا معاً الحديث المذكور، وهما ضعيفان. . . !!

ثم ساق الحديث، وقال: وهكذا أخرجه ابن صاعد عن العابدي، وقال: إنَّ يوسف هو ابن السفر بن الفيض أبو الفيض ـ يعني أن الفيض اسم جده ـ فَمَنْ قال يوسف ابن الفيض أصاب، ونَسَبَه إلى جَدِّه، ولم يُصحِّف كنيته. اهـ المراد.

* * *

---

(١) قال محقِّق الأجوبة: وردت في المخطوطة شعبة، ولعلَّ الصواب: سعيد.
انظر: «تاريخ دمشق» (٩/ ٩٥٨) في ترجمة عبد الرحمن بن السفر الدمشقي.
وأورد الحديث من طرق عن ابن عبَّاس. اهـ كلامه.

وصف النسخة الخطية

تقع النسخة الخطية في ثلاث أوراق (٢٠ × ٢٥سم) في الورقة ٢٦ سطراً.

تأريخ التحرير: ١٥ صفر ١٢٩٨هـ.

وهي من مصورات مكتبة الحرم المكي الشريف برقم ٣٨٠١/ ١[1]، وقد كتبت بخط فارسي.

* * *

(١) أقدِّم شكري وتقديري لسعادة الدكتور محمد باجودة، مدير مكتبة الحرم المكي الشريف، الذي بَادَر ــ بمجرد الطلب ــ بتصوير المخطوطة، وليست بأول أياديه على الباحثين وطلاب العلم، فجزاه الله خيراً.

وقف الفقير هذه المجموعة المشتملة على الرسائل ٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى خصوصا على سيد الورى امام التقى محمد المصطفى
وعلى آله شموس الهدى وصحبه نجوم التقى اما بعد فهذه عجالة مسماة بكشف الغم
في بيان حديث ما ينزل على هذا البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة
ونقل في التيسير شرح الجامع الصغير ان الله تعالى ينزل على اهل هذا المسجد اي مسجد مكة وفي رواية ينزل على هذا
البيت قال الطبري ولا تضاد بين الروايتين فقد يراد بمسجد مكة البيت ويطلق عليه مسجد من قبيل قوله تعالى فول
وجهك شطر المسجد الحرام او اراد بالتنزيل على البيت التنزيل على اهل المسجد انتهى وقوله مسجد مكة يحتمل كونه تفسيرا من راويه
ادرجه ويحتمل انه من المرفوع قيل ويصدق على ما هو عليه اليوم من السعة والزيادة في كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة
ستين منها للطائفين بالبيت واربعين للمصلين بالمسجد وعشرين للناظرين الى الكعبة وفي رواية للطبراني
في الكبير عن ابن عباس مرفوعا ايضا ستون منها للطائفين واربعون للعاكفين حول البيت وعشرون منها للناظرين
للبيت وفي رواية للبيهقي في الشعب عنه ايضا ينزل الله كل يوم مائة وعشرين رحمة ستين منها للطائفين بالبيت
وعشرين على اهل مكة وعشرين على سائر الناس قال في الاتحاف والاحاديث في ظاهرها تخالف ويحتمل
انه اراد بالعاكفين المصلين فلا تخالف اما في حديث المائة ففيه اثبات عشرين لاهل مكة وعشرين
للناس وهو لا ينافي في الخبرين قبله او فيه اثبات ستين للطائفين ولا تعرض فيه للعاكفين وهل ويحتمل ان
للطائفين اربعين وللمصلين اربعين ويكون كل حديث على ظاهره ولا يلزم من عدم التعرض لذكره في الحديث
الاخر انه ليس له شيء كما لا يلزم من عكسه العكس وليس في الحديث صيغة حصر فتكون الرحمات النازلة مائة وستين

صورة الورقة الأولى من المخطوطة

وهذا أخذه الهيثمي قوله بعد ما عزاه للطبراني فيه يوسف بن السفر وهو متروك انتهى وفي التيسير شرح
الجامع الصغير إن الله ينزل بضم أوله على أهل هذا المسجد أي مسجد مكة وفي رواية ينزل على هذا البيت في كل
يوم وليلة عشرين ومائة رحمة ستين منها للطائفين بالبيت وأربعين للمصلين بالمسجد وعشرين للناظرين
إلى الكعبة والقسمة على كل فريق على قدر العمل لا على سماء على الأظهر طب والحاكم في الكنى وابن عساكر عن ابن
عباس ضعيف لضعف عبد الرحمن بن سفر وغيره انتهى بحروفه وفي البحر العميق في العمرة والحج إلى بيت الله العتيق
للإمام الهمام شيخ الإسلام علامة العلماء الأعلام قاضي القضاة ببلد الله الحرام مولانا أبي البقاء محمد بن أحمد
بن محمد بن الضياء القرشي العمري المكي الحنفي رضي الله تعالى عنه وعن أسلافه وعن علماء المسلمين عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل في كل يوم وليلة مائة وعشرين رحمة
على هذا البيت ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين أخرجه الطبراني وغيره وهو
حديث ضعيف وفي رواية ينزل الله على أهل المسجد مسجد مكة كل يوم عشرين ومائة رحمة الحديث أخرجه
الجندي والأزرقي انتهى وفي إحياء علوم الدين روى ابن عباس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال ينزل الله على هذا البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون
للناظرين انتهى وفي كتاب المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار للعلامة العراقي
حديث ينزل على هذا البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة ابن حبان في الضعفاء والبيهقي في الشعب من حديث
ابن عباس بإسناد حسن وقال أبو حاتم حديث منكر انتهى بحروفه وفي كتاب عين العلم يستحب الإقامة
بمكة مراعيا حقوقها فورد ينزل على هذا البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين وأربعون
للمصلين وعشرون للناظرين انتهى قال العلامة علي القاري في شرحه والحديث رواه ابن حبان
في الضعفاء والبيهقي في الشعب من حديث ابن عباس بإسناد حسن وله شواهد انتهى
بحروفه والله سبحانه وتعالى أعلم وعلمه أتم حرره [illegible] صفر سنة ١٢٩٨ هجري والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا
وباطنا وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وآله وصحبه وأتباعه وأحزابه وسلم تسليما كثيرا كثيرا

صورة الورقة الأخيرة من المخطوطة

لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(١١٣)



في بيان حديث
«ينزل على هذا البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة»

تأليف
محمد عبد الحق الإله آبادي الهندي
(١٢٥٢ - ١٣٣٣هـ)
رحمه الله تعالى

عُني بها
راشد بن عامر بن عبد الله الغفيلي



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى، خصوصاً على سيد الورى، إمام التُّقىٰ، محمدِ المصطفىٰ وعلى آله شموس الهدى، وصحبه نجوم التقى.

أمَّا بعد:

فهذه عجالة مترجمة بـ:

«كشف الغُمَّة في بيان حديث:

ينزل على هذا البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة»

[في «**الجامع الكبير**»[1]: «إن الله تعالى يُنزل على أهل هذا المسجد ـ مسجد مكة ـ في كل يومٍ وليلة عشرين ومائة رحمة: ستين للطائفين، وأربعين للمصلين، وعشرين للناظرين». الحاكم في «الكنىٰ»، طب.

يعني: رواه الحاكم في كتاب «الكنىٰ»، والطبراني في «معجمه الكبير».

وابن عساكر في «التأريخ» عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: «إن الله تعالى يُنْزِلُ في كلِّ يومٍ مائة رحمة: ستين منها على الطائفين بالبيت،

(١) جامع الأحاديث (٢/٣١٦) رقم (٥٦٦٥).

وعشرين على أهل مكة، وعشرين على سائر الناس». الخطيب عن ابن عباسٍ رضي الله تعالى عنهما. انتهى. صح][1].

وفي «فيض القدير بشرح الجامع الصغير»[2]:

* **(إن الله تعالى يُنزل على أهل هذا المسجد)**، أي (مسجد مكة)، وفي رواية: «يُنزل على هذا البيت».

قال الطبري[3]: ولا تضادَّ بين الروايتين، فقد يراد بمسجد مكة: البيت.

ويطلق عليه مسجد بدليل قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[4].

أوْ أراد بالتنزيل على البيت: التنزيل على أهل المسجد. انتهى[5].

وقوله: (مسجد مكة): يُحتمل كونه تفسيراً من راويه أدْرَجَهُ[6].

قيل: ويصدق على ما هو عليه اليوم من السَّعة والزيادة[7].

---

(١) ما بين المعكوفتين من هامش المخطوطة، ويأتي تخريج الحديث.

(٢) (٢/ ٤٠٢) رقم (١٩٤٣).

(٣) محب الدين أحمد بن عبد الله بن محمد، أبو العباس وأبو جعفر، أثنى عليه غير واحدٍ، وله مصنفات عديدة، (ت ٦٩٤هـ).

(٤) سورة البقرة: الآية (١٤٤).

(٥) القِرى له (ص ٣٢٥). ونقله في «البحر العميق» (١/ ١١٧).

(٦) **الإدراج**: أن يذكر الراوي كلاماً من عند نفسه عقب الحديث؛ تفسيراً للفظةٍ وردت، ونحو ذلك.

(٧) انظر: تطور عمارة وتوسعة المسجد الحرام، د. محمد بن سالم العوفي.

* **(في كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة: ستين) منها (للطائفين)** بالبيت، **(وأربعين للمصلين)** بالمسجد **(وعشرين للناظرين)** إلى الكعبة.

وفي رواية للطبراني في «الكبير»[1] عن ابن عباسٍ مرفوعاً ـ أيضاً ـ: «ستون منها للطائفين، وأربعون للعاكفين حول البيت، وعشرون منها للناظرين للبيت».

وفي رواية للبيهقي في «الشُّعَب»[2] عنه أيضاً: «يُنْزِل الله كل يومٍ مائة رحمة: ستين منها للطائفين بالبيت، وعشرين على أهل مكة، وعشرين على سائر الناس».

قال في «الإتحاف»[3]: والأحاديث في ظاهرها تَخَالُف.

ويُحتمل أنه أراد بالعاكفين: المصلين، فلا تخالف.

وأما في حديث المائة، ففيه إثبات عشرين لأهل مكة وعشرين للناس، وهو لا ينافي الخَبَرين قبله إذْ فيه إثبات ستين للطائفين، ولا تَعَرُّض فيه لعاكفٍ ولا مُصَلٍّ [ولا ناظرٍ][4].

ويحتمل أنَّ للطائف أربعين؛ وللمصلي أربعين ويكون كل حديث على ظاهره.

ولا يلزم من عدم التعرُّض لذكره في الحديث الآخر أنه ليس له شيء، كما لا يلزم من عكسه العكس.

---

(١) (١١/ ١٢٤) رقم (١١٢٤٨).

(٢) برقم (٤٠٥١).

(٣) يعني: إتحاف السادة المتقين للزبيدي، فانظر: (٤/ ٤٦٠ ـ ٤٦١).

(٤) ليست في النسخة الخطية.

وليس في الحديث صيغة حصر، فتكون الرحمات النازلة مائة وستين، وهذا أقرب.

والقسمة على كل فريق على قدر العمل لا على مسمَّاه على الأظهر. انتهى.

وقال المحب الطبري[1]:

في القسمة وجهان:

الأول: على المسمى بالسَّوية لا على العمل قلة وكثرة، وما زاد على المسمى فله ثواب من غير هذا الوجه.

الوجه الثاني: قِسْمَتُها على العمل؛ لأنَّ الحديث وقع في سياق الحثِّ والتحضيض فلا يستوي فيه عامل الأقل والأكثر.

ولأن الرحمات متنوعة، بعضها أعلىٰ من بعضٍ: فرحمةٌ يُعبَّر بها عن المغفرة، وأخرى عن العصمة وأخرى عن الرضا، وأخرى عن القرب من الله تعالى، وأخرى عن تبوء مقعد صدقٍ، وأخرى عن النجاة من النار [إلى غير نهاية][2] إذْ لا معنى للرحمة إلاَّ العطف[3]، فتارةً تكون بنعمةٍ وتارةً بدفع نقمةٍ، وكلاهما يتنوَّع إلى غير نهاية، ومع ذلك كيف يعرض التساوي بين المقل والمكثر، والمخلص وغير المخلص، والحاضر قلبه والساهي، والخاشع وغير الخاشع؛ فالأرجح أن يقال: كلٌّ بقدر عمله ما يناسبه من الأنواع.

---

(١) في «القِرىٰ» (ص ٣٢٥)، وانظر: البحر العميق (١/ ١٦٦)، وإتحاف السادة المتقين (٤/ ٤٦٠).

(٢) في «القِرىٰ»: هكذا: (إلى ما لا نهاية له).

(٣) الرحمة من صفات الله الثابتة له بالكتاب والسنة، وتأويلها بالثواب، ونحو ذلك خطأ ظاهر.

قال: ويحتمل أن يحصل لكل طائفٍ ستون، ويكون ذلك العدد بحسب عمله في ترتيب أعلى الرحمات وأوسطها وأدناها.

ويحتمل أن جميع الستين بين كل الطائفين والأربعين بين المصلين، والعشرين بين الناظرين؛ وتكون القسمة على حسب أحوالهم في العدد والوصف حتى يشترك الجمّ الغفير في رحمةٍ واحدة، وينفرد الواحد برحماتٍ.

[ما يؤخذ من الحديث]:

وفي الحديث فضل الطواف على الصلاة[1]، والصلاة على النظر إذا تساووا في الوصف، فيُخصُّ به عموم خبر: «واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة»[2]، و [خبر]: «الصلاة خيرٌ موضوع»[3].

وخرج بقوله: إذا تساووا في الوصف، ما لو اختلف وصف المتعبدين فكان الطائف ساهياً غافلاً، والمصلي أو الناظر خاشعاً فالخاشع أفضل.

وقال كثير من العلماء في توجيه الحديث: إن المائة والعشرين قسمت ستة أجزاء، فجعل جزء للناظرين، وجزءان للمصلين؛ لأن المصلي ناظرٌ

---

(١) هذه المسألة محل خلافٍ بين العلماء، وللسيوطي ــ رحمه الله ــ رسالة أسماها: السُّلاف في التفضيل بين الصلاة والطواف. ذكرها في «حسن المحاضرة» (١/ ٣٤٢)، ولها نسخة خطية في (برلين).

(٢) حديث صحيح، أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث ثوبان، وابن ماجه والطبراني في الكبير من حديث ابن عمرو. [صحيح الجامع رقم (٩٥٢)].

(٣) حديث حسن، أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ. [صحيح الجامع رقم (٣٨٧٠)].

غالباً، والطائف لما اشتمل على النظر والصلاة ـ وهي ركعتي الطواف ـ والطواف كان له ثلاثة أجزاء.

وفيه نظر؛ لأن الطائف الأعمىٰ وكذا المصلي لهما ما ثبت لهما وإن لم ينظرا.

وكذا لو تَعَمَّد ترك النظر فيهما لا ينقص حَظَّه.

وأما النظر في الطواف: فإن لم يقترن بقصد تعبدٍ فلا أثر له، وإن قصده نال به أجر الناظرين زائداً على أجر الطواف[1].

[الكلام في تخريج الحديث والحكم عليه]:

(طب): يعني: رواه الطبراني في «معجمه الكبير»، وكذا الخطيب في «التأريخ»[2]، والبيهقي في «الشُّعَبْ»[3]، والحاكم في «الكنىٰ» أي في كتاب «الكُنَىٰ»[4]، وابن عساكر في «التأريخ»[5]، كلهم عن ابن عباس.

وظاهر صنيع المصنِّف أنَّ [ابن عساكر][6] خرَّجه وسكت عليه والأمر بخلافه، فإنه أورده في ترجمة عبد الرحمن بن السفر[7] من حديثه، ونقل عن ابن منده أنه: متروك. وتبعه الذهبي.

---

(١) هنا انتهى النقل عن المحب الطبري.

(٢) (٦/ ٢٧) في ترجمة إبراهيم بن إسحاق الثقفي.

(٣) برقم (٤٠٥١).

(٤) لم أجده في القسم المطبوع.

(٥) (٤٠/ ٣٤٧ ـ ٣٤٩). وانظر: المختصر لابن منظور (١٣، ١٤/ ٢٥٧).

(٦) في النسخة الخطية (ابن عباس) وهو تصحيف، والتصويب من مصدره.

(٧) قال ابن عساكر: كذا سماه: عبد الرحمن بن السفر، وهو يوسف بن السفر، والحديث محفوظ من حديثه، ولا يُعرف عبد الرحمن بن السفر. وذكر ما يؤيِّد ذلك.

وقال ابن الجوزي: حديث لا يصح؛ ففيه من طريق يوسف بن السفر تفرَّد به[1].

وهو كما قال الدارقطني والنسائي: متروك.

وقال الدارقطني: يكذب.

و [قال][2] ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به[3].

قال يحيـى: ليس بشيء. انتهى[4].

ومنه أخذ الهيثمي قوله ـ بعدما عزاه للطبراني ـ: فيه يوسف بن السفر وهو متروك. انتهى[5].

وفي **«التيسير بشرح الجامع الصغير»**[6]: (إنَّ الله يُنْزِلُ) بضم أوله (على أهل هذا المسجد)، أي مسجد مكة ـ وفي رواية: يُنْزِلُ على هذا البيت ـ (في كل يومٍ وليلة عشرين ومائة رحمة: ستين) منها (للطائفين) بالبيت، (وأربعين للمصلين) بالمسجد، (وعشرين للناظرين) إلى الكعبة.

والقسمـة علـى كـل فـريـق علـى قـدر العمـل لا علـى مُسَمَّـاهُ ـ علـى الأظهر ـ.

---

(١) العبارة فيها اضطراب والذي في «العلل»: هذا حديث لا يصح؛ أما الطريق الأول ففيه يوسف بن السفر، قال الدارقطني: تفرَّد به.

(٢) إضافة من «العلل».

(٣) المجروحين (١/ ٣٢٠).

(٤) العلل المتناهية (٢/ ٥٧٢).

(٥) مجمع الزوائد (٣/ ٢٩٢).

(٦) هو للمناوي وهو مطبوع قديماً يحتاج إلى من يُعنى به.

(طب، والحاكم في الكنى، وابن عساكر، عن ابن عباسٍ) ضعيف، لضعف عبد الرحمن بن السفر وغيره. انتهى بحروفه[(١)].

[وفي «**السِّراج المنير بشرح الجامع الصغير**»[(٢)]: **وهو حديث ضعيف. انتهى**][(٣)].

وفي «البحر العميق في العمرة والحج إلى بيت الله العتيق»[(٤)]، للإمام الهمام، شيخ الإسلام، علاَّمة العلماء الأعلام قاضي القضاة[(٥)] ببلد الله الحرام، مولانا أبـي البقاء محمد بن أحمد بن محمد بن الضياء القرشي العمري المكي الحنفي[(٦)] ـ رضي الله تعالى عنه وعن أسلافه، وعن علماء المسلمين ـ: عن ابن عباسٍ ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «يَنْزِلُ في كل يومٍ وليلةٍ مائة وعشرين[(٧)] رحمة على هذا البيت: ستون للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين».

أخرجه الطبراني[(٨)]، وغيره وهو حديث ضعيف.

---

(١) التيسير (١/ ٢٧٨).

(٢) شرح الشيخ علي بن أحمد العزيزي الشافعي (ت ١٠٧٠هـ) على الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير لجلال الدين السيوطي.

(٣) السراج المنير (١/ ٤٢٩) ط. الحلبي.

(٤) هذا الكتاب من أوسع وأشمل كتب المناسك؛ لما يحويه من دُرَرٍ وفوائد، وقد صَدَر في خمس مجلدات مع فهارس شاملة.

(٥) ورد النهي عن التسمِّي بذلك.

(٦) المتوفى سنة (٨٥٤هـ) عن عمر يناهز الخامسة والستين عاماً.

له ترجمة في الضوء اللامع (٧/ ٨٤، ٨٥)، وفي البدر الطالع (٢/ ١٢٠).

(٧) كذا في النسخة الخطية. وفي «البحر»: عشرون.

(٨) في «الكبير» (١١ رقم ١١٢٤٧)، وفي «الأوسط» برقم (٦٣١٤).

وفي رواية: «يُنزل الله على أهل المسجد ـ مسجد مكة ـ كل يومٍ عشرين ومائة رحمة. . .» الحديث.

أخرجه[1]: أبو ذرٍّ، والأزرقي[2]، انتهى[3].

وفي «إحياء علوم الدين»[4]: روى ابن عباسٍ ـ رضي الله تعالى عنهما ـ، عن النبي ﷺ أنه قال: «يُنْزل الله على هذا البيت في كل يومٍ مائة وعشرون رحمة: ستون للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين». انتهى[5].

وفي كتاب «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار [بتخريج][6] **ما في الإحياء من الأخبار»** للعلاَّمة العراقي حديث: «يَنْزل على هذا البيت في كل يومٍ مائة وعشرون رحمة. . .».

ابن حبان في «الضعفاء»[7]، والبيهقي في «الشُّعَبْ»[8] من

---

(١) كذا في النسخة الخطية، وفي «البحر العميق». بينما في «القِرى» للطبري: أخرجهما، وهو الصواب.

(٢) أخبار مكة للأزرقي (١/ ٥٠٠ رقم ٥٦٠).
وحسَّن إسناده المحقق. وانظر: «القِرَىٰ» (ص ٣٢٥).

(٣) من «البحر العميق» (١/ ١١٧).

(٤) هذا الكتاب للغزالي، وقد اختلفت آراء العلماء والمؤرخين في الكتاب ما بين مادحٍ وقادح، فانظر ـ غير مأمور ـ: رسالة: كتاب إحياء علوم الدين في ميزان العلماء والمؤرخين لعلي الحلبي.

(٥) من إحياء علوم الدين (١/ ٢١٥).

(٦) ليست في النسخة الخطية.

(٧) يعني كتاب «المجروحين» (١/ ٣٢٠).

(٨) برقم (٤٠٥١).

حديث ابن عباس بإسنادٍ حسن، وقال أبو حاتم: حديث منكر. انتهى بحروفه[1].

وفي كتاب «**عين العلم**»[2]: [و]يُسْتِحبُّ [له][3] الإقامةُ بمكةَ مراعياً حقوقها[4]، فوَرَدَ: «يَنزل على هذا البيت في كل يومٍ مائة وعشرون رحمة: ستون للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين». انتهى.

قال العلاَّمة علي القاري[5] في «شرحه»[6]: والحديث رواه ابن حبان في «الضعفاء»، والبيهقي في «الشُّعب» من حديث ابن عباسٍ بإسنادٍ حسن وله شواهد. انتهى بحروفه.

والله سبحانه وتعالى أعلم وعلمه أتم.

حُرِّرْ **١٥** صفر سنة **١٢٩٨** هجري.

---

(١) من «المغني عن حمل الأسفار» (١/ ١٩٤) رقم (٧٦٨).

(٢) كتاب «عين العلم وزين الحلم»، مُخْتَصَرٌ لكتاب «إحياء علوم الدين» للغزالي.
قال القاري عن المصنِّف: وهو من فضلاء الهند وصُلحائهم ـ على ما صَرَّحَ به الشيخ ابن حجر في شرح مقدمته ـ، وقيل: إنه منسوب إلى بعض علماء (بَلْخ) ومشايخهم، والله أعلم بتصحيح نيته في تخفية ترجمته. اهـ.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من المخطوط، واستدركته من متن الكتاب.

(٤) من القيام بالجماعة والجمعة وملازمة الطواف ومداومة الحرمة وعدم الملالة والسآمة مع السلامة من أكل الحرام والشبهة. اهـ من الشرح.

(٥) علي بن سلطان القاري الهروي المكي، من المكثرين من التصنيف، استوطن مكة وبها توفي عام (١٠١٤هـ).

(٦) (١/ ٢١٠).

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وصلّى الله تعالى على خير خلقه محمدٍ وآله وصحبه وأتباعه ونوابه وسَلَّم تسليماً كثيراً كثيراً[1].

* * *

(1) نص السماع والقراءة:

بسم الله الرحمن الرحيم؛ الحمد لله والصَّلاة والسَّلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

بلغ قراءة ومقابلة بقراءة محققه فضيلة الشيخ المحقِّق راشد الغفيلي من نسخته المنسوخة بخطه وصورة الأصل المحفوظ بيدي، فصح وثبت وسمع الشيخ عبد الله التوم والشيخ سامي بن أحمد خياط، وبحضور الشيخ محمد بن ناصر العجمي والدكتور عبد الله المحارب والشيخ العربي الدائز الفرياطي، والحمد لله وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

خادم العلم

نظام يعقوبي

قائمة المصادر والمراجع

* **الأجوبة المرضية فيما سُئل (السخاوي) عنه من الأحاديث النبوية، للسخاوي.** تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم. ط. دار الراية ـ الرياض (١٤١٨هـ).

* **أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، للأزرقي.** تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش. ط. المحقق ـ مكة المكرمة (١٤٢٤هـ).

* **البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج إلى بيت الله العتيق، لأبي البقاء بن الضياء المكي.** تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد. ط. مؤسسة الريان ـ بيروت (١٤٢٧هـ).

* **إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، للزبيدي.** ط. بيروت (١٤٠٩هـ).

* **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، للهيثمي.** تحقيق: د. حسين الباكري. ط. الجامعة الإسلامية بالمدينة (١٤١٣هـ).

* **تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي.** ط. دار الكتاب العربي ـ بيروت.

* **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، للمنذري.** تحقيق: محيي الدين مستو وآخرون. ط. دار ابن كثير ـ دمشق (١٤١٤هـ).

* **جامع الأحاديث، للسيوطي.** جمع وترتيب: عباس أحمد صقر، وأحمد عبد الجواد. ط. المكتبة التجارية ـ مكة (١٤١٤هـ).

* **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، للعراقي.** اعتنى به: أشرف عبد المقصود. ط. مكتبة طبرية ـ الرياض (١٤١٥هـ).

* **فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي**. ضبطه وصححه: أحمد عبد السلام. ط. دار الكتب العلمية (١٤١٥هـ).

* **السراج المنير شرح الجامع الصغير، للعزيزي**. ط. مصطفى الحلبي (١٣٧٧هـ).

* **التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي**. ط. مكتبة الإمام الشافعي ــ الرياض (١٤٠٨هـ).

* **المعجم الكبير، للطبراني**. تحقيق: حمدي السلفي. ط. العراق (١٤٠٠هـ).

* **المعجم الأوسط، للطبراني**. تحقيق: طارق عوض الله وآخر. ط. دار الحرمين ــ القاهرة (١٤١٥هـ).

* **الإعلام بمَن في تاريخ الهند من الأعلام، لعبد الحي الحسني**. ط. الهند (١٤١٣هـ).

* **المختصر من كتاب نشر النَّوْر والزهر، لعبد الله مرداد**. اختصار وترتيب: محمد سعيد العامودي وأحمد علي. ط. عالم المعرفة ــ جدة (١٤٠٦هـ).

* **فهرس الفهارس والأثبات، للكتاني**. تحقيق: إحسان عباس. ط. دار الغرب الإسلامي ــ بيروت (١٤٠٢هـ).

* **الأعلام، للزركلي**. ط. دار العلم للملايين ــ بيروت (١٩٨٩م).

* **شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، للفاسي**. تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري. ط. دار الكتاب العربي ــ بيروت (١٤٠٥هـ).

* **القِرىٰ لقاصد أم القُرىٰ، للمحب الطبري**. تحقيق: مصطفى السقا. ط. دار الفكر ــ بيروت (١٤٠٣هـ).

* **صحيح الجامع الصغير وزيادته، للألباني**. ط. المكتب الإسلامي ــ بيروت (١٤٠٦هـ).

* **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، للألباني**. ط. المكتب الإسلامي (١٤٠٥هـ).

* **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للسخاوي**. تحقيق: محمد عثمان الخشت. ط. دار الكتاب العربـي (١٤٠٥هـ).

* **كشـف الخفـاء ومـزيـل الإلبـاس، للعجلـونـي**. تصحيـح وتعليـق: أحمـد القـلاش. ط. مؤسسة الرسالة ــ بيروت (١٤٠٥هـ).

* **إحياء علوم الدين، للغزالي**. ط. دار القلم ــ بيروت.

* **مختصر المقاصد الحسنة، للزرقاني**. تحقيق: د. محمد الصباغ. ط. المكتب الإسلامي (١٤٠٣هـ).

* **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لابن الجوزي**. ط. دار الكتب العلمية (١٤٠٣هـ).

* **مجالس مع فضيلة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي**. كتبها تلميذه: أحمد بن محمد الأمين الجكني. ط. وزارة الأوقاف الكويتية (١٤٢٨هـ).

* **شرح عين العلم وزين الحلم، لعلي القاري**. ط. دار المعرفة بيروت.

* * *

فهرس الأحاديث

* * *

فهرس الكتب

* * *

فهرس المحتوى والفوائد

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

● ● ●

لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(١١٤)

القول الحسن المتيمن في ندب المصافحة باليد اليمنى

وأن الذي أظهرها أهل اليمن

للشيخ المحدث
حسين بن محسن الأنصاري اليماني
المتوفى سنة (١٣٢٧هـ)
رحمه الله تعالى

تحقيق
محمد بن ناصر العجمي

أسهم بطبعه بعض أهل الخير من الحرمين الشريفين ومحبيهم

دار البشائر الإسلامية

الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

شركة دار البشائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م

أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧

فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

حمداً لله على جزيل نواله، والصَّلاة والسَّلام على نبيّنا محمَّد وصحبه وآله.

أمَّا بعد:

فإِنَّ السَّلام مِن محاسِنِ الأخلاقِ الَّتي دعا إِليها الإسلام ورتَّب عليها أجوراً كثيرةً، وقد شَرَعَ للسَّلام أحكاماً وآداباً متعدّدة، وأفراد مسائله وفروعه أكثر من أن تُحصر، ومنها المُصافحة المُجمع على سُنَّتِها وفضلها عند التَّلاقي؛ فإِنها تجلب المحبة والمودَّة.

ومما له صلة بالمصافحة ما جمعه العلاَّمة القاضي حُسين بن مُحسن الأنصاري اليَماني المتوفى سنة (١٣٢٧هـ) في هذه الرسالة اللطيفة المسمَّاة بـ:

«ٱلْقَوْلُ ٱلْحَسَنُ ٱلْمُتَيَمَّن في نَدْبِ ٱلْمُصَافَحَةِ بِٱلْيَدِ ٱلْيُمْنَىٰ وَأَنَّ الَّذِي أَظْهَرَهَا أَهْلُ ٱلْيَمَن»

فقد ساق فيها المعنى اللغوي للمصافحة، ثُمَّ الأحاديث النبويَّة في المصافحة، وفضلها، مُصَدَّرةً بما في الباب، مِن أنَّ أَوَّل مَن أظهر المصافحة هم أهل اليمن، فهي من أولياتهم في السبق إلى الخير والفضل، ثُمَّ ذكر بعد

ذلك كلام أهل العلم وما ظهر له في هذا الباب مما يدل على أنها بيدٍ واحدةٍ وهي اليُمنى.

وقد تبعه في ذلك تلميذه العلاَّمة المُحَدِّث عبد الرحمن المباركفوري المتوفى سنة (١٣٥٣هـ) فألَّف رسالة أخرى في هذا المعنى بعنوان: «**المقالة الحُسنى في سنة المصافحة باليد اليمنى**»[1]، رحمهما الله تعالى وآثابهما الثواب الجزيل.

* * *

(١) وقد طبعت بتعريب وتعليق الشيخ وصيّ الله محمَّد عباس ونشرته إدارة العلوم الأثرية في فيصل آباد بباكستان سنة (١٤٠٢هـ).

وصف النسخة المعتمدة في إخراج هذه الرسالة

اعتمدت في إخراج هذه الرسالة على مطبوعة قديمة لها سنة (١٣٠٦هـ) في حياة المصنف، طباعة حجرية بالهند، بآخر كتاب سنن الدارقطني، في ثلاث صفحات كبار بحروف صغيرة[١].

* * *

(١) وقد صورها لي الأخ الشيخ عارف جاويد محمَّدي جزاه الله أوفىٰ الجزاء.



ترجمة المؤلف بأقلام تلاميذه

قال تلميذه الشيخ صدِّيق حسن خان[1] :

«الشيخ العلاَّمة القاضي حُسين بن مُحسن بن محمَّد بن مهدي بن محمَّد بن أبـي بكر بن محمَّد بن أحمد بن عثمان بن محمَّد بن عمر بن محمَّد بن حُسين بن إبراهيم بن إدريس بن تقيِّ الدِّين بن سبيع بن عامر بن عنبسة بن ثعلبة بن عنبسة بن عوف بن مالك بن عمرو بن كعب بن الخَزرج بن قيس بن سعد بن عبادة بن دُلَيم بن حارثة بن حرام بن خزيمة بن ثعلبة بن طَرِيف بن الخَزرج بن ساعدة الخَزرجي الأنصاري.

* كانت ولادة شيخنا الحُسين في شهر جمادى الأولى سنة (**١٢٤٥هـ**).

* ولما بلغ ثلاث عشرة سنة من العمر توجه إلى قرية المراوعة لتحصيل طلب العلم على يد شيخه ومربيه شرف الإسلام وحسنة الليالي والأيام ذي المنهج الأعدل السيد حسن بن عبد الباري الأهدل، فأقام بها ثمان سنين مُشتغلاً بالطلب في التفسير والحديث، والنحو والفقه على شيخه الموصوف، وحصلت له منه الإجازة والإسناد كما ذلك معروف ومشهور.

وأخذ أيضاً على أخيه وشقيقه الكبير القاضي العلاَّمة محمَّد بن مُحسن الأنصاري فقرأ عليه «صحيح البخاري» قراءة بحث وتحقيق من أوله إلى

---

(١) في «أبجد العلوم» (٣/ ٢١١).

آخره، وفي كثير من علوم الحديث، والفقه والفرائض وغيرها، والشيخ محمَّد بن مُحسن المذكور من الآخذين عن شيخه السيد حسن بن عبد الباري أيضاً.

وحصلت للشيخ حُسين المذكور الإجازة العامة وأيضاً الملاقاة بشيخه القاضي العلاَّمة أحمد بن محمَّد بن علي الشوكاني في بندر الحُديدة وأجازه إجازة عامة بجميع مروياته ومسموعاته.

وبشيخه الإمام العلاَّمة الشَّريف محمَّد بن ناصر الحازمي بمكة المشرَّفة في سنوات عديدة، وقرأ عليه «الأُمَّهات الست» قراءة بحث وتحقيق، و «مسند الدارمي»، و «أوائل الشيخ محمَّد سعيد سنبل المدني»، و «شمائل الإمام الترمذي»، وأجازه بجميع مروياته ومسموعاته إجازة عامة كما هي موجودة بخطه.

ورحل إلى مدينة زبيد وأخذ بها على شيخه السيد العلاَّمة نفيس الدِّين سليمان بن محمَّد بن عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الأهدل مُفتي مدينة زبيد حالاً عافاه الله تعالى، وقرأ عليه أوائل الأُمَّهات، وحصل له الإجازة منه بجميع مروياته ومسموعاته كما هي موجودة بخطه.

هذا، والشيخ حُسين بن مُحسن شيخنا في العلوم الحديثيَّة.

أخذت عليه أكثر الأُمَّهات الست وغيرها، وأجازني بها إجازة عامَّة تامَّة كما هي موجودة عندنا **بخطِّه الشريف مكتوبة في «سلسلة العسجد في ذكر مشائخ السند».**

وقرأ عليه أيضاً ثمرة الفؤاد ونخبة المراد الولد نور الحسن ــ بارك الله له وعليه ــ الكتب الحديثية، **وحصل له منه الإجازة بجميع مروياته ومسموعاته، وكتب له الإجازة بخطه.**

وكم له من تلامذة في بلدتنا بهوپال المحمية .

وهو الغنيمة الكُبرى للطالبين، والنِّعمة العظمى للرَّاحلين .

كان فيما مضى قاضياً ببلدة اللحية من بلاد اليمن، وهو في الحال نزيل بهوپال ومدرِّس المدرسة الرِّئاسية يُدَرِّس ويُفيد .

وله علم نافع، وعمل صالح، وفكرةٌ صحيحةٌ، وهمة في إشاعة علم الحديث رفيعة، ولقاء مبارك .

جاءنا بمؤلَّفات علماء اليمن الميمون، وأمطر علينا نفائس الكتب كالغيث الهتون .

كم قد ذهب في طلب كتب الحديث لنا إلى أرض الحجاز وغيرها، ورجع من هناك برسائل نفيسة، ومجاميع عزيزة، وكتب الشروح والمتون، ودواوين العلوم على الحقيقة دون المجاز .

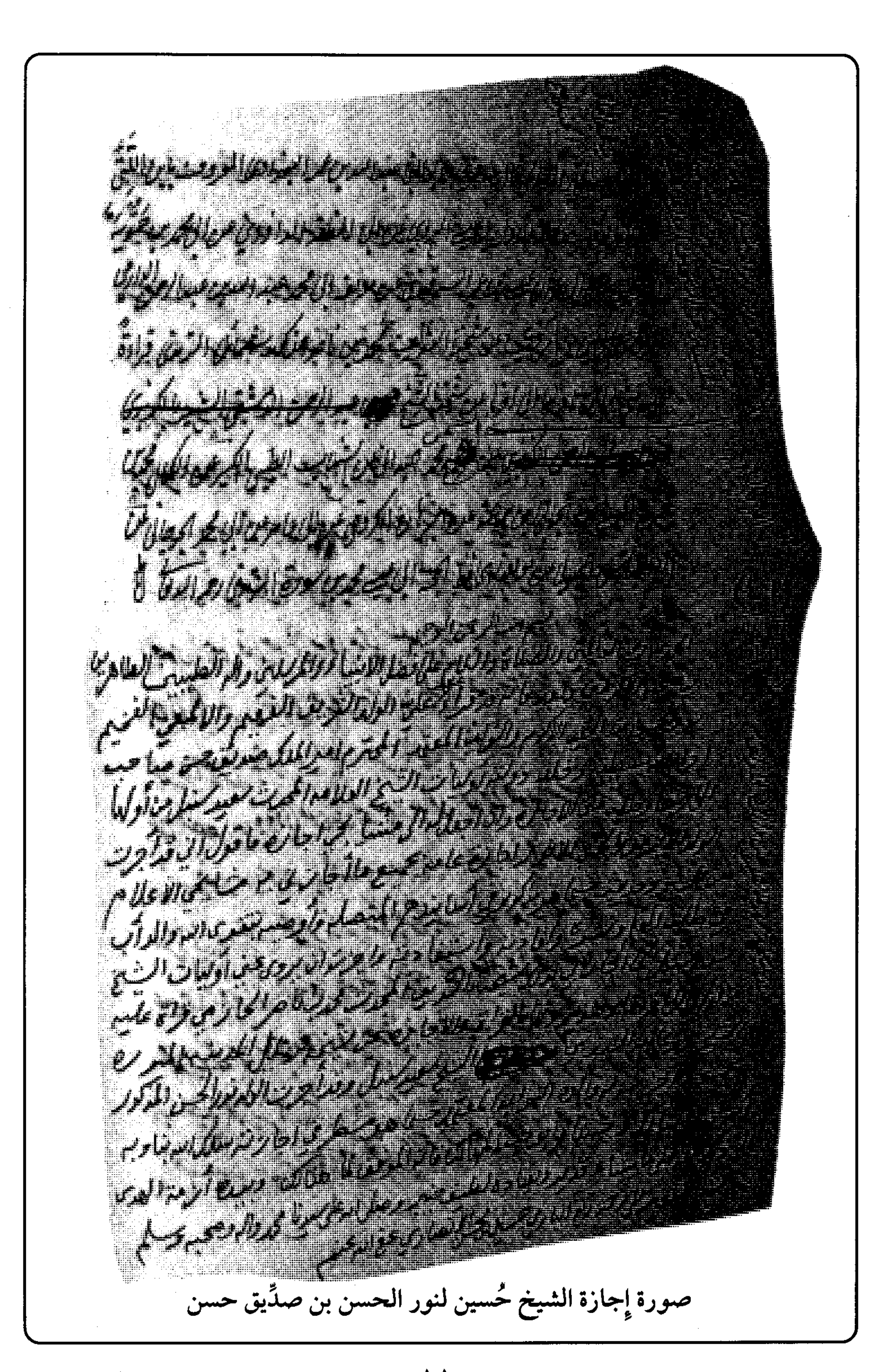
أحسن الله إليه كما أحسن إليَّ وتفضل عليّ، وإن كان قد بذلنا في تحصيل هذه الكتب وتلك الصحف مالاً جمّاً، وجمعناها على يده من بلاد شتى، نحو صنعاء وزبيد وأبي عريش، والحُديدة، والبصرة، ومصر، والحرمين الشَّريفين .

وهو عافاه الله تعالى صرف همته العُليا في إشاعة مؤلفاتنا أيضاً حتى بلغ بها إلى أقصى اليمن، وأبلغها إلى الأماكن البعيدة سوى ما سارت بها الرُّكبان إلى بلاد الله تعالى من هذه البَلدة، ومن مكَّة المشرَّفة . .

ولله الحمد كُلَّ الحمد والمنَّة .

* * *

صورة إجازة الشيخ حُسين الأنصاري لصدِّيق حسن



صورة إجازة الشيخ حُسين لنور الحسن بن صدِّيق حسن

وقال الشيخ العلاَّمة محمَّد شمس الحق العظيم آبادي[1]:

«وجدته جامعاً بين العلم والعمل، شيخنا عزيز الوجود، عظيم الشأن، رفيع القدر، بحراً زخاراً لا ساحل له، مُحدِّثاً مُحقِّقاً، مُوضحاً لمعاني كتاب الله، سُلطان أهل الحديث، مُطَّلعاً على علل الأحاديث والرِّجال، ماهرٌ في علم أصول الحديث واللغة.

وله تعليقات شتى على «سنن أبـي داود» وغيره من كتب الحديث.

وله رسائل كثيرة، وكلها مُفيدةٌ نافعةٌ مملوءة من مباحث علم الحديث:

منها: «**القول الحَسَن المُتيَمّن في نَدْبِ المصافحة باليد اليمنى وأن الذي أظهرها أهل اليمن**».

ومنها: رسالة في تحقيق حديث: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس».

وغير ذلك». انتهى.

وقال عنه أيضاً[2]:

«الإمـام العـلاَّمـة، المُحَقِّـق شيخنـا، وبـركتنـا المُحَـدِّث، القـاضـي حُسين بن مُحسن الأنصاري، إمام عصره بلا نزاع».

ثُمَّ روى عنه في كتابه أكثر من مرة.

* * *

---

(١) في «غاية المقصود» (١/ ٦٩) أثناء ذكر ترجمته. نقله الشيخ محمَّد عطاء الله حنيف في مقدمة «التعليقات السلفية» (١/ ٢٧)، وقد ذكر فيه أن له تعليقة لطيفة على سنن النسائي أوردها في ضمن تعليقاته.

(٢) في كتابه: «الوجَازة في الإجازة» (ص ٣٩).

قال الشيخ محمَّد عطاء الله حنيف[1]:

«طبع من تصانيفه: «البيان المكمل في الشاذ والمعلل» و «التحف المرضية في حل بعض المشكلات الحديثية»، والجزء الأول من فتاواه، وكلها تدل على براعته في علوم الحديث.

وله تلامذة كثيرون في العرب والهند، واستجاز منه أكثر علماء بلادنا.

وهو شيخي بالإجازة بواسطة واحدة، حصل منه الإجازة لشيخي ومُسندي الأستاذ أبي عبد الله محمَّد بن جمال الدِّين الفوجياني الأَمْرَتْسَرِيْ المتوفى سنة ١٣٤٣هـ.

هذا، وللشيخ حُسين ترجمة طويلة كتبها ابنه الشيخ محمَّد بن حُسين[2] المطبوعة في مفتتح الجزء الأول من فتاواه الذي طبعه حفيده الشيخ العلاَّمة الأديب خليل بن محمَّد الأنصاري نزيل الحال في كراتشي ـ حفظه الله تعالى ـ، وهو الذي تفضَّل عليَّ بإرسال هذه التعليقة التي طبعناها ضمن التعليقات السلفية، فله جزيل الشكر».

* * *

---

(١) في «التعليقات السلفية» له (١/ ٢٧)، بعد أن ذكر كلام العظيم آبادي المنقول من «غاية المقصود».

(٢) قال الشيخ عبد الحكيم شرف الدِّين في تعليقه على «التاج المكلل» لصديق حسن خان المطبوع سنة (١٣٨٣هـ) (ص ٤٩٠) بعد أن ذكر الشيخ حُسين بن مُحسن الأنصاري: «أحد أحفاده المسمى عبيد بن محمَّد بن الشيخ حُسين وهو بالوقت الحاضر مشغول في تدريس اللغة العربية في الكلية الحميدية ببهوپال».

وقال تلميذه عبد الحيّ بن فخر الدِّين النَّدْوي:

شيخنا العلاَّمة حُسين بن مُحسن اليماني، الشيخ الإمام، العلاَّمة، المحدِّث القاضي: حُسين بن مُحسن بن محمَّد بن مهدي بن أبـي بكر بن محمَّد بن عثمان بن محمَّد بن عمر بن محمَّد بن مهدي بن حُسين بن أحمد بن حُسين بن إبراهيم بن إدريس بن تقيّ الدِّين بن سبيع بن عامر بن عتبة بن ثعلبة بن عوف بن مالك بن عمرو بن كعب بن الخَزرج بن سعد الأنصاري الصحابـي.

كانت ولادته ببلدة الحديدة لأربعة عشر مضين من جمادى الأولى سنة خمس وأربعين ومئتين وألف.

وبعد بلوغه سن التمييز شرع في قراءة القرآن الكريم وختم في حياة والده، وقد بلغ من العمر ثلاث عشرة سنة.

وبعد وفاة والده رحل إلى قرية المراوعة، ومكث بها ثماني سنين، اشتغل بعد إتقان النحو وغيره بالفقه على مذهب الإمام الشافعي حتى أتقنه حَقَّ الإتقان، ثُمَّ شرع في قراءة علم الحديث على الترتيب أولاً «سنن ابن ماجه» ثُمَّ «النسائي» ثُمَّ «أبـي داود» ثُمَّ «الترمذي» ثُمَّ «الجامع الصحيح» للبخاري ومسلم، وكل ذلك على شيخه السيد العلاَّمة حسن بن عبد الباري الأهدل.

ثُمَّ توجه بعد ذلك إلى مدينة زَبيد من أرض اليمن إلى مفتي زبيد وابن مفتيها السيد العلاَّمة سليمان بن محمَّد بن عبد الرحمن الأهدل، فقرأ عليه «الصحاح الستة» وغيرها، وأجازه إجازةً كاملة عامة بخطه، والسيد سليمان بن محمَّد المذكور قد أدرك جده

السيد عبد الرحمن بن سليمان الأهدل صاحب النَّفَس اليماني، وأخذ عنه وعن أبيه محمَّد بن عبد الرحمن، وأخذ عن جمع من العلماء، ولم يزل شيخنا حُسين يتردد إليه كل سنة للأخذ عنه، فإذا تأخر استدعاه إليه.

ومِن نعم الله عليه أنَّ الشيخ صفيّ الدِّين أحمد بن القاضي محمَّد بن علي الشوكاني وصل من مدينة صنعاء إلى الحديدة لأمر اقتضى ذلك، فحضر شيخنا لديه ولازمه مدة إقامته، وقرأ عليه أطرافاً من الأُمَّهات الست، وأجازه إجازةً خاصة وعامة، وكان يُحبه حُباً شديداً، ويقول له: أبوك تلميذ أبي وأنت ابني وتلميذي.

ومِن نِعم الله عليه أنَّه كان كثير التردد إلى الحرمين الشريفين لا سيَّما مكَّة ــ شرَّفها الله تعالى ــ فاجتمع بالشريف العلاَّمة الحافظ محمَّد بن ناصر الحازمي ــ وكان الشريف المذكور يمكث بمكة المشرفة من شهر رجب إلى تمام أشهر الحج ــ. فكان شيخنا يلازمه كل سنة، وأوَّل سنة لقيه فيها سنة ثمانين ومئتين وألف، فأول ما قرأ عليه «مسند الدارمي» من أوله إلى آخره مع مشاركة المفتي أيوب بن قمر الدِّين البهلتي نزيل بهوپال له في ذلك، وغيره في تلك السنة ومن بعدها.

وكان شيخنا يحضر عليه من غرة رجب إلى آخر أشهر الحج وأيامه، فقرأ عليه أطرافاً صالحة من «الأُمَّهات الست» وجميع المسلسلات للعلاَّمة أحمد بن عقيلة.

وأجازه بخطه إجازةً وافية كافية، وأحبه محبة صافية، ودعا له بأدعية مرجوة القبول إن شاء الله تعالى.

وشيخنا حُسين ولي القضاء ببلدة لُحية ــ بضم اللام ــ بلدة من بلاد اليمن قريبة من الحديدة مسافة ثلاثة أيام أو أكثر، وتولى بها القضاء نحو أربع سنين.

ثُمَّ استعفى منها لواقعة وقعت عليه، وهي أن رجلاً من نواب الحديدة ممن بيده الحَلّ والعقد من الأتراك يقال له أحمد باشا طلب من تجار اللحية مكساً غير معين على اللؤلؤ الذي يستخرجونه من البحر من غير أن يعلم مقداره وثمنه، وأحضر العلماء على ذلك وأراد منهم الفتوى، فامتنع الشيخ حتى إن الباشا المذكور أحضر المدفع لتخويفه وقال له: إن لم تكتب على هذه الفتوى أرميك بهذا المدفع حتى يصير جسمك أوصالاً، فقال: افعل ما أردت، هذا لا يضرّ، قطعاً، لا عند الله ولا عند الناس ولا في العرف ولا في الاصطلاح، ولا عندك من مولانا السلطان في ذلك حكم تحتج به علينا، ولو فرضنا أن عندك في ذلك حكماً فطاعة السلطان إذا أمر بما أمر الله به فأمره مطاع، وإن أمر بخلاف الكتاب والسنَّة فلا طاعة له علينا، وحاشاه أن يحكم بغير كتاب أو سنة! وهذا الاستعفاء مقدم في خدمتكم من هذا المنصب.

فشدّد عليه ثلاثة أيام، ومنعه من الأكل والشرب، وأصهره في الشمس ثلاثة أيام حتى تغيرت صورته، وأنكره كل من عرفه، **فتحمَّل هذه المشاق، ولم يرض أن يحكم بخلاف الكتاب والسنَّة وأقوال الأئمة.**

وترك وطنه ومسقط رأسه، فقدم أرض الهند، وذلك بعد خمس سنين من الفتنة العظيمة بالهند، فدخل بهوپال في عهد سكندر بيگم وأقام بها سنتين.

ثُمَّ رجع إلى وطنه، ثُمَّ عاد بعد خمس سنين في عهد شاهجهان بيگم، وأقام ببلدة بهوپال أربع سنوات، ثُمَّ رجع إلى وطنه.

ثُمَّ عاد إلى الهند بعد خمس سنين، وتوطن ببلدة بهوپال، وكان في مدة إقامته هنالك قد طار صيته في جميع الأقطار الهندية، وأقرَّ له بالتفرُّد في علم الحديث وأنواعه كل أحد من كبار العلماء، وإني رأيتهم يتواضعون له ويخضعون لعلمه، ويستفيدون منه، ويعترفون بارتفاع درجته عليهم.

وأخذ عنه جماعة من أعيانهم: كالسيد صديق حسن الحُسيني البخاري القنوجي، والشيخ محمَّد بشير بن بدر الدِّين السَّهسواني، والشيخ شمس الحقّ بن أمير علي الدِّيانوي، والشيخ عبد الله الغازيپوري، والشيخ عبد العزيز الرحيم آبادي، والمولودي سلامة الله الجيراجپوري، والمولوي وحيد الزمان الحيدر آبادي، والشيخ طيب بن صالح المكي، وأبي الخير أحمد بن عثمان المكي، والشيخ الصالح إسحاق بن عبد الرحمن النجدي، وخلق كثير من العلماء.

وهذا العبد الضعيف ــ أصلح الله شانه وصانه عما شأنه ــ قد أخذ عنه شيئاً كثيراً في علم الحديث.

فقرأت عليه «أوليات الشيخ محمَّد سعيد سنبل»، و «الحصن الحصين»، و «جامع الترمذي»، و «سنن أبي داود»، و «صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري»، و «صحيح الإمام محمَّد بن إسماعيل البخاري»، قرأتها عليه كلها من أولها إلى آخرها، وقرأت عليه جملة صالحة من «بلوغ المرام».

وسمعت بقراءة غيري عليه «سنن النسائي»، و «سنن ابن ماجه»، و «مسند الدارمي»، و«الموطأ»، و «والمشكاة» وغيرها، وسمعت منه كثيراً من الأحاديث المسلسلة كالحديث المسلسل بالأولية، والمُسلسل بالمحبة، والمسلسل بيوم العيد، والمسلسل بيوم عاشوراء، والمسلسل بالمصافحة، والمسلسل بالمشابكة، والمسلسل بالصحبة وغيرها.

وقد أجازني إجازة عامَّةً تامَّةً.

وشيخنا حُسين لم يكن له كثرة اشتغال بتأليف، ولو أراد ذلك لكان له في الحديث ما لا يقدر عليه غيره.

وله رسائل حافلة ومباحث مطولة هي مجموعة في مجلد، وقد فاته كثير وذهب، ولكنه لم يحرص على جمع ذلك.

وله تعليقات على «سنن أبي داود».

وقد كان كثير التردد إلى بلدة لكهنؤ في آخر عمره، وكان ينزل عندي، ويُحبني كحب الآباء للأبناء.

وقد دخل لكهنؤ قبل موته بنحو أربعة أشهر، وأقام بها نحو شهر أو أقل.

ثُمَّ رحل عنها إلى «حبيب گنج» قرية من أعمال عليگدَه، بعد طلب مولانا حبيب الرحمن بن محمَّد تقي الشرواني، فأقام عنده نحو أربعة أشهر.

وفي آخر جمادى الأولى قَوَّض خيام الارتحال منها إلى مدينة بهوپال فلم يمكث بها إلَّا نحو خمسة عشر يوماً.

ثُمَّ انتقل إلى رحمة الله سبحانه.

«وقبل وفاته بنحو عشر ساعات خرج من البيت ـ وكان يوم الثلاثاء عاشر جمادى الآخرة ـ على أحسن حالة لملاقاة أحبابه، وطلب منهم الدعاء لحسن الختام عند حلول الحِمام.

ثُمَّ دار على بيوت أولاده كالمودع لهم، وكان ذلك بعد صلاة الظهر إلى بعد صلاة العصر في اليوم المذكور.

وبعد أن صلَّى العصر ورجع إلى بيت ولده عبد الله بن حُسين عرضت له مذاكرة معه في أن خديجة رضي الله عنها كان لها ولد في الجاهلية يسمى بعبد العزى أم لا؟

فأمر ولده المذكور بإحضار بعض الكتب التي كان يتخيل حل تلك المسألة منها، فأحضرها، وأملى عليه ما شاء الله أن يملي منها، فقارب ذلك غروب الشمس.

فنهض عبد الله للوضوء، فتوضَّأ ورجع.

وكان شيخنا مُتكئاً على وسادة له وإذا برأسه قد خَفَقَ وعلى تلك الوسادة قد أطرق، فاستلقى على ظهره ممدودة يديه ورجليه[1] مغمضة بلا تغميض عينيه، وإن جبينه ليتفصد من العرق، فظنه عبد الله نائماً، فحركه، وإذا بروحه قد فارقت جسده.

وكانت تلك الليلة ليلة الأربعاء، وفي صبيحتها، لعله قبيل الضحى، خرجوا بنعشه وأودعوه في رمسه، وكان ذلك في سنة سبع وعشرين وثلاث مئة وألف، رحمه الله»[2].

* * *

(١) كذا في الأصل، والجادة أن يقول: ممدودة يداه ورجلاه.

(٢) «نزهة الخواطر» (٨/ ١٢١٢ ـ ط. دار ابن حزم).

وقال تلميذه أبو الخير العطار المكي:

«ومنهم ـ بل من أجلهم وأعلمهم وأفضلهم الذي هو في علم الحديث طويل الباع، وفي فنونه واسع الاطِّلاع ـ شيخنا المحقِّق، المُسند، المُحَدِّث على الإطلاق، والحافظ الحُجَّة، خاتمة المُحَدِّثين بالاتِّفاق، شرف الإسلام أبو الرجال شيخنا القاضي حُسين بن مُحسن...».

ثُمَّ ذكر أنه طلب من شيخه أن يكتب له تاريخ ولادته وبدايته لطلب العلم، ثُمَّ أشار إلى أنه لقيه في رحلته الأولى سنة (١٢٩٧هـ)، ثُمَّ بعد ذلك في كل رحلاته إليها.

وممَّا قال في ذلك:

«**ومِن نعم الله تعالى وكرمه عَلَيّ**، أن ألقى في قلب المُترجم محبَّتي، فلاطفني وسألني عن مسكني ووطني؛ فأخبرته بأنني رجل من المنتسبين إلى أم البلاد والقُرى، وقد خرجت منها طلباً للعلم، وأني غريبٌ في هذه البلدة.

فأحبَّني وأكرمني ورحب بي وأنزلني في داره، وأدخلني على أهله وقال لها: إن لك خمسة من الأبناء واجعلي هذا سادسهم، فأحبتني وقالت لي: أهلاً يا ابني، وقلت لها: أنت أمي وأنا ابنك.

وعاملني المترجم وكذا زوجته معاملة الآباء للأبناء، وكذا عاملتهما بتوفيق الله تعالى لي على قدر وسعي وجهدي معاملة الأبناء للآباء، ولا زال بي شفوقاً وعطوفاً، وجلست عنده على هذه الحالة مقدار خمس سنين.

وقرأت على المترجم في خلال هذه المدة أكثر الأحاديث المسلسلة، وجميع «مسند الإمام الدارمي»، و «شمائل الإمام الترمذي»، وغير ذلك..».

وذكر أنه قرأ عليه «السنبلية» أيضاً.

ثُمَّ لما عزم على الرحلة إلى مكة كتب له شيخه المترجم إجازة مفصلة أوردها بلفظها.

ومن جملة ما قرأه عليه: جميع «النسائي»، و «ابن ماجه»، و «الدارمي»، و «الشمائل»، وقدر جزءين من «البخاري»، والنصف الأول من «مسلم». وأخذ عنه «أبا داود» قراءة لبعضه وسماعاً لباقيه، وقرأ عليه أيضاً فهرس «الوجيه الأهدل»، و «ثبت الشوكاني»، و «ثبت البصري»، و «ثبت الأَمير»، وقرأ عليه «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» وبعض «أوائل محمَّد حياة السندي»، و «الأوائل السنبلية» وبعض مؤلَّفاته.

وأَرَّخ الإجازة بيوم السبت في الرابع من رجب سنة (١٣٠٠هـ).

ثُمَّ ذكر أنه لما رجع إلى الهند قرأ على المترجم في سنة (١٣٠٤هـ) بعض مؤلفاته، وجميع «الباعث الحثيث»[1].

* * *

(١) «النفح المسكي في شيوخ أحمد المكي» (ص ٣٥ وما بعدها ــ نسخة الآصفية بحيدر آباد بالهند).

... ثم لما عزمت على السفر إلى مكة المشرفة بعد حضوري على الشيخ جملة من كتب الحديث

وغيرها كتب لي بخطه الشريف [illegible] المنيف إجازة مطولة مفصلة بمقروآتي ما صورته بعد البسملة والحمد له وبعد

فقد حضر عندي وأخذ عني وسمع مني [illegible] الولد الأعز أحمد بن عثمان ثم ما سمع مني الحديث المسلسل بالأولية وغيره

من المسلسلات وقرأ علي شمائل الإمام الحافظ أبي عيسى الترمذي بكمالها ومسند الحافظ الدارمي وسنن الحافظ النسائي

المسمى بالمجتبى وسنن الإمام ابن ماجه كل ذلك بقراءته على التمام والكمال وقرأ جزئين من صحيح الإمام البخاري ومن صحيح

الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج النصف الأول وأخذ عني سنن الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني

قراءة لبعضه وسماعاً للباقي ولما عزم على التوجه إلى مكة المشرفة طلب الإجازة بما قرأه وسمعه من مشايخي الكرام فأجبته إلى

ذلك وإن لم أكن أهلاً لما هنالك مروياً لذلك عن جمع من المشايخ الأعلام وقرأ علي أيضاً من كتب [illegible]

شيخ مشايخنا الإمام الأبر السيد البدر الأوحد عبد الرحمن بن سليمان مقبول الأهدل وثبت شيخ مشايخنا الإمام الرباني محمد

بن علي الشوكاني وثبت الشيخ عبد الله بن سالم البصري وثبت الأمير المصري وقرأ علي أيضاً [illegible] الإمام الحافظ

ابن [illegible] رسائل الشيخ محمد حياة السندي ودلائل الخيرات للشيخ الإمام الولي الكامل الجزولي

وأوليات الشيخ العلامة محمد سعيد سنبل المكي ونحو [illegible] واستفاد مني [illegible] فقد أجزته بالإجازة الكاملة إجازة تامة

عامة بجميع مروياتي ومسموعاتي وبجميع ما تحل لي روايته وتصح عني درايته بشرطه المعتبر عند أهل الأثر وأحلته على أثبات

مشايخي ومشايخ مشايخي [illegible] كتب الشوكاني [illegible] الأمير [illegible] المتصل [illegible] وأوصيه بتقوى الله

واجتناب نواهيه [illegible] ولا ينساني من صالح دعواته في خلواته وجلواته [illegible] مشايخي [illegible]

وعلى جميع الطالبين وسلك بنا وبهم سبيل أهل الصدق واليقين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين

والمرسلين وعلى آله الطاهرين وأصحابه [illegible] ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

صورة إجازة حُسين بن مُحسن الأنصاري لأبي الخير العطار من كتاب «النفح المسكي»

٣٩

وحسبنا الله ونعم الوكيل بتاريخ يوم السبت رابع شهر رجب الاصب سنة ١٣٠١ من هجرة النبي الامين صلى الله عليه وعلى اله
كتبه الفقير الى الله الكريم الباري حسين بن محسن اليمني الانصاري اتممت الاجازة بنصها ثم لما وصلت من مكة الى الهند
قرأت عليه في سنة ١٣٠١ بعض مؤلفاته وجميع كتاب الباعث الحثيث على معرفة علوم الحديث للحافظ ابي الفداء اسمعيل
ابن كثير الدمشقي في عدة جلسات اخرها الليلة السادسة من شهر جمادى الاولى من السنة المذكورة وقيدت قرائتي عليه
في مجموعة اجازاتي وكتب عندي شيخنا المترجم بخطه ما نصه الحمد لله وحده صحيح ذلك وقد اجزته بروايته مني وبجميع ما تجوز لي
روايته وجميع مؤلفاتي ورسائلي وتحريراتي فليعلم ذلك كتبه الفقير الى الله حسين بن محسن عفا الله عنه انتهى

صورة تابعة لإجازة حُسين بن مُحسن لأبـي الخير العطار

وقال تلميذه عبد الرحمن المباركفوري:

«وممَّن سعى في نشر علوم الحديث في الهند، واجتهد في إشاعة السُّنن النَّبوية وإحيائها، وبذل مجهوده لإعلاء الدِّين المستقيم، وأفرغ جُهده لإماتة المُحدَثات والمنكرات: شيخنا، المُحَدِّث، المُفَسِّر، الفقيه، آية الله في الأرض، الشيخ حُسين بن مُحسن الأنصاري، الخَزْرَجيِّ، السَّعديِّ، اليمانيِّ.

فإنه لما فرغ من تحصيل العلوم في بلاد اليمن جَلَس مجلس الإفادة فَدَرَّس وأفاض بركاته على بلاد العرب.

ثمَّ ارتحل في حياة الرئيسة المكرمة النَّواب سكندر بيگم إلى بوفال عند أخيه العلاَّمة زين العابدين قاضي بوفال.

ولقي الرئيسة المذكورة فأكرمت نُزُله، وفَوَّضت إليه دار الحديث، وأمرته بتدريس علوم الحديث، فانتفع به جمعٌ كثيرٌ من علماء تلك البلدة وغيرها.

وانتشر صيته في بلاد الهند، وطار ذكره في أقطارها، ورحل إليه طلبة الحديث مِنْ كُلِّ ناحيةٍ، وتلمذ له جماعة من العلماء المشهورين بالفضل والكمال ممن لا يمكن حصرهم.

ثُمَّ بعد سنة أو سنتين من قدومه استأذن الرئيسة المذكورة في الرجوع إلى بلدة الحديدة، فأذنت له، فرجع إلى وطنه.

ولمَّا تُوُفِّيت الرَّئيسة وتولَّت الحكومة بنتها الرئيسة شاهجهان

بيگم وتزوجت بالسيد العلاَّمة صديق حسن القنوجي استدعت من شيخنا أن يتحول بأهله ويتخذها كالوطن، فأجاب دعوتها ونزل پوفال، واستوطنها.

ولم يزل محطًّا للطلاَّب، ومنهالاً صافياً يرِدُه الروَّاد ويَنْثالون إليه من كل صوب وناحية إلى أن توفاه الله تعالى سنة سبع وعشرين بعد الألف وثلثمائة، رحمه الله تعالى»[1].

وقال أيضاً: «شيخنا العلاَّمة الشيخ حُسين بن مُحسن الأنصاري الخَزرجي...»[2].

* * *

أقول: وبعد:

فهذا هو الشيخ المُحَدِّث حُسين بن مُحسن الأنصاري في عيون تلاميذه ومحبِّيه، وقد وصفوه بالإمامة والمكانة العالية في علم الحديث، وما كان عليه مِن أخلاق رفيعة وودّ للطلاَّب وحنان ورأفة بهم رحمه الله تعالى.

* * *

---

(١) «مقدمة تحفة الأحوذي» له (ص ٢٨ ــ ط. الهندية).

(٢) مقدمة «تحفة الأحوذي» له (١/ ٢).

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا إلهي يا سندي ونصلي ونسلم على أفضل سند وعلى آله
الأعلام وأصحابه نجوم الإسلام وبعد فقد قرأ علي الطالب
الراغب عبد الرحمن ابن عبد الرحيم مباركفوري أوائل
الصحيح والسنن وسمع بقراءة غيره أوليات الشيخ محمد سعيد
سنبل وطلب مني الإجازة في ذلك فقد أجزته بذلك وأجزته
كذلك عني بأسانيدي المتصلة إلى أرباب الكتب المذكورة
التي كتبتها بخطه قبل هذه الأسطر وأوصيه أن لا ينساني
من دعائه وفقنا الله وإياه لما يحبه ويرضاه آمين وصلى الله
على خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلم حرره المجيز الفقير إلى رحمة
ربه الكريم الباري حسين بن محسن الأنصاري اليماني عفى الله عنه
مؤرخه [illegible] عشر في ربيع الأول سنة ١٣٠٥



صورة إجازة الشيخ حُسين بن مُحسن الأنصاري للمباركفوري بخطه

ما اشكل في معاني الاحاديث بمراجعة شروحها كفتح الباري وغيره
وان لا ينساني من صالح دعواته في كل حالاته ومشائخي ووالدي
واولادي وفقنا الله واياه لما يرضاه وسلك بنا وبه طريق النجاة
والحمد لله رب العالمين اولا واخرا وظاهرا وباطنا وحسبنا الله و
نعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على
خير خلقه محمد واله وصحبه وسلم - مورخه يوم الاحد لاثنتي عشرة
خلون من شهر شعبان احد شهور الف وثلثمائة واربعة عشر من الهجرة
النبوية على مشرفها افضل الصلوة وازكى التسليم والتحية -
املاه المجيز بلسانه الحقير الفقير الى احسان ربه الكريم
الباري حسين بن محسن الانصاري الخزرجي اليماني عفا الله عنه

صورة إجازة أخرى لحُسين بن مُحسن الأنصاري للمباركفوري وفي آخرها خطه

لِقاءُ العَشْرِ الأَواخِرِ
بِالمَسْجِدِ الحَرامِ
(١١٤)

القولُ الحسنُ المتيَّمن في ندبِ المصافحةِ باليدِ اليمنى

وأنَّ الذي أظهرها أهلُ اليمن

للشَّيْخِ المُحدِّثِ
حُسَيْنِ بْنِ مُحْسِنٍ الأَنْصَارِيِّ اليَمانيِّ
المتوفى سنة (١٣٢٧ هـ)
رحمه الله تعالى

تحقيق
مُحمَّد بن ناصر العجميّ



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وآله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

وبعد:

فقد وقع السؤال ـ مِنْ بعض الفُضلاء، أُصْلِحَ لي ولهُ لحال ـ **عن المُصافحة عند التَّلاقي:**

هل هي مشروعة باليدين معاً، أو بيدٍ واحدة؟

وهل ورد عن النبي ﷺ أنه صافح بكلتا يديه معاً؟ أو عن أحد من الصحابة؟

تفضلوا بالجَوابِ الشَّافي جُزِيتم خيراً.

* * *

فأقول ـ وبالله التوفيق، وبيدِهِ أَزِمَّةُ التَّحقيق ـ :

﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾

إِنَّ جواب هذا السؤال، يُعْلَم مِمَّا نُورده مِن كلام أئمة اللغة أوَّلاً، الذين عليهم المعوَّل في تصاريف الكلام، **ومِن حديث النبي ﷺ ثانياً.**

فأمّا كلام أئمة اللغة:

فقال في «القاموس»: «والمُصَافحة: الأَخْذُ باليدِ، كالتَّصافح». انتهى[1].

قال في «تاج العروس شرح القاموس» للسيد أبي الفيض محمَّد مُرتضى: «والرَّجُلُ يُصافِحُ الرَّجلَ: إذا وَضَعَ صُفْحَ كَفِّه في صُفْح كفه، وَصُفْحَا كَفَّيْهِمَا: وَجْهَاهُمَا. ومنه حديث: «المُصَافَحَة عِنْدَ اللِّقاءِ»، وهي مُفاعلة، مِنْ إلصاقِ صُفْحِ الكَفِّ بالكَفِّ، وإقبالِ الوَجْهِ بالوجْه. كذا في اللِّسان والأساس والتَّهْذيب، فلا يُلْتَفَتُ إلى من زعم أن المُصَافَحَة غيرُ عَربِيٍّ». انتهى[2].

وقال في «مجمع البحار»: «والمصافحة: مُفَاعَلَة، مِنْ إلصاقِ الكَفِّ بالكَفِّ، وإقبال الوجْه بالوجْهِ». انتهى[3].

وفي «فتح الباري»: «وهي مُفاعلة من الصفحة، والمُراد بها: الإفضاء بصفحةِ اليدِ إلى صفحةِ اليدِ». انتهى[4].

وقال المُلاَّ علي القاري في «شرح المشكاة»: «المُصافحة: هي الإفضاء بصفحة اليد، ويُمكن أن تكون مأخوذةً مِن الصفح، بمعنى العفو، ويكون أخذ اليد دِلالةً عليه، كما أنَّ تَركه مُشعِرٌ بالإعراض عنه». انتهى[5].

---

(١) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص ٢٩٢ ـ ط. الرسالة).
(٢) «تاج العروس من جواهر القاموس» للزبيدي (٦/ ٥٤٢ ـ ط. الكويت).
(٣) «مجمع البحار» لمحمَّد طاهر الفتني (٢/ ٢٥٠ ـ ط. الهند)، وهو نقله من كلام ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٣٤).
(٤) «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٥٤).
(٥) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» لعلي القاري (٤/ ٥٧٤).

وأما من الحديث:

* فأخرج التِّرْمذي ــ وقال: حَسن ــ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قيل: يا رسول الله، الرَّجُل مِنَّا يَلْقَى أخاه أو صديقه، أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قال: «لا»، قال: أَفَيَلتَزِمُهُ ويُقَبِّلهُ؟ قال: «لا»، قال: أَفَيَأْخُذُ بيدِهِ فيصافِحُهُ؟ قال: «نَعَم».

وأورده الحافظ ابن حَجَرٍ في «فتح الباري»، وذَكر تحُسين الترمذي له وأقرَّه عليه[1].

* وعن أبـي أمامة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «تَمام عيادةِ المَرِيض، أَنْ يَضَعَ أَحَدُكم يدَهُ على جَبْهَتِهِ أو على يدِهِ، فَيَسْأَلَهُ: كَيفَ هو؟». قال: «وَتَمام تَحيَّاتِكُم المُصافَحة» رواه أحمد والترمذي وضعَّفه[2].

* وللتِّرمذي عن ابن مسعودٍ رفعه: «مِنْ تَمامِ التَّحِيَّةِ، الأَخْذُ بالْيَدِ». وإسناده ضعيف[3].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٩٨)، والترمذي (٢٧٢٨)، وابن ماجه (٣٧٠٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٢٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٠٠)، وفي «شعب الإيمان» (٨٥٥٨)، وإسناده ضعيف؛ لضعف حنظلة بن عبد الله السَّدوسي.
قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: «حنظلة السدوسي ضعيف الحديث يروي عن أنس بن مالك أحاديث مناكير، روى: أينحني بعضنا لبعض». نقله عنه ابنه صالح في «مسائله» (٣/ ١٦٠)، كما أن ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٨٢٨) قد ساقه بسنده ضمن أحاديث السدوسي المنكرة.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٠)، والترمذي (٢٧٣١)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٦٣٢)، وإسناده لا يصح فيه عُبيد الله بن زَحْر وعلي بن يزيد الألهاني وكلاهما ضعيف.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٧٣٠) واستغربه وقال: «سألت محمَّد بن إسماعيل ــ يعني =

* وأخرج البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود، بسندٍ صحيح من طريق حُميدٍ، عن أنس رضي الله عنه رفعه: «**قَدْ أَقْبَلَ أَهْلُ اليَمَنِ**. . .». وَهُمْ أَول مَنْ أَظْهَرَ المُصافَحَةَ[1].

* وفي «جامع ابن وَهْب» من هذا الوجه: وكانوا أولَ مَنْ أَظْهَرَ المُصافحة. كذا في «فتح الباري»[2].

* وأخرج البخاري والتِّرمذي ــ وقال: حسنٌ صحيح ــ من حديث قتادة، عن أنسٍ رضي الله عنه، أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم[3].

أي: كانت موجودةً عندهم؛ وذلك معنى كونها مشروعةً؛ لِأنَّ الحديث حجةٌ. كذا في رسالة العلاَّمة عبد الله بن سُليمان الجُرهُزي الزَّبِيدي اليَمَنِي[4].

= البخاري ــ عن هذا الحديث فلم يعدهُ محفوظاً»، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٦٧٦)، وقال أبو حاتم كما في «علل الحديث» لابنه (٢/ ٣٠٧): «هذا حديث باطل»، وضعَّفه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٥٦).

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢١٢، ٢٥١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٦٧)، وأبو داود (٥٢١٣)، وابن أبي عاصم في «الأوائل» (٢٤ ــ بتحقيق الفقير راقمه)، وإسناده صحيح، وصححه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ٥٤)، وقوله: «وهم أول. . .» هو من كلام أنس.

(٢) أخرجه ابن وهب في «الجامع» (٢٢٤، ط. دار ابن الجوزي)، وأخرجه بلفظ مقارب له أحمد في «المسند» (٣/ ١٠٥)، وإسناده حسن. وذكره ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ٥٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٦٣)، والترمذي (٢٧٢٩).

(٤) هو عبد الله بن سليمان الجرهزي، من أهل زبيد، توفي سنة (١٢٠١هـ)، له عدة مؤلفات. انظر: «مصادر الفكر الإسلامي في اليمن» لعبد الله الحبشي (ص ٣٥٦).

* وأخرج الطبراني في «الأوسط»، من حديث أنس: «كانوا إذا تلاقَوْا تصافحُوا. . .» الحديث[1].

* وله في «الكبير»: كان النبي ﷺ إذا لَقِيَ أصحابه، لم يُصافحهم حتى يُسلم عليهم[2].

* وأخرج أبو داود من حديث البَراء قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقَى المُسْلمانِ فَتَصافَحا وَحَمِدا الله واسْتَغْفَرَاهُ، غُفِرَ لَهُما»[3].

* وعن البراء ـ أيضاً ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحانِ، إلاَّ غُفِرَ لَهُما قَبْلَ أن يَتَفَرَّقا» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه[4].

---

(١) أخرجه ابن أبـي شيبة في «المصنف» (٨/ ٤٣١)، وابن أبـي الدنيا في «الإخوان» (١١٨، ١٢٦)، والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (٣٠٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٠٠)، وقال ابن مفلح الحنبلي في «الآداب الشرعية» (٢/ ٢٤٩): «إسناده جيد»، وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٣٦): «ورجاله رجال الصحيح».

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧٢١) من حديث جندب، وإسناده ضعيف؛ فيه النضر بن منصور ضعيف، وفيه أيضاً سهل الفزاري قال عنه أبو حاتم الرازي: هو مجهول وأبوه مجهول، والحديث الذي يرويانه عن جندب منكر. «الجرح والتعديل» لابن أبـي حاتم (٣/ ٢٠٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢١١)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٦٧٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٩٩)، وقد أعله الحافظ المنذري في «مختصر سنن أبـي داود» (٨/ ٧٩) بالاضطراب، لكنه حسن لغيره، وذلك بما بعده، ومن حديث أنس الآتي بعد قليل، ومن حديث ابن مسعود عند ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٨٣٥)، وفي إسناده عنده علي بن عابس.

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٩، ٣٠٣)، وأبو داود (٥٢١٢)، والترمذي (٢٧٢٨)، =

* وأخرج أبو بكر الروياني في «مسنده» من وجه آخَر، عن البَراء: لقيتُ رسول الله ﷺ فَصافحني، فقلتُ: يا رسول الله، كُنتُ أحسب أنَّ هذا زي العجم. فقال: «نَحْنُ أَحقُّ بالمُصافَحَةِ»[1].

وزاد فيه ابن السني: «وتكاشَرا بودٍّ ونصيحةٍ».

* وفي مرسل عطاء الخراساني: «تَصَافَحُوا يَذهَبِ الغِلُّ مِنْ قُلوبكم»، ولم نقف عليه موصولاً[2].

واقتصر ابن عبد البر على شواهده من حديث البراء وغيره. كذا في «فتح الباري»[3].

وأخرجه ابن عدي، من حديث ابن عمر مرفوعاً كما في «الجامع الصغير» للحافظ السيوطي[4].

= وقال: «هذا حديث حسن غريب من حديث أبي إسحاق، وقد روي عن البراء من غير وجه» وفي إسناده أَجْلَح بن عبد الله، فيه كلام، لكنه لم ينفرد به؛ فله متابعة عند الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (١/ ١٧٦)، وبه يكون الحديث حسناً.

(١) أخرجه الروياني في «مسنده» (٤١٩)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٩٥)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٧٩٣)؛ وإسناده ضعيف؛ لضعف عمرو بن حمزة القيسي.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٠٨)، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٣٩٧): «قال أبي: هذا حديث منكر».

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٥٥).

(٤) «الجامع الصغير» للسيوطي (١/ ٤٤٥)، والحديث أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٦٨)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٢١١)، وإسناده ضعيف؛ فيه محمَّد بن أبي الزعيزعة منكر الحديث.

* ولأبـي داود من حديث أبـي ذَرٍّ: ما لقيت النبـي ﷺ إلاَّ صافحني. وفيه أنَّه اعتنقه مرةً. وفيه راوٍ مُبهم.

قال الحافظ في «الفتح»: ورجاله ثقات، إلاَّ هذا الرجلَ المبهم[1].

* وروى الطبـرانـي فـي «الأوسـط»، والبيهقـي فـي «الشُّعـب»، مـن حديث حذيفة رفعه: «إنْ المُؤمن إذا لقيَ المُؤمن فَسَلَّمَ عليهِ وأَخَذ بيدِهِ فصافَحَهُ، تَنَاثرتْ خَطاياهُما، كما يَتناثَرُ وَرق الشَّجَرِ»[2].

قال المنذري في «الترغيب»: «ورواته لا أعلم فيهم مجروحاً».

* وعن أنس رضي الله عنه، عن النبـي ﷺ أنه قال: «مَا مِنْ مُسلمَيْن الْتَقَيَا، فَأَخَذَ أَحَدُهُما بيَدِ صاحِبه، إلاَّ كان حقًّا على الله أن يَحْضُرَ دُعاءَهُما، ولا يُفَرِّقَ بَيْنَ أَيْدِيهِما حَتَّى يَغْفرَ لَهُمَا».

رواه أحمد، واللفظ له، والبزار، وأبو يعلى[3].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٦٢، ١٦٣)، وأبو داود (٥٢١٤)، والبيهقي (٧/ ٩٩، ١٠٠).
قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٥٩): «ورجاله ثقات إلاَّ هذا الرجل المبهم».
وبهذا يكون الإسناد ضعيفاً.

(٢) أخرجه ابن وهب في الجامع (٢٥٠)، والطبراني في «الأوسط» (٢٤٧)، وإسناده حسن.
وأحد رواته هو الوليد بن أبـي الوليد ذكر ابن حجر في «التقريب» بأنه لين الحديث، والصواب أنه ثقة كما قال ذلك ابن معين وأبو زرعة.
وأخرجه من طريق آخر: البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٥٥١)، وإسناده ضعيف؛ فيه إسحاق بن إبراهيم الصواف ليِّن الحديث.

(٣) أخـرجـه أحمـد (٣/ ١٤٢)، وأبـو يعلـى (٤١٣٩)، والبـزار (٢٠٠٤ ـ كشـف =

قال المنذري في «الترغيب»: ورواة أحمد كُلّهم ثقات، إلّا ميمونَ المَرَئي، وهذا الحديث مما أُنكر عليه.

* وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: **«إذا لقِيَ الرَّجُل أخاهُ فأخذ بيده، تَحاتَّتْ عَنْهُما ذُنُوبُهما كما يَتَحاتُّ الوَرَقُ عن الشَّجَرَةِ اليَابِسَةِ في يَوْمِ رِيحٍ عاصف، وإلَّا غُفِرَ لَهُما ولو كانَتْ ذُنُوبُهُما مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ»** رواه الطبراني، قال المنذري: بإسنادٍ حسن[1].

* وأخرج البيهقي في «الشعب»، عن يزيد بن البراء، عن أبيه قال: دخلت على النبي ﷺ، فرحَّب بي وأخذ بيدي وقال: **«لا يَلْقى مُسْلمٌ مُسلِماً فَيُرَحِّبَ به ويأخذَ بيدِهِ، إلَّا تناثرتِ الذُّنوبُ بَينهما كما يتناثر وَرَقُ الشَّجَرِ»**[2].

* وفي «الصحيحين»، من حديث كعب بن مالك الطويل: فقام إليَّ أبو طلحة يُهرول، حَتَّى صَافَحَني وهنَّأني[3].

= الأستار)، وانظر كلام المنذري في «الترغيب» (٣/ ٤٢٣)، والحديث له طريق آخر عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٥٢)، وأبو يعلى (٢٩٦٠)، وفيه درست بن حمزة، قال البخاري: لا يتابع عليه، فلعله بهذا وبأحاديث الباب يكون حسناً.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦١٥٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٥٤٩).

وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٣٧): «ورجاله رجال الصحيح».

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٥٥٥)، وإسناده حسن.

(٣) البخاري (١١/ ٥٤ ـ فتح الباري)، وانظر (٢٧٥٧ حيث أورد جميع أطرافه)، ومسلم (٤/ ٢١٢٦)، من حديث كعب بن مالك.

* وفي «صحيح البخاري»: باب المصافحة.

وأورد فيه حديث قتادة، عن أنس: أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم[١].

وأورد فيه ــ أيضاً ــ حديث عبد الله بن هشام بن زُهرَةِ، قال: كُنَّا مع النبـي ﷺ وهو آخِذٌ بيدِ عُمر بن الخطاب.

اقتصر البخاري[٢] على الغرض منه، وهو الأخذ باليد.

قال الحافظ: لأنه يستلزم التقاءَ صفحة اليد بصفحة اليد غالباً. انتهى[٣]. **وبه يحصل تفسير المصافحة على مقتضى اللغة.**

وأمَّا مشروعيّتها وكونها بيدٍ واحدة من الحديث:

فأشار ــ رحمه الله ــ إلى ما رواه الترمذي وغيره من الأحاديث التي قدمناها أولاً، كما هو عادته في الإشارة إلى ما لم يثبت على شرطه، كما ذكر ذلك شرَّاحُه، منهم الحافظ ابن حجر وغيره في نظير ذلك.

ولما كان الأخذ باليد يجوز أن يقع من غير حصول مصافحة، أَفرده بباب، فقال: باب الأخذ باليد، وصافح حماد بن زيد ابنَ المبارك بيديه.

وذكر فيه حديث ابن مسعود: «عَلَّمني رسول الله ﷺ التشهد وكفي بين كفيه»[٤].

---

(١) انظر: البخاري (٦٢٦٤).

(٢) البخاري (٦٢٦٤).

(٣) «فتح الباري» (١١/ ٥٥).

(٤) البخاري (٦٢٦٥).

فمـراد البخـاري بهـذا البـاب أن هـذا الفعـلَ الصـادرَ مـن النبـي ﷺ لابن مسعود، ليس من المصافحة في شيء، بل من باب الأخذ باليد الذي قد يقع من غير حصول مصافحة، وبه تحصل المطابقة لما تَرجم له، ولهذا أورد فيه أثر حماد بن زيد كالرد عليه.

فرحم الله البُخاري ما أدقَّ نظره، وأغزرَ علمه؛ ولهذه النكتة أورد حديث أنس.

* **ومِمَّا يُستأنسُ به** لما نحن فيه ـ يعني كونَ المصافحة بيدٍ واحدةٍ ـ وإنْ كان فيه ما فيه:

ما رَوَيناه مُسلْسَلاً بالمُصافحة عن شيخنا الشَّرِيفِ الحافظِ محمدِ بنِ ناصرٍ الحَسَني الحازِميِّ، قال: صافحَني شيخُنا العلامةُ محمَّد عابد السِّنْدي المَدَني، قال: صافَحني شيخنا صالح بن محمَّد الفُلاني المغربـي المدني وعمي محمَّد حُسين بن محمَّد مراد السندي، عن الشيخ الحافظ محمَّد بن أحمد المُكَنَّى بعقيلة المكي، عن الشيخ سالم بن عبد الله البصري، عن أبيه عبد الله بن سالم البصري، عن الحافظ محمَّد بن علاء الدِّين البَابِلي، عن الشيخ أبـي بكر بن إسماعيل الشَّنَواني، عن الشيخ إبراهيم بن عبد الرحمن العَلْقمي، عن أبـي الفضل الجلال السُّيوطي، عن التقي أحمد بن محمَّد الشُّمُنِّي، عن أبـي الطاهر ابن كُوَيْك، قال: أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن علي قال: أخبرنا أبو عبد الله الخُوَيِّـي، قال: أخبرنا أبو المجد محمَّد بن الحُسين القَزوِيني، قال: أخبرنا أبو بكر بن إبراهيم الشَّحَّاذي، قال: أخبرنا أبو الحُسين بن أبـي زُرْعَة، قال: أخبرنا أبو منصور عبد الرحمن بن عبد الله البزَّاز، قال: أخبرنا عبد الملك بن نُجَيْد قال: حدثنا أبو القاسم عَبْدان بن حُمَيْد المَنْبِجي، قال: حدثنا عمرو بن سَعيد، قال: حدثنا أحمد بن دِهْقَان،

قال: حدثنا خَلَف بن تَميم، قال: دخلنا على أبـي هُرْمُزَ نَعُوده فقال: دخلنا على أنس بن مالك نعُودُهُ فقال:

«صَافَحْتُ بكَفِّي هذه كَفَّ رسول الله ﷺ، فما مَسِسْتُ خَزًّا ولا حَريراً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رسول الله ﷺ».

قال أبو هُرْمُز: قلت لأنس بن مالك: صافِحْنا بالكَفِّ التي صافَحْتَ بها رسول الله ﷺ؛ فصَافَحَنَا.

قال خلف بن تميم: فقلت لأبـي هُرْمُز: فصافِحْنا بالكَفِّ التي صافحتَ بها أنسَ بنَ مالك؛ فصافحنا.

وهكذا إلى آخِر السَّنَد[1].

قـال الشيـخ محمَّـد عـابـد فـي «حصـر الشـارد»: «وقـد أخـرج هـذا الحـديـثَ الـدِّيبـاجـيُّ فـي «مسلسـلاتـه»، وابـن المُفضَّـل التَّميمـي فـي «مسلسلاتهما».

والحديث تُكُلِّمَ فيه بالتضعيف والوضع وإن كان المتن صحيحاً، كما أخرجه البخاري عن أنس رضي الله عنه: «ما مَسِسْتُ خَزًّا ولا حريراً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رسول الله ﷺ»[2].

وقال الجلال في «جياد المسلسلات»: «إنَّ هذا الحديث أخرجه ابن عساكر في «تاريخه»، من طريق عبد الرحمن الطَّبري، عن أبـي محمَّد

---

(١) أخـرجـه السخـاوي فـي «الجـواهـر المكللـة» (٧٤/ أ)، والسيـوطـي فـي «جيـاد المسلسلات» (ص ١٣٤)، والبابلي في «ثبته» (ص ١٢٣)، ومحمَّد عابد السندي في «حصر الشارد» (٢/ ٥٤١).

(٢) «حصر الشارد» (٢/ ٥٤٤)، ومتن الحديث في البخاري (٣٣٦٨).

عبد الملك بن محمَّد بن نُجَيْد البَغوي، به مُسَلْسَلاً»[1].

وبالغ الشمس السَّخاوي في إنكار تسلسله فقال: «إنَّ أبا هُرمز ـ واسمه نافع ـ كذَّبه ابن معين، وقال أبو حاتم: إنه متروك ذاهب الحديث[2].

ولم ينفرد به، وقد تسلسل من طريق محمَّد بن كامل[3]، وذلك ما أرويه عن السيد العلاَّمة عبد الرحمن بن سُليمان بن يحيى بن عمر مقبول الأهدل، عن أبيه، عن الشيخ محمَّد بن الطيب المغربي، عن أبيه الشيخ أبي عبد الله محمَّد بن عبد الرحمن الفاسي، قالوا: صافحَنا أبو سالم العياشي، وهو[4] الشهابَ الخفاجي، وهو إبراهيمَ العلقمي، وهو أخاه الشمسَ والسيدَ يوسف الأرميوني، وهما الجلالَ السيوطي، وهو كمالَ الدينِ، وهو الجزري، وهو يوسفَ بنَ محمَّد بنَ عليٍّ البغدادي، وهو عبدَ الصمدِ بنَ أبي الحيس، وهو أبا يوسف محمدَ بنَ عبد الرحمن، وهو أباه عبد الرحمن بنَ الجوزيِّ، وهو الحافظَ محمدَ بنَ جعفرٍ الخزاعيَّ، وهو أبا الغنائم، وهو محمدَ بنَ عليٍّ العلويَّ، وهو أبا الفضل محمدَ بنَ جعفرٍ الخزاعي، وهو أبا العباس أحمد بن سعيدٍ المطوعي، وهو أبا غانم

---

(١) «جياد المسلسلات» (ص ١٣٨).

(٢) السخاوي لم يبالغ، بل كلامه عين الصواب؛ فإنه متروك الحديث، ويكفيه أن إمام الجرح والتعديل ابن معين قد كذبه، وقال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث.

(٣) هذه الطريق لا يفرح بها أيضاً، ذكرها ابن حجر في «لسان الميزان» (٧/ ٤٥٦) في ترجمة محمَّد بن كامل العَمَّاني، وقال: «لا يعتمد عليه»، وقال الحافظ السخاوي في «الجواهر المكلَّلة» (٧٤/ أ): «وابن كامل لا يُعتمد عليه، ويُتعجب من قول كُلٍّ من رواته أنه ما مس خزّاً ولا حريراً ألين من كفِّ شيخه!!».

(٤) أي: صافح.

محمدَ بنَ محمدِ بنِ زكريا، وهو محمدَ بنَ الكامل، وهو أبَانَ العطار، وهو ثابتاً، وهو أنسَ بن مالك.

وهي طريق الخطيب وابن عساكر وآخرين.

قال الشيخ محمَّد بن الطيب في «عيون الموارد»: «وقد جزم كثير بأن هذه أصح المصافحات، ولذلك اقتصر عليها كثيرون، وزعموا أنَّ ما عداها من الطرق كلُّه واهٍ، ولا سيما طريقةُ المعمَّرين». انتهى ما ذكره الشيخ محمَّد عابد في حصر الشارد[1].

* **ويُقوي ذلك ــ أي سنيةَ كونِ المصافحة بيد واحدة، وكونِها باليُمنى أفضل ــ** : عمومُ حديثِ عائشةَ رضي الله عنها المتفقِ عليه: «كان رسول الله ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ في شأْنِهِ كلِّه، وفي تَنَعُّله وتَرجُّله وطُهورِه»[2].

وقال العلاَّمة عبدُ الله بن سُليمان الجرهزيُّ اليمني الزَّبيدي في رسالته في المُصافحة: «فرع: قال النووي: تستحب أن تكون المصافحة باليمنى وهو أفضل.

ومقتضى كلامه الكراهة عند المخالفة، وتحصل بها أصل السُّنَّة؛ إذِ الكراهة ليست ذاتية». انتهى[3].

وقال النووي في «شرح مسلم» ــ في شرح حديث عائشة المذكور ــ : «هذه قاعدة مستمرة في الشرع، وهي: أن ما كان من باب التكريم والتشريف

---

(١) «حصر الشارد» (٢/ ٥٤٤، ٥٤٥)، و «إرسال الأسانيد» لمحمَّد بن الطيب (ق ٢٩)، وليست تحت يدي مصورتي من «عيون الموارد» له الآن.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (١/ ٢٢٦).

(٣) أي كلام الجرهزي.

كلُبسِ الثَّوب والسَّراويل والخُفِّ، ودخولِ المسجد، والسواك، والاكتحال، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، وترجيل الشعر وهو مشطه، ونتف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، وغسل أعضاء الطَّهارة، والخروج من الخلاء، والأكل والشرب والمُصافحة، واستلام الحجر الأسود، وغيرِ ذلك مما هو في معناه يُستحب التَّيامن فيه. انتهى المقصود»[1].

وقال العلاَّمة ابن حجر المكِّي في «المَنْهَج القَويم شرح مسائل التَّعليم» على قول المتن: (يُسن التيامن في الوضوء): لأنه ﷺ، كان يُحب التَّيامن في شأنه كله مما هو من باب التكريم، كتسريح شعرٍ، وطُهورٍ، واكتحالٍ، وحلقٍ، ونتف إبط، وقص شارب، ولُبسِ نحوِ نعلٍ، وثوب، وتقليمِ ظُفرٍ، ومُصافحةٍ، وأخذ وإعطاء، ويكره تركُ التيامن». انتهى[2].

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: «قال ابن العربي: البُداءة باليمين مشروعةٌ في جميع الأعمال الصالحة؛ لفضل اليمين حسًّا في القوة، وشرعاً في الندب إلى تقديمها». انتهى[3].

والحاصل:

أنَّ الذي يقتضيه كلامُ أئمَّة اللُّغة والحديث وصرَّح به علماء الشَّافِعِيَّة: استحبابُ المصافحة بيدٍ واحدة، وكونُها باليمنى أفضل، وليس لمن يستحبها باليدين معاً سندٌ سوى الأثرِ المرويِّ عن حماد بن زيد، وليس بحجة، وقد علمتَ ردَّه مما سبق، وأنه مخالف لكلام أئمة اللغة والحديث، وتصريحِ علماء الشَّافعية.

---

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/ ١٦٠).

(٢) «المنهج القويم» لابن حجر الهيتمي المكي (١/ ١٩٨ ــ ط. دار المنهاج بجدة).

(٣) «فتح الباري» (١٠/ ٣١١).

وأمَّا ما صرح به صاحب «الدر المختار» ـ نقلاً عن صاحب «القنية» وغيره من أئمة الحنفية ـ من سنية المصافحة بكلتا اليدين، فلم أقف على دليل من السنة صحيح صريح؛ لأن السنية لا تثبت إلَّا بحديث صحيح أو حسن عن معلِّم الشريعة ﷺ، كما هو مقرر في محله.

هذا ما تيسر نقله في هذه المسألة، وفي ذلك إن شاء الله كفاية، لمن له هداية، والله يقول الحَقَّ وهو يهدي السبيل، وصلَّى الله على خير خلقه محمَّد وآله وصحبه وسلَّم.

حرَّره الحقير الفقير إلى إحسان ربه الكريم الباري: حسينُ بن مُحسن اليمنيُّ الأنصاري الخَزْرَجيّ السَّعديُّ، عفا الله عنه، آمين آمين آمين[1].

* * *

(١) بحمد الله وعونه، كانت مقابلة وقراءة هذه الرسالة في «المُصافحة باليد اليمنى» للعلاَّمة الشيخ حُسين بن مُحسن اليماني في ليلة الجمعة الثالث والعشرين من رمضان المبارك سنة (١٤٢٨هـ) في المسجد الحرام تجاه الكعبة المشرفة، في جو تسعد به النَّفس وتَقَرُّ به العين بحضور جمع من الفُضلاء، والشيوخ الأجلاّء: عالم البحرين وفخرها الشيخ نظام يعقوبي، والشيخ الفقيه الدكتور عبد الرؤوف بن محمَّد الكمالي، وذلك بقراءته الفصيحة، والشيخ عبد الله بن أحمد التوم، والشيخ سامي الخياط المكي، والشيخ عبد الرحمن بن عبد الله الرنيني وغيرهم.
وسبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم.

وأنا الفقير إلى عفو ربّه



المحتوى

الجزء محقَّقاً

الموضوع	الصفحة

● ● ●

لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(١١٥)

مجموع فيه

إجازات من علامة الجزائر ابن العنابي الأثري

(١١٨٩ - ١٢٦٧ هـ)
رحمه الله تعالى

بعناية
محمد زياد بن عمر التكلة

أسهم بطبعه بعض أهل الخير من الحرمين الشريفين ومحبيهم

دار البشائر الإسلامية

الطبعة الأولى
١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

المقـدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله مِن شرور أنفسنا وسيِّئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضلَّ له، ومَن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلـه إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله.

أمَّا بعدُ:

فأقدّم للقراء الكرام هذه المشاركة المتواضعة ضمن مشاركات لقاء العشر الأواخر في المسجد الحرام[1].

---

(١) وهي المشاركة الخامسة للعبد الفقير كاتب السطور في هذه اللقاءات العلمية، والمشاركات السابقة هي:

١ ــ تحقيق جزء للإمام الحافظ محمَّد بن عبد الهادي في الكلام على الحديث المزعوم في تواجد النبي ﷺ لما أُنشد عنده: قد لسعت حية الهوى كبدي.

٢ ــ تحقيق إجازتين للعلامة المحدّث سعد بن حمد بن عتيق، للشيخين عبد العزيز بن عبد الوهاب النمر، وعبد الله العنقري.

٣ ــ تحقيق مجلسين من أمالي الإمام الحافظ أبي بكر بن مردويه، أحدهما في صفات الله عز وجل. =

وهي: **ترجمة لمفتي الجزائر العلَّامة المجاهد المُصلح محمَّد بن محمود الجزائري الحَنَفي الأَثَري، المعروف بابن العُنَّابـي، وتحقيق خمسٍ من إجازاته.**

أسأل الله أن يكون في هذه المشاركة نفعٌ عام وقَبول من الله سبحانه وتعالى.

ولما تعذر عليّ المشاركة الشخصية في رمضان سنة ١٤٢٨ لمرض ألمّ وقتئذ: فقد ناب عني الشيخان الكريمان نظام بن محمَّد صالح اليعقوبـي، وعبد الله بن أحمد التوم، وقابلا ما نسختُه من تلك الإجازات في اللقاء المذكور ليدخل في شرطه، فجزاهما الله عني خيراً، وشكر لهما.

وأشكر شيخي العلامة المربـي الجليل **عبد الرحمن الباني** ــ حفظه الله تعالى وفسح في مدته ــ على تكرمه بمراجعة ترجمة ابن العُنَّابـي، وإفادتي بملاحظاته الدقيقة(١).

= ٤ ــ تحقيق ثبت العلامة النعمان الآلوسي، ومعه إجازته للعلامة الجمال القاسمي، ورسالته للعلامة إسحاق آل الشيخ، وغير ذلك.
وهذا ثبته الصغير، وله آخر كبير، يسّر الله تحقيقه وإخراجه.

(١) دار حديثٌ في مجلس شيخنا الحافل بالفوائد، فجاء ذكر محمَّد علي باشا؛ ما له وما عليه، وتطرقتُ لصلته مع العلامة ابن العُنَّابـي، وطلب شيخنا ترجمته، ثم طلبني بعد مدة؛ ليعطيني ملاحظاته، فكانت جلسة تزيد على الساعتين من أجل (شرح) تصحيحات لورقات قلائل، وقال شيخنا: إنه يعتذر؛ فما تيسر له قراءتها إلا مرتين! وعادت لي الأوراق مليئة بالملاحظات والتصحيحات والفوائد، على عادة شيخنا في الدقة والإفادة، جزاه الله خير الجزاء.
وفي مثل ذلك كتب الدكتور اللغوي الفاضل محمَّد حسان الطيان مقالاً ماتعاً عن شيخنا بعنوان: «شيخ في التسعين يستنهض همم الشبان».

وأشكر أيضاً فضيلة الشيخ المفيد صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي على إفاداته وتصويباته المهمة، جزاه الله خيراً.

وقد ذيَّلت تحقيقي للإجازات المذكورة باستدراكات مهمة على بعض مشاركاتي السَّابقة.

والحمد الله على ما يسَّر وأنعم، وصلى الله على نبيه محمَّد وآله وصحبه وسلّم.

وكتبه

محمد زياد بن عمر التكله

حامداً مصلِّياً مسلِّماً

في الرياض ١٩/ ٣/ ١٤٢٩

ترجمة ابن العُنَّابي الأَثَري

اسمه ونسبه وأُسرته :

هو: أبو عبد الله محمَّد بن محمود بن محمَّد بن حسين بن محمَّد بن عيسى الأزميتلي (أو الأزميرلي)، الجزائري، الحَنَفي، الأَثَري، **الشهير بابن العُنَّابي**[1].

قال في إجازته لمحمَّد بيرم الرابع: مولدي سنة **١١٨٩**.

وُلد المترجم ونشأ بالجزائر في أسرة عريقة في العلم والوجاهة؛ فأبوه محمود من علماء الحنفية وأحد أعيان البلد (ت١٢٣٦)، وكان جدّه محمَّد قاضي الحنفية بالجزائر (ت١٢٠٣)، وأبوه حسين كان مفتي الحنفية بها، ولقبه شيخ الإسلام، وله تفسير (ت١١٥٠)، وأخوه لأمّه الشيخ مصطفى العُنَّابي كان من فقهاء الحنفية كذلك، وله مؤلفات (ت١١٣١).

يرجع أصل الأسرة لنواحي تركيا، ثم نزحت لعُنَّابة، ثم استوطن بعض أجداد المترجم مدينة الجزائر.

---

(١) ضبطه الزركلي في «الأعلام» (٧/ ٨٩) بفتح العين، وهكذا ضبطه غير واحد ضبط قلم، ولكن المترجم ضبطها بقلمه بالضم في إحدى إجازاته، ومدينة عُنَّابة سمّيت على شجر العُنَّاب، وهو بالضم.

شيوخه:

لعل شيخه الأكبر هو والده، فقد قرأ عليه من القرآن، وتلقى عنه الفقه الحنفي، ومختلِف العلوم المتداولة، وقد تلقى عنه أيضاً صحيح البخاري قراءة وسماعاً لجميعه، وأجازه.

وقد أدرك المترجم جدّه محمَّداً، وسمع عليه قطعة من صحيح البخاري، وحصل على إجازته.

ومن أكبر شيوخه مفتي المالكية علي بن عبد القادر بن الأمين، فمما قرأ عليه: بعض صحيح البخاري، وجملة من صحيح مسلم[1]، وتلقى عنه بعض المسلسلات، وأجازه.

وأخذ عن الشيخ حمودة بن محمَّد المُقَايسي الجزائري، وروى عنه الحديث المسلسل بالأولية.

وأخذ بالجزائر عن الشيخ محمَّد جكيكن (بمعنى الصغير).

وذكر عبد الحميد بك في «تاريخه» (ص١٧٣) أن محمَّد صالح البخاري الرضوي لما اجتاز الإسكندرية أجاز للمترجم.

مسيرة حياته وأعماله:

وُلِّي المترجم القضاء سنة ١٢٠٨ وهو دون العشرين، ولم تمضِ سنتان حتى عَزَل نفسه؛ وذلك أنَّ والي الجزائر الداي حسن باشا كان ألزمه بأمر مخالف للشرع!! وهذا يدل على ورع المترجم وقوته في الحق[2].

---

(١) كما جاء في «إجازة الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ لتلميذه الشيخ عبد العزيز بن مرشد».

(٢) وانظر تعليقاً جميلاً بشأن ذلك لأبي القاسم سعد الله في كتابه «رائد التجديد» (حاشية ص٧).

ثم عاد للقضاء بعد عدة أشهر، واستمر إلى سنة ١٢١٣، وفيها تُوُفِّي مفتي الجزائر، فتعيَّن بدله، وذلك إلى سنة ١٢٣٦، مع وجود تقطع يسير، ووظائف أخرى: كالسفارة للمغرب ونقابة الأشراف.

وفي سنة ١٢٣٦ حج المترجم مع والده برفقة محمَّد أفندي ـ أخي الداي حسين باشا والي الجزائر ـ وفي طريق العودة استقر المترجم في الإسكندرية[1]، ثم توجَّه إلى القاهرة، وبقي يدرِّس ويفيد في الأزهر نحو تسع سنوات، وأخذ عنه عدد من العلماء، منهم العلامة عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، والشيخ إبراهيم السَّقَّا.

وفي أواخر سنة ١٢٤٤ أرسل له حسين باشا والي الجزائر سفينة خاصة يطلبه للمجيء، فذهب إليه، وفي طريقه مرَّ بتونس، وأخذ عنه بعض علمائها، ووصل إلى الجزائر أوائل سنة ١٢٤٥، وفيها قدّمه الوالي، وقلّده الإفتاء من جديد.

مرحلة الجهاد:

كانت المرحلة التي عاش فيها المترجم مرحلة ضعف وانحطاط في البلدان الإسلامية في شتى الأصعدة، وكانت الجيوش الصليبية في أوروبا تتربص للانقضاض، وباتت نياتهم واستعداداتهم جلية.

---

(١) يذكر عبد الحميد بك في «تاريخه» (ص١٨٨) أنه حصل في طريق العودة مشاحنة بين والد المترجم وبين محمَّد أفندي، فتفارقا، ووصل المترجم مع والده للإسكندرية.
ولكن الذي نصَّ عليه المترجم في بعض إجازاته أن أباه تُوُفِّي في طريق العودة من الحج في بحر السويس سنة ١٢٣٦، وبالتالي لم يصل والد المترجم للإسكندرية، فلعل إقحامه في القصة غلط من عبد الحميد بك، وعلى هذا فالمشاحنة والمفارقة تكون بين المترجَم (الابن) ومحمَّد أفندي.

وكان المترجم ممن تنبه لهذه الأخطار المحدقة بالأمة، فكان من أوائل المنادين لتقوية الجيش المسلم، وإعداده، وتنظيمه، وتحديثه، وإصلاحه، وألّف في ذلك كتابه المشهور: «السعي المحمود في نظام الجنود»[١]، وكان ذلك في مصر سنة ١٢٤٢.

وبُعيد رجوعه إلى الجزائر غزا الفرنسيون البلاد، فقام حسين باشا بتولية المترجم رئاسة العسكر في الوقت الذي كان فيه ضعيفاً، فقاتل المستعمرَ، ولكن انتصر الأعداء الأقوياء في النهاية، وكان أمر الله قدراً مقدوراً.

أقام المترجم في منزله مُظهراً المسالمة، مع تعدد إنكاره على الحاكم الفرنسي الجنرال كلوزيل[٢]، ولكنه كان يتواصل مع العربان خفية ويحرّضهم

---

(١) وهذا الكتاب القيم هو دعوة تجديد وإصلاح في النظم العسكرية والسياسية على هدي الإسلام، وتضمن كتابه ـ سوى الفصول العسكرية والتنظيمية ـ فصولاً مثل: رحمة الضعفاء وإقامة العدل وردّ المظالم، وإظهار شعائر الدين، واجتماع الكلمة والاتفاق، وجواز تعلُّم العلوم الآلية من الكفرة دون التأثر بهم في الدين والفكر، وتحدث فيه عن أسباب النصر والقوة، وعن أسباب سقوط الدول، التي منها الركون للملذات والشهوات.
ويظهر من مقدمته ومضامينه النَّفَس الإسلامي العزيز، والاستعلاء الإيماني على الكفرة، والدعوة إلى الجهاد في سبيل الله وفي ضوء شريعته.
ولهذا كان ينبغي أن يعدّ المترجم رائد دعوة التجديد الإسلامي في مجاله ومصره، ولكن ـ نظراً لتسلُّط الأعداء وأتباعهم وتأثيرهم في وقته وبعده ـ نُسب التجديد لمن تأخر عنه، ممن شابت دعوتهم التأثيرات الغربية على حساب النهج الإسلامي؛ فكانت دعواتهم في الحقيقة تحرُّراً مِن الدِّين، لا تجديداً فيه.

(٢) قال عصريُّه حمدان بن عثمان خوجة: «كان يكتب دائماً إلى كلوزيل يلومه على تصرفاته التي كانت تبدو له مخالفة لوثيقة الاستسلام».

على الجهاد وطرد المستعمر، فلما بلغ المحتل ذلك هاجم الجنود منزله، ولما استشعر هو الهجوم رمى بالمكاتبات والأوراق في بيت الخلاء، ففتشوا المنزل ولم يحصلوا على شيء، فكفّوا عنه، ولكن كانوا متربّصين به، ويصرّحون بخطره عليهم وتأثيره في البلاد وتحريضه للأهالي، وقاموا باستدراجه في الكلام ـ بوجود من يتجسس عليه ـ حول مقدرته على استلام زمام الحكم وتنظيم جيش كبير يبلغ الثلاثين ألفاً، فسُجن، وحصلت منهم الإهانة له ولأسرته، وأمر الجنرال الفرنسي كلوزيل بنفيه فوراً، ولم يُمهله وقتاً كافياً لترتيب أموره، فاضطر المترجم للرحيل والعودة إلى الإسكندرية.

العودة إلى مصر والاستقرار فيها:

لما عاد المترجم للإسكندرية كان مفتيها الشيخ خليل السعران قد تُوُفِّي، فقام محمَّد علي باشا بتعيين المترجم مفتياً للحنفية فيها، وهناك أخذ العلماء عنه من أهل الإسكندرية ومن خارجها، مثل الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ الذي زاره سنة ١٢٤٧، وكذا محمَّد القاوقجي.

بقي المترجم في الإفتاء حتى سنة ١٢٦٦ حين عزله عباس باشا بسعي بعض مشايخ السوء، ولذلك قصة، خلاصتُها: أن المشكلات كثرت من أرباب الدعاوى بسبب المفتين ـ على اختلاف المذاهب ـ وارتشائهم، فتضايق محمَّد علي باشا أواخر أيامه وأمر المترجم أن يؤلف كتاباً يجمع فيه ما رجح من أقوال الأئمة الأربعة ويُعتمد في القضاء، فألّف كتابه: «صيانة الرياسة في القضاء والسياسة».

فلما ولي عباس باشا سنة ١٢٦٥ سعى بعض المشايخ من أصحاب المصالح الشخصية في إبطال هذا الكتاب، وما زالوا يكيدون له عند الوالي

ويتَّهمونه زوراً بالعظائم[1] حتى نقم عليه وعزله سنة ١٢٦٦، وولّى مكانه تلميذه الشيخ محمَّد البنّا، فأقام المترجم معتزلاً في بيته، حتى وافاه الأجل.

وفاته:

توُفِّي رحمه الله تعالى في ربيع الآخِر سنة ١٢٦٧[2]، عن ثمان وسبعين سنة، وأرَّخ وفاته الشاعر محمَّد عاقل بقوله: «اليوم رمس مفتي الإسكندرية».

وذُكر أن أسرة المترجم ما تزال حتى اليوم بالإسكندرية، وتُعرف بأسرة المفتي الجزائرلي.

مؤلَّفاته وآثاره:

ذكر أن له تآليف كثيرة، ومنها:

١ ـ السعي المحمود في نظام الجنود، وهو أجلّ مؤلفاته وأشهرها[3].

---

(١) هذا مع إطباق المنصفين على وصفه بالفضل، وقال معاصره حمدان بن خوجة: «كان المفتي سيدي محمَّد العُنَّابي رجلاً نزيهاً فاضلاً»، وأما أعداؤه فوصفهم من أرّخ لهم بالارتشاء والارتزاق والتلاعب، فتأمل!

(٢) هذا المشهور في تاريخ وفاته، بينما أرّخه عبد الستار الدهلوي في «**فيض الملك الوهاب المتعالي**» (٣/ ١٨١٢) سنة ١٢٦٩.

(٣) للكتاب عدة نسخ مخطوطة في تركيا ومصر وتونس (انظر: «**رائد التجديد**» ص٥٧ ـ ٥٨).
وطُبع الكتاب بتحقيق الدكتور محمَّد بن عبد الكريم ـ جزاه الله خيراً ـ في المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر سنة ١٩٨٣م، على نسخة مكتبة السليمانية، قسم: حسين باشا بالرقم ٤٢ (وظنَّها المحقّق بخط المؤلف، وهي تخالف خطه في =

٢ ــ صيانة الرياسة ببيان القضاء والسياسة.

٣ ــ شرح «الدر المختار» (في الفقه الحنفي)، وصل إلى ثلثيه، وقرَّظه عالم تونس محمَّد بيرم الرابع.

٤ ــ العقد الفريد في التجويد[1].

= الواقع)، ونسخة سوهاج، بخطّ محمَّد المرسي.

وطالعتُ نسختين مخطوطتين لعلهما أقدم من اللتين حُقّق عليهما الكتاب وكذا مما ذُكر في كتاب «رائد التجديد»، إحداهما في الأزهرية بالرقم (٢٨٨٢٤ فنون حربية)، وعليها وقفية بتاريخ ٦ شعبان ١٢٤٢ (علماً أن المؤلف نصَّ على فراغه من التأليف في ١٤ رجب من السنة المذكورة)، والأخرى في مكتبة بلدية الإسكندرية بالرقم (٤٥٦٢ج)، منسوخة سنة ١٢٦٥ عن النسخة التي بخط المؤلف، وكلتاهما منسوخة في حياته.

والكتاب بحاجة إلى إعادة نشر على المزيد من الأصول الخطية وضبط النص وخدمته، ولا سيما أن المطبوع أضحى نادراً، لا سيَّما في المشرق.

هذا وقد اختصره تلميذ المؤلف الشيخ إبراهيم السَّقَّا (ت١٢٩٨) في: «بلوغ المقصود»، بأمر محمَّد علي باشا.

(١) قال في هدية العارفين (٢/ ٣٧٨): «محمَّد بن محمود الجزائري الحنفي: صنف «**الجوهر الفريد في علم التجويد**»، فرغ من كتابته بخطه سنة ١٢٨٥ خمس وثمانين ومائتين وألف»، قلت: وهذا التاريخ خطأ وتصحيف، فقد تُوُفِّي المصنّف قبل ذلك، ونبّه أكثر من واحد على أن تأريخ صاحب «**الهدية**» لا يُعتمد دائماً.

وذكر عبد الستار الدهلوي في الفيض (٣/ ١٨١٢) أن المترجم فرغ من تبييض كتابه «**التَّوفيق والتَّسديد شرح الفريد في علم التجويد**» ثاني رمضان سنة ١٢١٧، وعليه فأصلُه المشروح متقدم على هذا التاريخ.

ونقل في كتاب «**رائد التجديد**» عن المترجم في إحدى فتاواه قوله: «وقد ذكرنا في كتابنا «**العزيز في علم التجويد**» أن اللحن نوعان..»، وأُرَى «**العزيز**» تصحف من «**الفريد**».

٥ ــ التَّوفيق والتسديد في شرح الفريد في التجويد.

٦ ــ إمعان البيان في بيان أخذ الأجرة على القرآن.

٧ ــ شرح التوحيد للبركوي، لم يتمّه.

٨ ــ خاتمة في التوحيد.

٩ ــ المقتطف من الحديث، اقتطفه من صحيح ابن حبان.

١٠ ــ المنتقى من الصِّحاح، في الحديث.

١١ ــ المنتخب من فوائد المنتقي لزوائد البيهقي للبوصيري، أفادني الشيخ صالح العصيمي أنه بخط المترجَم في دار الكتب المصرية.

١٢ ــ التحقيقات الإعجازية بشرح نظم العلاقات المَجازية، في البلاغة والأدب.

١٣ ــ رسائل ثماني عشرة في وقف العقار.

١٤ ــ رسالة في أداء زكاة الفطر.

١٥ ــ رسالة خاصة بالمرأة.

ولـه أيضاً فتاوى كثيـرة منثورة[1]، وإجازات متعددة[2]، ومراسلات

---

(١) ساق إحداها عبد الحميد بك في «تـاريخـه» (ص١٢١)، وذُكر بعضها في كتاب «رائد التجديد».

(٢) تحت يدي القارئ خمسٌ منها، وتجد في كتاب «رائد التجديد» (ص١١٧) إجازته لمحمَّد بيرم الرابع.
وللتنبيه: فقد ذُكر أن للمترجم «سنداً في الحديث»، وذلك إجازته للسَّقَّا، ثم جاء عمر رضا كحالة في «معجم المؤلفين» (٣/ ٧٠٦)، وأبو القاسم سعد الله في «رائد التجديد» (ص١٣ و٢٨) فجعلاه ثَبَتاً، وكذا غيرهما، وبمطالعة تلك الإجازة يتضح =

مع العلماء والساسة، وله أيضاً تقاريظ وتعاليق على بعض الكتب.

عنايته بالحديث:

كان المترجم معتنياً بالحديث[1] ـ مقارنة بأهل عصره ـ محبّاً له، وكان يُقرئه، ولا سيَّما صحيح الإمام البخاري، فيظهر أنه أقرأه مراراً، ومما أقرأه أيضاً أطراف الكتب الستة.

وهذا قد يكون موجوداً عند غيره من معاصريه، ولكن نجده أيضاً أقرأ تلميذه الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في كتاب الأحكام الكبرى لعبد الحق الإشبيلي، وانتخب كتاباً من أحاديث صحيح ابن حبان، وآخر من زوائد سنن البيهقي، وهي كتب متخصّصة قلّ من اعتنى بها في وقته، وله كتاب آخر انتقى فيه من الصحاح، وهذه جهود نادرة في وقت كان فيه علم الحديث غريباً.

= أنه ليس ثبتاً للمترجم، ولكنها إجازة على نسخة من أوائل عبد الله بن سالم البصري، قال فيها: أجيز بهذا الثبت.. ويعني به النسخة المذكورة، وهي ليست من تأليف ابن العُنَّابـي.

(١) قال الزركلي في «**الأعلام**» (٧/ ٨٩): عالم بالحديث.

ومن مواقفه الدالة على حبه لنشر الحديث والعلم: موقفه لما نفى المحتلون الفرنسيون الشيخ مصطفى الكبابطي الجزائري سنة ١٢٥٩ إلى الإسكندرية ـ وكان المترجم مفتيها ـ، فسعى للكبابطي في إجراء راتب جيّد له، فأقام بالإسكندرية يقرئ الحديث في كل الأوقات، فكان يُقرئ الصحيحين كل سنة في جامع تربانة، وأخذ عنه أغلب علماء البلد. (انظر: «**تاريخ عبد الحميد بك**» ص٢١٤).

وهذا الموقف النبيل يدل على شهامة المترجم وكمال مروءته، ولا سيما في وقت كان كثير من المنتسبين للعلم يتنافسون على الوظائف والمرتبات، إلى درجة المكايد والسعايات!

ثُمَّ إنَّ كتابه نظام الجنود جلُّه استدلال بالحديث، ويأتي قريباً نصٌّ منه يدلُّ على اعتماده الدليل الصريح.

وقد وصفه الشيخان عبد الرحمن بن حسن وإبراهيم السَّقَّا بأنه أثري، وهذا يسوقنا للإشارة إلى عقيدة المترجم.

عقيدته:

كان رحمه الله أثريّاً سلفيّاً، وحسبُه تزكيةُ إمام عصره العلاَّمة عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ إذ يقول: «لقيتُ بمصر مفتي الجزائر محمَّد بن محمود الجزائري الحنفي الأثري، فوجدتُه حسن العقيدة، طويل الباع في العلوم الشرعية».

ووردت عنه بعض النصوص والنقول تؤكد اتباعه لمنهج السَّلف، أذكرها فيما يأتي:

* **موقفه في توحيد العبادة:**

يظهر أنَّ المترجَم مرَّ بأطوار في هذه المسألة، فلعله كان مثل أكثر أهل عصره نشأ في جو يتساهل ويجوّز التوسل بالنبي ﷺ والصالحين، فنجد له نصّ تملكٍ بخطّه: «تملّكه الفقير إليه سبحانه محمَّد بن محمود بن محمَّد بن حسين الجزائري الشهير بابن العُنَّابي أصلح الله حاله، وأفاض عليه برَّه ونواله، بالنبي وآله، سنة ١٢٢٨»، وهذا التاريخ لما كان في الجزائر.

ولكن لما استقر في مصر يبدو أن اطلاعه وتحريره المسائل وثقافته قد ازداد، فنجد هذا الموقف قد تغيّر[1]، فذكر العلامة عبد الرحمن بن حسن

---

(١) يُؤخذ في عين الاعتبار أن المترجم حج سنة ١٢٣٦، ثم حج من القاهرة ثلاث مرات أخرى، وكانت مكة المكرمة قبل سنوات من دخوله تحت حكم أهل نجد، =

ـ كما تقدَّم ـ أنه لما لقيه بعد سنوات في مصر وجده حسن العقيدة، ووصفه بالأثري، ولقاؤه له بين سنتي ١٢٣٧ و ١٢٤١.

ثم قال ابنُه العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ ـ ولقاؤه بالمترجم كان سنة ١٢٤٧[1] ـ في «مصباح الظلام» (ص٢٨٧): «وأما ما ورد في السنن من السؤال بحق السائلين وبحق ممشى الذاهب إلى المسجد ونحو ذلك: فالله سبحانه وتعالى جعل على نفسه حقاً تفضُّلاً منه وإحساناً إلى عباده، فهو توسلٌ إليه بوعده وإحسانه وما جعله لعباده المؤمنين على نفسه؛ فليس من هذا الباب ـ أعني باب مسألة الله بخلقه ـ، وقد منعه فقهاء الحنفية، كما حدثني به محمَّد بن محمود الجزائري الحنفي رحمه الله بداره بالإسكندرية، وذكر أنهم قالوا: لا حق لمخلوق على الخالق».

وقال عبد الحميد بك في «تاريخه» (ص١٩٠): «وكان قبل وفاته بمدة يشرح متن البركوي في التوحيد، ووقف قلمه على قول الماتن في حق

= وقد انتشرت دعوتهم الإصلاحية السَّلَفية فيها، مع ما نقله المترجم عن فضلاء أهل الحرمين وغيرهم مدحهم الشيخ محمَّد بن عبد الوهاب وشهادتهم له بتجديد الدين.

(١) قال الشيخ عبد اللطيف في إجازته لأحمد بن عيسى (ص٢٢): «فإني رويت صحيح البخاري عن شيخنا مفتي الجزائر محمَّد بن محمود بن محمَّد الجزائري، وأجازني به، بداره بالإسكندرية، في ثاني عشر جمادى الآخرة من سنة سبع وأربعين ومائتين وألف».
ووقع التاريخ في إجازة الشيخ عبد اللطيف للشيخ راشد البحريني سنة ١٢٤٨، ويظهر أنه تاريخ تقريبي اعتماداً على الذاكرة، والأول أولى، لأن فيه تحديداً مزيداً، فدل على الضبط، وقد ذكره أبو الخير العطار الهندي في «معجمه» (١٧٦/أ ـ الآصفية)، وكذا الكتاني في «فهرس الفهارس» (١/ ١٢٥) بتاريخ ١٢٤٧.

الصحابة: (نحبّهم ونرتجي شفاعتهم). و[قال] في شرحه: أي لنا في الآخرة».

ومن الظاهر أن هذا من أواخر مؤلّفاته، فهو يؤكِّد أنه رأيه الأخير.

* **موقفه بشأن «الصِّفات»:**

ساق أبو القاسم سعد الله في «رائد التجديد» (ص٣٠) قسماً من فتوى للمترجم سنة ١٢٢٦ في مسألة الرؤية، أبان فيها عن اتّباع المترجم لمسلك أهل السنة وأدلتهم، فمما قال فيها: «ونحن لا نقول به [يعني رأي المعتزلة في نفي الرؤية] لضيق مجاله، فنُسَلِّمُه لأربابه، سالكين مسلك الجمهور من أهل السنّة، لوضوح أدلتهم».

وفي هذا النص إشارة بأن المرجع هو الدليل.

* **موقفه من بعض الزَّنادقة مدَّعي التصوُّف:**

وهناك نص يُلمس منه حزمه وقوة موقفه إزاء بعض الدجاجلة المتستِّرين بالتصوف، فقال ضمن فتوى عن حجاب المرأة: «. . . وأما مؤاخاة المرأة في الله بهذا الغرض المحرَّم فإنها من كبائر المعاصي، فإن اعتقدها مع ذلك قُربةً ــ **كما يقع من كثير من الدراويش المتقشفة** ــ فإنه يصير بذلك كافراً مرتدّاً؛ لاستحلاله الحرام القطعي، فإن حرمة النظر إلى موضع الزينة من الأجنبية من الأمور القطعية الثابتة بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ . . .﴾ الآية، وعلى ذلك إجماع الأمة، وهو من ضروريات الدِّين، ومن استحلَّ الحرام القطعي الذي يعلمه كلُّ أحد من أهل الإسلام فإنه يصير كافراً.

فإن غلبَ فاعلَ ذلك الجهلُ والغباوة فإنه يُزجر عنه وتُكشف شبهته،

فإن انتهى فذاك المراد، وإن أبى إلا تمادياً على ضلاله وغيّه فيجبُ على أمراء الإسلام قتلَه وإراحة المسلمين من شره، لظهور زندقته، والزنديق إذا أُخذ قبل التوبة قُتل ولا تُقبل له توبة.

ورفعُ[(1)] فساد هؤلاء الزنادقة ــ الذين أدخلوا على الإسلام وأهله أعظمَ الفساد ــ من أعظم ما يُتقرب به إلى الله تعالى، فهو من أعظم الجهاد، ولا تغتر بما يُظهرونه من الإصلاح والنُّسك؛ فإنه من مكر الزندقة وخداعها، أخزاهم الله، وأبعدهم، وسلّط عليهم من ملوك الإسلام الذابّين عن حمى شريعة سيد المرسلين من يشتّت شملهم ويحسم مادة فتنتهم وشرّهم»[(2)].

وهذا الكلام القوي يقوله في وقت ساد فيه التصوف الغالي من الزنادقة والدجالين، وعظمت بأصحابه البليّة، ولم تقتصر صولتهم على العامة والرعاع، بل شاع عدم الإنكار على شطحاتهم ومخالفاتهم الصريحة حتى من كثير من المنتسبين للعلم، وكانوا أداة نخر في المجتمعات الإسلامية، وأسهموا في سقوط بلدان المسلمين تحت وطأة الاستعمار بشكل مباشر وغير مباشر، ولا يحتمل المقام التفصيل[(3)].

*** موقفه مِن الدَّعوة السَّلَفِيَّة الإصلاحيَّة في نجد:**

سجّل لنا العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ نصّاً في غاية الأهمية في كتابه «مصباح الظلام»، فذكر (ص٩٢) ــ ضمن دفاعه عن الإمام

---

(١) ولعلها: «دفع».

(٢) «رائد التجديد» (ص ١٢١ ــ ١٢٢).

(٣) انظر للاستزادة الكتاب القيم: «الانحرافات العقدية والعلمية في القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين وآثارهما في حياة الأمة» لعلي بن بخيت الزهراني (١/ ٥٤٠ ــ ٥٤٦).

المجدِّد محمَّد بن عبد الوهاب ـ أن أهل العلم والفضل في عصره شهدوا له أنه أظهر توحيد الله، وجدد دينه، ودعا إليه، ثم نقل ذلك عن المؤرخ ابن غنام في تاريخه، ثم قال (ص٩٣): «وكذلك أهل مصر والشام والعراق والحرمين؛ تواتر عن فضلائهم وأذكيائهم مدحه والثناء عليه، والشهادة له أنه جدد هذا الدِّين، **كما قال شيخُنا محمَّد بن محمود الجزائري** رحمه الله تعالى».

وصِلَةُ المترجَم بالعلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن، وابنه الشيخ عبد اللطيف يظهر منها الموافقة والتقدير، كما دلت النصوص التي وصلت إلينا.

*** موقفه من الاجتهاد والتقليد:**

إنَّ المترجَم عالمٌ في المذهب الحنفي، وقد ألّف فيه، وكان مفتياً أكثر عمره، ولكن يظهر من النقول القليلة التي وصلت إلينا عنه أنه لم يكن متعصباً للمذهب ولا جامداً على نصوصه، فاستدلاله بالحديث والأثر كثير، ولا سيَّما في كتابه نظام الجنود، وهو ينص على عبارات تفيد الترجيح عنده، وهو يناقش الأقوال الفقهية، بل إنه نص في فتاواه أن التزام مذهب معين ليس لازماً ولا واجباً، وهو يقول: «إن الواجب على العاميّ تقليدُ عالمٍ لا بعينه، كما يُفيده قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، فمتى فعل ذلك فقد أتى بواجبٍ عليه، فصار خارجاً من العهدة».

وقد مرَّ بنا أنه ألَّف كتاباً في الراجح من المذاهب المتبوعة[1]،

---

(١) ذكر أبو القاسم سعد الله أنه حصَّل قطعة صغيرة من الكتاب، وأرجّح أنها مسودة أولى، أو أنها المقدمة فقط.

وقد اعتُمد على هذا الكتاب في القضاء مدة، وقد وقفَ ضده الجامدون أصحاب المصالح الشخصية.

محنته من قِبَل مشايخ السوء:

كثيراً ما يتعرض المُصلح للابتلاءات والمكايد، ولا سيَّما إن عظمت رتبته في العلم، وكانت له مكانة ورياسة، وكان قويّاً في مواقفه وإنكاره على المتسترين بالدين لأمورهم ومنافعهم الخاصة، وقد اجتمعت لمصلحنا المترجَم الأمور الثلاثة.

ولهذا لا يُستغرب إذا عُلم أن بعض مشايخ عصره آذوه وكادوا له حتى آخر عمره، واتهموه بما يُتّهمُ به أمثالُه المصلحونَ الداعون للسنّة، فقالوا: إنه خارجي زنديق! يسعى لضعف الديانة المحمَّدية ودُروسها! ولم يكتفوا بالقول، بل سعوا ضدّه عند الحاكم إلى أن عزله! ذكر ذلك عبد الحميد بك في «تاريخه» (ص١٩٠)، وقال: «وقصدُهم في ذلك ارتزاقهم من الفتاوى على الاختلاف في المذاهب وأقوالها».

وقد ذَكَر أيضاً أن من أسباب ترك المترجم للجزائر تخوفه من وشاية مبغضيه واختلاقهم رسائل على لسانه ضد الفرنسيين؛ فقد كان هو منشغلاً بالتحريض على جهاد المحتلّ الصليبيّ، وهؤلاء يستغلون تسلُّط العدو ويضعون أيديهم في يده لتحقيق مصالحهم الدنيوية وتثبيت أركانهم والتخلُّص من المكدِّر عليهم صفوهم، حتى لو كان أحد رؤوس الأمة والمخاطرين بحياتهم لأجل نصرتها، وما أكثر ما يُعاد التاريخ!

وقال المؤرخ أبو القاسم سعد الله عن المترجم: إنه كان ضحيَّة فكره ومساعيه مِن أجل تحرير قومه من الخرافات والأوهام والتخلُّف، وهو أيضاً ضحيَّة الاحتلال الفرنسي لبلاده.

من ثناء العلماء عليه:

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: «لقيت بمصر مفتي الجزائر محمَّد بن محمود الجزائري الحنفي الأثري، فوجدته حسن العقيدة، طويل الباع في العلوم الشرعية»[1].

وجاء النص عنه أطول في إجازته لعبد العزيز بن مرشد[2]، وفيها: «وجدته حسن العقيدة، لين العريكة، متواضعاً، طويل الباع في العلوم الشرعية».

وقال عبد الحميد بك في تاريخه (١٩٠): «وكان رحمه الله تعالى إماماً فاضلاً، عارفاً بالعبادات والأحكام في المذاهب الأربعة على اختلافها، واختلاف أقوالها، والراجح منها، والضعيف فيها، وعالماً في باقي المنقول والمعقول، والسياسات العمومية والخصوصية الخارجية والداخلية، وله إنشاءات وشعر».

ووصفه تلميذه إبراهيم السَّقَّا أوائل بلوغ المقصود: بـ«كشاف الحقائق، ومنبع الرقائق والدقائق، شيخنا المحفوف باللطف الخفي، محمَّد بن محمود بن محمَّد الجزائري الأثري».

وقال محمَّد بيرم الرابع: «إلى حضرة وحيد زمانه، العالم الكبير، والرئيس النحرير، والمقدّم في الفتيا الحنفية بالمشرق بلا نكير، شيخ الإسلام أبي عبد الله سيدي محمَّد بن محمود العُنَّابي، المفتي الآن بثغر الإسكندرية».

---

(١) إجازته لابن جلعود، انظر: «**عقد الدرر**» لابن عيسى (ص٦٨)، و«**علماء نجد**» للبسام (١/ ١٨٩).

(٢) نَشَرَ الإجازةَ الأخ البحاثة راشد بن عساكر في جريدة الرياض عدد الجمعة ٦/ ذي القعدة/ ١٤٢٨.

وقال أيضاً في أبيات يمدح بها شيخه المترجَم:

هُمامٌ له حول السِّماكَين منزلٌ ... إمامٌ بتحقيق العلوم خبيرُ
به كُسِيَ الإسلامُ حُلَّةَ مَجْدِهِ ... وأضحى له فخرٌ به وسرورُ
إذا حَوَّم الظمآنُ حولَ عُلومه ... يُصادفُه ماءٌ هناك نَميرُ
ولو قيل: مَنْ حازَ العُلوم بأَسْرِها؟ ... إليه جميعُ العالمين تُشيرُ

وقال أيضاً في تقريظه لشرح شيخه المترجَم على «الدر المختار»: «العَلَم النحرير، رضيع لبان العلم والتحرير، مجمع بَحري المعقول والمنقول، كشاف مخدَّرات الفروع والأصول.. العَلَم الأَوحد، والطود المُفْرَد».

ولمصطفى بيرم التونسي أبيات في الثناء العالي على المترجم.

وقال عنه محمَّد المرسي: «شيخنا وأستاذنا العالم الرباني».

وقال إبراهيم بن صالح بن عيسى في عقد الدرر (ص ٩٩): «الشيخ العالم العلامة مفتي الجزائر».

وقال عبد الستار الدهلوي في فيض الملك الوهاب المتعالي (٣/ ١٨١١): «العالم الفاضل، صاحب التآليف النافعة».

ووصفه في موضع آخر (١/ ١٣١) بـ: «العلاَّمة».

ذكر بعض الآخذين عنه:

روى عنه عبد الرحمن بن حسن بن محمَّد بن عبد الوهاب، وابنه عبد اللطيف، ومحمَّد بن خليل القاوقجي (ذكر ذلك الكتاني في فهرس الفهارس ١/ ١٠٥)، ومحمَّد بيرم الرابع (المصدر نفسه ١/ ١٤٣)، وإبراهيم

السَّقَّا، وأحمد بن حسن الرشيدي، وأحمد بن يوسف بن يوسف القنياتي، ومحمَّد بن محمَّد مطر العفيفي الشافعي، وعبد الرحمن بن عثمان الدمياطي الغمراوي، وإبراهيم بن حسن الإسعردي، ومحمَّد بن علي الطحاوي، وعبد القادر الرافعي الطرابلسي (وهؤلاء إجازاتهم مذكورة في هذا المجموع).

وممَّن أخذ عنه: أحمد التميمي الخليلي مفتي القاهرة المحروسة، ومحمَّد البنا مفتي الإسكندرية، وعلي البقلي، وخليل الرشيدي، ومحمَّد الكتبي (ذكر خمستهم عبد الحميد بك في تاريخه ص١٨٨)، ومحمَّد الملاَّح الإسكندري (المصدر نفسه ص١٩٢)[1].

والمترجم ممن أجاز أهل عصره، كما نص في إجازته لمحمَّد بيرم الرابع.

مصادر هذه الترجمة:

اعتمدت بشكل رئيس على كتابين:

ـ كتاب «تاريخ عبد الحميد بك»، وفيه أهم وأوسع تراجمه الأصلية.

ـ وكتاب: «رائد التجديد الإسلامي محمَّد بن العُنَّابي»، تأليف

---

(١) تنبيه: ذكر صاحب **«رائد التجديد»** (ص٤٥) من تلامذة المترجم: محمَّد بن محمَّد الشربيني الأزهري، وعبد الله بن نور الدين النهاري، نقلاً عن عبد الستار الدهلوي في نثر المآثر، ولدى مراجعة ترجمتهما في الكتاب المذكور (١٠/ب) و(٩/ب) تبيّن أن المترجم ليس شيخاً لهما، وإنما ذكره شيخاً لإبراهيم السَّقَّا (شيخ الأول)، وشيخاً للقاوقجي (شيخ الثاني).

الدكتور أبو القاسم سعد الله، الطبعة الثانية[1]، فغالب ما لم أجعل له إحالة خاصة في الترجمة يكون مقتبساً منه.

ومن المصادر لترجمته:

* إجازاته المختلفة، التي حقَّقتُ خمساً منها.

* «الرؤية الفكريَّة في الحاكم والرَّعِيَّة لدى ابن المقفع وابن العُنَّابي والكواكبي»، إعداد: الدكتور عمر بن قينة، طبع دار أسامة، عمّان، الأردن، وكلامه عنه من صفحة (٤٥ إلى ٦٤).

* «هدية العارفين» (٢/ ٣٧٨).

* «الأعلام» (٧/ ٨٩).

* «معجم المؤلفين» (٣/ ٧٠٦).

* «فيض الملك الوهَّاب المتعالي» (٣/ ١٨١١).

ورأيت في بعض المصادر الإحالة على كتابَي: «شخصيَّات جزائريَّة»، و «أعلام الجزائر»، ولم يتيسر لي الاطلاع عليهما وقت كتابة هذه السطور.

* * *

---

(١) وهذا الكتاب تعب فيه مؤلفه بشكل ملحوظ، والتقط شوارد الفوائد من غير المظانّ، جزاه الله خيراً.
وقال الدكتور محمَّد بن عبد الكريم في مقدمة تحقيقه لكتاب السعي المحمود: إنَّ أبا القاسم سعد الله قد وضع بشأنه دراسة قيمة تستوجب منا أن نشكره شكراً جزيلاً، ونبارك له عملَه المفيد.
هذا وأنا أتمنى أن يقوم الدكتور سعد الله بإعادة ترتيب الكتاب مع ما وصل إليه سابقاً ولاحقاً، ويعيد طبعه، ولا سيما أن نسخه عزيزة؛ فقد طُبع من بضع وعشرين سنة.

إسنادي إلى ابن العُنَّابـي

اتَّصلت لي الرواية لابن العُنَّابـي بالسماع عبر صحيح البخاري؛ الذي كان يصدّر به إجازاته.

فأخبرنا شيخي المعمر محمَّد بن عبد الرحمن آل الشيخ قراءة عليه لقطعة من أوله، وبقراءتي عليه لثلاثياته، وإجازة لسائره، بمدينة الرياض، قال: أخبرنا شيخنا سعد بن حمد بن عتيق قراءة عليه لثلثيه، وإجازة لسائره، عن أحمد بن إبراهيم بن عيسى إجازة إن لم يكن سماعاً لبعضه، عن شيخيه عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، وابنه عبد اللطيف، قراءة عليهما لجملة من الصحيح[1] وإجازة لباقيه، كلاهما عن ابن العُنَّابـي.

وهذا إسناد نَجْديٌّ جليل.

وأخبرنا شيخي عبد الوكيل بن عبد الحق الهاشمي بقراءتي عليه ــ مع غيري ــ لجميعه في الجامع الكبير بالكويت، أخبرنا والدي قراءة وسماعاً

---

(١) ذكر الشيخ أحمد بن عيسى في إجازته لقريبه إبراهيم بن عيسى (خ) أنه قرأ جملة من الصحيح على الشيخ عبد الرحمن، وطرفاً من أوله على ابنه عبد اللطيف، وأجازاه بسائره. (استفدته من نقل أخينا الشيخ محمَّد بن ناصر العجمي في كتابه عن علامة الكويت ابن دحيان ص٢٨٧ وحاشية إجازة عبد اللطيف آل الشيخ لابن عيسى ص٢١)

غير مرة، أخبرنا أحمد بن عبد الله بن سالم الجيلي البغدادي قراءة لبعضه وإجازة، عن عبد الرحمن بن حسن، به.

وأخبرنا عالياً بأتم منهما سماعاً: شيخي الصالح المعمّر محمَّد فؤاد بن سليم طه بقراءتي ـ مع غيري ـ عليه لجميعه في دمشق، قال: أخبرنا السيد محمَّد بدر الدِّين الحَسَني قراءة عليه لجميعه غير مرة، عن إبراهيم السَّقَّا سماعاً[1]، عن ابن العُنَّابي سماعاً لأكثره وإجازة، كما هو مبيَّن في إجازته الآتية.

وأما بالإجازة:

فأنبأنا السادة العلماء: محمَّد الشاذلي النيفر، ومحمَّد المنتصر الكتاني، وعبد الرحمن بن أبي بكر الملاَّ، ومحمَّد المنّوني ـ رحمهم الله ـ في آخرين، كلهم عن عمر حمدان المحرسي، وعبد الحي الكتاني، كلاهما عن الطيب النيفر، وسالم بوحاجب، كلاهما عن محمَّد بيرم الرابع. (ح).

وأنبأنا عالياً شيخي العلامة اللغوي عبد الغني بن علي الدقر السَّلفي ـ رحمه الله ـ في آخرين، عن محمَّد أمين سويد، عن محمَّد القاوقجي.

---

(١) قراءة السيد محمَّد بدر الدين لجميع الصحيح على الشيخين السَّقَّا وعبد القادر الخطيب، أخبرنا بها شيخنا محمَّد فؤاد غير مرة، وكنا نراه حال قراءتنا عليه لا بأس بضبطه، وأخباره متفقة، وما يذكره من تواريخ وتراجم له ولغيره صحيح، وقال لنا: إنه سمع هذا الكتاب على شيخه البدر غير مرة، ولازمه ملازمة تامة عشرين سنة، سواء في الجامع الأموي، أو في دار الحديث، أو في بيت الشيخ، حتى في النزهات، بارك الله في حياته.

وأنبأنا بقية المسندين الشيخ عبد الرحمن بن عبد الحي بن عبد الكبير بن محمَّد الكتاني، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن محمَّد صالح البنا، ثلاثتهم عن ابن العُنَّابي.

والسند الأول برواية شيخي النيفر عن المحرسي وما فوقه تونسي، والسند الثاني شامي، والثالث مسلسل بالآباء والمغاربة في أكثره.

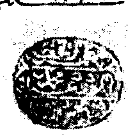
ولي إليه أسانيد متشعبة، وأكتفي بهذا القدر.

* * *

نماذج من المخطوطات

وقد سمع علي الشاب النجيب اللوذعي اللبيب أبو العباس أحمد بن حسن
بن علي الرشيدي الشافعي المعروف بصويع حفظه الله منه أوائل
الكتب الستة وأجزته بها أن يرويها عني بإسنادي المقرر وبكل
ما صحت لي روايته ومن ذلك الكتب التي تضمنها معجم الحافظ العسقلاني
إجازة مطلقة عامة بشرطه المعلوم لأهله وقد سمع المذكور مني حديث
الرحمة المسلسل بالأولية وقد سمعته أنا بشرطه على شيخي الشيخ حمودة
بن محمد الجزائري بسماعه كذلك من شيخه أبي الفيض محمد مرتضى الحسيني بسنده
المقرر وكتب سائلا من المجاز أن لا ينساني من صالح دعواته في أوقات
خلواته وأوصيه بتقوى الله في السر والعلن ومراقبته في الظاهر
والباطن وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله قاله بفمه وكتبه بقلم الفقير
إليه سبحانه محمد بن محمود بن محمد بن حسين الجزائري الحنفي غفر الله له ولوالديه
وأحسن إليهما وإليه بتاريخ أواسط شعبان
سنة ١٢٤١

[illegible]



صورة الصفحة الأخيرة من الإجازة الأولى
إجازته بخطّه للشيخ أحمد بن حسن الرشيدي

بسم الله الرحمن الرحيم — وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله

الحمد لله حمداً يليق بكماله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله يقول الفقير إليه
سبحانه محمد بن محمود بن محمد بن حسين الجزائري الحنفي غفر الله ذنوبه وأناله مطلوبه
أنه قد وقعت لي رواية صحيح البخاري وبقية الكتب الستة من طرق عديدة
أشهرها طريق الإمام الحافظ شيخ الإسلام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني رحمه
الله تعالى ورضي عنه فما أرويه إليه من طرق تلك طريق سماعي على والدي أبي الثناء
محمود بن محمد رحمه الله توفي رحمه الله [illegible] سنة ثلاثين ومائتين والألف [illegible] من الجزء وتمة
بما حضرته وهو بسماعه وقراءته على والده أبي عبد الله محمد بن حسين قاضي الجزائر
المتوفى سنة ثلاث ومائتين والألف ح وقد سمعت أنا على جدي رحمه الله قطعة من كتاب
فضائل القرآن من صحيح البخاري وقد وقعت لي منه إجازة بقيته وبقية الستة وهو
كذلك عن [illegible] ابن الشيخ مصطفى بن رمضان العنابي الحنفي المتوفى
سنة ثلاثين ومائة والألف وهو كذلك عن شيخه أبي عبد الله محمد بن شقرون
المغربي التلمساني المتوفى سنة سبع وثمانين والألف وهو عن شيخه أبي الحسن
علي الأجهوري المالكي ح وأرويه سماعاً لبعضه وإجازة لبقيته وبقية الستة
وسائر مرويات الحافظ العسقلاني عن شيخي أبي الحسن علي بن عبد القادر بن الأمين
مفتي المالكية بالجزائر المحمية المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائتين والألف عن نحو
ثمانين سنة عن شيخه أبي العباس أحمد الجوهري الشافعي عن شيخه الأستاذ
أبي العباس أحمد بن البنا عن الشيخ علي الأجهوري وهو عن مشايخه الثلاثة شيخ
الإسلام أحمد الرملي الشافعي والشيخ المعمر عمر بن الجائي الحنفي والشيخ بدر الدين
الكرخي ثلاثتهم عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ح وأرويه شيخنا ابن الأمين
عن شيخه أبي الحسن علي بن العربي السقاط المغربي عن شيخه محمد بن عبد الرحمن الفاسي

عن أبيه

سنة — سنة

صورة الصفحة الأولى من الإجازة الثانية

إجازته بخطّه للشيخ إبراهيم السَّقَّا

صورة من الإجازة الثانية

إجازته بخطّه للشيخ إبراهيم السَّقَّا

محمد التاودي بن سودة وهو صاحب ابا العباس احمد بن المبارك
وهو صاحب الشيخ عبد العزيز الدباغ وهو صاحب ابا العباس
الخضر وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم هذا
وقد سمع مني صاحب هذا الثبت وهو الشيخ الفاضل سلالة الرسول وقرة عين
حيدرة والبتول ابو محمد عبد القادر بن عبد القادر بن عبد اللطيف الرافعي الحنفي
اوايل الكتب التي تضمنتها رسالة الشيخ المصري كما سمع مني ثلاثة احاديث
من جامع مسانيد الامام ابي حنيفة واجزته ان يروي كل ذلك عني [illegible]
عني روايته [illegible] وقرأ علي سورة الفاتحة [illegible] المذكورة واجزته
بها وبجميع [illegible] واوصيه واياي بتقوى الله في السر والعلن و
الاخلاص لله فيما ظهر وبطن [illegible]
[illegible] الاخلاص [illegible]
[illegible] الصالح وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله [illegible]
[illegible] محمد [illegible] الجزائري الحنفي [illegible]
[illegible] سنة



صورة الصفحة الأخيرة من الإجازة الخامسة

إجازته للشيخ عبد القادر الرَّافعي



لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(١١٥)



إجازات من علامة الجزائر ابن العنابي الأثري

(١١٨٩ - ١٢٦٧ هـ)

رحمه الله تعالى

بعناية
محمد زياد بن عمر التكلة



[الإجازة الأولى:
إجازته للشيخ أحمد بن حسن الرشيدي][1]

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلَّى الله وسلَّم على سيِّدنا محمَّد وآله.

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمَّد وآله وصحبه وتابعيهم أجمعين.

أمَّا بعدُ:

يقول الفقير إليه سبحانه: محمَّد بن محمود بن محمَّد بن حسين بن محمَّد بن عيسى الجَزائري الحَنَفي، الشهير ببلده: بابن العُنَّابي، أصلح الله حاله، وأفاض عليه برَّه ونواله:

وقعت لي رواية صحيح البخاري بسماعه مراراً على والدي، وهو كذلك على والده محمَّد بن حسين. (ح).

وسمعت أنا قطعة من أول كتاب فضائل القران على جدّي المذكور، ووقعت لي منه إجازة تعمّه، وهو رحمه الله تلقاه قراءة وسماعاً وإجازة عن

(١) المكتبة الأزهرية برقم (٣٠٥٤٠٥)، وكُتب على غلاف الإجازة بخط معاصر: «ثبت الشيخ العُنَّابي».

عمه أخي أبيه لأمه: الشيخ مصطفى بن رمضان العُنَّابي[1]، بسماعه وإجازته من شيخه أبي عبد الله محمَّد بن شَقْرُون التلمساني، بأخذه وإجازته من أبي الحسن علي الأُجْهوري المالكي، عن عمر بن أُلْجاي الحنفي ومحمَّد بن أحمد الرَّمْلي الشافعي، وبدر الدِّين الكرخي، ثلاثتهم[2] عن زكريا الأنصاري. (ح).

وأخبرني به الشيخ أبو الحسن علي بن عبد القادر بن الأَمين مفتي المالكية بالجزائر المحمية[3]؛ سماعاً لبعضه وإجازة بسائر مروياته، عن شيخه أبي الحسن علي بن العربي السقاط المغربي، عن شيخه[4] محمَّد بن عبد الرحمن الفاسي صاحب المنح البادية

---

(١) فائدة: نقل عبد اللطيف آل الشيخ في إجازته لابن عيسى (ص٢٣) عن شيخه ابن العُنَّابي قوله: «وقد شارك جدّي والده في تلقيه عن الشيخ مصطفى المذكور».
ونقل أبو القاسم سعد الله (ص٢٥) من إجازة ابن شقرون للعُنَّابي أنه لازمه ١٢ سنة، ودرس عليه البخاري والشمائل وغير ذلك، وأجازه سنة ١٠٨٧، وفيها تُوُفِّي، كما نقل أنَّ محمَّد الطيب الفاسي أجاز العُنَّابي سنة ١١٠٣.

(٢) قلت: الذي ذكره علي الأُجهوري في «إجازة أهل الفضل» (ق١/ ب ــ ٢/ أ): رواية الكرخي والرملي عن زكريا، وأما ابن أُلْجاي فعن السيوطي وبعض مشايخ السيوطي، لم يذكر روايته عن زكريا.

(٣) انظر مروياته في: فهرس الفهارس (٢/ ٧٨٤).

(٤) كذا في الأصل، والمشهور أن السقاط يروي عن صاحب المنح بواسطة، فيروي عن عمر بن عبد السلام لُوكَسْ (هكذا ضبطها بخطه) وقرأ عليه المنح كاملاً، كما أخذ السقاط عن محمَّد بن عبد السلام البناني، كلاهما عنه، نعم، ورد في بعض الأثبات رواية السقاط بلا واسطة، ولكن غلّطها عبد الحي الكتاني في: فهرس الفهارس (٢/ ٦٠١)، وانظر عجائب الآثار (١/ ٣٨٣).

في الأسانيد العالية، عن محمَّد بن عبد الكريم الجزائري، عن المعمر مائة وثلاثين سنة عبد الرحمن البُهُوتي الحنبلي، عن زكريا[1]، عن الحافظ أحمد بن علي بن حَجَر العَسْقلاني، عن شيخه إبراهيم بن أحمد التَّنُوخي، عن أحمد بن أبي طالب الحَجّار، عن الحسين بن أبي بكر الزَّبيدي، عن أبي الوقت عبد الأول بن شُعيب السِّجْزي، عن عبد الرحمن بن محمَّد الداوُدي، عن عبد الله بن أحمد السَّرخسي، عن محمَّد بن يوسف الفَرَبْري، عن الإمام الجليل أبي عبد الله محمَّد بن إسماعيل البُخاري.

قال شيخنا ابن الأمين: وأرويه بأعلى سند يوجد في الدنيا عن شيخنا علي بن مكرم الله[2] العدوي الصَّعيدي، عن محمَّد بن عَقيلة المكي.

---

(١) رواية الجزائري عن البهوتي مذكورة في المنح البادية (ق٤/ ب ـ ٥/ أ، الأزهرية)، وفيها (٩/ ب) ذكر رواية البهوتي عن زكريا، وزاد (١٠/ أ) عن القلقشندي أيضاً، كلاهما عن ابن حجر، كذا قال.

والمعروف المشهور رواية البهوتي عن الجمال يوسف بن زكريا، ومن هم في طبقته، كالغيطي، والعلقمي، والشمس الشامي، والفتوحي، وهؤلاء من طبقة تلاميذ زكريا والقلقشندي.

وانظر: رياض الجنة لتلميذه عبد الباقي البعلي الأثري (ق١٥/أ، الظاهرية، ١٧/ ب، الأزهرية) ـ وفيه النص أن شيخه لم يأخذ عن طبقة متقدمة عن غيره رغم تعميره ـ، وخلاصة الأثر (٢/ ٤٠٥)، والنعت الأكمل (ص٢٠٥).

وأما سماع زكريا للصحيح عن ابن حجر فهو للكثير منه، وإجازة لسائره، وما فوقه مسلسل بالسماع الكامل إلى البخاري، كما في ثبت زكريا (٦/ ب ـ ٧/ أ، الظاهرية).

(٢) المجيز ينسبه في إجازاته لجدّه، وهو علي بن أحمد بن مكرم الله.

قال[1]: وحدثني به أحمد الجوهري، والشيخ علي السقاط، عن عبد الله البَصْري، وأحمد النَّخْلي، الثلاثة عن الشيخ حسن بن علي العُجيمي، عن الشيخ أحمد بن محمَّد العَجِل اليمني. (ح).

ويروي الشيخ أحمد الجوهري عن الشيخ ابن البَنّاء سائر مروياته من الكتب الستة وغيرها، وهو كذلك عن الشيخ أحمد بن محمَّد العَجِل، عن يحيى بن مكرم الطبري[2]، قال: أخبرنا البرهان إبراهيم بن محمَّد بن

---

(١) يعني ابن الأمين.

(٢) السند من هنا إلى الفربري كله تركيبات وعلل:

فابن العجل روايته عن يحيى الطبري بالعامة لأهل العصر، وهي ضعيفة، ثم في إدراكه له نظر، كما بينته في كتابي: فتح الجليل (ص٤٨٨ ـ ٤٨٩).

وبين يحيى بن مكرم وإبراهيم الدمشقي سقط، وقع ههنا تبعاً لثبت علي الصعيدي (ق٣/ أ، الأزهرية) ـ وعنه تلميذه التاودي بن سودة في «الفهرسة الصغرى» (ص٩٢) ـ، وبينهما المحب الطبري جدّ يحيى، كما في المواهب الجزيلة لابن عقيلة ـ شيخ الصعيدي ـ (ق٤٩/ ب، برنستون)، وكذا في ثبته المختصر (ق٦٠/ ب، برنستون).

ومعرفة الواسطة لم تُجْدِ شيئاً! لأن الانقطاع باق! فالمحب الطبري وُلد بعد وفاة إبراهيم بن صديق؛ الذي تحرف اسمه هنا تبعاً لثبت الصعيدي إلى: «ابن صدقة».

وابن صديق هذا ـ وهو من كبار شيوخ ابن حجر، وأواخر الرواة عن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ لا تُعرف روايته عن شيخه المزعوم في المصادر المعتمدة، فلم يذكرها أحد من تلاميذه الحفاظ، كابن حجر والتقي الفاسي، ولا مَن بَعدهما من المحققين، وإنما ظهرت بعد وفاة ابن صديق بدهر في أثبات المتأخرين من المتساهلين، وبالسند السالف حاله! =

. . . .

= ومن الظاهر جداً أن الرواية رُكِّبت عليه بدعوى دخوله في الإجازة العامة (المدَّعاة) من المعمَّر الفرغاني (المدَّعى) في التاريخ (المدَّعى)! وما علمتُ أن ابن صديق روى عن أحد بالرواية العامة لأهل العصر، فحَمْلُه على هذه الرواية ــ على فرض وجودها ــ باطل، وادعاء أن الرواية وصلته وبلغته لا يثبت أيضاً، بل المقطوع بطلانُه، وفي ثبت ابن عابدين (ص١١٢)، وفتح الحميد لعثمان بن منصور (١/ ٣٠) ما يفيد عدم معرفتهما بطريقة التحمل بين (ابن صديق وغيره) وبين الفرغاني.

وأمَّا عبد الرحمن بن عبد الأوَّل الفرغاني فهكذا وقع اسمه في ثبت علي الصعيدي، والثبت المختصر لشيخه ابن عقيلة، وقع اسمه في عدد من الأثبات: عبد الرحيم بن عبد الله ــ الأود أو الأوالي ــ الفرغاني، ومنها المواهب لابن عقيلة نفسه! وسواء كان اسمه هذا أو ذاك فهو نكرة لا يُعرف وجوده أصلاً، وكذلك الاثنان فوقه.

ومن كان كذلك وادُّعي فيه العمر الطويل غير المعتاد؛ والتفرد بسماع عالٍ لأصح الكتب؛ والإغراب على جميع الحفاظ والمؤرخين وأهل التراجم على مدى قرون: فهذا يُقطع بكونه خرافة، عاملَ الله من اختلق هذا السند بما يستحق! فقد تهافت على نقله أصحاب الأثبات المتأخرة عن حسن نية وغفلة معاً!

ومما يدل أن السند من اختراع الطرقيين الخرافيين ما زُعم فيه من أن عبد الرحمن الفرغاني كان يجتمع بالخضر! وأن الختلاني كان أحد الأبدال بسمرقند، ثم لا يعرفه من ترجم لأهلها، ولا من ترجم للأولياء والصالحين.

وثمة وقفة أخرى حول تفرد الأعاجم من بلاد ما وراء النهر بهذا السند الغريب، الذي لم يوجد نظيره في بلدان الرواية والعناية، فقد قال شيخ الإسلام الشمس عبد الرحمن بن قدامة المقدسي في القرن السابع: إن رواة بلاد ما وراء النهر.. «هم كثيرو الغرائب التي لا تُعرف، والموضوعات، وقال بعض الحفاظ ممن ورد =

. . . .

= تلك البلاد: أهلُ تلك الناحية كثيرو الغرائب والمناكير، أو نحو هذا». نقله وأقرّه الإمام الحافظ محمَّد بن عبد الهادي في جزء عن الحديث المزعوم في تواجد النبي ﷺ (ص٣٦ باعتنائي).

بل ذكر الحافظ الذهبي في كتابه «الأمصار ذوات الآثار» أن الحديث عدم في تلك البلدان وما دونها بدخول التتار. وكان ذلك أوائل القرن السابع، ثم بقدرة قادر يخرج هذا السند في القرن العاشر وبعده!

وقد أشار محمَّد الكزبري في «ثبته» (ص١٨٧ ـ ١٨٨ ضمن مجموع أثبات آل الكزبري) إلى الطعن في هذا السند، فذكر ـ بعد أن ساق إسناد البخاري المعروف ـ أنه سلك طريق المحدثين، وترك ذكر الأسانيد الأخرى قائلاً: «أضربنا عن الإطالة خشية من السآمة ومن مقالة طاعن أو مكذّب، وسلكنا طريق القوم، وسلمنا إن شاء الله من اللوم، **سوى سند الأئمة المعمّرين**، فنذكره لعلوّه المرغوب عند المحدّثين.. فلذلك لم أبال في ذكره من الكلام..». ثم ساقه!

وقد أجاد أخونا الشيخ عمر النُّشوقاتي في نقد هذا الإسناد في تعليقه على ثبت الكزبري المذكور، ومنه استفدت التنبيه على الانقطاع بين المحب الطبري وابن صديق.

وللتنبيه: فإن بعضهم يسوق الإسناد من طريق معمَّر آخر مدَّعَى، وهو بابا يوسف الهروي عن الفرغاني. وبابا يوسف، ذكر السخاوي في الضوء اللامع (١٠/ ٦٤) أنه عامي ادعى التعمير فوق الثلاثمائة سنة! فقرأ عليه أحد المتساهلين من غير أهل الثَّبَت ـ وهو أبو الفتوح الطاوُسي ـ شيئاً بالإجازة العامة لأهل العصر، بينما قال الحجوي في فهرسته (ص٨١): «وتعميره هذه القرون محل ظنون، وابن بطوطة لقيه في رحلته، وشك فيما يدّعيه من التعمير، وقال فيه: كأنه ابن خمسين سنة». وصرَّح لي الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله أن هذا المعمر كذاب.

ثم السند الذي يُساق له لا يكاد يخلو من تركيب وسقط أيضاً. =

صدقة الدمشقي وغيره، بروايتهم عن الشيخ عبد الرحمن بن عبد الأول الفرغاني، وكان عمره مائة وأربعين سنة، وأجازهم سنة عشرين وسبعمائة، وقد قرأ البخاري جميعه على أبي عبد الرحمن محمَّد بن شاذبخت الفرغاني، بسماعه لجميعه على الشيخ أبي لقمان يحيى بن عمار بن مقبل بن شاهان الختلاني، وكان عمره مائة وثلاثاً وأربعين سنة، وقد سمع جميعه على أبي عبد الله محمَّد بن يوسف الفَرَبري، وقد تُوُفِّي سنة عشرين وثلاثمائة، عن الإمام الحافظ أبي عبد الله محمَّد بن إسماعيل البُخاري.

* قال كاتبه محمَّد بن محمود: فبيني وبين الإمام البخاري بهذا الإسناد أحد عشر رجلاً[1]، فتقع لي ثلاثياته بخمسة عشر، ولله الحمد والمنة.

وقد أجاز شيخنا المذكور من أدرك حياته، وكانت وفاته سنة خمس[2] وثلاثين واثني عشر مائة، عن نحو ثمانين سنة.

* **وبالإسناد السابق إلى الإمام العسقلاني أروي بقيّة الكتب السُّنَّة،** بإسناده المقرَّر في محالِّه من كتبه وغيرها.

* * *

= وقد تكلمت على سند المعمرين باقتضاب في مواطن أخرى، ونشطت ههنا لبيان بعض علله، والله أعلم.

(١) بالسند الأول من طريق العجيمي، أما من طريق ابن البنا فيعلو درجة، وهذا كله دون عدّ اعتبار السقط، وعلى فرض صحته.

(٢) هكذا كتب هنا، بينما كتب في إجازتيه لبيرم الرابع والسَّقَّا: ست وثلاثين.
وزاد في إجازته للأول: وقد اقتديت أنا به في ذلك، فأجزت بكل ما أجازني به مشايخي جميع من أدرك حياتي.

وقد سمع عَلَيّ: الشاب النجيب، اللوذعي اللبيب: أبو العباس أحمد بن حسن بن علي الرشيدي الشافعي، المعروف بصويبع، حفظه الله بمنّه: أوائل الكتب الستة، وأجزته بها وأن يرويها عني بإسنادي المقرر، وبكل ما صحّت لي روايته، ومن ذلك الكتب التي تضمّنها معجم الحافظ العسقلاني، إجازة مطلقة عامة، بشرطها المعلوم لأهله.

وقد سمع المذكور مني حديث الرحمة المسلسل بالأولية، وقد سمعتُه أنا بشرطه على شيخي الشيخ حمودة بن محمَّد الجزائري، بسماعه كذلك من شيخه أبي الفيض محمَّد مرتضى اليمني بسنده المقرر في كتبه[1].

سائلاً من المجاز ألاّ ينساني من صالح دعواته في أوقات خلواته، وأوصيه بتقوى الله في السر والعلن، ومراقبته فيما ظهر وبطن، وصلى الله وسلّم على سيِّدنا محمَّد وآله.

قال ذا بفمه، وكتبه بقلمه، الفقير إليه سبحانه: محمَّد بن محمود بن محمَّد بن حسين الجزائري الحنفي، غفر الله له ولوالديه، وأحسن إليهما وإليه، بتاريخ أوسط شعبان سنة ١٢٤١.

[الختم]

* * *

---

(١) وقد أفرد محمَّد مرتضى الزَّبيدي أكثر من جزء في أسانيده بالأولية، طبع أحدها.

وانظر مرويات حمودة الجزائري في: فهرس الفهارس (١/ ٣٤٥).

تُوُفِّي والدي محمود رحمه الله في منصرفه من الحج ببحر سُويس، ودُفن بساحله بمرسى [دمعيض؟][1] سنة ست وثلاثين واثني عشر مائة، وتُوُفِّي جدّي محمَّد سنة ثلاث واثني عشر مائة، وتُوُفِّي محمَّد مصطفى بن رمضان سنة ثلاثين وإحدى عشر مائة، وتُوُفِّي شيخه ابن شقرون سنة سبع وثمانين وألف.

كتبه

محمَّد بن محمود المذكور

* * *

(١) هكذا ظهر لي رسمها، ونقلها أبو القاسم سعد الله: «قرب بلد القصير» عن إجازة ابن العُنَّابـي لمحمَّد بيرم الرابع ضمن كتابه (ص١١٧).

[الإجازة الثانية:
إجازته للشيخ إبراهيم السَّقّا ومن معه
بالبخاري وغيره][1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وصلَّى الله وسلَّم على سيِّدنا محمَّد وآله.

الحمد لله حمداً يليق بكماله، وصلَّى الله وسلَّم على سيِّدنا محمَّد وآله.

يقول الفقير إليه سبحانه: محمَّد بن محمود بن محمَّد بن حسين الجزائري الحنفي، غفر الله ذنوبه، وأنالَه مطلوبه:

إنه قد وقعت لي رواية صحيح البخاري وبقية الكتب السّتّة من طرق

---

(١) الأزهرية (٣٣٠٨٠٤)، وعنوان المخطوط: «سند ابن العُنَّابـي الجزائري بأوائل الكتب الستة»، والواقع أنه إجازة مطولة ملحقة بأوائل البصري، وهذه النسخة من الأوائل تكملة النسخة المذكورة في الإجازة السابقة، وهي نفيسة على حاشيتها تعليقات.

وقد حصلت على صورة هذه الإجازة والاثنتين قبلها عبر موقع: «ملتقى أهل الحديث»، بارك الله في القائمين عليه، ومن أفاد فيه.

عديدة، أشهرها طريق الإمام الحافظ شيخ الإسلام أحمد بن علي بن حَجَر العسقلاني رحمه الله تعالى ورضي عنه، فأرويه إليه من طرق.

لكن طريق سماعي وقراءتي: على والدي أبـي الثناء محمود بن محمَّد، وقد تُوُفِّي رحمه الله سنة ست وثلاثين ومائتين وألف في منصرفه من الحج، ودُفن بساحل سُويس، وهو بسماعه وقراءته على والده أبـي عبد الله محمَّد بن حسين قاضي الجزائر، المتوفى سنة ثلاث ومائتين وألف. (ح).

وقد سمعت أنا على جدّي رحمه الله قطعة من كتاب فضائل القرآن من صحيح البخاري، ووقعت لي منه إجازة تعمُّه وبقية الستة، وهو كذلك على عمه ابن أم أبيه الشيخ مصطفى بن رمضان العُنَّابـي الحنفي، المتوفى سنة ثلاثين ومائة وألف، وهو كذلك عن شيخه أبـي عبد الله محمَّد بن شقرون المَقَّري التلمساني، المتوفى سنة سبع وثمانين وألف، وهو عن شيخه أبـي الحسن علي الأُجْهوري المالكي. (ح).

وأرويه سماعاً لبعضه وإجازة تعمُّه وبقية الستة وسائر مرويات الحافظ العسقلاني عن شيخي أبـي الحسن علي بن عبد القادر بن الأمين مفتي الحنفية بالجزائر المحمية، المتوفى سنة ست وثلاثين ومائتين وألف، عن نحو ثمانين سنة، عن شيخه أبـي العباس أحمد الجوهري الشافعي، عن شيخه الأستاذ أبـي العباس أحمد بن البنا، عن الشيخ علي الأُجْهوري، وهو عن مشايخه الثلاثة: شيخ الإسلام محمَّد الرَّمْلي الشافعي، والشيخ المعمر عمر بن أُلْجايْ الحنفي، والشيخ بدر الدِّين الكرخي، ثلاثتهم[1] عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري. (ح).

---

(١) تقدم التنبيه على هذا السند في الإجازة الأولى.

ويرويه شيخنا ابن الأمين عن شيخه أبـي الحسن علي بن العربـي السقاط المغربـي، عن شيخه محمَّد بن عبد الرحمن الفاسي صاحب المنح البادية في الأسانيد العالية، عن شيخه محمَّد بن عبد الكريم الجزائري، عن الشيخ المعمر مائة وثلاثين سنة عبد الرحمن البُهُوتي الحنبلي، عن الشيخ زكريا المذكور[1]، وهو عن الحافظ أحمد بن علي بن حَجَر العَسْقَلاني، وهو عن شيخه إبراهيم بن أحمد التَّنُوخي، وهو عن شيخه أحمد بن أبـي طالب الحَجّار، عن شيخه الحسين بن أبـي بكر الزَّبيدي، عن أبـي الوقت عبد الأول بن شُعيب السِّجْزي، عن عبد الرحمن بن محمَّد الداوُدي، عن عبد الله بن أحمد السَّرخسي، عن محمَّد بن يوسف الفَرَبْري، عن الإمام الجليل أبي عبد الله محمَّد بن إسماعيل البُخاري.

* وأرويه بأعلى سند يوجد في الدنيا عن شيخي أبـي الحسن علي بن عبد القادر، عن شيخه أحمد الجوهري، عن شيخه أحمد بن البنا، عن شيخه أحمد بن محمَّد العَجِل اليمني، عن يحيـى بن مكرم الطبري[2]، قال: أخبرنا البرهان إبراهيم بن محمَّد بن صدقة الدمشقي وغيره، بروايتهم عن الشيخ عبد الرحمن بن عبد الأول الفرغاني، وكان عمره مائة وأربعين سنة، وأجازهم سنة عشرين وسبعمائة، وقد قرأ البخاري جميعه على أبـي عبد الرحمن محمَّد بن شاذبخت الفرغاني، بسماعه لجميعه على الشيخ أبـي لقمان يحيـى بن عمار بن مقبل بن شاهان الختلاني، وكان عمره مائة وثلاثاً وأربعين سنة، وقد سمع جميعه على أبـي عبد الله محمَّد بن يوسف

(١) تقدم التنبيه على وجود سقط بين البهوتي وزكريا، وكذا بين السقاط والفاسي.

(٢) تقدم التنبيه على علل هذا الإسناد المركب.

الفَرَبري، وقد تُوُفِّي سنة عشرين وثلاثمائة، عن الإمام الحافظ أبـي عبد الله محمَّد بن إسماعيل البخاري.

* قال محمَّد بن محمود: فبيني وبين الإمام البخاري بهذا الإسناد عشرة رجال، فتقع لي ثلاثياته بأربعة عشر ولله الحمد والمنة، وقد أجاز شيخنا أبو الحسن كل من أدرك حياته، وبيني وبين الحافظ ابن حجر العسقلاني من طريق البُهُوتي خمسة رجال، وبيني وبين الإمام البخاري من طريقه أربعة عشر رجلاً.

ويروي زكريا عن الأستاذ ابن الجَزَري[1]، عن الصيرفي، عن ابن اللَّتِّي، عن أبـي الوقت، فبيني وبين الإمام البخاري بهذا الطريق ثلاثة عشر رجلاً.

ويروي أبو الحسن الأُجْهوري عالياً عن قريش العثماني[2]، عن ابن الجَزَري، فيقع لي من طريقه أيضاً بثلاثة عشر، ولله الحمد والمنة.

---

(١) زكريا الأنصاري ليست له رواية مباشرة عن شيخ القراء ابن الجزري، ولم يذكره ضمن فهرسة مجيزيه آخر ثبته، بل روى فيه (ق٣٠/ب، تشستربتي) تصانيف ابن الجزري عن التقي أبـي الفضل بن فهد إذناً عنه، وقال في إجازاته (ق١١٠/ أ ـ ب، الأزهرية): «أما مصنفات ابن الجزري فأخبرني [بها] جمع من الشيوخ، منهم الحافظ تقي الدين أبو الفضل محمَّد بن محمَّد الهاشمي [عن] [مؤلفهن]»، وروى فيه (١٢٥/ ب) كتاباً لابن الجزري عن أبـي النَّعيم رضوان العُقْبـي سماعاً، بسماعه عن مؤلفه.
كما أنَّ ابن الجزري لم يدرك أحداً من الرواة عن ابن اللتي.

(٢) الأجهوري يروي عن النور علي القرافي عن قريش الضرير المقرئ، ورواية هذا عن ابن الجزري مشتهرة في الأثبات المتأخرة، لكنها منقطعة، فقد وُلد قريش سنة (٨٦٢)، وتُوُفِّي ابن الجزري سنة (٨٣٣)، وهو يروي عن أصحابه.

* **وبهذه الطرق السابقة أروي جميع مؤلَّفات الحافظ العَسْقلاني**، وسائر مروياته التي تضمنها معجمه.

* وبها إلى الشيخ زكريا الأنصاري أروي جميع كتبه ومروياته.

* **وأروي كتب الإمام الحافظ السُّيوطي** من طريق الأُجْهوري عن مشايخه الثلاثة المذكورين[1] عن الحافظ السُّيوطي.

* **وأروي الأربعين النَّووية** بالإسناد إلى الشيخ زكريا، قال[2]: قرأتها على أبـي إسحاق الشُّروطي، قال: أنا بها أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن علي الرفاء، قال: أنا العَلَم أبو الربيع سليمان بن سالم الغَزِّي، قال: أنا أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داود بن العطار، قال: أنا مؤلِّفها الإمام محيـي الدِّين يحيـى بن شرف النَّوَوي، فذكرها.

* **وأروي فقه أبـي حنيفة رحمه الله ورضي عنه**: عن والدي[3]، عن شيخه أبـي الحسن علي بن إمام القصبة الجزائري، عن الشيخ

---

(١) تقدم التنبيه في الإجازة الأولى أن الأُجهوري روى عن ابن أُلْجايْ فقط عن السيوطي، والشيخان الآخران إنما روى عنهما عن زكريا الأنصاري.
لكن الذي نقله عبد اللطيف آل الشيخ من إجازة ابن العُنَّابـي له ـ وهي متأخرة عن إجازته للسَّقَّا ـ هو رواية الأجهوري عن ابن ألجاي فقط عن السيوطي. انظر إجازة آل الشيخ لأحمد بن عيسى (ص٢٥).

(٢) الإسناد مختصر من ثبته (ق٢٧/ أ، تشستر بتي)، وإجازات زكريا الأنصاري (ق١٢٧/ أ، الأزهرية)، وله تفريعات أخرى.

(٣) ذكر في إجازته لمحمَّد بيرم الرابع أن أباه محمود تفقه أيضاً على أبيه محمَّد، وهو على أبيه حسين، وهو على محمَّد بن المهدي الجزائري، وهو على شيخيه شاهين [هو الأرمناوي] وعبد الحي الشرنبلالي، عن حسن الشرنبلالي.

سليمان المنصوري، عن الشيخ عبد الحي(١)، عن الشيخ حسن الشرنبلالي، عن [الشيخ أحمد الحموي شارح الكنز، عن](٢) الشيخ علي المقدسي، عن الشيخ أحمد بن يونس الـچلْبـي، عن الشيخ عبد البر بن الشحنة، عن الشيخ كمال الدِّين بن الهُمام(٣)، عن الشيخ عمر قارئ الهداية، عن شيخه أكمل الدِّين صاحب العناية، عن قوام الدِّين الكاكي، عن حسام الدِّين السِّغْناقي صاحب النهاية، عن حافظ الدِّين الكبير، عن شمس الأئمة محمَّد بن عبد الستار الكَرْدَري، عن صاحب الهداية، عن نجم الدِّين عمر النَّسَفي، عن أبي اليُسر البَزْدَوي، عن إسماعيل بن عبد الصادق، عن عبد الكريم البَزْدَوي، عن الإمام أبي منصور الماتُريدي، عن أبي بكر الجُوْزْجاني(٤)، عن أبي سليمان الجُوزجاني، عن محمَّد بن الحسن

---

(١) ذكر في إجازته لمحمَّد بيرم الرابع رواية المنصوري عن مشايخه الثلاثة: شاهين وعبد الحي وعلي العقدي، عن حسن الشرنبلالي. وقال: وأخذ العقدي عن عمر الزهري صاحب الدرة المنيفة، بإسناده المقرر في شرحها.

(٢) سقطت الواسطة في الأصل، واستدركتها من إجازته لبيرم الرابع، وقد روى الشرنبلالي المذهب كذلك عن محمَّد المحبي وعبد الله النحريري وعبد الرحمن المسيري، كلهم عن علي المقدسي.

(٣) تُوُفِّي ابن الهمام وابن الشحنة في العاشرة، وقد أخذ ابن الشحنة عن القاسم بن قُطْلُوبُغا، وهو عن ابن الهُمام، وعالياً عن شيخه قارئ الهداية.
وقد استفدت هذا التنبيه والذي قبله من تحقيق الأخ الشيخ عمر النشوقاتي لسند المذهب في كتابيه: «التحرير الفريد» (ص٩٣)، و «مجموع أثبات الكزبريين» (ص١١٧ ـ ١١٨)، جزاه الله خيراً.

(٤) هكذا ضبطها ابن العُنَّابـي بخطه، وفي إسكان الزاي وفتحها وجهان.
وأبو سليمان روى الكتب والأمالي عن أبي يوسف أيضاً. (الطبقات البهية ٣/ ٤٩٢ و٥١٨). =

الشَّيباني، عن أبـي حَنيفة النُّعمان بن ثابت، وهو تفقه على شيخه حماد بن أبـي سليمان، وهو على إبراهيم النَّخَعي، وهو على[1] علقمة والأسود وشُريح، وهؤلاء أخذوا عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم، وهم من رسول الله ﷺ.

* **وقرأتُ على والدي رحمه الله سورة الفاتحة وهو يسمع:** بالاستعاذة، والبسملة، والوقف على الرجيم، والرحيم، إلى آخر ما يُذكر من وُقوفها، بقراءته لها كذلك على والده محمَّد بن حسين، بقراءته لها كذلك على عمِّه الشيخ مصطفى بن رمضان، بقراءته لها كذلك على شيخه أبـي عبد الله محمَّد بن شَقرون، بقراءته لها كذلك على أبـي عبد الله الدلجموني، بقراءته لها كذلك على أبـي عبد الله محمَّد الجزيري، وهو قرأها على الصحابـي الجليل قاضي الجن شمهورش[2] رضي الله عنه، وهو

= وأخذُ كل راو عن شيخه منصوصٌ عليه في تراجم الحنفية، سوى ما نبهت عليه.

(١) في هذا إجمال، أما مطلق الأخذ والرواية فنعم، وأما التفقه فقد أكثر إبراهيم عن خاله الأسود وعن علقمة، دون شريح القاضي، ثم هؤلاء الثلاثة أخذوا عن الصحابة الثلاثة وغيرهم ــ رضي الله عنهم أجمعين ــ. فأما التفقه فقد أكثر الأسود وعلقمة عن ابن مسعود، وأقلَّ عنه شريح.

(٢) الرِّواية عن هذا العفريت المختلق ــ شَمْهُورش أو شَمْهَروش، وجعله بعضهم لقباً واسمه عبد الرحمن ــ هو عارُ الرواية المتأخرة وشنارها، فادعاء صحبته وتعميره ولقائه كلّه كذب، ولست أشك في اختلاق أحد أرباب الخرافة المتأخرين له، ثم سرق خبره طرقيةٌ آخرون، وتداوله مَن بعدهم غفلة ومتابعة لمن سبق؛ مغترين بعلوّه الموهوم.

ولو جمع أحدٌ أخباره التي ادعاها له الخرافيون لكان شيئاً عجباً، فكان الأكثر يروي =

. . . .

= الفاتحة عنه (انظر فهرس الفهارس ١/ ٢٣٤ و٤٤٥ و٤٦١ و٤٦٢ و٤٩٧ و٢/ ٨٥٠ و٨٧٩ و٩٤٣)، وجاء من يروي عنه مسلسل المصافحة! (المصدر السابق ٢/ ٦٧٥)، بل ومسلسل الأولية! (نفسه ١/ ٢٣٣ و٨٧١)، كما رُويت عنه أحاديث متفرقة (نفسه ٢/ ٧٠٣ و٧٠٤ و١١٤٤)، وآخاه بعضهم وقرأ عليه من القرآن! (نفسه ٢/ ٩٧٧)، وبعضهم زعم أنه درس عليه! (نفسه ٢/ ١١٥٤).

ومن احتجاب العقل وإطباق الجهل أن ادعى بعضهم قراءته لثلاثيات البخاري على الصحابي (!) شمهورش، بل وصلت الحال إلى أن روى أحدهم الكتب الستة عن شمهورش بإجازته من أصحابها!! (انظر تاريخ عبد الحميد بك ص١٧٤، ونثر المآثر للدهلوي ٢٨/ أ)، وروى عبد الغني النابلسي صحيح البخاري عنه عن مؤلفه! (انظر البدر الطالع ١/ ٤٠٧) ــ مع كونه زعم صحبته، وروى الأولية عنه عن النبي ﷺ مباشرة! ــ فلا غرابة إذاً أن روى أحدهم دلائل الخيرات للجزولي عن هذا العفريت! (فهرس الفهارس ٢/ ٩٨١ ــ ٩٨٢)، فهؤلاء لم يأبهوا ــ بعد عزل العقل ــ بالتاريخ الواضح! ووجدوا من يتابعهم ولا يُنكر عليهم!

وقد تنبه بعض الخرافيين والدجاجلة لأمر الزيادة، فأرادوا ضبط الأمور وكبح انفلات الدعاوى، ليس غيرة على الدين! بل للاستئثار بشرف (!) إدراك الصحبة! فزعم أن هذا العفريت مات، ويؤكد ذلك بالصلاة عليه، ثم يجيء بعده آخر فيسرق الفكرة ويدّعي نفس الأمر! فزُعم ذلك غير مرة، في القرن الثاني عشر وما بعده، في الشام والمغرب ــ انظر سلك الدرر (١/ ١٣٤)، ومختصر العروة الوثقى للحَجْوي (ص٧٣) ــ، إلى أن حدثني شيخي المعمر يوسف بن صادق عرار رحمه الله تعالى أن شمهورش هذا نُعي على مآذن دمشق قبل أكثر من أربعين سنة ــ وهذا الكلام سنة ١٤١٧ ــ وصلى عليه المشايخ صلاة الغائب!

قلت: وقال لي مثل ذلك أحد مشايخ المالكية في دمشق ــ ممن تركته لتعامله بالشعوذة الصريحة ــ وزاد: إنَّ أولاد شمهورش هم ملوك الجن الآن: الملك =

قرأها على سيد المرسلين ﷺ، وأخبر شمهورش رضي الله عنه أنه ﷺ كان يمد قراءته مدّاً، ويقف عند قوله: الرَّجيم، والرَّحيم، والعالمين، والرَّحيم، والدِّين، ونستعين، وعليهم (الأوَّل)، والضَّالين.

* وصاحبت شيخنا الشيخ علي بن الأمين رحمه الله، وهو صاحب

= الأحمر، والملك الفلاني والفلاني ممن لم أحفظ أسماءهم! بل صرَّح هذا الشيخ لي أنه سمع الفاتحة من جبريل مباشرة، وقرأها عليه! ثم قرأها عليّ بنية التسلسل!

فلا تستغرب أيها القارئ إذا وجدت مثل هذه الأخبار يتداولها ويفرح بها بعض الشيوخ، ويحمدون الله عليها، إلى درجة أن ألّف أحدهم رسالة في إثبات صحبة شمهورش! (انظر فهرس الفهارس ٢/٨٤٨)، وأفتى أكثر من واحد في صحبته، منهم فتح الله البناني، وأحمد زيني دحلان! (انظر: مدرسة الإمام البخاري في المغرب ليوسف الكتاني ٢/ ٦٢٧ ــ ٦٢٨).

واعلم أنَّ هذا من نتاج غُربة السنّة ومناهج المحدّثين في القرون المتأخرة، وستجد مثلها الكثير، وفي بعضها الرواية بالكشف، ودعاوى لقاء الخضر، بل لقاء النبي ﷺ يقظة! ــ انظر مثلاً: ثبت ابن عابدين (ص٢١٠ ــ ٢١٢)، ومنحة الإله لابن حفيظ (ص١١٩). وقارن كيف تعامل السَّلف من الأئمة المحدّثين مع ما هو دون ذلك بكثير من الدعاوى! وتصريحهم أنه لا يَفرح بروايات أمثال أبـي الدنيا الأشج وخراش ورتن الهندي إلا الجهلة والعوام.

وأختم بما قاله العلامة الشقيري في كتابه النافع «**السنن والمبتدعات**» لما أورد حديث شمهورش (ص٢١٥)، قال: «وإنني لأعجب كيف يروج هذا على عقول العلماء! وكيف يقبلونه، وكيف يحفظونه، ويقرؤونه على الناس، وفي مصنفاتهم يكتبونه، وقد سمعت هذا الحديث من شيخ أزهري يقال له: عالم! وقرأته على ظهر كتاب لشيخ من المتأخرين، فيا للأسف على فساد عقول رؤساء الدين، ورواج الأباطيل والأضاليل والترهات على من اشتهروا بين الناس بأنهم كبار المسلمين، وعلى عدم معرفتهم بين الصحيح والمكذوب على الرسول الأمين».

أبا عبد الله محمَّد التّاودي بن سُودة، وهو صاحب أبا العباس أحمد بن المبارك، وهو صاحب الشيخ عبد العزيز الدباغ، وهو صاحب أبا العباس الخضر[1]، وهو صاحب النبي ﷺ.

* وأروي المسلسل بـ«إنِّي أحبّك» عن شيخنا علي بن الأمين،

---

(١) دعوى لقاء الخضر عليه السلام وتعميره بعد النبي ﷺ من الأباطيل، وقد ادّعاه بعضهم، مع أن النقل الصحيح والعقل الصريح يردّانه، وأنكره العلماء المحققون من السَّلف والخلف، ومنهم البخاري، وإبراهيم الحربي، وابن المنادي، وأبو بكر بن النقاش، وابن ناصر، وأبو بكر بن العربي، وابن الجوزي، والقرطبي، وابن دحية، وابن تيمية، والذهبي، وابن القيم، وابن كثير، وابن حجر.

كما أن دعوى لقاء الخضر بالنبي ﷺ لم يجئ بها خبر صحيح، كما صرَّح غير واحد، بل نقل ابن حجر عن ابن المنادي اتفاق أهل الحديث عليه.

انظر للاستزادة: المنار المنيف لابن القيم (ص٦٧ ـ ٧٦)، وفوائد حديثية له (ص٨١)، والزهر النضر لابن حجر.

وللتنبيه: فإن الرسالة المنسوبة لابن تيمية في القول بحياة الخضر لا تثبت له، كما صرَّح بذلك غير واحد، منهم شيخنا العلامة عبد الله بن عقيل، بل قال شيخ الإسلام في الفتاوى (١/٢٤٩): «خضر موسى مات؛ كما بُيّن هذا في غير هذا الموضع، والخضر الذي يأتي كثيراً من الناس إنما هو جنيٌّ تصور بصورة إنسي، أو إنسي كذاب... وأنا أعرف ممن أتاه الخضر وكان جنياً مما يطول ذكره في هذا الموضع، وكان الصحابة أعلم من أن يروج عليهم هذا التلبيس».

* ويُستغرب أن العلامة ابن العُنَّابي أورد هنا سند لقاء الخضر؛ مع أنه كان يحذف دائماً في سند البخاري دعوى لقاء عبد الرحمن الفرغاني المعمّر المزعوم للخضر، رغم وجود ذلك في الثبت الذي اعتمد عليه في نقل السند ــ وهو ثبت الصعيدي ــ وغيره، والظاهر أنه تسمّح وتساهل من باب الرواية!

عن شيخه الحِفْني، عن شيخه البديري بسنده[١].

* * *

وقد قرأ عليّ الشيخ الإمام الفاضل أبو الحسن إبراهيم بن علي بن الحسن المعروف بالسَّقَّاء حفظه الله: جلَّ صحيح البخاري، إلى باب الاحتباء من كتاب اللباس، وسمع ذلك: الشيخ الإمام أبو العباس أحمد بن يوسف بن يوسف القنياتي إمام الجامع الأزهر حفظه الله بمنّه، والشيخ الإمام أبو عبد الله محمَّد بن محمَّد مطر العفيفي الشافعي حفظه الله بمنّه، والشيخ الإمام أبو زيد عبد الرحمن بن عثمان الدمياطي الغمراوي الشافعي حفظه الله بمنّه، والشيخ الإمام أبو الحسن إبراهيم بن حسن الأسعردي[٢] الشافعي حفظه الله، وأجزتهم بباقيه وبجميع مروياتي التي تضمنها هذا الثبت وغيره.

وأوصيهم ونفسي بتقوى الله في السر والعلن، والإخلاص له فيما ظهر وبطن، ونسأله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه بمنّه وكرمه، وصلى الله وسلم على سيدنا محمَّد وآله.

قال ذا وكتبه الفقير إليه سبحانه: محمَّد بن محمود بن محمَّد بن حسين الجزائري الحنفي، الشهير ببلده بابن العُنَّابي، لطف الله به وتجاوز عنه بمنّه، بتاريخ خامس شعبان سنة اثنين وأربعين ومائتين وألف.

[الختم]

* * *

---

(١) انظر الجواهر الغوالي (ق٦١/ ب ــ ٦٢/ ب، الأزهرية) للبديري الدمياطي، الشهير بابن الميت.

(٢) كتب في الأصل: الكردي، ثم ضرب عليه وصحح في الهامش إلى الأسعردي، ويأتي على النسبة الأولى فيما أُلحق بالإجازة.

[وألحق الشيخ السَّقَّا آخر الإجازة بخطه]:

وسمع الفقير إبراهيم السَّقَّا والشيخ إبراهيم الكردي المذكور عند أستاذنا المجيز حفظه الله الكبير العزيز: بعضاً من «الدُّرّ» إلى باب الحيض متبركين بذلك، وأجاز ببقية الكتاب وغيره من كتب الفقه رَوماً للثواب، والله أعلم.

وقرأت عليه الفاتحة بالطريقة السابقة أعلاه، ورويت عنه بعد المصافحة ــ وهو مصافح لي ــ: المسلسل بـ «إنِّي أحبّك».

* صحيحٌ ذلك عني، كتبه محمَّد بن محمود المذكور.

[الختم]

* * *

[الإجازة الثالثة:
إجازته للشيخ إبراهيم السَّقَّا
بأوائل عبد الله بن سالم البصري][1]

الحمد لله، وصلى الله وسلم على سيدنا محمَّد وآله.

يقول كاتب هذا: محمَّد بن محمود بن محمَّد بن حسين الجزائري الحنفي:

أروي هذه الأوائل عن جامعها الشيخ عبد الله بن سالم البصري: عن شيخي الشيخ علي بن عبد القادر بن الأمين مفتي المالكية بالجزائر المحمية، عن شيخه الشيخ أحمد الجوهري الشافعي، عن الشيخ عبد الله بن سالم المذكور، مع بقية الكتب المذكورة أوائلها فيه.

---

(١) الأزهرية (٣٣٠٦١٢)، وعُنْوِن المخطوط بسند ابن العُنَّابي بأوائل الكتب الستة، والواقع أنه إجازة على غلاف الأوائل لمحدّث وقته عبد الله بن سالم البصري، والنسخة ملك الشيخ إبراهيم السَّقَّا، وعليها وقفية أولاده من بعده.
ولهذه الإجازة نسخة أخرى منقولة عنها في المكتبة الأزهرية (خصوصي ٨٨٠، عمومي ٥٥٠٥٨ مصطلح)، وهي بآخر نسخة من أوائل البصري، وفيها التصريح بنقلها من نسخة السَّقَّا، وفي النقل بعض أخطاء، ولا فائدة في ذكرها مع وجود الأصل.

وأجزت بذلك الشيخ الفاضل إبراهيم بن علي المشهور بالسَّقَّا، وبسائر مروياتي، إجازة عامة شاملة لهذا الثبت وغيره، بتاريخ ثامن عشرين رجب سنة **١٢٤٣** .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمَّد وآله .

[الختم]

* * *

[الإجازة الرابعة:
إجازة محمَّد بن علي الطَّحاوي
بثَبَت الجوهري وغيره][1]

الحمد لله، وصلَّى الله وسلَّم على سيِّدنا محمَّد وآله.

أحمد الله على ما مَنَّ به وأنعم، وأُصَلِّي وأُسَلِّم على سيِّدنا محمَّد وآله وأسلّم.

أمَّا بعدُ:

فإني أروي هذا الثَّبَت بالإجازة عن شيخي الشيخ أبـي الحسن علي بن عبد القادر بن الأمين مفتي المالكية بالجزائر المحمية، بإجازته من شيخه أبـي العباس الجوهري المذكور في الثَّبَت رحمه الله تعالى.

وقد سمع عليّ الشيخ الفاضل أبو عبد الله محمَّد بن علي الطَّحاوي جلّ صحيح البخاري، وأجزته بما فيه، وبسائر مروياتي، التي من جملتها ما سُطِّر في هذا الثبت.

---

(١) هذه الإجازة عن ثبت الجوهري، في التيمورية (١١٨ مصطلح)، كما في الأعلام للزركلي (٧/ ٨٩).

وأسأل الله تعالى لي وله ولسائر الأمة أن يوفقنا لصالح العمل، والإخلاص لله عز وجل، وأن يعاملنا بلطفه، ويختم لنا بما ختم به لأوليائه، آمين.

كتبه الفقير إليه سبحانه: محمَّد بن محمود بن محمَّد بن حسين الجزائري الحنفي، الشهير ببلده: بابن العُنَّابـي، غفر الله له ولوالديه، وأحسن إليهم وإليه.

[الختم]

* * *

[الإجازة الخامسة:
إجازة عبد القادر الرافعي][1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلَّى الله وسلَّم على سيِّدنا محمَّد وآله.

الحمد لله حمداً يليق بكماله، وصلَّى الله وسلَّم على سيِّدنا محمَّد وآله.

يقول الفقير إليه سبحانه: محمَّد بن محمود بن محمَّد بن حسين الجزائري الحنفي، غفر الله ذنوبه، وأنالَه مطلوبه:

إنه قد وقعت لي رواية صحيح البخاري وبقية الكتب الستّة من طرق

---

(١) هذه الإجازة في التيمورية (١٦٧ مصطلح)، تكرم عليّ بها أخونا الشيخ الفاضل محمَّد بن ناصر العجمي ــ الشهير بتفاحة الكويت، وشِحنة الحنابلة ــ وفقه الله، وجزاه خيراً.
وهذه الإجازة منقولة من إجازة ابن العُنَّابي بخطه لإبراهيم السَّقَّا ومن معه فيما يظهر، فهي مكتوبة بعدها بأقل من شهرين، وتتطابق معها تقريباً.
وأنبه أنه حصل سقط لبعض الأحرف، إلا أن تكون مكتوبة بالحمرة ولم تظهر في المصورة، فإنها عندي غير ملونة، وأكتفي بالتنبيه هنا عما سيأتي.

عديدة، أشهرها طريق الإمام الحافظ شيخ الإسلام أحمد بن علي بن حَجَر العسقلاني رحمه الله تعالى ورضي عنه، فأرويه إليه من طرق.

لكن طريق سماعي وقراءتي: على والدي أبـي الثناء محمود بن محمَّد، وقد تُوُفِّي رحمه الله سنة ست وثلاثين ومائتين وألف في منصرفه من الحج، ودُفن بساحل سُويس، وهو بسماعه وقراءته على والده أبـي عبد الله محمَّد بن حسين قاضي الجزائر، المتوفى سنة ثلاث ومائتين وألف.

وقد سمعت أنا على جدّي رحمه الله قطعة من كتاب فضائل القرآن من صحيح البخاري، ووقعت لي منه إجازة تعمُّه وبقية الستة، وهو كذلك على عمه ابن أم أبيه الشيخ مصطفى بن رمضان العُنَّابـي الحنفي، المتوفى سنة ثلاثين ومائة وألف، وهو كذلك عن شيخه أبـي عبد الله محمَّد بن شقرون المَقَّري التلمساني، المتوفى سنة سبع وثمانين وألف، وهو عن شيخه أبـي الحسن علي الأُجْهوري المالكي.

وأرويه سماعاً لبعضه وإجازة تعمُّه وبقية الستة وسائر مرويات الحافظ العسقلاني عن شيخي أبـي الحسن علي بن عبد القادر بن الأمين مفتي الحنفية بالجزائر المحمية، المتوفى سنة ست وثلاثين ومائتين وألف، عن نحو من ثمانين سنة، عن شيخه أبـي العباس أحمد الجوهري الشافعي، عن شيخه الأستاذ أبـي العباس أحمد بن البنا، عن الشيخ علي الأُجْهوري، وهو عن مشايخه الثلاثة: شيخ الإسلام محمَّد الرَّمْلي الشافعي، والشيخ المعمر عمر بن أُلْجَايْ الحنفي، والشيخ بدر الدِّين الكرخي، ثلاثتهم[1] عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

---

(١) تقدم التنبيه على هذا السند في الإجازة الأولى.

ويرويه شيخنا ابن الأمين عن شيخه أبـي الحسن علي بن العربـي السقاط المغربـي، عن شيخه محمَّد بن عبد الرحمن الفاسي صاحب المنح البادية في الأسانيد العالية، عن شيخه محمَّد بن عبد الكريم الجزائري، عن الشيخ المعمر مائة وثلاثين سنة عبد الرحمن البُهُوتي الحنبلي، عن الشيخ زكريا[1] المذكور، وهو عن الحافظ أحمد بن علي بن حَجَر العَسْقَلاني، وهو عن شيخه إبراهيم بن أحمد التَّنُوخي، وهو عن شيخه أحمد بن أبـي طالب الحَجّار، عن شيخه الحسين بن أبـي بكر الزَّبيدي، عن أبـي الوقت عبد الأول بن شُعيب السِّجْزي، عن عبد الرحمن بن محمَّد الداوُدي، عن عبد الله بن أحمد السَّرخسي، عن محمَّد بن يوسف الفَرَبْري، عن الإمام الجليل أبـي عبد الله محمَّد بن إسماعيل البُخاري.

* [وأرويه][2] بأعلى سند يوجد في الدنيا عن شيخي أبـي الحسن علي بن عبد القادر، عن شيخه أحمد الجوهري، عن شيخه أحمد بن البنا، [عن][3] شيخه أحمد بن محمَّد العَجِل اليمني، عن يحيى بن مكرم الطبري[4]، قال: أخبرنا البرهان إبراهيم بن محمَّد بن صدقة الدمشقي وغيره، برواياتهم عن الشيخ عبد الرحمن بن عبد الأول الفَرْغاني، وكان عمره مائة وأربعين سنة، وأجازهم سنة عشرين وسبعمائة، وقد قرأ البخاري جميعه على أبـي عبد الرحمن محمَّد بن شاذَبَخْت الفرغاني، بسماعه لجميعه على الشيخ أبـي لقمان يحيى بن عمار بن

---

(١) تقدم التنبيه على وجود سقط بين البهوتي وزكريا، وكذا بين السقاط والفاسي.
(٢) سقط في الأصل، وهو من إجازة ابن العُنَّابـي للسَّقَّا المنقول عنها هنا.
(٣) في الأصل بدلها: و، وهو خطأ، صوابه في المصدر السابق وغيره.
(٤) تقدم التنبيه على علل هذا الإسناد المركب.

مقبل بن شاهان الختلاني، وكان عمره مائة وثلاثاً وأربعين سنة، وقد سمع جميعه على أبي عبد الله محمَّد بن يوسف الفَرَبري، وقد تُوُفِّي سنة عشرين وثلاثمائة، عن الإمام الحافظ أبي عبد الله محمَّد بن إسماعيل البخاري.

* قال محمَّد بن محمود: فبيني وبين الإمام البخاري بهذا الإسناد عشرة رجال، فتقع لي ثلاثياته بأربعة عشر ولله الحمد والمنة، وقد أجاز شيخنا أبو الحسن كل من أدرك حياته، [و]بيني وبين الحافظ العسقلاني من طريق البُهُوتي خمسة رجال، [وبيني][1] وبين الإمام البخاري من طريقه أربعة عشر رجلاً.

[و]يروي زكريا عن الأستاذ ابن الجَزَري[2]، عن الصيرفي، عن ابن اللَّتِّي، عن أبي الوقت. فبيني وبين الإمام البخاري بهذا الطريق ثلاثة عشر رجلاً.

ويروي أبو الحسن الأُجْهوري عالياً عن قريش العثماني[3]، عن ابن الجَزَري. فيقع لي من طريقه أيضاً بثلاثة عشر، ولله الحمد والمنة.

* وبهذه الطرق السابقة **أروي جميع مؤلفات الحافظ العَسْقلاني**[4]، وسائر مروياته التي تضمنها معجمه.

---

(١) في الأصل: بين، وكذا سقطت الواو المستدركة قبل وبعد.

(٢) تقدم التنبيه على عدم إدراك زكريا الرواية عن ابن الجزري، ولم يدرك ابن الجزري أصحاب ابن اللتي.

(٣) تقدم التنبيه على وجود سقط بين الأجهوري وقريش، وبين قريش وابن الجزري.

(٤) تحرف في الأصل إلى: العسقلاقي.

* وبها إلى الشيخ زكريا أروي جميع كتبه ومروياته.

* **وأروي كتب الإمام الحافظ السُّيوطي** من طريق الأُجْهوري عن مشايخه الثلاثة المذكورين[1] عن الحافظ السُّيوطي.

* **وأروي الأربعين النَّووية** بالإسناد إلى الشيخ زكريا، قال: قرأتها على أبـي إسحاق الشُّروطي، قال: أنا بها أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن علي الرفاء، قال: أنبأنا [العَلَم][2] أبو الربيع سليمان بن سالم الغَزِّي، قال: أنبأنا أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داود بن العطار، قال: أنبأنا مؤلفها الإمام محيـي الدِّين يحيـى بن شرف النَّوَوي، فذكرها.

* **وأروي فقه أبـي حنيفة رحمه الله و[رضي][3] عنه**: عن والدي، عن شيخه أبـي الحسن علي بن إمام القصبة الجزائري، عن الشيخ سليمان المنصوري، عن الشيخ عبد الحي، عن الشيخ حسن الشرنبلالي، عن [الشيخ أحمد الحموي شارح الكنز، عن][4] الشيخ علي المقدسي، عن الشيخ أحمد بن يونس الـچلْبي، عن الشيخ عبد البر بن الشحنة، عن الشيخ كمال الدِّين بن الهُمام[5]، عن الشيخ عمر قارئ الهداية،

(١) تقدم التنبيه في الإجازة الأولى على رواية الثلاثة.

(٢) في الأصل: العالم.
وللتنبيه فقد وقع هنا صيغة الأداء من الغزي إلى النووي بلفظ (أنبأنا)، بينما الصواب كما في إجازة ابن العُنَّابـي بخطه للسَّقَّا: (أنا)، وهي اختصار (أخبرنا)، أما (أنبأنا) فلا تُختصر.

(٣) تحرف في الأصل إلى: وروي.

(٤) سقطت الواسطة في الأصل. وتقدم التنبيه على هذا السقط في الإجازة الثانية ص٤٩.

(٥) تقدم التنبيه عن رواية ابن الهمام.

عن شيخه أكمل الدِّين صاحب العناية، عن قوام الدِّين الكاكي، عن حسام الدِّين السِّغْناقي صاحب النهاية، عن حافظ الدِّين الكبير، عن شمس الأئمة محمَّد بن عبد الستار الكَرْدَري، عن صاحب الهداية، عن نجم الدِّين عمر النَّسَفي، عن أبي اليُسر البَزْدَوي، عن إسماعيل بن عبد الصادق، عن عبد الكريم البَزْدَوي، عن الإمام أبي منصور الماتُريدي، عن أبي بكر الجُوزجاني، عن أبي سليمان الجُوزجاني، عن محمَّد بن الحسن الشَّيباني، عن أبي حَنيفة النُّعمان بن ثابت، وهو تفقه على شيخه حماد بن أبي سليمان، وهو على إبراهيم النَّخعي، وهو على[1] علقمة والأسود وشُريح، وهؤلاء أخذوا عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم، وهم من رسول الله ﷺ.

* **وقرأتُ على والدي رحمه الله سورة الفاتحة وهو يسمع:** بالاستعاذة، والبسملة، والوقف على الرجيم، والرحيم، إلى آخر ما يُذكر من وُقوفها، بقراءته لها كذلك على والده محمَّد بن حسين، بقراءته لها كذلك على عمِّه الشيخ مصطفى بن رمضان، بقراءته لها كذلك على شيخه أبي عبد الله محمَّد بن شَقرون، بقراءته لها كذلك على أبي عبد الله محمَّد الدلجموني، بقراءته لها كذلك على أبي عبد الله محمَّد الجزيري[2]، وهو قرأها على الصحابي الجليل قاضي الجن شمهورش رضي الله عنه، وهو قرأها على سيد المرسلين ﷺ، وأخبر شمهورش رضي الله عنه أنه ﷺ كان يمد قراءته مدّاً، ويقف على

(١) تقدم التنبيه على الإجمال الحاصل في سند التفقه هذا.

(٢) تحرف في الأصل إلى: الجزري.
وقد تقدم الكلام مفصلاً على خرافة شمهورش هذا.

قولـه: الرَّجيم، والرَّحيـم، والعالميـن، والرَّحيـم، والدِّيـن، ونستعيـن، وعليهم (الأوَّل)، والضَّالِّين.

* وصاحبت شيخنا الشيخ علي بن الأمين رحمه الله تعالى، وهو صاحب أبا عبد الله محمَّد التّاودي بن سُودة، وهو صاحب أبا العباس أحمد بن المبارك، وهو صاحب الشيخ عبد العزيز الدباغ، وهو صاحب أبا العباس الخضر[1]، وهو صاحب النبـي ﷺ.

* [2]هذا وقد سمع مني صاحب هذا الثبت، وهو الشيخ الفاضل سلالـة الـرسـول، وقـرة عيـن حيـدرة والبتـول: أبـو محمَّـد عبـد القـادر بـن عبد القادر بن عبد اللطيف الرافعي الحنفي: أوائل الكتب التي تضمنتها رسالة الشيخ البصري.

كما سمع مني ثلاثة أحاديث من جامع مسانيد الإمام أبـي حنيفة، وأجزته أن يروي كل ذلك عني، وكل ما تجوز عني روايته من سائر مروياتي.

وقرأ عليّ سورة الفاتحة بوُقوفها المذكورة، وأجزته بها وبجميع مروياتي بأسرها.

وأوصيه وإياي بتقوى الله في السر والعلن، والإخلاص له فيما ظهر وبطن، وأن يدعو لي بخير في أوقات خلواته.

ونسأله سبحانه أن يوفقنا لصالح العمل، والإخلاص له عز وجل، وأن يختم لنا بما ختم به لأوليائه الصالحين.

---

(١) تقدم التنبيه على بطلان دعوى لقاء الخضر عليه السلام وتعميره بعد النبـي ﷺ.
(٢) من هنا إلى الآخر بخط المجيز ابن العُنَّابـي.

وصلَّى الله وسلَّم على سيِّدنا محمَّد وآله أجمعين.

قال ذا وكتبه: الفقير إليه سبحانه: محمَّد بن محمود بن محمَّد بن حسين الجزائري الحنفي ابن العُنَّابي، بأواخر رمضان، سنة ١٢٤٢.

[الختم]





ملحق
استدراكات وتنبيهات

إنَّ الإنسان جُبل على الضعف والخطأ والنسيان، والعلم بحر لا ساحل له، فمهما اطلع طالبه غاب عنه غالبه، ولذلك فمع كل الحرص والاجتهاد يفوت المرء بعض المهمات، فكيف بغيرها؟ ولا سيما أن طابع العمل في الرسائل المحققة في اللقاء يستلزم السرعة في الإنجاز والتقديم للطبع خلال مدة وجيزة، وفوق كل ذي علم عليم، والمؤمن قوي بإخوانه.

ومن ذلك:

أوّلاً: ترجمة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الوهاب، المعروف بالنمر:

ما حصل في تحقيقي لإجازة الشيخ سعد بن عتيق للشيخ عبد العزيز بن عبد الوهاب، إذ صَرَّحتُ أَنّني لم أجد ترجمة للمجاز، ولكن دلّني عليه الأخ الشيخ عبد الإله الشايع، ثم فضيلة الشيخ إسماعيل بن عتيق، وأحالا على الأستاذ البحاثة راشد العساكر، فزرتُه، ودلني على ترجمته التي جمعها من غير المظان، ولخصتُها، وأرسلتها للناشر قبيل طبع الجزء، ووُعدتُ بإضافتها واستدراكها، ولكن سبق القدر وطبعت المشاركة دون الاستدراك.

فأقول: هو الشيخ القاضي عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الوهاب، المعروف بالنمر، ومفتي الجهاد، سبط الشيخ العلامة عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ.

درس على علماء الرياض، مثل: عبد الله بن عبد اللطيف (أخذ عنه التوحيد)، وعبد الله الخرجي، ومحمَّد بن محمود (أخذ عنه الفقه)، وسعد بن عتيق (أخذ عنه الحديث)، وله منه إجازة سوى التي نشرتُها، وصفه فيها بالأخ الأديب الفاضل(١).

تولى الإمامة لجيش الملك عبد العزيز في بعض غزواته، كمعركة الأحساء سنة ١٣٣١.

وتولَّى قضاء الرياض نيابة عن شيخه الشيخ سعد.

وكان من أهل العلم والغيرة على الدِّين.

وأخبرني شيخنا العلامة عبد الله بن عقيل أن المذكور من مشايخ شيخه سماحة المفتي محمَّد بن إبراهيم آل الشيخ، وأنه كان يقرأ عليه بسطح المسجد، ويذكر عنه حدة وشدة في الطبع.

---

(١) زوَّدني مشكوراً بصورتها الشيخ إسماعيل بن عتيق، وقد نشرها في مقدمة رسائل سعد بن عتيق (ط٤، ص١٥).

وقيل: إن الشيخ النمر درس على خاله الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ، وجدّه الشيخ عبد الرحمن بن حسن، لكن ذلك يحتاج لتأمل وتحرير، فقد أثبت الشيخ ابن سيف أن مولده سنة ١٢٨٠، وعليه فإنما أدركهما حال الصغر، ويصعب أن يكون درس عليهما، إلا أن يكون أخذ شيئاً من المبادئ على خاله فممكن، ثم في إجازة الشيخ ابن عتيق له أنه طلب منه سند خاله، وابن عتيق تلميذ تلامذته، والله أعلم.

ورأيت وصية هيا بنت حزيم ـ والدة شيخنا سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ـ، وفي آخرها: «قاله مثبتاً له الفقير إلى الله تعالى عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الوهاب، وكتبه عن أمره ناصر بن حمد بن سويدان، وصلى الله على محمَّد وآله وصحبه وسلم، [؟؟] سنة ١٣٣٤». وعليها ختم الشيخ عبد العزيز، ومكتوب فيه: عبد العزيز بن عبد الله بن نمر.

وأورد نبذة عنه البحاثة المطلع راشد العساكر في مقدمة تحقيقه لنبذة جبر بن سيار في أنساب أهل نجد (ص٣٩ ـ ٤٠)، وترجمه الشيخ إبراهيم بن سيف في كتابه المطبوع مؤخراً: المبتدأ والخبر (٣/ ٤٠٠).

ثانياً: تنبيه على تصرف في مجلسي أمالي ابن مردويه:

لما وصلتني مشاركتي في الأمالي مطبوعة فوجئت من وجود تصرف لا أرتضيه، حيث لم يُثبت الفهرس الذي وضعتُه للكتاب، وكان للمتون مع ذكر الصحابي الراوي، ووُضع بدلاً منه فهرس آخر حصل فيه أمرٌ مرفوض علميّاً وعقديّاً، حيث جعلت عدد من الأحاديث التي في الصفات كأنها من قول اليهود! لا أنها أحاديث نبوية، ولم تُذكر أطرافها على الوجه الصحيح، ولا الرواة فيها كذلك، بل في حديثين ذُكر صراحة أن الراوي للحديث يهودي! وليس من رواية الصحابي كما هو معروف!

كذلك وقع في النص ص٣١ التسويد على عبارة: (قال رجل من أهل الكتاب)، مع أن التسويد الذي مني كان على الألفاظ المرفوعة فقط.

وحصل تصرف في صور مخطوط الكتاب، فكنت أرسلت صورة لأول المخطوط، ولآخره، والمنشور (ص١١ و١٢) هو قطعتان تم اقتصاصهما

من اللوحة الأولى فقط، وليسا كما ذُكر من كونهما أول المخطوط وآخره، وذهب بذلك سند ابتداء الكتاب والسماع آخره.

كذلك كنت كتبتُ في المشاركة الأخرى في **ثبت النعمان الآلوسي** (ص**٢٤**) عند ذكر أسانيدي له، قلت: «عن الشيخ عبد العزيز بن محمَّد بن الصديق مكاتبة من المغرب سنة **١٤١٧ ــ مع براءتي من مخالفاته في السُّنَّة ــ**»، ولم تأتِ العبارة الأخيرة في المطبوع.

ولدى محادثة المسؤول في دار النشر **جرى التأكيد والقَسَم أن هذا الأمر لم يكن مقصوداً**، وأنه لم يُقصد به الطعن والغمز العقدي مطلقاً، وتم تأكيد ذلك في خطاب رسمي من الناشر بتاريخ **٢٥/ ١٢/ ٢٠٠٧**م، شرح وجهة نظرهم فيما جرى، وفي خاتمته: «هذا وسيتم بعون الله تعالى معالجة الأمر في الإصدار التالي للقاء، ويتضمن فهرسكم الكريم وصور المخطوط الصحيحة، وكل ما أشرتم إليه، تصويباً واستدراكاً».

وإنني أذكر ذلك لتبرئة عهدتي مما حصل، وبياناً لعذر الناشر أيضاً.

وفيما يلي الفهرس الذي وضعتُه وصورة المخطوط، والحمد لله على كل حال:

فهرس الأحاديث والآثار

الخبر	الرقم
حديث: (وما قدروا الله حق قدره)/ ابن مسعود وابن عمر	١٨ ـ ٢٥
حرم لحوم الحمر الأهلية/ جابر بن عبد الله	١١
خطبنا الرسول على المنبر (وما قدروا الله حق قدره)/ ابن عمر	٢٢
دخل النبي البيت، ودخل معه.../ ابن عمر	١٥
رأيت رسول الله قائماً على المنبر/ ابن عمر	٢٤
رأيت رسول الله وهو على المنبر يقول: يأخذ الجبار/ ابن عمر	٢٣
رخّص في لحوم الخيل/ جابر بن عبد الله	١١
سأل النبي ما أصنع بما عطب من البُدن/ ناجية	٣
سألت ابن عباس عن صوم عاشوراء/ الحكم بن الأعرج	٧
الصراط مضروب بين ظهراني جهنم/ أبيّ بن كعب	٢٨
صلى [في الكعبة] بين ذينك الاسطوانتين/ ابن عمر	١٥
طرقتُ رسول الله ذات ليلة لبعض الحاجة/ أسامة	١
عادني رسول الله في مرض/ سعد بن أبي وقاص	٢
عمرة في رمضان كحجة/ هرم بن خنبش	٥
قال رجل من أهل الكتاب: إن الله يحمل الخلائق/ ابن مسعود	١٨
قد وعدني ربي الليلة أن ينزل إلى السماء الدنيا/ رفاعة الجهني	٣٠
كان ابن عمر إذا دخل مسجد المدينة سلّم على النبي	١٤
كان يلبّي: لبّيك اللَّهُمَّ لبّيك/ ابن عمر	١٦
لبّيك اللَّهُمَّ لبّيك/ ابن عمر	١٦
من قاد مكفوفاً أربعين خطوة/ ابن عمر	٩
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره/ أبو هريرة	١٠
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً/ أبو هريرة	١٠

الشعر رقم ١٧

صبرتُ على ما لو تَحَمَّلَ بعضَهُ ... جبالُ شَرَوْرَى أصبحتْ تتصدَّعُ

ملكتُ دموعَ العَيْنِ ثم رددتُها ... إلى ناظريّ وأعينُ القلب تدمعُ

فلو شئتُ أن أبكي دماً لبثثتُه ... عليك ولكنْ ساحةُ الصَّبْرِ أوسعُ

نموذج صور مخطوط أمالي ابن مردويه

بسم الله الرحمن الرحيم مجلس من أمالي الحافظ محمد بن موسى بن مردويه
أخبرنا الشيخ الإمام العالم الحافظ جمال الدين عبد الله بن الشيخ الإمام الأوحد تقي الدين
عبد الغني المقدسي رحمه الله قال أنا أبو عبد الله محمد بن أبي نصر بن أبي طاهر اللباد
قراءة عليه قال أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن أبي سعيد البغدادي قال أنا أبو [illegible]
[illegible] بن محمد بن يحيى بن محمد بن الحسن بن علي بن أحمد بن الحسن جسنويه النسي الطراب
الكاتب في سنة خمس وسبعين وأربع مائة أنا الشيخ أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه
ثنا أبو الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي ثنا العباس بن محمد بن حاتم الدوري ثنا خالد
بن مخلد القطواني ثنا موسى بن يعقوب الزمعي عن عبد الله بن أبي بكر بن زيد بن المهاجر
حدثني مسلم بن أبي سهل النبال حدثني حسن بن أسامة بن زيد بن حارثة أخبرني أبي أسامة
بن زيد قال طرقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة لبعض الحاجة فخرج إلي
وهو مشتمل على شيء لا أدري ما هو قال فلما فرغت من حاجتي قلت ما هذا الذي أنت
مشتمل عليه فكشف فإذا حسن وحسين على وركيه فقال هذان ابناي وابنا ابنتي اللهم
إنك تعلم أني أحبهما فأحبهما اللهم إنك تعلم أني أحبهما فأحبهما اللهم إنك تعلم أني
أحبهما فأحبهما حدثنا عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم البغوي ثنا الحسن بن
سلام السواق ثنا عبيد الله بن موسى أنا شيبان بن عبد الرحمن عن عبد الملك بن عمير
عن مصعب بن سعد عن أبيه قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرض مرضته
فقلت يا رسول الله أوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال نعم الثلث
والثلث كثير حدثنا أحمد بن عيسى بن محمد الخفاف ثنا أحمد بن يونس الضبي
ثنا محاضر بن المورع ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية صاحب بدن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما أصنع بما عطب من البدن قال انحرها ثم اصبغ
نعلها في دمها ثم خل بينها وبين الناس حدثنا أحمد بن كامل بن خلف

صورة (١): بداية أمالي ابن مردويه

الليله ان ينزل الى السما الدنيا فيقول ما اسئل عن عبادي احدا غيري من ذا
يسلني فاعطيه من الذي يدعوني فاستجيب له من الذي يستغفرني فاغفر له حتى يطلع
الفجر قال ابو بكر بن مردويه وروى هذا الحديث جماعة عن هشام بن ابي عبد الله
صاحب الدستوائي لم يذكر هذه اللفظه وعدت ربي ان ينزل الى الدنيا فيا اعلم غير ابي قلابه
عن معاذ بن فضاله ومعاذ بن فضاله ابو زيد المصري سكن البصرة ثقه مامون اخرج عنه البخاري
في صحيحه غير حديث وابو قلابه احد الحفاظ المتقنين في الحديث كان يرجع الى قوله في وقته
حدث عنه بالعراق ابو مسلم الكجي وعبد الله بن احمد بن حنبل وعبد الله بن ناجيه وابو طالب
بن سواده وابن مسع وابن ابي داود وغيرهم من الحفاظ وسله في فضله وسلد واتقانه
وسنه وشهرته اذا روا حديثا تفرد به او تفرد بلفظه لم يسع عليها حملها عن
الثقات وحملها عنه الثقات بايقا الحفاظ واجب على العقله ان يتلقوها بالقبول
وليس كلما لا يعرفه ينسب الى الوهم والخطا فكم من احاديث والفاظ لا نعرفها وهي صحيحه
مرويه في الكتب بعود بالله من الخطا والزلل ▲ حدثنا محمد بن احمد بن علي الاسواري ثنا ابو
عوانه موسى بن يوسف القطان ثنا ابو معمر اسماعيل بن ابراهيم الهذلي ثنا عباد يعني ابن العوام
قال قدم علينا شريك واسطا فقلنا له ان عندنا قوما ينكرون هذه الاحاديث ان الله
ينزل الى السما الدنيا وما يشبهها قال قال وما ينكرون منها انما جانا بهذه من جانا بالصلاة والسنن
عن رسول الله صلى الله عليه ▲ اخبرنا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد بن بشر الاعرابي اجازه قال ثنا العباس
ابن محمد الدوري قال سمعت يحيى بن معين يقول شهدت زكريا بن عدي وسال وكيعا فقال يا ابا سفين هذه
مثل حديث الكرسي موضع القدمين ونحو هذا فقال وكيع اسمعيل بن ابي خالد وسفين الثوري ومسعر بن
كدام يروون هذه الاحاديث ولا يفسرون منها شيا قال العباس وسمعت ابا عبيد القاسم بن سلام هذه الاحاديث
التي يروى يضحك ربنا من قنوط عباده فان جهنم لا تمتلي حتى يضع ربك قدمه فيها والكرسي موضع القدمين وهذه
الروايه هي عندنا حق حملها الثقات بعضهم عن بعض ونحن اذا سالنا عن تفسيرها لا نفسرها وما ادركنا احدا
اخر المجلس والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا النبي واله وسلم

صورة (٢) : آخر أمالي ابن مردويه

الفهرس العـام

الإجازات محقَّقة

الموضوع	الصفحة

• • •

لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(١١٦)

ختم الموطا

رواية يحيى بن يحيى

تأليف
العلامة الشيخ عبد الله بن سالم البصري المكي
المتوفى سنة ١١٣٤ هـ
رحمه الله تعالى

اعتنى به وعلق عليه
يونس عزيزو المكناسي

أسهم بطبعه بعض أهل الخير من الحرمين الشريفين ومحبيهم

دار البشائر الإسلامية

الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

شركة دار البشائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م

أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧

فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb



قـال المولى إدريس في الموطـأ:
«كتَابُنا هَذا وَنحْن أَحَقُّ النَّاسِ بِه».

قَبَسٌ مِن عَطَـاءِ المخْطُوط المَغْرِبـي
لمحمد المنوني (٢/ ٩١٢).

مقدّمة

الحمدُ لله، والصَّـلاة والسَّـلام على رسـول الله، وعلى آلـه وصحبه، ومن اهتدى بهديه، واقتفى أثره إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعد:

فإن من نِعَم الله ــ عزَّ وجلّ ــ على هذه الأُمّة العظيمة أن حباها بتراث علمي غزير، ولذلك وجب على من وعى هذا أن يشمِّر السّواعد لخدمته، خدمة تليق بالجهـد الذي بذلـه أسلافنـا العظماء ــ رحمهم الله ــ في صناعة هذه الكتب.

ولَمّا كانت النّفوس تشتاق لقراءة شيء خطَّه السّلف بأحبارهم ودوّنوه من معارفهم، فقد نهض لهذا الأمر علماء من الأكابر وأناس من الأفاضل،

فأحيوا مجالس العرض والمقابلة، في شهر رمضان المبارك، وفي رحاب البيت العتيق، وتحت ظلال الكعبة المشرفة، أبرك وأعظم ما أقلّت الأرض وأظلّت السماء، وذلك بقراءة جملة من المخطوطات النّافعة تمهيداً لتحقيقها.

هذا وقد أحببت المشاركة في هذه السّلسلة العلمية بهذه الرسالة اللّطيفة، والتي سطّرها «**مسند الحجاز على الحقيقة لا المجاز**»[١]، الشيخ عبد الله بن سالم البصري.

تناول فيها كتاباً عظيم النّفع كثير الفائدة، ألا وهو: موطأ الإمام مالك بن أنس رحمه الله.

قرأتها على شيخنا درّة البحرين، الشيخ المحقِّق نظام صالح يعقوبي الشافعي ـ حفظه الله ـ، جرياً على سَنن العلماء في العرض والمقابلة، وسيراً على مَهْيَع المحدثين.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أشكر أستاذنا الشّاعر الشيخ زين العابدين الغامدي، الذي أمدَّني بمصوّرة من المخطوط، محفوظة بالمكتبة العامرة للمحدّث الشيخ العلاّمة حمّاد الأنصاري ـ رحمه الله ـ بالمدينة النبويّة، وهو شيخ والدنا الجليل الشيخ محمد بن عبد السلام عزيزو ـ حفظه الله ـ.

والشكر موصول لشيخنا درّة المدينة النبوية، الشيخ المفسّر البارع محمد العواجي، ولمربّينا فقيه مكناسة الزيتون وعالمها، الشيخ العلاّمة فريد الأنصاري ـ حفظهما الله ـ.

---

(١) فهرس الفهارس للكتاني (١/ ١٩٣).

ثُمَّ للباحثين الكريمين: الشيخ عبد الرحمن الهيباوي، والشيخ العربي الدائز.

ورحم الله الجميع. كذا من وقف على سهو أو خطأ فأصلحه عاذراً لا عاذلاً، ومُنيلاً لا نائلاً، فليس المبرّأ من الخطأ إلا من عصم الله، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

وكتبه ـ عبيد ربّه ـ

يونس بن محمد بن عبد السلام عزيزو

الكَرواني قبيلة المكناسي مولداً ونشأة، ثم المدني داراً

بمكناسة الزيتون من بلاد المغرب الأقصى

بتاريخ (٢٧/ ٦/ ١٤٢٧هـ)

المؤلِّف في سطور[1]

* اسمه ونسبه:

جمال الدين أبو سالم عبد الله ابن الشيخ سالم بن محمد بن سالم بن عيسى البصري أصلاً ومنشأ، المكي ولادة، الشافعي مذهباً.

* ولادته:

هناك خلاف في تاريخ ولادته[2]، وأغلب كتب التراجم أرّخت له بيوم الأربعاء، الرابع من شعبان، سنة (١٠٤٩هـ).

---

(١) لمن أراد التوسع في ترجمته عليه بـ: أعلام المكيين من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر للمعلمي (١/ ٣٩٥)، التاريخ والمؤرخون بمكة من القرن الثالث الهجري إلى القرن الثالث عشر: جمع وعرض وترتيب للدكتور محمد الحبيب الهيلة (ص٣٨٨)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات للكتاني (١/ ١٩٣)، الأعلام للزركلي (٤/ ٨٨).
وأوسع من ترجم له: الأخ البحَّاثة الشيخ العربي الدائز، حيث أفرده بدراسة وافية بعنوان: «الإمام عبد الله بن سالم البصري المكي: إمام أهل الحديث بالمسجد الحرام»، طبع بدار البشائر الإسلامية، ط١ (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).

(٢) راجع تفصيل ذلك في: الإمام عبد الله بن سالم البصري المكي، للدائز (ص٤).

* **طلبه للعلم:**

وصفت جلّ المصادر والده بالشيخ سالم، مما يعني أنه تلقى تربية دينية على يده منذ طفولته، فهذا دأب العلماء في تربية أبنائهم.

ثم كانت الرحلة إلى مكة المكرمة والاستقرار بها، ومجاورة المسجد الحرام الذي كان يعجُّ بمجالس التحديث وحلقات العلم، ومشاهدته لهذه الحركة العلمية أكبر محفِّز له للانقطاع التام لطلب العلم، لينعت فيما بعدُ بـ: «**مسند الحجار**».

* **شيوخه:**

لمَّا كان المسجد الحرام يعج بالعلماء والمحدثين والفقهاء، فقد تسنَّى للإمام عبد الله مجالسة كل أولئك، وقد قاربوا الأربعين شيخاً[(١)]، منهم ثلاث عالمات جليلات.

* **تلامـذته:**

تتلمذ على يد الإمام عبد الله البصري جمٌّ غفير من طلبة العلم، مغاربة ومشارقة، شاميين ويمنيين، ممن كانوا يرِدون على مكة لأجل سماع الحديث والفقه[(٢)]، وكلهم أصبحوا من المبرّزين في شتى العلوم والفنون.

هذا وقد أثنى عليه جماعة من العلماء ثناءً عطراً، وأشادوا به إشادة بالغة، تبلورت حول سَعة علومه وعلوّ مكانته وعظيم شأنه. ويكفينا قول الحافظ المرتضى الزبيدي: قد اتفقوا على أنه حافظ البلاد الحجازية[(٣)].

---

(١) المصدر السابق (ص٧٠).

(٢) عدّد منهم الباحث العربي الدائز (١١٧) تلميذاً. انظر: الإمام عبد الله بن سالم البصري (ص١٠٢).

(٣) فهرس الفهارس للكتاني (١/ ١٩٩).

* مصنَّفاته:

لم يكن رحمه الله من المكثرين في التأليف، وإنما شغله تدريس العلم للطلبة وشرح كتب السنة لهم، ومع ذلك فقد ترك لنا مصنفات في فنون متعددة[1] من أهمها:

١ ــ إشارات صحيح البخاري وأسانيده:

هذه الرسالة عبارة عن تقييد في بيان رموز ومصطلحات نسخة الإمام اليونِينِيّ، أبو الحسين شرف الدين علي بن محمد بن أحمد البعلي الحنبلي (ت٧٠١هـ/ ١٣٠٢م) من الصحيح، والتي نسخها الإمام البصري وضبطها وصحَّحها، استغرق في كتابته وتصحيحه نحواً من عشرين سنة.

وبهذا كانت هذه النسخة البصرية طبقة عالية في الصحة كما قال العلاّمة محمد المنوني المكناسي[2] ــ حسب عالم من الهند ــ.

وقبل ذلك لا بدّ أن نعرف أن الأصل اليونيني على الصحيح ضاع سنوات عديدة[3]، ثم عثر عليه العالم المغربي محمد بن محمد بن سليمان السّوسي الرُّوداني ثم المكي، دفين دمشق عام (١٠٩٤هـ/ ١٦٨٣م)[4].

وانتقل من حوزته إلى ملكية الشيخ محمد أكرم[5] بن محمد بن

(١) الإمام عبد الله بن سالم البصري (١٥٤).

(٢) مقال للأستاذ المنوني بمجلة «دعوة الحق» المغربية عن «أصول نسخ صحيح البخاري» (ص١٠٠).

(٣) قبس من عطاء المخطوط المغربي للمنوني (١/ ١١٧).

(٤) وهو من مشايخ الإمام البصري. راجع: الإمام عبد الله بن سالم البصري (ص٨٧)، وخلاصة الأثر (٤/ ٢٠٤).

(٥) هكذا ضبطه الفقيه المنوني، بينما في فهرس الفهارس (١/ ١٩٨): أسعد. =

عبد الرحمن الهندي، نزيل مكة المكرمة. ثم استعاره من هذا الأخير محدث الحجاز: الشيخ عبد الله بن سالم البصري فصار يسمع منه[1]، وكان هو عمدته في نسخته التي كتبها من الجامع الصحيح بخط يده، فكان هذا من أعظم مناقبه رحمه الله.

ولذلك نقل الإمام الكتاني عن آزاد الهندي قوله: . . . والنسخة التي نسخها الشيخ بيده الشريفة هي أصل الأصول للنسخ الشائعة في الآفاق، رأيتها عند مولانا أسعد. . .[2].

والكلام هنا عن الفرع اليونيني بخط البصري من الصحيح، وليس عن شرحه الموسوم بـ: «**ضياء الساري**»، وممّا يؤكِّد ذلك قول الإمام الكتاني حول مصير هذه النسخة: رأيت في المدينة المنورة عند الحكيم المسند الشيخ طاهر سنبل، نسخة عبد الله بن سالم البصري بخطه من الصحيح ثُمَانية، وهي نهاية في الصحة والمقابلة والضبط والخط الواضح، وأخبرني بأنه أحضرها للأستانة ليصحح عليها النسخة الأميرية التي طبعت هناك من الصحيح، وفرّقها السلطان عبد الحميد على المساجد والآفاق وعليها ضبطت[3].

= **قلت**: ولعله ليس هو هذا؛ لأن محمد أسعد المذكور في فهرس الفهارس اشترى نسخة الصحيح التي صححها الإمام عبد الله من ابنه سالم بعد وفاة والده، ومحمد أكرم هذا هو من أعار الأصل اليونيني لعبد الله البصري لكي يصححه. والله أعلم.

(١) ورد هذا خلال إجازة لمحمد المكي بن موسى بن ناصر الدرعي، وهي مخطوطة تقع أول مجموع (ق١٧٢) بالخزانة العامة بالرباط. انظر: قبس من عطاء المخطوط المغربي (١/ ١١٧).

(٢) فهرس الفهارس (١/ ١٩٨).

(٣) المصدر السابق (١/ ١٩٩).

وقد طبع الصحيح بالقاهرة بإذن من السلطان العثماني عبد الحميد الثاني، سنة (١٣١٣هـ/ ١٨٩٥م)، في أتقن طبعة كما ذكر المنوني.

وهذه الطبعة لصحيح البخاري بتصحيحه، وليست لشرحه على الصحيح كما قد يُتَوهَّم!.

وأمَّا «**الإشارات**» فما زال مخطوطاً في مكتبة جاريت يهودا بأمريكا، برقم: [١١/H٦٩٤ (١٣٤٥)] في (٨) ورقات، يعود تاريخ نسخها إلى القرن (١٢هـ)[١].

٢ ــ ضياء الساري في مسالك أبواب صحيح البخاري:

شرح لا نظير له على البخاري كما الإمام الكتاني: وأن شرحه على الصحيح عزّ أن يُلقى له مثالاً...[٢]. وهو مخطوط[٣].

٣ ــ الإمداد في معرفة علو الإسناد:

وهو ثَبت شيوخه الذين يروي عنهم، ذكر فيه أسانيده إلى الكتب الستة وغيرها من الكتب[٤].

---

(١) معجم الموضوعات المطروقة في التأليف للحبشي (١/ ٢١٥).

(٢) فهرس الفهارس (١/ ١٩٨).

(٣) ذكر العربي الدائز أن له (٨) نسخ مخطوطة. انظر: ترجمته للإمام البصري (ص١٨٩).

(٤) طبع بتحقيق العربي الدائز، عن دار التوحيد للنشر ــ الرياض، ط١ (١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م).

٤ ــ رسالة في الأحاديث التي يُكتفى بتلقِّيها عن رَاوية أصولها عن الأشياخ :

منسوبة للشيخ عبد الله البصري[١]، وهي مخطوطة توجد منها نسخة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض في (٥) ورقات، عليها تعليقات وتصحيحات المؤلف.

٥ ــ كتب الختوم :

ختم صحيح الإمام البخاري، وختم صحيح الإمام مسلم، وختم سنن أبـي داود[٢]، وختم جامع الترمذي[٣]، وختم سنن ابن ماجه، وختم سنن الإمام النسائي، وختم موطأ الإمام مالك ــ **وهو كتابنا هذا** ــ.

*** وفـاتـه :**

توفي الإمام البصري ــ رحمه الله ــ في رابع رجب يوم الاثنين، سنة (١١٣٤هـ) عن (٨٤) سنة.

* * *

---

(١) لم يشر إليها كل من ترجموا للإمام البصري، فالله أعلم بصحة النسبة. انظر: فهرس مخطوطات الحديث الشريف لجامعة الإمام (١/ ٣٩٧).

(٢) حققه الباحث محمد النورستاني، وطبع بدار السلف، ط١ (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).

(٣) حققه العربـي الدائز، وطبع ضمن هذه السلسلة المباركة بدار البشائر الإسلامية، ط١ (١٤٢٢هـ).

نبذة عن كتب الختوم[1]

تعد كتب الختوم[2] فنًّا آخر من فنون التأليف، إذ جرت عادة العلماء ــ رحمهم الله ــ أن يُصَنِّفوا ختوماً للكتب التي قاموا بإقرائها، يملونها على طلبتهم في آخر مجلس، يتناولون فيها جملة من فضائل المصنف وأقوال العلماء فيه، ومنهجه في كتابه، مع ما يستنبطه من فوائد جليلة ولآلىء نفيسة قد لا توجد في أمهات الكتب، ثم يوشِّحه بأبيات شعرية في غاية البيان والبديع.

وكان يحضر هذه المجالس العلمية الأمراء والوزراء، والعوامّ والعلماء، مع ما كان يكسو المجلس من مهابة واحترام، ويمكن أن يُختم بمأدبة طعام شكراً لله ــ عزَّ وجلّ ــ على نعمة إتمام إقراء الكتاب.

ثم يشنِّف الشعراء المسامع بإلقاء قصائد إشادة بالشيخ، الذي كان يستحضِر عند الختم كل معارفه ويوظف كل مواهبه، لكي يمر الختم في أبهى حلَّة، وربما حُمل على الأكتاف والكواهل من طرف طلبته ومحبِّيه إلى بيته،

---

(١) ينظر مقدمة: «ختم جامع الإمام الترمذي» تحقيق العربي الدائز، فقد أطال الكلام عليها.

(٢) يقال: ختم الشيء، أي: بلغ آخره، ومنه ختم القرآن، والختم: مصدر، والجمع: ختوم وخواتم. انظر: مختار الصحاح للرازي (ص٧١).

في مهرجان وإكبار، ثم تُقدم إليه الهدايا والصّلات من طرف الملوك والأمراء[١].

أما التأريخ لبداية التأليف في هذا الفن، فقد كان ذلك مع بزوغ القرن التاسع الهجري[٢]، وعليه تكون كتب المداخل والافتتاحيات سابقة عليها، إذ بدأ التأليف فيها في القرن الرابع الهجري وما بعده[٣].

ولقد عقدت هذه المقارنة لأبيِّن أن مواضيعها واحدة، فكلا الفنَّين نُبَذ وغُرَر حول الكتاب المراد إقراؤه فيسمَّى: «**مقدمة**» أو «**مدخلاً**»، أو تمَّ إقراؤه فيُسمَّى: «**ختماً**».

وهما يعدان كذلك مرجعين مهمين لدراسة مناهج المصنفين، وتراجم العلماء وأقوالهم في الثناء على بعضهم البعض، وقد يعدِّدان موارد المصنف في كتابه.

ولم يقتصر التأليف في الختوم على كتب الفقه والحديث، بل شمل كتب التفسير واللغة كذلك، وسأسرد جملة منها مقتصراً في ذلك على المطبوع؛ لأن المخطوط كثير جداً ولا يسع المقام هنا للجميع:

١ ـ «**ختم صحيحي البخاري ومسلم**»، و«**مجلس في ختم السيرة النبوية لابن هشام**»[٤]، لابن ناصر الدِّين الدمشقي (ت٨٤٣هـ).

---

(١) «ختمات صحيح البخاري»، مقال للدكتور يوسف الكتاني، منشور بمجلة دعوة الحق (ص٦١).

(٢) ينظر: «مقدمة الانتهاض في ختم الشفا لعياض» للإمام السّخاوي، تحقيق الدكتور عبد اللطيف الجيلاني (ص٩).

(٣) منها: «مقدمة إملاء الاستذكار لابن عبد البر»، و«مقدمة معالم السنن للخطابي» للحافظ السِّلَفي (ت٥٧٦هـ) وقد طبعا.

(٤) طبع بتحقيق إبراهيم صالح، دار البشائر الإسلامية (١٤١٩هـ). والأول مطبوع كذلك.

٢ ــ «عمدة القاري والسَّامع في ختم الصحيح الجامع»[١]، و«غنية المحتاج في ختم صحيح مسلم بن الحجاج»[٢]، و«بغية الرّاغب المتمنِّي في ختم النسائي رواية ابن السُّني»[٣]، و«القول المعتبر في ختم النسائي، رواية ابن الأحمر»[٤]، و«الانتهاض في ختم الشفا لعياض»، و«بذل المجهود في ختم السنن لأبي داود»[٥]، و«الإلمام في ختم السيرة لابن هشام»[٦]، وكلها للإمام السخاوي (ت٩٠٢هـ)، وهو ممن شهر هذا الفن، ففي رصيده (١٣) ختماً.

٣ ــ «ما تمس إليه حاجة القاري لصحيح البخاري»[٧]، للإمام النووي (ت٦٧٦هـ).

٤ ــ «عون الباري في ختم البخاري»[٨]، للإمام عبد القادر بن محمد العمري الشافعي.

---

(١) طبع بدار عالم الفوائد.

(٢) حققه: نظر الفاريابي، ثم أعاد تحقيقه: جمال صاولي، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط١ (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).

(٣) حققه الدكتور عبد العزيز العبد اللطيف، عن مكتبة العبيكان ــ الرياض، ط١ (١٤١٤هـ).

(٤) حققه جاسم الفجّي، المكتب الإسلامي ودار ابن حزم، ط١ (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩)، وأعاد تحقيقه جمال صاولي، وطبع مع «غنية المحتاج» السّالف الذكر.

(٥) حققهما الدكتور عبد اللطيف الجيلاني، وطبعا بدار البشائر الإسلامية.

(٦) حققه الحسين الحدادي، وطبع بدار البشائر الإسلامية.

(٧) طبع ببيروت، سنة (١٤٠٥هـ).

(٨) طبع بمصر سنة (١٣١٦هـ). انظر: معجم الموضوعات المطروقة في التأليف (١/ ٤٧١).

٥ ــ **«ختمة صحيح البخاري»**[1]، لأبـي الفيض محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني (ت١٣٢٧هـ).

٦ ــ **«المصعـد الأحمـد في ختـم مسنـد الإمام أحمد»**[2]، للمقرىء ابن الجزري (ت٨٣٣هـ). أَلَّفه لما ختم مسند الإمام أحمد بالمسجد الحرام، وذلك سنة (٨٢٨هـ).

٧ ــ **«الختمة الكبرى لمختصر خليل»**[3]، لأبـي عبد الله محمد بن رشيد العراقي الفاسي (ت١٣٤٨هـ).

٨ ــ **«ختمـة علـى مختصـر الشيـخ خليـل»**[4]، للقـادري محمـد بـن قاسم بن محمد (ت١٣٣١هـ).

٩ ــ **«ختمة ألفية ابن مالك»**[5]، للخالدي صالح بن خالد التلمساني (ت١٣٢٦هـ).

١٠ ــ **«ختمـة علـى الألفيـة»**[6]، لأبـــي إسحـق خليـل التلمسـانـي (ت٧٦٧هـ).

---

(١) طبع بفاس سنة (١٣٢٣هـ/ ١٩٠٥م). انظر: فهرس المطبوعات الحجرية بفاس (ص٣١).

(٢) شرح وفهرست أحمد شاكر، عن دار المعارف ــ مصر (١٣٧٢هـ/ ١٩٥٤م)، وأعاد تحقيقه شيخنا العلامة المحقق محمد بن ناصر العجمي، وطبعته دار البشائر الإسلامية، ط١ (١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م).

(٣) طبع بفاس سنة (١٣٢٢هـ/ ١٩٠٤م) انظر: فهرس المطبوعات الحجرية (ص٩٤).

(٤) طبع بفاس سنة (١٣١٨هـ/ ١٩٠٠م).

(٥) طبع على الحجر بفاس، في (١٠٤) صفحة.

(٦) حققه حازم حيدر، وطبع بمجلة البحوث والدراسات القرآنية (ص١٦٥).

١١ ــ **«مقدمة تفسير الدُّر المنثور في التفسير»**، للإمام جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، وقد نهج فيه الإمام السيوطي منهجاً مغايراً لطريقة التأليف في فن الختوم، إذ حمد الله ثم قال: «ذكر وفيات الأئمة المخرَّج من كتبهم في هذا التفسير». وعدَّد ما يقارب من (٤٠٠) مصدر أخذ منه في تفسيره، فيذكر اسم المؤلف وكتابه وسنة وفاته.

هذا ما وقفت عليه بعد ما بذلت الجهد وبلغت الوسع، والله الموفِّق.

* * *

عناية العلماء بالموطأ

لقد اعتنى العلماء بالموطأ عناية كبيرة، وعمّ إقراؤه البلاد الإسلامية شرقاً وغرباً، شمالاً وجنوباً، ولو خِلْتُ ما أقول لا أنصفه!.

ذلك أن الإمام مالكاً لم يكن همُّه جمع الروايات فحسب، بل جمع الصحيح من حديث رسول الله ﷺ، والقويّ من أحاديث أهل الحجاز.

ثم تمثَّلت هذه العناية جلِيَّة واضحة من خلال الاحتفال بختمه، لفتاً لأنظار الناس إليه، ومن التعظيم لشأنه، والتَّنبيه على أنه أحق بالاهتمام من غيره[1].

ولا عجب، فإن ختمه ـ استظهاراً ـ حافظ عليه العلماء حتى في أسفارهم، فهذا الإمام محمد بن إبراهيم بن خلف الأنصاري يحكي لنا قريبُه الطبيب أبو محمد الفخَّار قال: «سافرت مع خالي أبـي عبد الله من مالقة إلى مرَّاكش، سنة (٥٨٠هـ) حيث استُدعي إليها، وكان ذلك في فصل الشتاء، وصادفنا الأمطار والأوحال، فكان مع ذلك لا يَفْتُر عن القراءة ليلاً ولا نهاراً، مستظهراً من حفظه، وسمعته ليلاً وقد ختم ودعا، فتوهمت أنه ختم القرآن، فكلمته في ذلك فقال: ختمت كتاب الموطأ»[2].

(١) فهرس مخطوطات المسجد النبوي لجمع من الأساتذة (ص٦٩). وانظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٧/ ١١٠).

(٢) أعلام مالقة لابن عسكر (ص١١٢).

ثم تدارسه العلماء شرحاً، وتجريداً لأسانيده، وتخريجاً لأحاديثه، واختصاره وتفسير غريبه، وحل مشكله، حتى قال عنه القاضي عياض (ت٥٤٤هـ): لم يعتنِ الناس بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناءهم بالموطأ[١]، ثم أورد جملة منهم.

ولقد عدّد الحافظ شمس الدِّين الذهبي (ت٧٤٨هـ) من اعتنى بالموطأ في كتابه الحافل: «**سِيَر أعلام النُّبلاء**» لمَّا ترجم لمالك فبلغوا (١٤٠) مؤلِّفاً[٢]. وهكذا كل من ترجم لمالك.

وسأذكر أمثلة لمن ألّفوا حول الموطأ ــ المخطوط فقط ــ عسى الله أن يقيِّض لأحدها باحثاً نشيطاً يقوم بتحقيقها.

* من شروح الموطأ:

ــ «**تقريب المسالك لموطأ الإمام مالك**»، للسَّلوي، أبو العباس أحمد بن الحاج المكي السدراتي (ت١٢٥٣هـ)[٣].

* المختصرات حول الشروح:

ــ «**مختصر الموطأ**»، للعمري، أحمد بن محمد الفيومي الشافعي (ت ما بعد: ١٠٢٣هـ)[٤].

---

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض (٢/ ٨٠).

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي (٨/ ٤٨).

(٣) مخطوط «بتمكروت» من بلاد «درعة» بالمغرب الأقصى، في مجلدين بخط مغربي برقم: (١٠٤٢ع) (٢٩٣٠).

(٤) نسخة محفوظة بجامعة الإمام محمد بن سعود ــ الرياض، برقم (١٥٣٥) في =

* **غريبه:**

ـ «**تفسير غريب الموطأ**»، للأخفش، أحمد بن عمران بن سلامة (عاش قبل ٢٥٠هـ)[١].

* **أمـاليـه:**

ـ «**الإملاءات على الموطأ**»، للسِّلَفي، أبو طاهر أحمد بن محمد (ت٥٧٦هـ)[٢].

* * *

= (١٣٤ورقة)، بخط المؤلف وعليها تصويبات. انظر: الفهرس الشامل للتراث ـ حديث (١٤١٦)، وقبس من عطاء المخطوط المغربي (١/ ٩٢٠).

(١) مخطوط بجامع القرويين بالمغرب الأقصى، تاريخه (٣٩٤هـ).

(٢) نسخة محفوظة بالمحمودية ضمن مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة النبوية، تتضمن الجزء الأول في (٣٣٨ صفحة)، برقم: (١/ حديث). انظر: الفهرس الشامل للتراث ـ حديث (١٦٥٠).

التعريف بالرِّسالة

يعد الإمام عبد الله بن سالم البصري مِمَّن شهر هذا الفن، إذ وصلت مؤلفاته إلى سبعة أختام، ستة منها حول الكتب الستة، والسّابع هو موطأ إمام مالك بن أنس.

وقد جاءت هذه التُّحفة البصرية في غاية الأهمية، لما تضمَّنته من دُرَر حول الموطأ، الذي شغل العلماء منذ القديم.

استهلَّ رسالته بمقدمة سجعية بديعة، أبان فيها ـ رحمه الله ـ عن مقدرة لغوية وبراعة أدبية، ثم تطرق لمكانة الإمام مالك العلمية، وثناء العلماء عليه نثراً وشعراً، وذكر جملة من رواة الموطأ الأكثر شهرة والأثبت منهم، ثم سرد بعض من تناول الموطأ بالشرح أو الاختصار أو الدراسة من علماء المسلمين.

وبعد ذلك ترجم للإمام مالك، فذكر اسمه ونسبه ومولده، وأبرز تلامذته ومنهم: يحيى اللّيثي الذي أفرده بترجمة. وأخيراً جعل مسك الختام من كلام خير الأنام: رواية حديث كفّارة المجلس، وهو من الأحاديث التي رواها مالك في موطئه.

* **واعتمد الإمام البصري في نقولاته على عدة كتب منها:**

ـ **«إتحاف السَّالك»** لابن ناصر الدين الدمشقي (ت٨٤٣هـ)، وجُلَّ نقولاته منه.

ـ و «**ترتيب المدارك**» للقاضي عياض السبتي (ت٥٤٤هـ) وهو أوسع من ترجم لمالك.

ـ وكتابي «**التمهيد**» و«**الانتقاء**» لابن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ)، وغيرها.

* ما أُلِّف في الموضوع:

ـ «**تقييد في ختم الموطأ**» للبِطَاوري، أبو حامد المكي محمد بن محمد بن علي الرِّباطي (ت١٣٥٥هـ). توجد نسخة منه محفوظة بمكتبة المسجد النبوي برقم [(٧٣)/ ٨٠(٤)]، بخط مغربي جيد، في (١٢) صفحة تبدأ من (٤٦/ ب ـ ٥٧/ ب)[١].

ـ «**ختمات على الموطأ**» لجنُّون، سيدي محمد التّهامي (ت١٣٣١هـ)[٢].

إثبات صحّة نسبة الرسالة إلى صاحبها

عنوان الرسالة ثبت على الصفحة الأولى من النسختين المخطوطتين، بعنوان: «ختم الموطأ رواية يحيى بن يحيى، لمولانا العلامة الفهامة المحقق شيخ الإسلام الشيخ عبد الله بن سالم البصري».

وكل من ترجم للإمام البصري ذكر له «**ختم الموطأ**» ضمن مؤلَّفاته، على أنه المؤلَّف السَّابع له في هذا الفن، بعد ختومه على الكتب الستَّة.

* * *

(١) مقدمة كتاب «أقرب المسالك شرح موطأ مالك»، بقلم حفيده عبد الله جنون (ص٥).

(٢) من مقدمة «أقرب المسالك» للإمام جنون بتصرُّف.

وصف النسخ المعتمدة في التحقيق
وبيان منهجي في التعليق

اعتمدتُ على نسختين خطيتين لهذا الختم، وهما:

١ ــ مصوَّرة مكتبة حمَّاد الأنصاري.

وتقع ضمن مجموع يحمل رقم (١٤١٤)، في (١٢) لوحة، كل ورقة على وجهين.

وهي بلا تاريخ ولا اسم الناسخ، وعليها خاتم تملُّك لم أستطع قراءته، مع العلم بأن أصل هذه المصورة بمكتبة الحرم المكي الشريف.

وقد رمزتُ لها بـ (ح)، واعتمدتها أصلاً للعمل.

٢ ــ نسخة خزانة المحمودية. الواقعة ضمن مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة النبوية.

وهي في مجموع برقم (٢٦٠٠)، يضم جميع ختوم الإمام البصري على الكتب الستة ــ سوى ختم الإمام النسائي ــ، ويبدأ ختم الموطأ من الورقة (٤٧) وينتهي بالورقة (٦٦).

وهي بلا تاريخ النسخ، وأما اسم الناسخ فهو: «عبد الله ابن مولانا الشيخ محمد حسين الواعظ الأنصاري النقشبندي».

وهذه النسخة كثيرة السقط والخطأ، لذلك أثبت الفروق المهمة فقط بينها وبين الأصل، وجعلتها مُكَمِّلة لها، ورمزت لها بـ: (م).

* **بيان منهج العمل:**

ـ قمت بنسخ المخطوط وفقاً لقواعد الإملاء الحديثية.

ـ قابلتُ ما نسخت بنسخة خزانة المحمودية، وأثبت فقط الفروق المهمّة.

ـ قمتُ بتصحيح بعض الأخطاء الواقعة من الناسخ، واضعاً الكلمة المصحَّحة في المتن بين قوسين، فإن كان التصحيح من نسخة (م) فلا أشير إليه في الهامش، وإن كان من أحد مصادر المصنف الأصلية أشرت إليه.

ـ وضعتُ عناوين بين معقوفتين لأبرز محتويات الكتاب، وما لم أضعه فهو من وضع المصنف.

ـ عزوتُ الأحاديث التي أوردها المصنف ونقولاته لمصادرها الأصلية.

ـ شرحتُ بعض الكلمات الغريبة، وعرّفت بمن ذكره المؤلف من شيوخ مالك، ومن روى الموطأ عنه يقيناً، ومن احتملت روايته له، مقتصراً عليهم تجنباً للإطالة، فالمقام لا يسع الجميع.

إلى غير ذلك مما يتطلبه التحقيق العلمي، والله وليّ التوفيق في القول والعمل، والمأمول عفوه عن الخطأ والزَّلل.

* * *

صورة الورقة الأولى من ختم الموطأ لابن سالم البصري

بهولاء الكلمات لاصحابه اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا
وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به
علينا مصايب الدنيا ومتعنا باسماعنا وابصارنا ما احييتنا واجعله
الوارث واجعل ثارنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا
في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا
قال وهذا حديث حسن وروت عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من حديث واراد ان يقوم من مجلسه يقول
اللهم اغفر لنا ما اخطانا وما تعمدنا وما اسررنا وما اعلنا وما انت اعلم به
منا انت المقدم وانت الموخر لا اله الا انت لا اله الا الله العظيم الحليم
لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب
الارض رب العرش الكريم اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين والى هنا انتهى
ما وجد من خط جامعه العلامه خاتم الحفاظ
الشيخ عبدالله بن المرحوم الشيخ سالم
البصري كان الله له خير حافظ
ومعين ومتع بحياته المسلمين
وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه
وسلم

صورة الورقة الأخيرة من ختم الموطأ لابن سالم البصري



لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(١١٦)

ختم الموطا

رواية يحيى بن يحيى

تأليف
العلامة الشيخ عبد الله بن سالم البصري المكي
المتوفى سنة ١١٣٤هـ
رحمه الله تعالى

اعتنى به وعلق عليه
يونس عزيزو المكناسي



بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه أجمعين.

الحمد لله الذي أطْلَع مِنْ أُصْبُح[1] مَنْ أَصْبَح لا أعلمَ في عصره منه بسائر الممالك، وملَّكه أزِمَّة ما استقصى من العلوم فأبرزه مهذباً موطأً من مالك؛ (وأحيا)[2] به دارِسَ العلوم فلا غَرو أن يحيى راويه، ولِمَيِّت الجهل حياة بما يورده ويرويه؛ واستقصى منتقى الفرائد فبلغ الغاية بالتَّقَصِّي، وقام بالتمهيد على أحسن (التَّفَصِّي)[3]؛ وحاز قصب السَّبْق فلم يلحقه في مدى ميدانٍ أشهب[4]؛ وهل نزلت مُعْضِلة إلا قال: «أنا لها» وَوَثَبْ! وبدا لتنوير

(١) «عمرو بن ذي أُصبح» جد مالك، ولذلك قيل: الأُصبحي. انظر: ترتيب المدارك (١/ ٢٥).

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) في الأصل: «التقصي». وأما التفصي فمعناه: أن يكون في مضيق ثم يخرج إلى غيره. انظر: لسان العرب لابن منظور (١٥/ ١٥٧).

(٤) في «م»: «شهب». قلت: جمع شِهاب، ولعل هذا هو الصواب، وإلا ما الغرض من مقارنة مالك بتلميذه أشهب بن عبد العزيز القيسي. انظر: إتحاف السالك لمعرفة الرواة عن مالك لابن ناصر الدين (ص١٧٠).

أحْلاَكِها[1]، وهَدَى بالتعريف إلى مِلاَكها؛ ولم تَشرد عن مدونة علمه شارِدَة، ولم يَرِد عن مَعينه إلا بالفيض وَارِدَة.

إن هو إلاَّ عبد أنعم الله عليه، وقرَّب كل شاسع إليه؛ إمام أقرَّ له كل إمام، فكان رحمة للأنام؛ عياض لِما نقص من الأطراف بالمشارق والمغارب، فكم رد طالعاً من أفق الفقه إلى أصلٍ عن غيره غَارِب؛ وتحرّى المُفْهِم والمُعْلِم بالإكمال[2]، لإرشاد السّاري إلى المعالم والتوقيت على ديباجة عارضة الكمال؛ وتيسير الوصول، بترتيب إلى جامع الأصول[3].

أحمده على ما أعطى من صحيح موطأ لا يُلحق شأوه[4]، ولا يُدرك، وليس على صحيحه مستدرك؛ شَقَّ المسامع بجواهِر فيه، وأوقف السَّامع على دقائقه وخَوَافيه؛ ولم يَأْلُ جُهداً في توصيله إلى نهج التحقيق في

---

(١) حلك: الحاء واللاَّم والكاف حرف يدل على السواد، يقال: هو أشد سواداً من حلَك الغُراب. انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ٣١٥).

(٢) إكمال المعلم في شرح مسلم للمازري، وهو شرح مُوَسع للقاضي عياض على صحيح مسلم، طبع بتحقيق الحسين شواط ــ الرياض. انظر: تراث المغاربة في الحديث النبوي وعلومه لمحمد التليدي (ص٥١).

(٣) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، خصه عياض بالموطأ والصحيحين، وبيّن فيه: اختلاف الروايات وضبط الألفاظ والأعلام، طبع ــ بفاس، سنة (١٣٣٣هـ). انظر: تراث المغاربة في الحديث (ص٢٦٢).
قلت: لا أدري لماذا أقحم المصنف عياض في مقدمته، وكان بالإمكان ذكر ابن عبد البر صاحب الشروح الثلاثة على الموطأ. فالله أعلم بمقصده.

(٤) شأوه: الشأو والغاية والأمد، والشأو أيضاً: السبق، يقال: (شآهم شأواً) أي: سبقهم. انظر: مختار الصحاح للرازي (ص١٣٨).

إجمالـه وتفصيلـه، وردّ فروعـه إلـى أصلها الأصيـل، وتثبيتهـا علـى منهاج التحصيل.

وأشكره شكراً أَسْتَدِرُّ به (المزيد)[1]، وأسترسل به ما يزيد.

وأشهد ألا إله (إلا)[2] الله وحده لا شريك له، شهادة تكون (لي عُدَّة)[3] إلى الرِّياض النّضِرة، وعُهْدة لا يُوَازي بِطَاقها صُحف مُنَشّرة؛ هي في الميزان اللسان، وفي الجِنان المبوّئَة بخيراتٍ حسان.

وأشهد أن سيِّدنا ومولانا محمدًا عبده ورسولُه، المُفيض على كل من بَرّه، فليس إلا من بابه حصولُه، صلَّى الله عليه وسلَّم ما اجتمعت الأعلام لسماع أحاديثه الجوامع، وترَنّم المُسْمع بها في المساجد والمجالس والمحافل (والجوامع)[4]، وعلى آله الأئمة الفحول، وأصحابه هُداة الأمّة إلى نهج لا تزول عنه ولا تحول.

وبعـد:

فإن كتاب الموطأ لإمام دار الهجرة المُجْمَع على جلالته من أجلّ المصنَّفات وأنفس المؤلفات.

قال القاضي أبو بكر ابن العربي في «**شرح الترمذي**»: الموطأ هو الأصل الأول واللُّبَاب، وكتاب البخاري هو الأصل الثاني في هذا الباب، وعليهما بنى الجميع كمسلم والترمذي[5].

---

(١) في الأصل: «المريد». والتصويب من شيخنا العلامة نظام يعقوبي حفظه الله.
(٢) ساقطة من الأصل.
(٣) ساقطة من الأصل.
(٤) ساقطة من الأصل.
(٥) عارضة الأحوذي في شرح صحيح الترمذي لابن العربي (١/ ٥).

[عدد أحاديث الموطأ]

قال: وذكر ابن (الهبَّاب)[1] أن مالكاً روى مائة ألف حديث، جمع منها في الموطأ عشرة آلاف، ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنة ويختبرها بالآثار والأخبار، حتى رجعت إلى خمسمائة[2].

وقال إِلْكِيا الهرَّاسي[3] في «**تعليقه في الأصول**»: إنَّ موطأ مالك كان اشتمل على تسعة آلاف حديث، ثم لم يزل ينتقي حتى رجع إلى سبعمائة.

وأخرج أبو الحسن ابن فهر في «**فضائل مالك**»[4] عن عتيق بن يعقوب قال: وضع مالك الموطأ على نحو من عشرة آلاف حديث، فلم يزل ينظر فيه في كل سنة ويُسقط منه حتى بقي هذا[5].

وقال سليمان بن بلال[6]: لقد وضع مالك الموطأ وفيه أربعة آلاف حديث أو أكثر، ومات وهي ألف حديث ونيِّف، يخلُصها عاماً عاماً بقدر ما يرى أنه أصلح للمسلمين وأمثل في الدين[7].

---

(١) في الأصل: «الهبّار». انظر: تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطي (ص١٠).

(٢) تنوير الحوالك (ص١٠).

(٣) له آراء وتعليقات في أصول الفقه. انظر: معجم الأصوليين لمولود السوسي (ص٣٦٥).

(٤) قيل: بلغ (١٢) جزءاً. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٢٨/ ٥٠٢)، وفهرست ابن خير (ص٢٨١).

(٥) ترتيب المدارك (٢/ ٧٣).

(٦) هو سليمان بن بلال التيمي القرشي مولاهم، أبو محمد المدني (ت١٧٧هـ). قال ابن حجر: رأيت رواية مالك عنه في كتاب مكة للفاكهي. تهذيب التهذيب لابن حجر (٢/ ٣٩٤).

(٧) ترتيب المدارك (٢/ ٨٣).

[مـدّة تـأليفه]

وأخرج ابن عبد البر عن عمر بن عبد الواحد صاحب الأوزاعي قال: عرضنا على مالك الموطأ في أربعين يوماً. فقال: كتاب ألفته في أربعين سنة، أخذتموه في أربعين يوماً، ما أقلّ ما تفقَّهون فيه!.

وأخرج أبو نعيم في «الحلية» عن أبي خُلَيد قال: أقمت على مالك (فقرأت)[1] الموطأ في أربعة أيام. فقال: عِلْمٌ جَمَعَه شيخ في ستين سنة، أخذتموه في أربعة أيام، لا فَقِهْتُم أبداً[2].

[سبب تسميته وتصنيفه]

* قال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الكناني الأصبهاني: قلت لأبي حاتم الرازي: موطأ مالك، لم سُمِّيَ موطأ؟ فقال: شيء صنَّفه ووطَّأه للناس حتى قيل: موطأ مالك، (كما قيل: جامع سفيان)[3].

(وقال أبو الحسن ابن فهر بسنده إلى بعض المشايخ: قال مالك)[4]: عرضت كتابي هذا على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة، فكلهم واطأني عليه، فسمَّيته: **الموطأ**.

قال ابن فهر: لم يسبق مالكاً أحد إلى هذه التَّسمية، فإن من ألَّف في زمانه بعضهم سمَّى بـ: الجامع، وبعضهم بـ: المصنف، وبعضهم بـ: المؤلف، ولفظة الموطأ بمعنى: الممهَّد المنقَّح[5]. انتهى.

---

(١) في الأصل: «فقرأه».

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني (٦/٣٣١).

(٣) ما بين قوسين ساقط من الأصل. راجع: تنوير الحوالك (ص١١).

(٤) ما بين قوسين ساقط من الأصل.

(٥) تنوير الحوالك (ص١١).

* وأخرج ابن عبد البر عن المفضّل بن محمد بن حرب المدني قال: أول من عمل بالمدينة على معنى الموطأ عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، وعمل ذلك كلاماً بغير حديث، فأُتي به مالك فنظر فيه فقال: ما أحسن ما عمل، ولو كنت أنا الذي عملت، ابتدأت بالآثار، ثم ثنَّيت ذلك بالكلام.

قال: ثم إن مالكاً عزم على تصنيف الموطأ فصنَّفه، فعمل به من كان بالمدينة يومئذ من العلماء الموطآت.

فقيل لمالك: شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب، وقد شركك فيه الناس وعملوا أمثاله. فقال: ائتوني بما عملوا، فأُتيَ بذلك فنظر فيه ثم نبذه وقال: لتعلمنّ أنه لا يرتفع إلا ما أريد به وجه الله.

قال: فكأنما أُلْقِيَت تلك الكتب في الآبار، وما سُمع لشيء منها بعْدُ ذِكْرٌ يُذْكَر[1].

[مبشرات في مالك وموطأه]

* قال ابن عبد البر: وبلغني عن مطرّف بن عبد الله الأصمّ[2] صاحب

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (١/ ٨٦).

(٢) مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي، أبو مصعب، يُعد من أشهر رواة الموطأ المعروفين، كان مالك خاله توفي بالمدينة (٢٢٠هـ). انظر: إتحاف السالك (ص٨٣)، وترتيب المدارك (٣/ ١٣٤).

وقد استخدم ابن عبد البر روايته في التمهيد ثم الاستذكار (١/ ٢٥)، وانتقلت روايته إلى الأندلس من خلال طريقين: الطريق الأول: من خلال مؤلف كتاب الواضحة، والثاني: بواسطة يحيى بن مزين والذي سمع الموطأ وهو في طريق رحلته إلى الشرق، سمعه من عند مطرف. انظر: دراسات في مصادر الفقه المالكي لميكلوش موراني (ص٥٧).

مالك قال: قال لي مالك: ما يقول الناس في موطأي؟ قلت له: الناس رجلان، محبٌّ مُطْرٍ، وحاسد مفتري. فقال لي مالك: إن مدّ بك عمر فسترى ما أراد الله به[1].

* وعن محمَّد بن رُمح شيخ مسلم وابن ماجه أنه قال: حججت مع أبـي وأنا صبـي لم أبلغ الحلم، فنمت في مسجد النبـي ﷺ في الروضة بين القبر والمنبر، فرأيت رسول الله ﷺ قد خرج من القبر وهو متكي على أبـي بكر وعمر ــ رضي الله عنهما ــ فقمت فسلَّمت عليهم، فردّوا عليَّ السلام. فقلت: يا رسول الله، أين أنت ذاهب؟ قال: أقيم لمالك الصراط المستقيم.

فانتبهت فأتيت أنا وأبـي فوجدت الناس مجتمعين على مالك وقد أخرج لهم الموطأ، (وكان أول خروج الموطأ)[2]،[3].

* وعن محمد بن أبـي السَّري العسقلاني أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ في النّوم فقلت: يا رسول الله حدثني بعلم أحدِّث به عنك؟ فقال لي النبـي ﷺ: إنِّي قد أوعزت إلى مالك بكنز يفرقه عليكم، ثم مضى، وتبعته فقلت: يا رسول الله، حَدِّثني بعلم أحدث به عنك؟ فقال: إني قد أوعزت إلى مالك بكنز يفرقه عليكم. ثمَّ مضى، ثمَّ تبعته فأعدت عليه ما قلته أولاً، فقال لي: يا ابن أبـي السّري، إني قد أوعزت إلى مالك بن أنس بكنز يفرقه عليكم ألا وهو: الموطأ، ألا وليس بعد كتاب الله ــ عزّ وجلّ ــ ولا سنتي في إجماع المسلمين حديث أصحّ من الموطأ، فاسمعه تنتفع به[4].

---

(١) إتحاف السالك (ص٥٧).

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) التمهيد (١/ ٨٥).

(٤) إتحاف السالك (ص٤٦).

قوله: أوعزت، يقال: أوعزت إلى الرجل أوعزُ إيعازاً، إذا تقدَّمت إليه في أمر وأمرته به. قاله ابن دريد[١].

قال الحافظ ابن ناصر الدين: ولجلالة قدر الموطأ كان أهل مصر بعد موت مالك من أصحابه يستسقون بمُوَطَّئِهِ[٢]، فيما رواه عن أبي نعيم الأصبهاني.

* وعن خلف بن عمر قال: كنت عند مالك بن أنس فأتاه ابن أبي كَثير قارىء المدينة، فناوله رُقعة، فنظر فيها مالك ثم جعلها تحت مصلاَّه، فلما قام من عنده ذَهَبْتُ أقوم، فقال: اثبت يا خلف. فناولني الرقعة فإذا فيها: رأيت الليلة في منامي كأنه يقال لي: هذا رسول الله ﷺ جالس في المسجد، فأتيت المسجد فإذا ناحية من القبر قد انفرجت، وإذا رسول الله ﷺ جالس والناس حوله يقولون له: يا رسول الله (أعطِنَا)[٣] يا رسول (الله)[٤] مَنْ لنا؟ فقال لهم: إنِّي قد كنزت تحت المنبر كنزاً، وقد أمرت مالكاً أن يقسمه فيكم، فاذهبوا إلى مالك. فانصرف الناس وبعضهم يقول لبعض: ما ترون مالكاً فاعلاً؟ فقال بعضهم: يُنَفِّذ لما أمره به رسول الله ﷺ.

قال: فرقَّ مالك وبكى، ثم خرجتُ وتركته على تلك الحال[٥].

---

(١) جمهرة اللغة لابن دريد (١/ ٤٥٥)

(٢) إتحاف السالك (ص٤٧).

(٣) في الأصل: «أعظنا».

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) إتحاف السالك (ص٤٨).

* وعن الدَّراوردي أنه قال: رأيت في المنام أني دخلت مسجد رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ على المنبر يصلي بالناس، إذ أقبل مالك بن أنس فدخل من باب المسجد، فلمَّا أبصره رسول الله ﷺ قال: إليَّ إليَّ.

فأقبل مالك حتى دنا منه، فسلَّ خاتمه من خِنصره فوضعه في خنصر مالك[1].

* وعن مصعب بن عبد الله الزّبيري[2] قال: سمعت أبي يقول: كنت جالساً مع مالك بن أنس في مسجد رسول الله ﷺ، إذ أتاه رجل فقال: أيُّكم مالك؟ فقالوا: هذا. فسلم عليه، واعتنقه وضمَّه إلى صدره وقال: والله لقد رأيت رسول الله ﷺ البارحة جالساً في هذا الموضع فقال: هاتوا بمالك، (فأتي بك)[3] ترعد فرائصك، فقال: ليس بك بأس يا أبا عبد الله، وكنَّاك وقال: اجلس؛ فجلست، قال: افتح حجرك؛ ففتحته، فملأه مسكاً منثوراً وقال: ضمه إليك وبثّه في أمتي.

قال: فبكى مالك وقال: الرؤيا تسر ولا تَغُرّ، وإن صدقَت رؤياك فهو العلم الذي أودعني الله تعالى[4].

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (٨/ ٦٢).

(٢) أبو عبد الله المدني (ت٢٣٦هـ)، قال عنه ابن حجر: صدوق عالم بالنسب. تقريب التهذيب (ص٩٤٦).
روى عن مالك الموطأ وغير شيء، وعُرف بصحبته. انظر: ترتيب المدارك (١/ ٣٨٠)، وإتحاف السالك (ص١٠٠).

(٣) في الأصل: «فإنيَّ بك».

(٤) التمهيد (١/ ٩٥).

* وأخرج الخطيب عن أحمد بن سعيد بن أبـي علقمة قال: لمَّا صنَّف مالك كتبه كان إذا مرَّ بحديث زيد بن أسلم قال: أخِّروا هذا الشّذر[1] حتى نجعله في موضعه[2].

* وقال عبـد الرحمـن بن زيـد بن أسلـم: لما وضـع مالـك الموطأ جعـل أحـاديـث زيـد بـن أسلـم فـي آخـر الأبـواب، فقلـت لـه فـي ذلـك فقـال: إنهـا كـالسِّـراج تضـيء لمـا قبلهـا. أخـرجـه ابـن عبـد البـر فـي التمهيد[3].

[إعجاب العلماء بالموطأ]

فـائـدة:

قال الإمام الشَّافعي رحمه الله[4]: ما على ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك[5].

وفي لفظ: ما وضع على الأرض كتاب هو أقرب إلى القرآن من كتاب مالك.

---

(١) الشذر: ما يلقط من الذهب من المعدن من غير إذابة الحجارة، والشذر أيضاً: صغار اللؤلؤ. انظر: مختار الصحاح (ص١٤٠).

(٢) تنوير الحوالك (ص١٢).

(٣) التمهيد (١/ ٩٥).

(٤) محمد ابن إدريس الشافعي القرشي، أبو عبد الله نزيل مصر. قيل: حفظ الموطأ وهو ابن (١٠) سنين في (٩)، وقيل في (٣) ليال، ثم رحل للقاء مالك وقراءة الموطأ عليه، وقد أثنى عليه العلماء ثناءً حسناً، توفي (٢٠٤هـ). انظر: إتحاف السالك (ص١٠٢)، تقريب التهذيب (٢/ ١٤٣).

(٥) كشف المغطَّى في فضل الموطَّا لابن عساكر (ص١١).

وفي آخر: ما في الأرض كتاب بعد كتاب الله أكثر صواباً من موطأ مالك[1].

وفي لفظ: ما بعد كتاب الله أنفع من الموطأ.

وقال الحافظ مُغُلْطَاي: أول من صنّف الصحيح مالك.

[درجة أحاديث الموطأ]

قال الحافظ ابن حجر: كتاب مالك صحيح عنده، وعند من يُقَلِّده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما[2].

قال الحافظ السيوطي: قلت: ما فيه من المراسيل فإنها مع كونها حجة عنده بلا شرط، وعند من وافقه من الأئمة على الاحتجاج بالمرسل، فهي أيضاً حجة عندنا؛ لأن المرسل حجة عندنا إذا اعتضد، وما من مرسل في الموطأ إلا وله عاضد أو عواضد، كما سأبين ذلك في الشرح. فالصّواب إطلاق أن الموطأ صحيح لا يستثنى منه شيء.

وقد صنّف ابن عبد البر كتاباً في: «**وَصْل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل**»[3].

قال: وجميع ما فيه من قوله: «بلغني»، ومن قوله: «عن الثقة» عنده

---

(١) حلية الأولياء (٦/ ٣٢٩).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ١٠).

(٣) تراث المغاربة في الحديث (ص٣٠٠) وفيه: مجموع ما لم يصله مالك في الموطأ (٦١) حديثاً. وانظر: الرسالة المستطرفة للكتاني (ص١٥).

مما لم يسنده واحد وستون حديثاً، كلها مسندة من غير طريق مالك إلا أربعة لا تعرف[1]:

أحدها: «إنِّي لا أَنْسَى، ولكن أُنَسَّى لِأَسُنّ»[2].

والثاني: «أن النبـي ﷺ أُرِي أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك، فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ غيرهم في طول العمر، فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر»[3].

والثالث: قول معاذ: آخر ما أوصى به رسول الله ﷺ وقد وضعت

---

(١) هـذا قول ابن عبـد البر وقـد توقف فيها؛ لأنـه لم يقف على طرق اتصالها، بينما وصلها ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) في رسالة سمَّاها: «وصل البلاغات الأربعة في الموطأ» طبعت سنة (١٤٠٠هـ) بالمغرب، تحقيق الشيخ عبد الله بن الصديق.
ووصـل هـذه الأحـاديـث كـذلـك مـن المغـاربـة: محمـد بـن عبـد الحي الكتـانـي (ت١٣٨٢هـ) في كتابه: «إدامة المنفعة في الكلام على الأحاديث الأربعة»، وعلي بن محمد ابن الحصَّار الفاسي (ت٦١١هـ) في: «تقريب المدارك في وصل المقطوع من حديث مالك»، وأحمد بن الصِّدِّيق الغُماري في: «البيان والتفصيل لما في الموطأ من البلاغات والمراسيل». انظر: تراث المغاربة في الحديث (ص٤١، ٨٥، ١١١).

(٢) هذه رواية أبـي مصعب، وأما رواية يحيـى الليثي: «إني لا أَنسَى أو أُنَسَّى لأسُنَّ». قال القاضي عياض في الشفا: «قد رُوِيَ: لست أنسى ولكن أُنَسَّى لأَسُنّ». **قلت:** والحديث بالروايات الثلاث لا وجود له إلا في الموطأ (ص١٥٣ رقم: ١٢١) الحديث الثاني ــ العمل في السهو ــ.

(٣) هذا الأثر في الموطأ برواية يحيـى، عن زياد بن عبد الرحمن، عن مالك؛ ذلك أن زياد أول من أدخل الموطأ إلى الأندلس، وسمعه منه يحيـى الليثي قبل سفره إلى مالك، وبقيت أشياء في الموطأ شك يحيـى في سماعها من مالك، فرواها عن زياد عنه. والحديث في الموطأ (ص١٦٥، رقم: ٧٠٥) ما جاء في ليلة القدر. =

رجلي في الغِرْزَانْ قال: «حسِّن خُلُقَك للناس»[1].

والرابع: «إذ أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّة ثم تَشَاءَمت، فتلك عَين غُدَيْقَة»[2].

وقال بعض العلماء: إن البخاري إذا وجد حديثاً يُؤْثَر عن مالك لا يكاد يعدل به إلى غيره[3].

[قصيدة في مدح الموطأ]

وقال سعدون الورجيني يمدح الموطأ وصاحبه[4]:

أقول لمن يروي الحديث ويكتبُ ... ويَسْلُك سبل الفقه فيه ويطلبُ

إذا أحبَبْت أن تُدْعى لذي الخلق عالماً ... فلا تعدُ ما تحوي من الكتْب يثرب

أتترك داراً كان بين بيوتها ... يروح ويغدو جبرائيل المُقَرَّب

ومات رسول الله فيها وبعده ... بسنته أصحابه قد تأدَّبوا

وفُرِّق شمل العلم في تابعيهم ... وكل امرىءٍ منهم له فيه مذهب

فخلَّصه بالسَّبك للناس مالك ... وتخليصه فيه دواء مُجَرَّب

ولو لم يَلُح نورُ الموطا لمن سرى ... بِلَيْل عماه ما درى أين يذهب

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الجامع، ما جاء في حسن الخلق (ص٥٠٣، رقم: ١٦٢٧) جاء فيه في «الغَرْز» إفراداً، وهي للجمل مثل الرِّكَاب للبغل.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ من رواية أبي مصعب وغيره، الاستسقاء (ص٩٥، برقم: ٤٥٢). ومعنى الحديث: إذا ظهرت سحابة من ناحية البحر، وأخذت نحو الشام فإن فيها ماءً كثيراً.

قلت: قد فصَّل القول ابن الصلاح في رسالته الصغيرة حول هذه الأحاديث، ومِسك ما قاله: هذه الأحاديث الأربعة لم ترد بهذا اللفظ المذكور إلاّ في الموطأ. انظر الرسالة.

(٣) كل هذا الكلام الذي مرّ للسيوطي. انظر: تنوير الحوالك (ص١٢).

(٤) في ترتيب المدارك (٢٣) بيت (٢/ ٧٧). وقد وردت القصيدة في الديباج المذهب لابن فرحون (ص٢٦) وسمّاه: سعدون الوارجيني.

فبادر موطأ مالك قبل فَوْتِه ... فما بعده إن فات للحق مطلب
ودع للموطا كلَّ علم تريده ... فإن الموطا الشمس والعلم كوكب
هو الأصل طاب الفرع منه لطيبه ... ولِمَ لا يطيب الفرع والأصل طَيِّب
هو العلم عند الله بعد كتابه ... وفيه لسان الصدق بالحق مُعْرِب
لقد أعْرَبت آثاره ببيانها ... فليس لها في العالمين مكذِّب
ومِمَّا به أهل الحجاز تفاخروا ... بات الموطا بالعراق مُحَبَّب
ومن لم تكن كتب الموطأ بِبَيْتِه ... فذاك من التوفيق بيتٌ مُخَيَّب
أتعجب منه إن علا في حياته ... تعاليه من بعد المَنِيَّة أعجب
جزى الله عنا في موطأه مالكاً ... بأفضل ما يجزي اللَّبيب المهذَّب
لقد أحسن التحصيل في كل ما روى ... كذا فعل ما يخشى الإله ويرهب
لقد فاق أهل العلم حيًّا وميّتاً ... فأضحت به الأمثال في الناس تُضْرب
وما فاقهم إلا بتقوّى وخشية ... وإذا كان يرضى في الإله ويغضب
فلا زال يسقي قبره كل عارض ... بمنبعق[1] ظلت عزاليه تسكب

[جملة ما في الموطأ من الأحاديث والآثار]

قال أبو بكر الأبهري: جملة ما في الموطأ من الآثار عن النبي ﷺ، وعن الصحابة والتابعين: ألف وسبعمائة وعشرون حديثاً، **المسند منها**: ستمائة حديث، **والمرسل**: مائتان واثنان وعشرون حديثاً، **والموقوف**: ستمائة وثلاثة عشر حديثاً، **ومن قول التابعين**: مائتان وخمسة وثمانون[2].

(١) وفي الترتيب (٢/ ٧٨): «بمندفق».
(٢) تنوير الحوالك (ص١٣).

وقال ابن حزم في كتاب «**مراتب الدِّيانة**»[1]: أحصيت ما في موطأ مالك فوجدت فيه من المسند خمسُمائة ونَيِّفاً، وفيه ثلاثمائة (ونيف)[2] مرسلاً، وفيه نيِّف وسبعون حديثاً قد ترك مالك نفسه العمل بها، وفيه أحاديث ضعيفة وهّاها جمهور العلماء[3].

[روايات الموطأ]

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي: روى الموطأ عن مالك جماعات

---

(١) لم أعثر على كتاب له بهذا الاسم، ولعله هو كتابه: «مراتب العلماء وتواليفهم». ذكره الذهبي في السير (٨/ ٢٠١).

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) **قلت**: المعروف عن الإمام ابن حزم رحمه الله، أن فيه حِدّة في النقد.. واعْتُذِر له بأنه أصابه مرض في الكبد، أفقده الاتزان في أقواله وضبط أعصابه، ولذلك قوله ـ بأن الموطأ فيه أحاديث ضعيفة ـ مردود عليه.
وقد رأينا أن ابن عبد البر وهو الحافظ توقف في أربعة أحاديث فقط، وقام علماء آخرون بوصلها، فظهر بهذا أنه لا فرق بين الموطأ والبخاري كما جنح إلى ذلك جماعة من الأئمة منهم: ابن العربي، والإمام السيوطي، والشيخ صالح الفُلَّاني، وهو ما قرَّرَه الإمام الكتاني في رسالته المستطرفة (ص٥).
حتى إن الإمام الذهبي رحمه الله، لمَّا ترجم للإمام ابن حزم في السير عقيب ترتيبه لأجلّ المصنفات قال: ما أنصف ابن حزم! بل رتبة الموطأ أن يذكر تِلو الصحيحين مع سنن أبي داود والنسائي، لكنه تأدب وقدم المسندات النبوية الصّرفة، وإن للموطأ لوقعاً في النفوس ومهابة في القلوب لا يوازيها شيء. انظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٢٠٣).
ولتكتمل الفائدة فإنّ هناك مؤلَّف لقاضي تونس إبراهيم بن حسن (..؟) بعنوان: «الردّ على ابن حزم في اعتراضه على مالك في أحاديث خرّجها في الموطأ ولم يعمل بها».

كثيرة، وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير، وزيادة ونقص، وأكثرها زيادات رواية القعنبي.

ومن أكبرها وأكثرها زيادات رواية أبي مصعب، فقد قال ابن حزم: في موطأ أبي مصعب زيادة على سائر الموطآت نحو مائة حديث[١].

* وقال الغافقي في «**مسند الموطأ**»[٢]: اشتمل كتابنا هذا على ستمائة حديث وستة وستين حديثاً، وهو الذي انتهى إلينا من مسند موطأ مالك[٣].

قال: وذلك أني نظرت الموطأ من ثِنْتَيْ عشر رواية رُويت عن مالك وهي:

١ ــ رواية عبد الله بن وهب[٤].

---

(١) تذكرة الحفاظ للذهبي (٢/ ٦٧).

(٢) ويسمى: «مسند حديث موطأ مالك»، طبع في دار الغرب الإسلامي ــ بيروت، بتحقيق طه بو سريج ولطفي الصغير، سنة (١٩٩٧م).

(٣) مسند الموطأ للغافقي (ص٦٣٣).

(٤) أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم الفِهْري، مولاهم المصري. روى عن (٤٠٠) عالم، منهم: الإمام مالك، والليث. . . وصحب مالك (٢٠) سنة إلى أن مات. انظر: إتحاف السالك (ص٩٠). وكان حجة ثقة حافظاً مجتهداً مات سنة (١٩٧هـ) وهو ابن (٧٢) سنة. انظر: ترتيب المدارك (١/ ٤٣٢).
وقد ألَّف تآليف جليلة منها: موطأه الكبير، وموطأه الصغير، وكتاب تفسير الموطأ. والحقيقة أنه يعسر تحديد موطأ مالك برواية ابن وهب، أمام هذا العدد من مؤلفاته التي يسميها موطأ.
ومما زاد الأمر تعقيداً أن ما حققه الباحث هشام الصيني وطبع بدار ابن حزم ــ بالرياض، سنة (١٩٩٩م) على أنه «الموطأ رواية ابن وهب» ذكر الدكتور ميكلوش موراني: أنه ليس من الموطأ ولا من تأليف ابن وهب. انظر: مقدمة تحقيقه لكتاب المحاربة من موطأ ابن وهب (ص٥).

٢ ــ وعبد الرحمن بن القاسم[١].

٣ ــ وعبد الله بن مسلمة القعنبي[٢].

٤ ــ وعبد الله بن يوسف (التِّنِّيسِي)[٣].

٥ ــ ومعن بن عيسى[٤].

---

(١) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العُتْقِي، مولاهم. انظر: إتحاف السالك (ص١٥٣). وقد روى عن مالك والليث وابن الماجشون وآخرين، توفي سنة (١٩١هـ/ ٨٩٦م) بمصر. وكان من كبار فقهاء المالكية بها. انظر: دراسات في مصادر الفقه المالكي لميكلوش (١٣٧).
ولحسن الحظ فقد بقيت هذه الرواية محفوظة في الملخص للقابسي (ت٤٠٣هـ/ ١٠١٢م) وطبع الملخص في دار الشروق ــ بيروت وجدة، بتحقيق محمد علوي المالكي، ط ٢ (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).

(٢) أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة القعنبي، المدني ثم البصري. سمع الموطأ من مالك، وهو أثبت الناس فيه عند أصحاب الحديث. انظر: بستان المحدثين عبد العزيز الدهلوي (ص٤٧). وكيف لا! وقد روى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود. إتحاف السالك (ص١٥٨). توفي بمكة سنة (٢٢١هـ/ ٨٣٣م)، وروايته مطبوعة بالدار التونسية للنشر. ثم حققها عبد الحميد منصور، وصدرت عن شركة الشروق ــ الكويت، سنة (١٣٩٢هـ)، وحققها كذلك عبد المجيد تركي، عن دار الغرب الإسلامية ــ بيروت، سنة (١٩٩٩م).

(٣) في الأصل: «القيسي». وهو أبو محمد عبد الله بن يوسف الكِلاعي الدمشقي التنِّيسي، لأنه سكن تنِّيس من بلاد المغرب. كان ورعاً فاضلاً روى عنه البخاري، وأما سماعه للموطأ فكان بالمدينة سنة (١٧٦هـ)، توفي سنة (٢١٨هـ/ وقيل ٢١٩هـ). انظر: إتحاف السالك (ص٢٢٨).

(٤) أبو يحيى معن بن عيسى القَزَّاز، المدني الأشجعي مولاهم. وهو أكبر من روى عن مالك، وكان معن ربيبه. انظر: إتحاف السالك (ص٨٠). وهو الذي قرأ الموطأ للرشيد وابنيه الأمين والمأمون، وكان أشد الناس ملازمة لمالك، توفي =

٦ ــ و(سعيد) بن عُفير[1].

٧ ــ ويحيى بن عبد الله بن بُكير[2].

٨ ــ وأبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري[3].

= بالمدينة سنة (١٩٨هـ/ ٨١٣م)، وقد احتفظ قاضي نيسابور إسحاق بن موسى الأنصاري (ت٢٤٤هـ) بنسخة من الموطأ بروايته، ولا يعلم مكانها من ذاك الوقت. انظر: دراسات في مصادر الفقه المالكي (ص١٣٠).

(١) في الأصل: «سعد». وهو أبو عثمان سعيد بن كثير بن عُفَيْر الأنصاري، مولاهم المصري. صحب مالك وسمع منه الموطأ، وروى عنه البخاري وتوفي سنة (٢٢٦هـ). انظر: إتحاف السالك (ص١٦٦). وبستان المحدثين (ص٥٤).

(٢) أبو زكريا يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي مولاهم المصري. سمع من مالك الموطأ بضع عشرة مرة. انظر: إتحاف السالك (ص١٣٢). وتوفي سنة (٢٣١هـ/ ٨٤٥م)، وقد استخدم ابن أبي زيد القيرواني روايته للموطأ في كتابه «النوادر والزيادات». انظر: دراسات في مصادر الفقه المالكي (١٩٤).
والجدير بالذكر أن هذه الرواية إليها ينتهي سند الإمام محمد بن تومرت الملقب بـ: المهدي، مؤسس دولة الموحدين بالمغرب (ت٥٢٤هـ/ ١١٣٠م)، وهي المسماة: «مختصر الموطأ» أو «محاذي الموطأ»، وقد تنوسيت هذه الرواية بذهاب دولة الموحدين وبقي البقاء لرواية يحيى الليثي. انظر: قبس من عطاء المخطوط المغربي (١/ ٩١٣).
وبدَهِي أن الرواية طبعت؛ لأن «محاذي الموطأ» طبع بالجزائر سنة (١٣٢٢هـ/ ١٩٠٧م)، وحتى لو اعترض على هذا الكلام فنقول أن المطبوع رواية يحيى ابن بكير بتلخيص المهدي بن تومرت. انظر: تاريخ التراث العربي لسزكين (١/ ٣/ ١٣٣). وقد اعتنى بهذه الطبعة المستشرق ليفي بروفنسال. انظر: تراث المغاربة في الحديث النبوي (ص٢٤٩).

(٣) أبو مصعب أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث الزهري، قاضي المدينة وعالمها. روى عن مالك الموطأ وغيره، وروى عنه الأئمة الخمسة. انظر: إتحاف =

٩ ــ ومصعب بن عبد الله الزّبيري[١].

١٠ ــ ومحمد بن المبارك الصّوري[٢].

١١ ــ وسليمان بن بُرد[٣].

١٢ ــ ويحيى بن يحيى الأندلسي[٤].

فأخذت الأكثر من رواياتهم، وذكرت اختلافهم في الحديث والألفاظ، وما أرسله بعضهم أو وقّفه وأسنده غيرهم، وما كان من المرسل اللاَّحق بالمسند.

وقال: وعدَّة رجال مالك الذين روى عنهم في هذا المسند ــ وسمَّاهم ــ خمسة وتسعون رجلاً.

قال: وعدّة من روى له فيه من **رجال الصحابة**: خمسة وثمانون رجلاً، **ومن نسائهم**: ثلاث وعشرون امرأة، **ومن التابعين**: ثمانية وأربعون رجلاً، كلهم من أهل المدينة إلاَّ ستة رجال:

= السالك (١٧٣). توفي سنة (٢٤٢هـ/ ٨٥٦م) وهو من خاتمة رواة الموطأ عن مالك. وروايته مطبوعة بمؤسسة الرسالة ــ بيروت، تحقيق بشار عواد ومحمود خليل سنة (١٤١١هـ/ ١٩٩٣م).

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) أبو عبد الله محمد بن المبارك الصّوري، نزيل دمشق. روى الموطأ عن مالك وكان من الثقات الأثبات، وتوفي سنة (٢١٥هـ). انظر: إتحاف السالك (ص١١٣).

(٣) أبو الربيع سليمان بن بُرْد بن نُجَيح التُّجيبي، مولاهم. روى عن مالك الموطأ والفقه وغير ذلك، توفي سنة (٢١٠هـ). انظر: إتحاف السالك (ص١٢٩). وهذه الرواية ورواية الإمام الصوري ضمهما الإمام الغافقي إلى كتابه، وهما غير موجودتان في غير هذا الكتاب. انظر: بستان المحدثين (ص٥٧).

(٤) ستأتي ترجمته مفصلة إن شاء الله.

١ ـ أبو الزبير[1] من أهل مكة.

٢، ٣ ـ وحُمَيْد (الطويل)[2]، وأيوب السَّختياني[3] من أهل البصرة.

٤ ـ وعطاء بن عبد الله[4] من أهل خراسان.

٥ ـ وعبد الكريم من أهل الجزيرة[5].

٦ ـ وإبراهيم بن أبـي عبلة من أهل الشام.

هذا كله كلام الغافقي[6].

* قال السيوطي: وقد وقفت على الموطأ من روايتين أخرَيَيْن سوى ما ذكر الغافقي:

---

(١) أبو الزبير محمد بن مسلم المكي، حدث عنه الإمام مالك، وتوفي سنة (١٢٦هـ). انظر: السير (٥/ ٣٨٠)، والجزء الخامس من مسند حديث مالك للقاضي الجهضمي (ص٣١).

(٢) في الأصل: «الصويل». وهو حميد بن أبـي حميد الطويل البصري توفي سنة (١٤٠هـ). انظر: السير (٦/ ١٦٣)، ومسند حديث مالك للجهضمي (ص٤١).

(٣) أبو بكر البصري. روى عنه مالك في سبعة مواضع من الموطأ، فهو من أشهر شيوخه. وذكر الذهبـي في السير (٨/ ٤٩): أنه روى عنه في أربعة مواضع. وهو ثبت ثقة حجة، توفي سنة (١٣١هـ). انظر: تقريب التهذيب (ص١٥٨).

(٤) أبو عثمان عطاء بن أبـي مسلم ميسرة الخراساني. روى عنه مالك في خمسة مواضع من الموطأ.، وفي السير للذهبـي (٨/ ٥٠): موضع واحد. انظر: تقريب التهذيب (ص٦٧٩).

(٥) أبو سعيد عبد الكريم بن مالك القرشي. سكن حرَّان من عمل الجزيرة، وروى عن سعيد بن المسيّب، وروى عنه ابن عيينة. أخرج له الشيخان وهو ثقة (ت٢٢٧هـ). انظر: أسماء شيوخ مالك لابن خلفون (ص٣١٠).

(٦) مسند الموطأ للغافقي (ص٦٣٣ وما بعدها).

إحداهما: رواية سويد بن سعيد[١].

والأخرى: رواية محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة[٢]، وفيها أحاديث يسيرة زيادة على الموطآت، منها حديث: «**إنما الأعمال بالنية...**»[٣] الحديث.

وبذلك يتبين صحة قول من عزا روايته إلى الموطأ، وَوَهم من خطّأه في ذلك[٤].

---

(١) أبو محمد بن سعيد بن سهل الهروي، الحدثاني. روى عنه مسلم انتقاء، وابن ماجه، ووثّقاه، وقد حدَّث عن مالك. ضعفه جماعة من المحدثين؛ قال البخاري: حديث سويد منكر. انظر: بستان المحدثين (ص٦٠). توفي سنة (٢٤٠هـ). انظر: إتحاف السالك (ص٤٩).

وطبعت روايته بدار الغرب الإسلامي ــ بيروت، بتحقيق عبد المجيد تركي، سنة (١٩٩٤م). وأخرى في وزارة العدل البحرينية سنة (١٤١٥هـ).

(٢) أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، الكوفي مولاهم. أخذ عن مالك الموطأ كله، وقبل ذلك حضر مجلس الإمام أبو حنيفة. توفي سنة (١٨٩هـ/ ٨٠٤م). انظر: إتحاف السالك (ص١٧٦). طبع الكتاب قديماً بالهند، سنة (١٢٩٢هـ)، وأعيد طبعه بدار القلم ــ بيروت، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، ط٢ (١٣٨٢هـ/ ١٩٧٩م).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (١) كتاب: بدء الوحي، والإمام مسلم (١٩٠٧) كتاب: الإمارة. واتفق العلماء على صحته وتلقيه بالقبول، وقد تفرد بروايته يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن أبي وقاص الليثي، عن عمر بن الخطاب، وعن يحيى تلقاه إمامنا مالك وغيره. انظر: إيقاظ الهمم من جامع العلوم والحكم لابن رجب (ص٢٨).

(٤) **قلت**: قصد الإمام السيوطي من كلامه هذا الرد على الإمام ابن حجر القائل: هذا الحديث متفق على صحته، أخرجه الأئمة المشهورون إلا الموطأ. فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ١١).

قال: وقد بَنَيْت الشرح الكبير على هذه الروايات الأربعة عشر[(١)].

قال الحافظ السّيوطي: والرواة عن مالك فيهم كثرة جدًّا، بحيث لا يُعرف لأحد من الأئمة رواة كرواته، وقد أفرد الحافظ أبو بكر الخطيب كتاباً في «**الرواة عن مالك**»[(٢)] أورد فيه ألف رجل إلاَّ سبعة.

وذكر القاضي عياض أنه ألف في رواته كتاباً[(٣)] ذكر فيه نيفاً على ألف

---

(١) وهو: «كشف المغطَّى في شرح الموطَّا»، شرحٌ موسع بناه على الروايات الأربعة عشرة. قيل: طبع قديماً بمصر، وأما «تنوير الحوالك» فشرح وسط. قال في مقدمة «تنوير الحوالك» (ص٧): «هذا تعليق لطيف على موطأ الإمام مالك بن أنس لخَّصته من شرحي الأكبر الذي جمع فأوعى».

(٢) ذكر فيه (٩٩٣) ممن روى عن مالك. وصل إلينا منه كتاب: «مجرد أسماء الرواة عن مالك» للقرشي أبو الحسن يحيـى بن علي بن عبد الله العطَّار (ت٦٦٢هـ/ ١٢٦٣م). طبع بتحقيق سالم السلفي، عن دار الغرباء الأثرية ــ المدينة النبوية، سنة (١٤١٨هـ). انظر: دراسات في مصادر الفقه المالكي (ص٢٣٩).
وهناك مخطوط بعنوان: «ما أغفله الخطيب في الرواة عن مالك» بسراي أحمد ــ تركيا، برقم (٣/ ٦٢٤/ ٧) في مجموع. واسم المؤلف يحيـى العطار كذلك، ولعلهما واحداً أو متغايرين. انظر: تاريخ التراث العربـي (١/ ٤٠٩)، والأعلام للزركلي (٩/ ١٩٩).
قلت: وقد وجّه القاضي عياض بعض النقد للخطيب، فمن ذلك قوله: ذكر أبو بكر الخطيب على تقدمه وحفظه، عبد الملك بن حبيب في الرواة عن مالك، وأدخل له حديثاً عن المغيرة عنه. وهو غلط عظيم لا سيما من مثله. ترتيب المدارك (١/ ٥).

(٣) قال في ترتيب المدارك (٢/ ١٧٠): كنا قديماً جمعنا الرواة عن مالك على حروف المعجم، على ما أشرنا إليه أول الكتاب، واجتمع لنا منه نيف على الألف وثلاثمائة اسم. وفي (٢/ ٢٢٥) قال: ولخصنا ذلك من كتابنا الآخر الجامع لجمهرة رواته الذي قدمنا ذكره، واقتصرنا فيه على ذكر مجرد أسمائهم.

اسم وثلاثمائة اسم. قال: وقد سردت أسماء الجميع في مقدمة الشرح الكبير.

وأما (الذين)[1] رووا عنه الموطأ فعقد لهم القاضي عياض باباً في المدارك[2]، فسمَّى منهم غير الأربعة عشر السّابقين: الإمام الشافعي، وعدّ معه نحو أربعين رجلاً[3].

قال القاضي: فهؤلاء الذي حققنا أنهم رووا عنه الموطأ، ونصَّ على ذلك أصحاب الأثر والمتكلمون في الرجال.

وقد ذكروا أيضاً أن محمد بن عبد الله الأنصاري البصري[4] أخذ الموطأ عنه كتابةً، وإسماعيل بن إسحاق[5] أخذه عنه مناولةً، وأما أبو يوسف القاضي[6] فرواه عن رجل عنه.

---

(١) في الأصل: «الذي». والتصويب من تنوير الحوالك (ص١٤).

(٢) «باب ذكر من روى الموطأ من الجلّة والأئمة المشاهير والثقات عن مالك». ترتيب المدارك (٢/ ٨٦).

(٣) تنوير الحوالك (ص١٤).

(٤) محمد بن عبد الله الأنصاري البصري، قاضي الخليفة هارون الرشيد بالبصرة. قال ابن ناصر الدين: لم يحصل له سماع الموطأ مرّة، بل لم يذكره الخطيب محقَّقاً في كتابه «الرواة عن مالك» مطلقاً. انظر: إتحاف السالك (ص٤١).

(٥) أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق البصري الأزدي، قاضي بغداد. صاحب التصانيف الحسنة، ولد بعد وفاة مالك بـ: (٢٠) سنة، وتوفي سنة (٢٨٢هـ). انظر: ترجمته في السير (١٣/ ٣٣٩).

قلت: وقد نفى ابن ناصر الدين أن يكون روى الموطأ مناولة، لأنه ولد بعد وفاة مالك، اللَّهُمَّ إلا أن يكون غيره ولا أعرف ذلك. إتحاف (ص٤٢).

(٦) يعقوب بن إبراهيم، صاحب أبي حنيفة. روى الموطأ عن رجل عن مالك، توفي سنة (١٨٢هـ). انظر: السير للذهبي (٨/ ٨٥١).

وذكروا أيضاً أن الرشيد[1] وبنيه: الأمين[2] والمأمون[3]، والمؤتمن[4] أخذوا عنه الموطأ.

وقد ذكر عن المهدي[5] والهادي[6] أنهما سمعا منه ورويا عنه، وأنه كتب الموطأ للمهدي.

ولا مِرْية أن رواة الموطأ أكثر من هؤلاء، ولكن إنما ذكرنا منهم من بلغنا نصًّا سماعه له منه وأخذه له عنه، أو من اتَّصل إسنادنا له فيه عنه. والذي اشتهر من نسخ الموطأ ممّا رويته أو وقفت (عليه)[7]، أو كان في روايات شيوخنا، أو نقل منه أصحاب اختلاف الموطآت نحو عشرين نسخة.

وذكر بعضهم: أنها ثلاثون نسخة. هذا كلام القاضي عياض[8].

---

(١) أبو جعفر هارون الرشيد، الخليفة العباسي المشهور. له قصص عجيبة مع الإمام مالك، والحق أنه كان يعظّمه. مات بطوس (١٩٣هـ). انظر: السير (٩/ ٢٨٦).

(٢) أبو عبد الله محمد الأمين. أقام والياً إلى أن قتله طاهر بن الحسين قائد جيش المأمون، وذلك سنة (١٩٨هـ). انظر: السير (٩/ ٣٢٤).

(٣) أبو العباس عبد الله المأمون. توفي غازياً بأرض الروم سنة (٢١٨هـ). انظر: السير (٩/ ٢٧٢).

(٤) قلت: ذكر ابن ناصر الدين أنه لا يعلم تحديث هارون وأبنائه بكتاب الموطأ. انظر: إتحاف السالك (ص٤١).

(٥) أبو عبد الله محمد المهدي. لم يزل واليا إلى أن مات سنة (١٦٩هـ). انظر: السير (٧/ ٤٠٠).

(٦) أبو محمد موسى الهادي. كانت ولايته عاما بعد وفاة والده، ومات سنة (١٧٠هـ). انظر: السير (٧/ ٤٠٥).

(٧) ساقطة من النسختين، والتصويب من ترتيب المدارك (٢/ ٨٢).

(٨) ترتيب المدارك (٢/ ٨٩).

وقد بَلَّغهم ابن ناصر الدين في كتابه الذي ألَّفه في: «**رواة الموطأ**»[١] إلى تسعة (وسبعين)[٢] ونظمهم في أبيات له[٣].

[أثبت الرواة في الموطأ]

وقال الخليلي في الإرشاد: قال أحمد بن حنبل: كنت سمعت الموطأ من بِضْعة عشر رجلاً من حفاظ أصحاب مالك، فأعدته على الشافعي؛ لأني وجدته أقومهم[٤].

وقال أبو بكر بن خُزَيْمة: سمعت نصر بن مرزوق يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: وسألته عن رواة الموطأ عن مالك فقال: أثبت الناس في الموطأ عبد الله بن مَسلمة القعنبي، وعبد الله بن يوسف التِّنِّيسِي بعده[٥].

قال الحافظ ابن حجر: وهكذا أطلق ابن المديني والنّسائي،

---

(١) وهو: «إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك» تأليف: أبو عبد الله محمد القيسي الشهير بابن ناصر الدين (ت٨٤٠هـ). حققه سيِّد كسروي حسن، دار الكتب العلمية ــ بيروت، ط١ (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).

(٢) في النسختين: «وتسعين». انظر: إتحاف السالك (ص٣٩).

(٣) مطلعها:

موطأ مالك يرويه معن ... مطرف وابن وهب وابن مهدي

آخرها:

فتى مُضر بن خالد وابن يحيى ... فتى إسماعيل خاتم ممن يؤد

انظر: إتحاف السالك (ص٥١).

(٤) الإرشاد في معرفة علماء الحديث، للحافظ أبي يعلى الخليلي (١/ ٢٣١).

(٥) تنوير الحوالك (ص١٠).

أن القعنبي أثبت الناس في الموطأ[1].

وقال أبو حاتم: أثبت أصحاب مالك وأوثقهم معن بن عيسى[2].

وقال بعض الفضلاء: اختار أحمد بن حنبل في مسنده رواية عبد الرحمن بن مهدي[3]، والبخاري رواية عبد الله بن يوسف التّنيسي، ومسلم رواية يحيى بن يحيى التَّميمي النّيسابوري، وأبو داود رواية القعنبي، والنسائي رواية قُتَيْبَة بن سعيد[4]، [5].

قال الحافظ السيوطي: قلت: يحيى بن يحيى المذكور (ليس)[6] هو صاحب الرواية المشهورة الآن.

* وهو: يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن التميمي الحنظلي النيسابوري، أبو زكرياء. مات في صفر سنة (٢٢٦هـ). روى عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

---

(١) المصدر السابق (ص١٠).

(٢) السير (٩/ ٣٠٤).

(٣) أبو سعيد عبد الرَّحمن بن مهدي العنبري الأزدي، مولاهم البصري. لازم الإمام مالك وأخذ عنه كثيراً من الحديث والفقه ومعرفة الرجال، توفي سنة (١٩٨هـ). انظر: السير (٩/ ١٩٢)، إتحاف السالك (ص٩٥).

(٤) أبو رجاء قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي، مولاهم البلخي. روى عن خلق كثير منهم: مالك بن أنس، والليث بن سعد، وممن روى عنه: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهم. توفي سنة(٢٤٠هـ). انظر: إتحاف السالك (ص١١٩).

(٥) تنوير الحوالك (ص١٥).

(٦) ساقطة من الأصل.

وأمَّا **يحيى بن يحيى صاحب الرواية المشهورة فهو** :

* يحيى بن يحيى بن كثير بن وِسْلاَسَنْ، أبو محمد الليثي الأندلسي. مات في رجب سنة (٢٣٤هـ).

وستأتي ترجمته ــ إن شاء الله تعالى ــ.

[اعتناء العلماء بالموطأ]

قال القاضي عياض في المدارك: لم يُعْتَنَ بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطأ[(١)]. ثم ذكر نحو عشرين شرحاً لأناس عدَّهم، وسردهم الإمام السيوطي في حاشيته[(٢)].

ثم قال القاضي: وممَّن ألَّف في «**شرح غريبه**» البرقي[(٣)]، وأحمد بن عمران الأخفش[(٤)]، وأبو القاسم العثماني المصري[(٥)].

وممَّن ألَّف في «رجاله» القاضي أبو عبد الله ابن الحذَّاء[(٦)]،

---

(١) ترتيب المدارك (٢/ ٨٠).

(٢) تنوير الحوالك (ص١٦).

(٣) «غريب الموطأ» لمحمد بن عبد الله، أبي بكر البرقي (ت٢٤٩هـ). انظر: فهرسة ابن خير (٩٣).

(٤) «تفسير غريب الموطأ» لأحمد بن عمران بن سلامة الأخفش، أبي عبد الله النحوي. كانت وفاته تقريباً سنة (٢٦٠هـ). انظر: الوافي بالوفيات (٢/ ٤٧١). مخطوط يوجد الجزء الثاني منه بمكتبة عبيد بدمشق. انظر: الأعلام للزركلي (١/ ١٨٩).

(٥) «غريب الموطأ» للعثماني أبي القاسم المصري. هكذا في ترتيب المدارك (١/ ٦٣).

(٦) «التعريف بمن ذكر في موطأ مالك بن أنس من الرجال والنساء» لمحمد بن =

وألف «**مسند الموطأ**» قاسم بن أَصبغ[١]، وذكر معه تسعة أيضاً.

وألَّف «**مسند الموطأ رواية القعنبي**» أبو (عمر)[٢] الطليطلي، وإبراهيم بن نصر السرقسطي[٣]، وألف أبو الحسن الدارقطني كتاب: «**اختلاف الموطآت**»[٤]، وكذا أبو الوليد الباجي[٥].

ولابن جوصا: «**جمع الموطأ من رواية ابن وهب وابن القاسم**»، ولأبي الحسن بن أبي طالب كتاب: «**موطأ الموطأ**»[٦]، ولأبي بكر بن ثابت الخطيب كتاب: «**أطراف الموطأ**»[٧]، ولابن عبد البرّ كتاب: «**التقصي في مسند حديث الموطأ ومرسله**»[٨]، ولأبي عبد الله بن عيشون الطليطلي:

= يحيى بن الحذاء، أبي عبد الله الأندلسي (ت٤١٦هـ). طبع بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

(١) قاسم بن أصبغ البَيَّاني القرطبي (ت٣٤٠هـ). انظر: جذوة المقتبس (ص٢٩٧).

(٢) في الأصل: «أبو عمرو». وهو أبو عمر بن خَضَر الطليطلي. انظر: تراث المغاربة في الحديث النبوي (ص٢٦٠).

(٣) «مسند الموطأ» لإبراهيم بن نصر السرقسطي (ت٣٢٥هـ). واعتمد كذلك رواية القعنبي. انظر: تراث المغاربة في الحديث النبوي (ص٢٦٠).

(٤) أبو الحسن علي بن عمر البغدادي (ت٣٨٥هـ). وقد طبع بعنوان: «الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس»، حققه رضا بوشامة الجزائري، مكتبة الرشد ـ الرياض، ط١ (١٤١٨هـ).

(٥) «اختلاف الموطآت»، سليمان بن خلف، أبو الوليد الباجي (ت٤٧٤). انظر: الأعلام للزركلي (٣/ ١٢٥).

(٦) أبو الحسن بن أبي طالب العابر، حدَّث بالقيروان. انظر: السير (٨/ ٨٦).

(٧) انظر: السير (٨/ ٨٦).

(٨) طبع في مصر عام (١٣٥٠هـ). انظر: تراث المغاربة (ص٩٤)، ترتيب (٢/ ٨٤).

«**توجيه الموطأ**»[1]، ولأبـي محمد يربوع كتاب في الكلام على أسانيده سمَّاه: «**تاج الحِلْيَة وسِرَاج البُغْيَة**»[2]، [3].

* * *

(١) «توجيه حديث الموطأ» لمحمد بن عيشون، أبـي عبد الله الطليطلي (ت٣٤١هـ). انظر: تراث المغاربة في الحديث النبوي (ص١١٦).

(٢) «تاج الحلية وسراج البغية في معرفة أسانيد الموطأ» لعبد الله بن أحمد بن يربوع، أبـي محمد الإشبيلي (ت٥٢٢هـ). نقل الأستاذ التليدي عن ابن خير أنه: في تعليل جميع آثار الموطآت. انظر: تراث المغاربة في الحديث النبوي (ص٩٠).

(٣) راجع كل هذا في ترتيب المدارك (٢/ ٨٢ وما بعدها).

[ترجمة الإمام مالك رحمه الله]

ذكر اسمه ونسبه ومناقبه رحمه الله

هو الإمام الحافظ فقيه الأمة شيخ الإسلام، أبو عبد الله الأصبُحي المدني إمام دار الهجرة، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان ــ بغين معجمة وياء تحتها نقطتان. ويقال: عثمان كالجادَّة ــ بن جُثيل ــ بجيم وثاء مثلثة، وياء ساكنة تحتها نقطتان، وقيل: بالخاء المعجمة، وقيل: بالجيم تصحيف ــ بن عمرو بن ذي أصبح[1]، واسمه: الحارث (بن)[2] حِمْير بن سبأ.

جدّه أبو عامر، صحابي جليل، شهد المغازي كلها مع رسول الله ﷺ خلا بدر[3]. **وابنه مالك** ــ جدّ الإمام مالك ــ، مِن كبار التابعين وعلمائهم، وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان ليلاً إلى قبره.

قال أبو مصعب الزبيري: مالك بن أنس من العرب صليبة، وحِلفه في

---

(١) قال في إتحاف السالك (ص٥٣): وفي ما فوقه من النسب خلاف. وانظر: ترتيب المدارك (١/ ١٠٢)، والسير (٨/ ٤٨)، وحلية الأولياء للأصبهاني (١٦/ ٣١٦)، والتقييد لابن نقطة (٢/ ٢٣٢)، والرسالة المستطرفة (ص٤).

(٢) في النسختين: «مِن». والتصويب من إتحاف السالك (ص٥٣).

(٣) ترتيب المدارك (١/ ١٠٣).

قريش في بني تيم بن مرة. وكذا قال الواقدي: إنهم من حمير، وإنهم حلفاء لبني تيم إلى عثمان بن عُبَيْد الله أُخَيّ طلحة بن عبيد الله[1].

قال الإمام ابن عبد البر: ولا أعلم أن أحداً أنكر أن مالكاً ومِن ولده كانوا حلفاء لبني تيم بن مُرّة، ولا خالف فيه إلا محمد بن إسحاق، فإنه زعم أن مالكاً وأباه وجدّه وأعمامه موالي لبني تيم بن مُرّة.

قال: وهذا السبب لتكذيب مالك لمحمد بن إسحاق وطعنه عليه[2].

قال أبو مصعب الزبيري: قدم مالك بن أبي عامر المدينة متظلماً من بعض وُلاة اليمن، فمال إلى بعض بني تيم بن مرة، فعاقده وصار معهم[3].

* حملت به أمه سنتين، وقيل: ثلاث سنين، وقيل: سنة.

* **واختُلف في عام ولادته:**

قيل: سنة (٩٣هـ)، ونسب هذا القول إليه.

قال الذهبي: وهذا أصح الأقوال[4].

وقيل: (٩١هـ)، وقيل: (٩٠هـ)، وقيل (٩٤هـ)[5]، وفيها ولد الليث بن سعد.

وقيل: (٩٧هـ).

---

(١) ترتيب المدارك (١/ ١٠٢).

(٢) الإنتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء لابن عبد البر (ص٤٠).

(٣) إتحاف السالك (ص٥٥).

(٤) السير (٨/ ٤٩).

(٥) هذا قول ابن عبد الحكم وغيره. انظر: ترتيب المدارك (١/ ١١٨).

* وكان رحمه الله أشقر شديد البياض، رَبْعَة[1] من الرجال، كبير الرأس أصلع.

* وكان لا يَخْضِب شَيبه، وَيكْرَه حلق الشارب ويَعِيُبه ويراه من المُثْلة، وكان يترك سَبْلَتين طويلتين، ويحتج بفتل عمر رضي الله عنه لشاربه إذا أهمّه أمر[2].

[رواية شيوخه وأقرانه عنه]

قال ابن عبد البر: روى عن مالك ــ رحمه الله ــ جماعة من شيوخه الذين روى عنهم، منهم: يحيى بن (سعيد)[3] الأنصاري[4]، وأبو الأسود القرشي المعروف بـ: يتيم عروة[5]، وزياد بن سعد[6].

---

(١) يقال: رجل ربعة أي؛ مربوع الخلق لا طويل ولا قصير. انظر: مختار الصحاح (ص٩٧).

(٢) إتحاف السالك (ص٥٩).

(٣) في الأصل (سعد). والتصويب من إتحاف السالك (ص٧٨).

(٤) يحي بن سعيد بن قيس الأنصاري، القاضي المدني. روى عن أنس بن مالك وابن المسيب وغيرهما، وأخرج له الشيخان وهو ثقة، توفي سنة (١٤٣هـ). انظر: أسماء شيوخ مالك بن أنس (ص٣٩٦).

(٥) محمد بن عبد الرحمن المدني. روى عنه شعبة والليث بن سعد وغيرهما. قال عنه ابن حجر: ثقة. توفي سنة (بضع وثلاثين ومائة). انظر: تقريب التهذيب (ص٨٧١). قلت: قد روى عنه الإمام مالك في خمسة مواضع من الموطأ. انظر: السير (٨/ ٥٠).

(٦) زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني البلخي، سكن مكة ثم اليمن. أخرج له الشيخان، وهو عندهم ثقة، قاله مالك. انظر: أسماء شيوخ مالك بن أنس (ص١٧٨).

وروى عنه من الأئمة دون هؤلاء: أبو حنيفة[1]، وسفيان الثوري[2] (وابن)[3] عيينة[4]، وشعبة بن الحجاج[5]، والأوزاعي[6] والليث بن سعد[7]، وكلهم مات قبله إلا ابن عيينة.

---

(١) أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي، مولاهم الكوفي. الإمام الأعظم فقيه العراق، رأى مالكاً غير ما مرة، ولهذا السبب قالوا أنه أخذ الموطأ عنه. كان إماماً ورعاً عالماً فاضلاً متعبداً كبير الشأن. توفي سنة (١٥٠هـ)، أي: قبل مالك بـ (٣٠ سنة). وذكره كذلك الخطيب في الرواة عن مالك. انظر: إتحاف السالك (ص٧٩).

(٢) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي. روى عن أيوب السختياني ويحيى بن سعيد، بل وبلغ عدد شيوخه (٦٠٠) شيخ، توفي سنة (١٦١هـ). انظر: السير (٧/ ٢٢٩).

(٣) في الأصل: «أبو»، وهو خطأ.

(٤) سفيان بن عيينة الهلالي، أبو محمد الكوفي ثم المكي. سمع من الزهري وحميد الطويل، قال الشافعي: لولا مالك وسفيان بن عيينة لذهب علم الحجاز. مات سنة (١٩٨هـ). انظر: السير (٨/ ٤٥٤).

(٥) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي، مولاهم الواسطي. نزيل البصرة ومحدثها، حدث عن ابن سيرين وقتادة، وحدث عنه خلق كثير، وكان الثوري يقول: شعبة أمير المؤمنين في الحديث. توفي سنة (١٦٠هـ). انظر: السير للذهبي (٧/ ٢٠٢).

(٦) عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، أبو عمرو الدمشقي الحافظ، حدث عنه عطاء والزهري وقتادة، قال عنه مالك: الأوزاعي إمام يقتدى به. مات سنة (١٥٧هـ). انظر: السير (٧/ ٧).

(٧) الليث بن سعد أبو الحارث الفهمي، مولاهم الأصفهاني الأصل المصري. سمع عطاء والزهري، قال ابن وهب: لولا الليث ومالك لضللنا. مات سنة (١٧٥هـ). انظر: السير (٨/ ١٣٦).

وقيل: إنه روى عنه ابن شهاب[1] ولا يصح؛ وإنما روى عن عمِّه أبـي (سهيل)[2] نافع بن مالك حديثاً واحداً[3]، فقال: حدثني نافع بن مالك مولى التيميين.

وقد رُوِي عن مالك أنه قال: ليته لم يَرْو عنّا شيئاً[4].

---

(١) محمد بن مسلم القرشي الزهري، أبو بكر المدني نزيل الشام. حدث عن ابن عمر وأنس بن مالك، وروى عنه الأوزاعي والليث ومالك. قال عنه عمر بن عبد العزيز: لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية من الزهري. توفي في سنة (١٢٤هـ).
انظر: السير (٥/ ٣٢٦)، وتذكرة الحفاظ (١/ ٩٦).
قلت: وقد ذكر ابن ناصر الدين أنه حدث عن الزهري ولقيه وحدث عنه الزهري كذلك. انظر: إتحاف السالك (ص٧٨٠).

(٢) في الأصل: «سهل».

(٣) هو عمّ الإمام مالك: نافع بن مالك بن أبـي عامر. قال عنه ابن حجر: ثقة. توفي (بعد ١٤٠هـ). انظر: ترتيب المدارك (١/ ١١٤)، وتقريب التهذيب (ص٩٩٦).
قلت: والحديث الذي رواه عنه الإمام الزهري هو حديث الفريعة بنت مالك، والذي رواه مالك في الموطأ، والأربعة في سننهم: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله». وهو في المعتدة المتوفى عنها زوجها، والذي هو في موضع خلاف بين الفقهاء.
انظر: الموطأ رواية يحيى بن يحيى، كتاب الطلاق، مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحتدّ. وهناك مؤلف بعنوان: «برء العيون الرمدة في شرح حديث المعتدة» للقرطبي (ت؟). وللكتاب شريط بالخزانة العامة بالرباط (٣٦٨ق٢٨١).
انظر: تراث المغاربة (ص٨١).

(٤) قال عياض في ترتيبه (١/ ١١٠): قول ابن شهاب هذا في صحيح البخاري أول كتاب الصيام، وذلك في الباب الخامس. قال: وتصرف (المولى) في لسان العرب بمعنى: (الحليف) و(الناصر) وغيرهما معروف، فلعله ما أراد ابن شهاب.

قال ابن عبد البر: وما زال العلماء يروي بعضهم عن بعض، ولكن رواية هؤلاء الجلّة عن مالك وهو حيّ، دليل على جلالة قدره ورفيع مكانه في علمه ودينه وحفظه وإتقانه. وأما الذين رووا عنه الموطأ والذين رووا عنه الحديث ومسائل الرأي، فأكثر من أن يُحصوا، قد بلغ فيهم الدراقطني في كتابٍ[١] جمعه في ذلك نحو ألف رجل[٢].

[إجلال مالك للعلم]

قال أبو عمر ابن عبد البر بسنده إلى مطرف بن عبد الله قال: سمعت مالكاً يقول: أدركت جماعة من أهل المدينة ما أخذت عنهم شيئاً من العلم، وإنهم لممّن يُؤخذ عنهم العلم[٣].

وبسنده إلى إسماعيل بن أبـي أويس[٤] قال: سمعت خالي مالك بن أنس يقول: إن هذا العلم دين، فانظروا عمّن تأخذوا دينكم، لقد أدركت سبعين ممّن يقول: قال رسول الله ﷺ عند هذه الأساطين ــ وأشار إلى مسجد رسول الله ﷺ ــ فما أخذت عنهم شيئاً، وإن أحدهم لو اؤتمن على بيت مال لكان أميناً، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن، وقدم علينا ابن شهاب فَكُنّا نَزْدَحم على بابه.

---

(١) وهو: «أحاديث الموطأ واتفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيها» طبع بالقاهرة بتحقيق: محمد زاهد الكوثري، على نفقة عزت عطا الحسيني (١٩٤٦م).

(٢) الانتقاء (ص٤٥).

(٣) الانتقاء (ص٤٥).

(٤) إسماعيل بن أبـي أويس عبد الله بن عبد الله المدني، ابن عمّ مالك وابن أخته وصهره على بنته. روى عن أبيه وخاله مالك، وحدّث عنه الشيخان في الصحيحين محتجين به. قال عنه أبو داود: هو ثقة حافظ لحديث بلده. توفي سنة (٢٢٧هـ). انظر: إتحاف السالك (ص١٤٠).

وبسنده إلى معن بن عيسى ومحمد بن صدقة قالا: كان مالك بن أنس يقول: لا يؤخذ العلم من أربعة ويؤخذ مِمّن سواهم: لا يؤخذ من سفيه، ولا صاحب هوى يدعو إلى بدعته، ولا كذّاب يكذب في أحاديث الناس وإن كان لا يُتّهم في حديث رسول الله ﷺ، ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحمل وما يُحدث به[1].

ومِن كلامه رحمه الله

ما حدَّث به مطرف قال:

سمعت مالكاً يقول: قَلَّ ما كان رجل صادق لا يكذب في حديثه، إلا مُتّع بعقله ولم تصبه مع الهرم آفةٌ ولا خَرَف[2] [3].

ومن كلامه: الدنو من الباطل هَلَكة، والقول الباطل بُعْد عن الحق، ولا خير في شيء ــ وإن كثر ــ من الدنيا يُفْسِد دين المرء ومروءته[4].

وأمّا ثناء الأئمة عليه

[حديث عالم المدينة]:

فذكر ابن عبد البرّ بسنده إلى سفيان بن عيينة في قوله ﷺ: **«يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل (يطلبون العلم)[5] فلا يجدون (أحداً)[6]**

---

(١) الانتقاء (ص٤٦).

(٢) الخَرَف: فساد العقل من الكبر. انظر: مختار الصحاح (ص٧٤).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (١/ ٧٠).

(٤) ترتيب المدارك (٢/ ٦٦).

(٥) في النسختين: «في طلب العلم». راجع: التمهيد (٦/ ٣٥).

(٦) في النسختين: «عالما». راجع: التمهيد (٦/ ٣٥).

أعلم من عالم المدينة»[1].

(وقد روي عن ابن عيينة)[2] أنه قال: أظنه مالك بن أنس.

وقال مرّة: أنه عبد الله بن عبد العزيز (بن عبد الله بن عمر بن الخطاب الزّاهد)[3] العمري العابد (مات سنة (١٨٤هـ). لم يُخَرّج له في الستّة، وإنما خرّج له أبو داود في المراسيل)[4].

والحديث أخرجه أحمد[5]، والترمذي[6]، وحسَّنه النسائي[7]، والحاكم في المستدرك[8] وصحّحه من حديث أبـي هريرة مرفوعاً.

قال: وذكر الزبير بن بكَّار[9] أنه كان إذا حدّث بهذا الحديث في حياة

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٥)، عن سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن أبـي الزبير، عن أبـي صالح، عن أبـي هريرة رضي الله عنه. وأحمد في المسند (٢/ ٢٩٩)، والترمذي في العلم، باب ما جاء في عالم المدينة (٢٦٨٢) وحسّنه، وكلهم من طريق سفيان.

(٢) ساقطة من النسختين. والتصويب من إتحاف السالك (ص٦٣).

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) ساقط من الأصل.

(٥) في مسنده (٢/ ٢٩٩) من غير واسطة.

(٦) الجامع الصحيح (٥/ ٤٦) كتاب العلم، باب ما جاء في عالم المدينة.

(٧) السنن الكبرى (٢/ ٤٨٩) كتاب الحج، باب فضل عالم المدينة.

(٨) المستدرك على الصحيحين (١/ ٩٠) كتاب العلم.

(٩) أبو عبد الله الزبير بن بكار المدني، قاضي مكة وعالمها. توفي سنة (٢٥٦هـ).
قلت: قد عدّه القاضي عياض من الرواة عن مالك. انظر: ترتيب المدارك (١/ ٣٨٠). ولكن ابن ناصر الدين شكّكَ في الأمر وقال: لأنه لما توفي مالك كان عمره سبع سنين. ثم قال: لكن يحتمل أن بكارًا حين سماعه من مالك كان يُحضر الزبير معه، فسمع الموطأ والله أعلم. انظر: إتحاف السالك (ص٢٥٥).

مالك يقول: أراه مالكاً. فأقام على ذلك زماناً، ثم رجع بعد ذلك (فقال)[1]: أُرَاهُ عبد الله بن عبد العزيز العمري.

قال ابن عبد البر: ليس العمري هذا مِمَّن يلحق في العلم والفقه بمالك بن أنس، وإن كان عابداً شريفاً.

ورُوي هذا الحديث أيضاً عن أبي موسى الأشعري[2]، ورُوي بألفاظ أخر.

[ثناء بقيّة العلماء عليه]

وبسنده إلى سفيان بن عيينة قال: رحم الله مالكاً ما كان أشد (انتقاءً)[3] للرجال.

وقال أيضاً: وما نحن عند مالك إنما كنا نتتبّع آثار مالك، وننظر الشيخ إن كتب عنه مالك كتبنا عنه[4].

وقال أيضاً: وما أرى المدينة إلا سَتَخْرب من موت ابن أنس[5].

وقال أيضاً: وقد ذكر حديثاً فقيل له: إن مالكاً يخالفك في

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج ناس من المشرق والمغرب في طلب العلم، فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة». وهو حديث مرسل؛ فسعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى الأشعري. وأطرافه عند: الحاكم في المستدرك (٤/ ٥١٠) وغيره.

(٣) في النسختين: «انتقاده». راجع: التمهيد (١/ ٦٥)، والانتقاء (ص٥٢).

(٤) الانتقاء (ص٥٣).

(٥) التمهيد (١/ ٧٤).

هذا الحديث. قال: أتقرنني بمالك؟ ما أنا ومالك إلا كما قال جرير:

وابـن اللّبـون إذا مـا لـزَّ فـي قـرن   لم يستطع صولة البُزْل القناعيس[١]

وبسنده إلى الشافعي رحمه الله قال: مالك وابن عيينة القرينان، (ولولا مالك)[٢] وابن عيينة لذهب علم الحجاز.

وقال أيضاً: العلم يدور على ثلاثة:

مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد[٣].

وجاء حمَّاد بن زيد[٤] نعي مالك، فسالت دموعه حتى جعل يمسحها بخِرقة كانت معه، وقال: رحم الله أبا عبد الله، لقد كان من الدين بمكان. ثُمَّ قال: سمعت أيوب يقول: لقد كانت له حَلْقة في حياة نافع[٥].

وعن الشافعي رحمه الله: إذا جاءك الحديث عن مالك فشُدّ به يديك[٦].

وقال أيضاً: إذا جاءك (الأثر)[٧]، وفي رواية: إذا ذكر العلماء فمالك النجم، وما أحد أمنَّ عليَّ في علم الله من مالك بن أنس.

وعنه أنه قال: مالك معلّمي وعنه أخذت العلم.

---

(١) الانتقاء (ص٥٣).

(٢) ساقطة من النسختين. راجع: الحلية (٦/ ٣١٨)، ومناقب الشافعي (١/ ٥١٩).

(٣) السير (٨/ ٩٤)، والتمهيد (١/ ٦٢).

(٤) حماد بن زيد بن درهم، مولاهم البصري. الإمام الحافظ شيخ العراق، سمع من مالك وروى عنه، وكان من أقرانه. قال عنه ابن معين: ليس أحد أثبت من حماد بن زيد. توفي سنة (١٧٩هـ). انظر: السير (٧/ ٤٥٦)، والحلية (٦/ ٢٥٧).

(٥) التمهيد (١/ ٦٤)، والحلية (٦/ ٣٢١) وغيرهما.

(٦) مناقب الشافعي (١/ ٥٠٣)، والتمهيد (١/ ٦٤).

(٧) في النسختين: «الخبر». راجع: إتحاف السالك (ص٧١)، والحلية (٦/ ٣١٨).

وعن الشافعي قال: قال محمد بن الحسن: أقمت عند مالك ثلاث سنين وكسراً، وسمعت من لفظه أكثر من سبعمائة (حديث، وكان)[1] إذا حدَّثهم عن (مالك)[2] امتلأ منزله وكَثُر الناس عليه حتى يضيق بهم المنزل، وإذا حدثهم عن غير مالك ــ من شيوخ الكوفيين ــ لم يجئه إلا اليسير. وكان يقول: ما أعلم أحداً أسوأ ثناء على أصحابكم منكم، إذا حدثتكم عن مالك ملأتم عليَّ الموضع، وإذا حدثتكم عن أصحابكم ــ يعني الكوفيين ــ إنما تأتون مكرهين[3].

وقال ابن مهدي: لا أقدِّم على مالك في صحَّة الحديث أحداً[4].

وقال يحيـى بن سعيد القطان، ويحيـى بن معين: مالك أمير المؤمنين في الحديث[5].

وقال (ابن)[6] وهب: لولا مالك والليث لضللنا[7].

وقال أيوب بن سعيد[8] الرَّملي: ما رأيت أحداً قط أجود حديثاً من مالك.

---

(١) ساقط من الأصل.

(٢) في الأصل: «غير مالك».

(٣) مناقب الشافعي (١/ ٨٣)، وإتحاف السالك (ص١٧٧).

(٤) التمهيد (١/ ٦٥)، والحلية (٦/ ٣٢٢).

(٥) التمهيد (١/ ٦٥).

قلت: هذه العبارة تحفظ لابن معين، وأما قول يحيـى بن سعيد القطَّان فقال: مالك إمام في الحديث. وانظر: الإنتقاء (ص٥٩).

(٦) ساقطة من الأصل.

(٧) التمهيد (١/ ٦١)، والانتقاء (ص٦٠).

(٨) لعله أراد أيوب بن سويد (ت١٩٣هـ)، فسبقه القلم رحمه الله. وانظر: الانتقاء (ص١٦١).

وقال أبو مصعب: سمعت مالكاً يقول: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك[1].

وروي أيضاً: حتى قال لي ثلاثون مُعَمَّماً: أفت. فأفتيتُ وأنا ابن (أربع)[2] عشرة سنة وكان في ذلك الزمان لا يتعمم تحت حلقه إلاّ فقيه[3].

قال أبو عمر ابن عبد البر: كان مالك يفتي في زمان كان يفتي فيه يحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن[4]، ونافع مولى ابن عمر[5]، ومثلهم[6].

وقال ابن مهدي: أئمة النَّاس في زمانهم أربعة: سفيان الثوري بالكوفة، ومالك بالحجاز، والأوزاعي بالشّام، وحمّاد بن زيد بالبصرة[7].

---

(١) الحلية (٦/ ٣١٦).

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) القائل: عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي. انظر: إتحاف السالك (ص٥٨).

(٤) ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم، المعروف بربيعة الرأي. روى عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب، وروى عن شعبة والثوري. قال ابن حجر: ثقة فقيه مشهور. توفي سنة (١٣٠هـ). انظر: تقريب التهذيب (ص٣٢٢)، والسير للذهبي (٨/ ٤٩).

(٥) نافع مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني. روى عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري، وروى عنه الليث بن سعد والزهري. قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر. توفي سنة (١١٧هـ). انظر: السير (٨/ ٥٠).

(٦) التمهيد (١/ ٦٢).

(٧) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/ ٢٥).

وقيل للإمام أحمد بن حنبل يا أبا عبد الله، رجل يريد أن يحفظ حديث رجل واحد بعينه، حديث من ترى له؟ قال: يحفظ حديث مالك[1].

وقال أبو حاتم الرازي: الحجة على المسلمين الذين ليس فيهم لَبْس: سفيان الثوري، وشعبة، ومالك، وسفيان بن عيينة، وحماد بن زيد[2].

وقال أبو داود ــ صاحب «السّنن» ــ:

رحم الله مالكاً كان إماماً، رحم الله الشّافعي كان إماماً، رحم الله أبا حنيفة كان إماماً[3].

وعن مصعب الزبيري: قال: كان مالك بن أنس يجلس إلى ربيعة بن أبي عبد الرحمن وعنه أخذ مالك العلم، ثم اعتزله. فجلس إليه أكثر من كان يجلس إلى ربيعة، فكانت حَلْقة مالك في زمن ربيعة مثل حلقة ربيعة أو أكثر[4].

وعن مطرف قال: حدثنا مالك قال: لَمّا أجمعت تحويلاً عن مجلس ربيعة، جلست أنا وسليمان بن بلال في ناحية المسجد، فلمّا قام ربيعة بن أبي عبد الرحمن من مجلسه عدل إلينا فقال: يا مالك تلعب بنفسك (زفنت)[5]، وصفّق لك سليمان بن بلال، أبلغتَ إلى

---

(١) الانتقاء (ص٦٤).

(٢) الانتقاء (ص٦٦)، والحلية (٦/ ٣٢١).

(٣) الجرح والتعديل (١/ ٢٧).

(٤) الانتقاء (ص٦٧).

(٥) في الأصل: «رفنت». يقال: زفنت الحِمْل حَملته، وأزفنته على الحمل: أعنته، ويقال كذلك للرقّاص: زفّان. انظر: تهذيب اللغة (٤/ ٣٦٨)، ولسان العرب (١٣/ ١٩٧).

أن تتّخذ مجلساً لنفسك؟ ارجع إلى مجلسك[1].

[ورع مالك في الفتوى]

وقال عبد الرحمن بن واقد: رأيت باب مالك بالمدينة كأنّه باب الأمير[2].

وعن الهيثم بن جميل قال: شهدت مالك بن أنس سئل عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في اثنين وثلاثين منها: لا أدري![3].

وعن خالد بن خدّاش قال: قدمت على مالك من العراق بأربعين مسألة فسألته عنها، فما أجابني منها إلا في خمس مسائل[4].

وقال مالك: كان ابن عجلان يقول: إذا أخطأ العالم قول لا أدري أُصِيبت مقاتله.

وقد روي مثل ذلك عن ابن عباس[5].

وروى ابن وهب عن مالك قال: سمعت عبد الله بن يزيد بن هرِم يقول: ينبغي للعالم أن يوَرِّث جلساءه قول: لا أدري، حتى يكون ذلك أصلاً

(١) ترتيب المدارك (٣/ ٣١).
(٢) ذلك لأنه كان عليها بوّاب ينادي: ليدخل أهل الحجاز، ثم أهل الشام، ثم أهل العراق. انظر: ترتيب المدارك (١/ ١٠٢).
(٣) ترتيب المدارك (١/ ٤٢).
(٤) ترتيب المدارك (١/ ٤٢).
(٥) أورد الأثر ابن ناصر الدين بسنده عن مالك بن أنس، عن ابن عجلان قال: قال ابن عباس رضي الله عنه: «إذا ترك العالم لا أدري أصيبت مقاتله». انظر: إتحاف السالك (ص١٢٦).

في أيديهم يفزعون إليه، فإذا سئل أحدهم عما لا يدري قال: لا أدري[1].

وصحَّ عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: «لا أدري نصف العلم»[2].

[وقار مالك وهيبته]

* وكان رضي الله عنه ذا وقار ومهابة. قال الزبير بن بكَّار عن مشايخه قالوا: كان جلساء مالك بن (أنس)[3] كأنَّ على رؤوسهم الطير (تزمتاً)[4]. أي: سكوتاً ووقاراً.

وعن أبي مصعب أنه قال: سمعت مالكاً يقول: دخلت على أبي جعفر أمير المؤمنين وهو على فرشه، وإذا بصبي يخرج ثم يرجع. فقال لي: أتدري من هذا؟ فقلت: لا، قال: هذا ابني وإنما يفزع من هيبتك.

* وكان إذا سئل عن المسألة فقال فيها: لم يَجْتَرِىء أحد أن يسأله من أين رأى ذلك؟.

وقال الشافعي رحمه الله: كان مالك شديد الهيبة كثير الصّمت، لا يكاد يتكلم إلا أن يُسأل، وربما سُئِل فصمت كثيراً حتى يتوهّم السّائل أنه

---

(١) التمهيد (١/ ٧٣).

(٢) أخرجه الإمام الدّارمي عن الشعبي من قوله. انظر: مسنده (١/ ٢٠٨)، وكذلك الإمام البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (٢/ ١٨٤)، وحُكِيَ عن الإمام أبي حنيفة. انظر: تعظيم قدر الصلاة للمروزي (ص٢٠)، وهو من كلام بعض السلف منهم مالك.

(٣) ساقطة من الأصل. انظر: إتحاف السالك (ص٥٩).

(٤) في الأصل: «ترمتاً». انظر: لسان العرب لابن منظور (٢/ ٣٥).

لا يحسن، ثم يجيئه بعد مدّة، فإذا أجاب فرح السّائل بجوابه واستغنمه، وربما احتاج أن يستفهمه فمن هيبته يسكت[١].

وعن أبـي إبراهيم المِزِّي قال: حججت سنة فأتيت المدينة، فحدثني إسماعيل بن جعفر الخيّاط قال: نزلت بـي مسألة فأتيت مالك بن أنس فسألته عنها، فقال لي مالك: انصرف حتى أنظر في مسألتك.

قال: فانصرفت وأنا مُتهاون بعلم مالك، وقلت: هذا الذي تُضرب إليه المطيّ لم يُحْسِن مسألتي. قال: فنمت فأتاني آت في منامي فقال: أنت المتهاون بعلم مالك بن أنس؟ أما إنه لو نزل بمالك أدقّ من الشعر، وأصلب من الصّخر، لقوِيَ عليه باستعانته عليه بما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله[٢].

* وكان يكثر من قول: ما شاء الله.

قال رجل: ما أكثر ما يقول مالك: ما شاء الله. قال: فأُتِي في منامه فقيل له: أنت القائل ما أكثر ما يقول (مالك)[٣] ما شاء الله؟. لو شاء مالك أن يثقب الخردَل[٤] بقوله ما شاء الله لفعل.

وعن ابن حبيب العبدي قال: (كنّا)[٥] نأتي مالك بن أنس نجلس في

---

(١) إتحاف السالك (ص٦٠).

(٢) إتحاف السالك (ص٦٠).

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) في «م»: «الخردلة». قال الإمام الرازي: الخردل نبات معروف، الواحدة خردلة. انظر: مختار الصحاح (ص٧٢).

(٥) «كنا» ساقطة من الأصل.

دهليز[1] له، فتجيء بنو هاشم، وتجيء قريش فتجلس على منازلها، ثم نجيء نحن فنجلس. وتخرج جارية له بالمراوِح فيأخذ الناس يتروّحون، فيقوم الشيخ بِمِصْراع الباب فيفتحه، فيخرج فَنَنْظر إلى قريش فكأن على رؤوسها الطير إذا نظروا إليه إجلالاً.

وفي ذلك (يقول)[2] الشاعر:

يـأبـى الجـواب فمـا يُـراجَـع هيبـة	والسـائلـون نـواكـس الأذقـان
أدب الـوقـار وعـزَّ سلطـان التُّقـى	فهـو الأميـر وليـس ذا سلطـان[3]

[كاتبه]

* وكان له كاتب قد نسخ كتبه يقال له حبيب[4] يقرأ للجماعة، وليس أحد ممَّن حضر يدنو منه، ولا ينظر في كتابه، ولا يستفهمه هيبة له وإجلالاً.

* وكان حبيب إذا قرأ فأخطأ فتح عليه مالك، وكان ذلك قليلاً.

وقال ابن وهب: حججت سنة ثمان وأربعين وصائح يصيح لا يفتي بالناس إلا مالك، وعبد العزيز بن الماجشون[5].

---

(1) الدِّهليز: ما بين الباب والدار، وهو فارسي معرب، والجمع دهاليز. انظر: مختار الصحاح (ص٨٩).

(2) ساقطة من الأصل.

(3) إتحاف السالك (ص٦١)، والسير للذهبي (٨/ ١١٣): وَنَسبه لمصعب بن عبد الله.

(4) حبيب بن أبي حبيب واسمه: إبراهيم أبو محمد المصري. روى عن الزهري وابن أبي ذئب وغيرهما، وقد خرّج حديث حبيب: ابن ماجه فقط. توفي بمصر سنة (٢١٨هـ). انظر: إتحاف السالك (ص٢٣٧)، ترتيب المدارك (٣/ ٣٧٠).

(5) وروي مثله عن حمّاد بن زيد. انظر: ترتيب المدارك (١/ ٦٠).

[تعظيم مالك للحديث النبويّ]

* وكان رحمه الله شديد التعظيم لحديث رسول الله ﷺ.

قال يحيى بن بُكَير: كان مالك إذا عُرِض عليه الموطأ تهيّأ ولبس ثيابه وعمامته، ثم أطرق لا يَتَنَخّم ولا يعبث بشيء من لحيته، حتى يفرغ من القراءة إعظاماً لحديث رسول الله ﷺ[1].

وعن إسماعيل بن أبي أويس قال: كان مالك إذا أراد أن يُحَدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرَّح لحيته، وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة وحدَّث، فقيل له في ذلك، فقال: أحبّ أن أُعظّم حديث رسول الله ﷺ.

وكان يكره أن يحدث في الطريق أو هو قائم أو يستعجل، ويقول: أحب أن أتفهّم ما أُحدث به عن رسول الله ﷺ[2].

وعن معن بن عيسى قال: كان مالك إذا أراد أن يحدِّث بحديث رسول الله ﷺ اغتسل وتبخّر وتطيّب، فإذا رفع أحدٌ صوته عنده قال له: اغضض من صوتك، فإن الله عزَّ وجلّ يقول: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ ﴾ [الحجرات: ٢]، فمن رفع صوته عند حديث رسول الله ﷺ فكأنما رفع صوته فوق صوت النبي ﷺ[3].

وعن عبد الله بن المبارك قال: كنت عند مالك بن أنس وهو يحدثنا، فجاء عقرب فلدغته ست عشرة مرة، ومالك مُتغير لونه ومُتَصبِّر،

---

(١) إتحاف السالك (ص٤٣).

(٢) المصدر السابق (ص٤٢).

(٣) إتحاف السالك (ص٤٤)

ولا يقطع حديث رسول الله ﷺ. فلمّا فرغ وتفرّق الناس عنه قلت له: (يا)[1] أبا عبد الله لقد رأيت منك عجباً؟! قال: نعم، أنا صبرت إجلالاً لحديث رسول الله ﷺ[2].

* وكان لا يركب في المدينة مع ضعفه وكِبَر سِنِّه ويقول: لا أركب في مدينة فيها جُثّة رسول الله ﷺ مدفونة.

[أخباره مع الرشيد والمهدي]

وعن عتيق بن يعقوب الزبيري قال: قدم هارون الرشيد المدينة وكان قد بلغه أن مالك بن أنس عنده الموطأ يقرؤه على الناس، فوجَّه إليه البرمكي فقال: أَقْرِئه السَّلام، وقل له يحمل إليَّ الكتاب فيقرؤه عليَّ.

فأتاه البرمكي، فقال: أقرئه السّلام وقل له: العلم يُزَار ولا يزور، وإن العلم يُؤتى ولا يأتي. فأتاه البرمكي فأخبره، وكان عنده أبو يوسف القاضي فقال: (يا أمير)[3] المؤمنين، يبلغ أهل العراق أنك وجَّهت إلى مالك بن أنس في أمر فخالفك، اعزم عليه.

فبينا هو كذلك إذ دخل مالك بن أنس فسلّم وجلس، فقال: يا ابن أبي عامر، أبعث إليك فتُخالفني؟

فقال مالك: يا أمير المؤمنين أخبرني الزّهري ــ وذكر سنده ــ عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه رحمه الله قال: «كنت أكتب الوحي بين

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) إتحاف السالك (ص٤٥)

(٣) ساقطة من الأصل.

يدي رسول الله ﷺ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥]، قال: وابن أمّ مكتوم عند النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رجل ضرير، وقد أنزل الله في فضل الجهاد ما قد علمت. فقال النبي ﷺ: «**لا أدري**». وقلمي رطب ما جفّ، حتى وقع فخذ النبي ﷺ على فخذي، ثم أغمي على النبي ﷺ، ثم جلس فقال ﷺ: «**يا زيد اكتب: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾**» [النساء: ٩٥].

فيا أمير المؤمنين: حرف واحد بُعث فيه جبرائيل والملائكة من مسيرة خمسين ألف عام، ألا ينبغي لي أن أُعِزّه وأُجِلّه؟ وأن الله تعالى رفعك وجعلك في هذا الموضع بعلمك، فلا تكن أنت أوّل من يضع عن العلم فيضع الله عزك.

قال: فقام الرشيد فمشى مع مالك إلى منزله يسمع منه الموطأ، وأجلسه معه على المنصّة، فلما أراد أن يقرأه على مالك قال: تقرؤه عليّ؟ قال مالك: ما قرأته على أحد منذ زمان.

قال: فَتُخرج الناس عنّي حتى أقرؤه أنا عليك، فقال مالك: إن العلم إذا مُنع من العامّة لأجل الخاصّة لم ينفع الله به الخاصة. فأمر له معن بن عيسى (القزّاز)[1] ليقرأه عليه.

فلما بدأ ليقرأه قال مالك بن أنس لهارون الرشيد: يا أمير المؤمنين، أدركتُ أهل العلم ببلدنا وإنهم ليحبون التواضع للعلم. ونزل هارون عن المنصة فجلس بين يديه[2].

---

(١) في الأصل: «الفزاري».

(٢) أورد القصة الإمام الذهبي في السير مختصرة (٨/ ٦٦).

قال ابن ناصر الدين: وقد (رويت)[1] هذه القصة أطول من هذا عن عبد الله بن وهب، وهذه أمثل.

وأخرج الخطيب عن أبي بكر بن أبي زيد الزبيري قال: قال الرشيد لمالك: لم نر في كتابك ذكراً لعلي وابن عباس، فقال: لم يكونا ببلدي، ولم ألق رجاليهما.

وذكر الدّولابي عن حسين بن عروة قال: قدم المهدي المدينة فبعث إلى مالك بألفيْ دينار أو بثلاثة آلاف. ثم أتاه الربيع بعد ذلك فقال له: أمير المؤمنين يحب أن تعادله إلى مدينة السَّلام. فقال مالك: قال رسول الله ﷺ: «**والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون**»[2]، والمال عندي على حاله[3].

[محنة الإمام مالك]

وأمّا سبب محنته رحمه الله ومن ضربه فيها فاختلف فيهما:

فروى ابن عبد البر بسنده عن مروان الطّاطري أن أبا جعفر المنصور نهى مالكاً عن الحديث: «**ليس على مستكره طلاق**»[4].

---

(١) في الأصل: «رأيت». انظر: التصويب والقصة كاملة في إتحاف السالك (ص٤٩ وما بعدها).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢/ ٣٧)، والإمام مسلم في صحيحه (الحج: ٤٨٧، ٤٩٧).

(٣) ترتيب المدارك (١/ ٣١٠)، وإتحاف السالك (ص٤٨).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ عن ثابت بن الأحنف (ص٣٧٤، برقم: ١٢٤٥. التنوير).

ثم دسّ إليه من يسأله عنه، فحدّث به على رؤوس الناس فضربه بالسِّيَاط[1].

قال إبراهيم بن حماد: كان يُنظر إلى مالك إذا أقيم من مجلسه يحمل يده اليمنى أو يده اليسرى بالأخرى.

وروي عن محمد بن (عمران)[2] قال: لما دُعِي مالك بن أنس وشُووِر وسمع منه وقُبِل منه، حسده الناس وبَغَوْه بكل شيء، فلمّا وَلِيَ جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله المدينة، سعوا به إليه وكثّروا عليه عنده، وقالوا: إنه لا يرى أَيْمان بَيْعتكم هذه بشيء، وهو يأخذ بحديث رواه عن ثابت الأحنف في طلاق المكره أنه لا يجوز.

فغضب جعفر بن سليمان، فدعا بمالك فاحتج بما رفع إليه عنه، ثم جرَّده ومدَّه فضربه بالسياط، وَمُدّت يده حتى انخلعت كتفه، و(ارْتُكِب)[3] منه أمراً عظيماً. فو الله ما زال مالك بعد ذلك الضرب في رِفْعَة من الناس وعلوّ من أمره وإعظام الناس له، وكأنما كانت تلك السياط التي ضرب بها حُلِيًّا حُلِّي به[4].

وذكر ابن الجوزي في «**شذور العقود**» في سنة (١٤٤هـ) قال: وفيها ضُرِب الإمام مالك سبعين سوطاً، لأجل فتوى لم تُوَافق غرض السلاطين، والله أعلم[5].

---

(١) الحلية (٦/ ٣١٦)، والسير (٨/ ٨٠).

(٢) في الأصل: «عمرانه».

(٣) في الأصل: «وأركب».

(٤) ترتيب المدارك (٢/ ١٣٠).

(٥) كتاب «شذور العقود في تاريخ العهود» لم أعثر عليه.

وقال الواقدي: كان مالك يأتي المسجد ويشهد الصلوات والجمعة والجنائز، ويعود المرضى ويقضي الحقوق ويجلس في المسجد، وكان يصلي وينصرف إلى مجلسه. وترك حضور الجنائز، وكان يأتي أصحابها فيعزِّيهم، ثم ترك ذلك كله؛ فلم يكن يشهد الصلوات في المسجد ولا الجمعة، ولا يأتي أحداً يعزيه، ولا يقضي له حقًّا، فاحتمل الناس له ذلك، فكانوا أرغب ما كانوا منه وأشد له تعظيماً حتى مات عليه، وكان ربما قيل له في ذلك فيقول: ليس كل الناس يقدر أن يتكلم بِعُذْره.

[احتضاره ووفاته]

قال الإمام أبو عمر (بن)[١] عبد البر: ولم يختلف أصحاب التواريخ من أهل العلم بالخبر والسِّيَر، أنَّ مالكاً رحمه الله توفي سنة (١٧٩هـ)[٢].

وبسنده إلى إسماعيل بن أبي أويس قال: اشتكى مالك بن أنس، فسألت بعض أهلنا عمّا قال عند الموت، قالوا: تشَّهد ثم قال: لله الأمر من قبل ومن بعد[٣].

وعن بكر بن سليم الصوّاف قال: دخلنا على مالك بن أنس في العَشِيّة التي قُبِض فيها فقلنا: يا أبا عبد الله، كيف تجدك؟ قال: ما أدري ما أقول لكم، إلا أنكم ستعاينون غداً من عفو الله ما لم يكن لكم في حساب.

قال: ثم ما بَرِحنا حتى أغمضناه ــ رحمه الله تعالى ــ[٤].

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) التمهيد (١/ ٨٨).

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (ص٤٤٤).

(٤) تزيين الممالك في مناقب مالك للسيوطي (١/ ٣٩).

وحكى الحُمَيدي في كتاب «**جذوة المقتبس**» قال: حدّث القعنبي قال: دخلت عل مالك بن أنس في مرضه الذي توفي فيه، فسلّمت عليه ثم جلست، فرأيته يبكي، فقلت: يا أبا عبد الله، ما الذي يبكيك؟

قال: فقال لي: يا ابن قعنب، وما لي لا أبكي ومن أحق بالبكاء مني! والله لوَدِدْت أني ضُرِبت بكل مسألة أفتيت برأيي فيها بسوط سوط، وقد كانت لي السّعة فيما سُبِقت إليه، وليتني لم أفت بالرأي وكما قال[1].

* وتوفي صبيحة (١٤) من شهر ربيع الأول سنة (١٧٩هـ) في خلافة هارون، وصلّى عليه عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، وكان أمير المدينة والياً عليها لهارون، صلّى عليه في موضع الجنائز، ومشى في جنازته وحمل نعشه ودُفن بالبقيع[2].

* وكان يوم مات ابن (٨٥ سنة)، وهذا يوافق ما نقول بأن ولادته سنة (٩٤هـ).

وقال الواقدي: مات وله (٩٠ سنة).

وروى ابن عبد البر أيضاً بسنده إلى مصعب بن عبد الله الزبيري أنه قال: أنا أحفظ الناس لموت مالك، مات في صفر سنة (١٧٩هـ)[3].

---

(١) جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس لأبي محمد الأزدي (ص٣١٤)، وأخبار الفقهاء والمحدثين للخشني (ص١٤٤).

(٢) ترتيب المدارك (٢/ ١٤٦).

(٣) التمهيد (١/ ٨٨).

قال ابن سعد: وأخبرني معن بن عيسى بمثل ذلك، وقال: رأيت الفُسْطاط[1] على قبر مالك[2].

[شِعـره]

* ويُروى أنَّ الإمام مالكاً لم يقل من الشعر غير هذين البيتين[3]:

دَرَج الأيّـــام تنـــدَرج وبيـــوت الهـــمّ لا تلـــج
رُبَّ أمـــر عـــزَّ مطلبـــه قـــرّبتـــه ســاعـــة الفـــرج

[تـركتـه]

* وبلغ كفنه خمسة دنانير، وقد قيل: اجتمع في تركته (٣٣٠٠) دينار وزيادة[4].

[أبيات في رثاء مالك]

* ورثاه بعض أهل المدينة بأبيات، وتنسب إلى أبـي المُعَافَى بقوله[5]:

ألا إنَّ فَقْـد العلـم فـي فقـد مـالـك فلا زال فينا صالح الحال مالك
فلـولاه مـا قـامـت حقـوق كثيـرة ولولاه ما انسدَّت علينا المسالك

---

(١) الفسطاط: بيت من شعر، وفيه لغات: فسطاط، وفستاط، وفسّاط. انظر: مختار الصحاح (ص٢١١).

(٢) الطبقات الكبرى (ص٤٤٣).

(٣) إتحاف السالك (ص٧٧).

(٤) التمهيد (١/ ٨٨)، وإتحاف السالك (ص٧٧).

(٥) قال ابن عساكر: أبو المعافى بن أبـي رافع المديني. انظر: كشف المغطا فيَ فضل الموطا (ص٦).

يُقيم سبيل الحق سرًّا وجهرة ويهدي كما تهدي النجوم الشّوابك
عشونا إليه نبتغي ضوء ناره وقد لزم العِيّ اللَّجوج[1] المُمَاحك
فجاء برأي مِثْلُه يقتدى به كنظم جُمان[2] زيَّنته السّبايك

* ورَثته امرأة فقالت:

بكيت بدمع واكف فَقْدَ مالك ففي فقده ضاقت علينا المسالك
وما لي لا أبكي عليه وقد بكت عليه الثريا والنجوم الشوابك
حلفتُ بما أهدت قريش وجلّلت صبيحة عشر حين تُقضى المناسك
لنعم وعاء الفقه والعلم مالك إذا عزَّ مفقود من الناس هالك

* ورثاه أبو محمد جعفر بن أحمد بن الحسين السَّرَّاج بقوله:

سقى جدثاً[3] ضمَّ البقيع لمالك من المزن[4] مرعاد السحايب مهراق
إمام موطأه الذي طبقت به أقاليم في الدنيا فِساح وآفاق
أقام به شرع النبي محمد له حذر من أن يُضَام وإشفاق
له سند عال صحيح وهيبة فللكل منه حين يرويه إطراق
وأصحاب صدق كلّهم عَلَم فَسَل بهم أنهم إن أنت سايَلْت حُذّاق[5]
ولو لم يكن إلا ابن إدريس وحده كفاه سوى أن السّعادة أرزاق

---

(١) اللّجاجة: التمادي في الخصومة.
(٢) جمع جمانة: وهي حبّة تُعمل من الفضة كالدرَّة.
(٣) الجدث: القبر.
(٤) جمع: مزنة وهي السحابة البيضاء.
(٥) حذق: إذا مهر في الشيء.

[مناقب الإمام مالك]

* ومناقبه وفضائله رحمه الله تخرج عن أن تُحْصى، ولا يمكن فيها الحصر ولا الاستقصاء.

قال الحافظ الذهبي: «قد كنت أفردت ترجمة الإمام (مالك)[1] في جزء وطولتها في تاريخي الكبير.

وقد اتّفَق لمالك مناقب ما علمتها اجتمعت لغيره:

أحدها: طول العمر وعلوّ الرِّواية.

وثانيها: الذهن الثّاقب، والفهم، وسَعة العلم.

وثالثها: اتفاق الأئمة على أنه حجّة صحيح الرواية.

ورابعها: تجمّعهم على دينه وعدالته، واتِّباعه للسّنن.

وخامسها: تقدّمه في الفقه والفتوى، وصحّة قواعده.

نفعنا الله والمسلمين به وبأمثاله، وأردّ علينا مِدْرار كرمه وأفضاله»[2].

* * *

---

(١) ساقطة من الأصل. وكتابه سمّاه: «ترجمة مالك». انظر: تذكرة الحفاظ (١/ ٢١٢)، وتاريخ الإسلام (١١/ ٣٣٢).

(٢) تذكرة الحفاظ (١/ ٢١٢).

[ترجمة يحيى اللّيثي][1]

وأما راوي الموطأ يحيى[2] المشهور فهو:

* يحيى بن يحيى بن كثير بن وِسْلاَسن ـ بكسر الواو، وسينين مهملتين؛ الأولى ساكنة وبينهما لام ألف، ويزاد فيه نون فيقال: وسلاسن؛ ومعناه بالعربية: «يسبقهم الليث» ـ الليثي، مولاهم الأندلسي أبو محمد.

* أسلم جدّه وسلاسن على يد يزيد بن عامر الليثي ليث كنانة، فنسب أولاده إلى ليث بهذا. وقيل: أصله من البربر من قبيلة يقال لها: «مصمودة»[3] وتولى بني ليث[4].

---

(١) طبعت الرواية عدة مرات، ومن أحسنها: المطبوعة بدار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي سنة (١٩٥١م) في مجلدين. وبدار الغرب الإسلامي بتحقيق الدكتور بشّار عواد سنة (١٩٩٧م).

(٢) من أوسع من ترجم له: الإمام أبو عبد الله محمد بن حارث الخشني (ت٣٦١هـ) في: «أخبار الفقهاء والمحدثين» في (١٨) صفحة. من (ص٢٦١ وما بعدها).

(٣) بطن من البربر بالمغرب بموضع يعرف بهم غرباً، ومن بينهم كان محمد بن تُومرت المعروف بالمهدي، صاحب دعوة الموحدين بالمغرب. انظر: معجم البلدان للحموي (باب الميم والصاد).

(٤) إتحاف السالك (ص١٣٧).

[رحلة يحيى للحجّ وطلب العلم]

* حج يحيى بن يحيى الليثي مرَّتين:

الأولى: لقي فيها مالكاً في السنة التي توفي فيها سنة (١٧٩هـ) سمع منه الموطأ.

قيل: بقي منه كتاب أو كتابان، فسمع ذلك من زياد بن عبد الرحمن الملقب «شبطون»[(١)]، عن مالك.

كذا ذكره بن الأكفاني[(٢)].

وذكر غيره[(٣)] أن يحيى الليثي شك في أبواب من أبواب الاعتكاف وهي:

- باب خروج المعتكف إلى العيد.

---

(١) أبو عبد الله زياد بن عبد الرحمن اللخمي، القرطبي الملقب «شبطون». مفتي الأندلس، سمع الموطأ من مالك، وله عنه في الفتاوى كتاب سماع معروف: «سماع زياد». وهو أول من أدخل الموطأ للأندلس. توفي سنة (١٩٩هـ).
انظر: إتحاف السالك (ص٢٥١)، وجذوة المقتبس (ص١٩١)، وترتيب المدارك (٣/١١٦).

(٢) في كتابه: «تسمية رواة الموطأ عن مالك» هبة الله بن أحمد، أبو محمد ابن الأكفاني. انظر: إتحاف السالك (ص١٣٧).

(٣) أخبار الفقهاء والمحدثين (ص٢٦١). **قلت**: ورحلته الثانية: سمع فيها من ابن القاسم صاحب مالك، وصاحب المدونة وبه تفقه، وكان قبل ذلك كله سمع الموطأ في بلده من زياد قبل أن يشد الرحل إلى مالك، ثم رحل الرحلة الأولى. وقيل: استلف مالاً من زياد إذ رغب عن مال أبيه، وكان عمره إذاك (٢٨) سنة، وحضر جنازة مالك، ثم سمع من ابن وهب بعد وفاة مالك. راجع: أخبار الفقهاء والمحدثين (ص٢٧١)، وترتيب المدارك (٣/ ٢٨٥).

ـ وباب قضائه للاعتكاف.

ـ وباب النكاح في الاعتكاف.

هل سمع ذلك من مالك أم لا؟ فأخذه عن زياد شبطون عن مالك.

[روايته من أشهر الرّوايات]

وأشهر روايات الموطأ وأحسنها رواية يحيى بن يحيى المذكور.

وسمع يحيى بن يحيى من سفيان بن عيينة، واللّيث بن سعد، وجماعة.

وحدّث عنه جماعة آخرهم خاتمة أصحابه:

ابنه: عبيد الله بن يحيى[1]، وقد أُخذ عليه في روايته الموطأ.

وفي حديث الليث أوهام[2] نقلت عنه وكُلِّم فيها، فلم يُغير ما في كتابه، وتبعه الرواة عنه[3]. وأما ابن وضّاح فإنه أصلحها[4] ورواها عنه الناس.

---

(١) أبو مروان عبيد الله بن يحيى الليثي. يروى عن أبيه عن مالك بن أنس، وله رحلة دخل فيها العراق وسمع بها، وهو آخر من حدث عن يحي، مات بالأندلس سنة (٢٩٧هـ). انظر: جذوة المقتبس (ص٢٣٧)، وأخبار الفقهاء والمحدثين (ص١٧٠).

(٢) **قلت**: قد وثّقه ابن حجر: ثقة ثبت فقيه، إمام مشهور. انظر: تقريب التهذيب (ص٨٧١).

(٣) إتحاف السالك (ص١٣٨).

(٤) قد أورد الخشني تلك المواضع التي أصلحها ابن وضاح بسنده، قال يعلى بن سعيد: «حصّل محمد بن وضاح ذلك الغلط كله فأصابه (٣٦) موضعاً.. قال محمد: وقرأت تلك المواضع كلها في كتاب محمد بن عبد الملك بن أيمن، وإنما هي في الإسناد ليس في متون الأحاديث. =

وكان مالك يسميه «عاقل الأندلس»، وكان سبب (ذلك)[1] فيما رُوي:

أنه كان في مجلس مالك مع جماعة من أصحابه، فقال قائل: قد حضر الفيل. فخرج أصحاب مالك ينظروا إليه ولم يخرج يحيى، فقال له مالك: لم لا تخرج فتراه؟ لأنه لا يكون بالأندلس.

فقال: إنما جئت من بلدي لأنظر إليكَ، وأتعلم من هديك وعلمك، ولم أجيء لأنظر الفيل. فأعجب مالك به وسمّاه: عاقل أهل الأندلس. ثم عاد إلى الأندلس[2].

[فضل يحيى وفقهه]

قال أحمد بن خالد: (لم يُعط أحد من أهل العلم بالأندلس)[3] منذ دخلها الإسلام من الحُظْوة وعِظَم القدر وجلالة الذكر ما أعطيَه يحيى بن يحيى[4].

= قلت: ثم ذكرها رحمه الله كلها. انظر: أخبار الفقهاء والمحدِّثين (ص٦٢ وما بعدها)، إلى أن قال: وهذا ما صح عندي أنه انتقد محمد بن وضاح وغيره من العلماء على يحيى رحمه الله (ص٢٧٠).

وفي ترجمته لعبيد الله بن يحيى قال: «قال بعض الرواة: كان الموطأ يُقرأ على عبيد الله بإصلاح ابن وضاح فلا ينكر شيئاً. أخبار الفقهاء والمحدثين (ص١٧١).

وقد حكي أن هناك مؤلفاً بعنوان: «أغاليط يحيى بن يحيى الليثي في الموطأ» نسب لمحمد بن وضاح القرطبي (ت٢٨٧هـ). انظر: تراث المغاربة في الحديث النبوي (ص٤٨).

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) أورد القصة صاحب جذوة المقتبس (ص٣٤٦).

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) السير (١٠/ ٥٢٤)، وإتحاف السالك (ص١٣٨).

وقال غيره: وإليه انتهت الرِّياسة بالفقه في الأندلس، وبه انتشر مذهب مالك هناك، وتفقّه به خلق[1].

وقال ابن بَشْكوال في تاريخه: كان يحيـى مجاب الدعوة[2].

وقال ابن عبد البر: وكان (إمام أهل)[3] بلده والمقتدى به فيهم، والمنظـور إليـه والمعوَّل عليـه، وكان ثقـة عاقلاً حسـن الهدي والسّمـت، كان يشبّه في سمته بسمت مالك بن أنس رحمه الله تعالى، وكان لا يرى القنوت في الصّبح ولا في سائر الصلوات، أخذاً بمذهب شيخه الليث، وكـان يرى كـراء الأرض بجزء ممـا يخرج منها على مذهب الليـث، وقال: هي سنة رسول الله ﷺ في خيبر[4]. وكان يأتي الجامع يوم الجمعة راجلاً مُتَعَمِّماً.

وحُكي عنه أنه قال: أخذت بركاب الليث بن سعد فأراد غلامه أن

---

(١) إتحاف السالك (ص١٣٨).

(٢) كذا في كتاب: «مجابـي الدعوة» لابن أبـي الدنيا ـ ضمن مجموعة رسائل (١/ ٢٠).

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) وزاد صاحب أخبار الفقهاء والمحدثين(ص٢٦١): وترك القضاء بالشّاهد ويمين؛ فإنه ترك قوله فيهما لقول الليث، وكان أيضاً لا يرى بعث الحكمين، وهذا مما أنكره أهل العلم عليه.
قلت: هذه أربع مسائل خالف فيها يحيـى مذهب شيخه مالك، واتبع فيها الليث، وإنما أنكروا عليه ذلك نظراً لشدَّة حبّهم لمالك ومذهبه، ولعلهم معذورون في ذلك، فإن الليث بن سعد قال في شيخهم مالك: أحصيت على مالك بن أنس سبعين مسألة كلها مخالفة لسنة النبـي ﷺ. فكان من الطبيعي أن يعنّفوا على يحيـى في هذه المسائل، والتي تبع فيها قول الليث. انظر: ترتيب المدارك (١/ ٥٣٨).

يمنعني، فقال: دعه، وقال لي: خدمك أهل العلم. فلم تَزَل بي الأيام حتى رأيت ذلك.

[وفاته رحمه الله]

وتوفي رحمه الله في رجب سنة (٢٣٤هـ)، وقبره بمقبرة (بني عبَّاس)[1] يُسْتَسقى به، وهذه المقبرة بظاهر قرطبة.

وزاد الحميدي فقال: كانت وفاته لثمان بقين من الشهر المذكور[2].

وقيل: أنه توفي سنة (٢٣٣هـ)، والمشهور الأوَّل.

* * *

---

(١) في الأصل: «ابن عياش». والتصويب من أخبار الفقهاء والمحدثين (ص٣٧٩).

(٢) جذوة المقتبس (ص٣٤٧)، وإتحاف السالك (ص١٣٧).

[طباق السّماع]

وقد أخذت الموطأ رواية يحيى بن يحيى عن مشايخ جلّة أجلُّهم:

شيخنا العلاّمة الأستاذ الفهّامة شيخ الإسلام بركة الأنام، شمس الدِّين أبو عبد الله محمد بن علاء الدِّين البابلي القاهري، عام مجاورته بمكة سنة (١٠٧٠هـ)، بقراءة شيخنا شيخ الإسلام المحقِّق الفهّامة المدقِّق، الشيخ عيسى بن محمد بن محمد الجعفري المغربي المكي المالكي، من أوَّله إلى وقت الجمعة.

وأجاز سائره عن العلاَّمة الشيخ سالم بن محمد السّنهوري، بقراءته لجميعه على النّجْم الغيطي، بسماعه لجميعه على الشَّرف عبد الحق بن محمد السّنباطي، بسماعه لجميعه على البدر الحسن بن محمد بن أيّوب الحسني النّسّابة، بسماعه لجميعه على عمِّه أبي محمد الحسن النسَّابة، بسماعه على أبي عبد الله محمد بن جابر الوادي آشي، عن أبي محمد عبد الله بن محمد (بن)[1] هارون القرطبي سماعاً على القاضي أبو القاسم أحمد بن يزيد القرطبي، سماعاً على محمد بن عبد الرحمن بن عبد الحق الخزرجي القرطبي سماعاً، عن أبي عبد الله محمد بن فرج مولى ابن

(١) ساقطة من الأصل.

الطَّلَّاع سماعاً، عن أبـي الوليد يونس بن عبد الله بن مُغيث الصَّفَّار سماعاً، عن أبـي عيسى يحيـى بن عبيد الله سماعاً، قال:

أخبرنا عمّ والدي عبيد الله بن يحيـى بن يحيـى سماعاً، قال: أخبرنا والدي يحيـى بن يحيـى الليثي، قال: أخبرنا إمام دار الهجرة مالك بن أنس سماعاً إلا ثلاثة أبواب (من آخر الاعتكاف، فعن زياد بن عبد الرحمن عن الإمام مالك رحمه الله فذكره)[1].

وبالسند قال يحيـى: أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبـي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنهما أنه قال:

«كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف، فيجدهم يصلون العصر»[2]. انتهى.

* * *

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (ص٨٥) برقم (١٢)، كتاب مواقيت الصلاة.

الخـاتـمة

ولنختم بما روى الترمذي في جامعه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قلّ ما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الكلمات لأصحابه:

«اللَّهُمَّ اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تُبَلِّغنا به جنَّتك، ومن اليقين ما تُهَوِّن به علينا مصائب الدنيا، ومتِّعنا بأسماعنا وأبصارنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منَّا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همِّنا ولا مبلغ علمنا، ولا تُسَلِّط علينا من لا يرحمنا».

قال: وهذا حديث حسن[1].

وروت عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من حديث وأراد أن يقوم من مجلسه يقول:

«اللَّهُمَّ اغفر لنا ما أخطأنا وما تعمَّدنا، وما أَسررنا وما أَعلنَّا، وما أنت أعلم به منا، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلاَّ أنت، لا إله إلاَّ الله العظيم الحليم، لا إلـه إلا الله رب العـرش العظيـم، لا إلـه إلا الله رب السمـاوات رب الأرض رب العرش الكريم.

(١) رواه الترمذي في جامعه، كتاب الدعوات باب (٣٥٠٢)، والإمام النسائي في السنن الكبرى (١٠٦١، ١٠٦٢)، وقد صححه الشيخ الألباني في صحيح الترمذي برقم (٢٧٨٣).

اللَّهُمَّ آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم، سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين».

* **وإلى هنا انتهى** ما وُجِد من خط جامعه العلامة خاتم الحفاظ، الشيخ عبد الله ابن المرحوم الشيخ سالم البصري، كان الله له خير حافظ ومعين، ومتّع بحياته المسلمين.

وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم[1].

---

(١) في «م»: انتهى نسَّاخة ذلك بقلم عبد الله ابن مولانا الشيخ حسين الواعظ الأنصاري النقشبندي، غفر الله لهما وللمسلمين أجمعين، بحرمته عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم. اهـ.

* * *

طباق السّماع

بقلم شيخنا نظام يعقوبي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه.

وبعـد:

بلغ مقابلةً وسماعاً لهذا الجزء وهو: **«ختم موطأ مالك رواية يحيى بن يحيـى»** للإمام عبد الله بن سالم البصري، بقراءة الأخ الفاضل يونس عزيزو المكناسي في منسوخته بخطه، ومقابلته في نسخة مكتبة الحرم المكي المصوَّرة من مكتبة شيخنا محدِّث المدينة النبوية حمّاد الأنصاري رحمه الله، ومقابلة الأخ الشيخ عبد الله التّومي في مصورة نسخة المكتبة المحمودية. =

. . . .

* * *

= وحضر المجلس جمع من الأحباب منهم: الأخ عبد الرحمن بن عمر الفقيه الغامدي وأخوه خالد، والأخ إبراهيم التوم، وبفوتٍ ولدي أحمد يعقوبي، وعبد الله بن خالد نجيبي، والدكتور عبد الله المحارب، والأخ محمود زكي.

وأجزت لهم روايته عنِّي وكذا سائر ما لنا.

والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصَّالحات.

وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً.

قاله وكتبه
الفقير إلى الله تعالى خادم العلم بالبحرين
نظام يعقوبي
بصحن المسجد الحرام تجاه الركن اليماني
ليلة (٢٨) رمضان (١٤٢٧هـ)

أقول: قمت ولله الحمد بإحياء سنة قراءته بعد طول زمان، وذلك بعرضه ومقابلته على شيخنا الكبير نظام محمد صالح يعقوبي البحريني حفظه الله، في لقاء العشر الأواخر من رمضان.

وكان ذلك في مجلسين:

الأول: قبل صلاة العشاء انتهى عند قوله: «لا أدري نصف العلم».

والثاني: بعد صلاة التراويح، وذلك ليلة (٢٨) رمضان سنة (١٤٢٧هـ).

وحضره جمع من الأحباب سوى ما ذكره شيخنا نظام، ومنهم المحقق البحاثة: نور الدين طالب، والشيخ الفاضل: العربي الدائز كليهما بفوت، وقد سمع بعضاً منه فضيلة الشيخ محمد بن ناصر العجمي عبر الهاتف، عند نزول الطائرة بأرض الكويت المحروسة، رغبة منه ــ حفظه الله ــ ألاّ يفوته شيء من اللقاء، والله الموفِّق.

خريدة المصادر والمراجع

١ ـ **أسماء شيوخ مالك بن أنس**: للقاضي ابن خلفون، تحقيق رضا بوشامة الجزائري، طبع عن أضواء السلف، ط١ (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).

٢ ـ **أخبار الفقهاء والمحدِّثين**: الإمام الخشني، وضع حواشيه سالم مصطفى البدري، مكتبة دار الكتب العلمية، ط١ (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)

٣ ـ **الأعلام**: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط٥ (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

٤ ـ **إيقاظ الهمم المنتقى من جامع العلوم والحكم**: الحافظ ابن رجب، عناية سليم الهلالي، ط١ (١٤١٩هـ/ ١٩٨٩م).

٥ ـ **إتحاف السالك برواة الموطأ عن مالك**: ابن ناصر الدين، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، ط١ (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).

٦ ـ **أقرب المسالك إلى موطأ مالك**: الإمام جنون، طبعة وزارة الأوقاف المغربية (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).

٧ ـ **الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء**: ابن عبد البر، اعتناء عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية (١٤١٧هـ).

٨ ـ **بستان المحدثين**: المحدث عبد العزيز الدهلوي، دار الغرب الإسلامي، ط١ (٢٠٠١م).

٩ ـ **بذل المجهود في ختم السنن لأبـي داود**: للحافظ السخاوي، تحقيق عبد اللطيف الجيلاني، عن أضواء السلف الرياض، ط١ (١٤١٤هـ/ ٢٠٠٣م).

١٠ ــ **تعظيم قدر الصلاة**: محمد المروزي، حققه عبد الرحمن الفريوائي، عن مكتبة الدار ــ المدنية ــ، ط١ (١٤٠٦هـ).

١١ ــ **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**: القاضي عياض، طبع بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

١٢ ــ **تاريخ الإسلام**: للإمام الذهبي.

١٣ ــ **تراث المغاربة في الحديث النبوي وعلومه**: محمد التليدي، دار البشائر الإسلامية ــ بيروت، ط١ (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م).

١٤ ــ **تقريب التهذيب**: الحافظ ابن حجر، حققه محمد عوّامة، دار ابن حزم ــ الرياض، ط١ (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).

١٥ ــ **تذكرة الحفاظ**: الحافظ الذهبي، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت.

١٦ ــ **تاريخ التراث العربي**: فؤاد سزكين، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض.

١٧ ــ **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك**: الإمام السيوطي، دار الفكر للطباعة ــ بيروت، ط١ (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م).

١٨ ــ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: للحافظ ابن عبد البر، طبع بوزارة الأوقاف بالمغرب (١٤١٠هـ/ ١٩٩٥م).

١٩ ــ **الجامع الصحيح**: الإمام البخاري دار الكتب العلمية بيروت، ط١ (١٤١٢هـ).

٢٠ ــ **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس وأسماء رواة الحديث**: الإمام الحميدي، تحقيق الدكتورة روحية السويفي. دار الكتب العلمية، ط١ (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).

٢١ ــ **الجرح والتعديل**: لابن أبي حاتم، طبع بحيدر آباد الدكن ــ الهند (١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م).

٢٢ ــ **الجامع**: أبو عيسى الترمذي، تحقيق وشرح: أحمد شاكر وغيره، دار الكتب العلمية.

٢٣ ــ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**: أبو نعيم الأصبهاني، دار الكتاب العربي ــ بيروت (١٤٠٧هـ).

٢٤ ــ **ختم الإمام أبـي داود**: عبد الله البصري، تحقيق: محمد النورستاني، أضواء السلف، ط١ (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).

٢٥ ــ **دراسات في مصادر الفقه المالكي**: ميكلوش موراني، نقله عن الألمانية جمع من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، ط١ (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م).

٢٦ ــ **الرسالة المستطرفة**: الإمام الكتاني، حققه محمد المنتصر الزمزي، دار البشائر الإسلامية، ط٥ (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م).

٢٧ ــ **رسالة في وصل البلاغات الأربعة في الموطأ**: للحافظ ابن الصلاح، حققها عبد الله ابن الصديق الغماري، طبعت مع كتاب: توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر الجزائري، مكتب المطبوعات الإسلامية ــ حلب ــ عناية عبد الفتاح أبو غدة.

٢٨ ــ **سنن ابن ماجه**: حققه بشار عواد معروف، ط١ (١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م).

٢٩ ــ **السنن الكبرى**: الإمام النسائي حققه حسن شلبـي، مؤسسة الرسالة، ط١ (١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م)

٣٠ ــ **سير أعلام النبلاء**: الإمام الذهبـي، حققه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١ (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

٣١ ــ **صحيح مسلم بن الحجاج**: دار الحديث، ط١ (١٤١١هـ/ ١٩٩١م).

٣٢ ــ **الطبقات الكبرى**: لابن سعد، تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية.

٣٣ ــ **فهرس الفهارس**: الإمام الكتاني، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، ط٢ (١٤٠٢هـ).

٣٤ ــ **عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي**: لابن العربـي، إعداد هشام البخاري، دار إحياء التراث العربـي، ط١ (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).

٣٥ ــ **فهرس المطبوعات الحجرية المغربية**: إعداد محمد القادري، طبع عن مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية ــ الدار البيضاء (٢٠٠٤م).

٣٦ ــ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: الحافظ ابن حجر، دار السلام ــ الرياض.

٣٧ ــ **قبس من عطاء المخطوط المغربي**: محمد المنوني، دار الغرب الإسلامي، ط١ (١٩٩٩م).

٣٨ ــ **كشف المغطى في فضل الموطا**: لابن عساكر.

٣٩ ــ **كتاب المحاربة من الموطأ**: لابن وهب، حققه ميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي، ط١ (٢٠٠٢م).

٤٠ ــ **لسان العرب**: ابن منظور، نشر دار صادر ــ بيروت.

٤١ ــ **مختار الصحاح**: الإمام الرازي، مكتبة لبنان (١٩٨٦م).

٤٢ ــ **من أعلام المحدثين بالحرمين الشريفين الإمام عبد الله البصري**: العربي الدائز، دار البشائر الإسلامية، ط١ (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).

٤٣ ــ **معجم الموضوعات المطروقة في التأليف**: للحبشي.

٤٤ ــ **مجلة البحوث والدراسات القرآنية**: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبوية، العدد الأول، السنة (١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م).

٤٥ ــ **مجلة دعوة الحق**: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، عدد (٢٤٠) السنة (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).

٤٦ ــ **مسند حديث مالك بن أنس**: أبو إسحاق الجهضمي، تحقيق ميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي، ط١ (٢٠٠٢م).

٤٧ ــ **الموطأ رواية يحيى بن يحيى**: الإمام مالك بن أنس، تحقيق بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، ط٢ (١٤١٧هـ).

٤٨ ــ **المسند**: الإمام أحمد، المكتب الإسلامي ــ بيروت (١٤٠٥هـ).

٤٩ ـ **معجم مقاييس اللغة**: ابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل ـ بيروت.

٥٠ ـ **مسند الموطأ**: للغافقي، تحقيق لطفي الصغير، وطه بوسريح، دار الغرب الإسلامي، ط١ (١٩٩٧م)

٥١ ـ **معجم الأصوليين**: مولود السوسي، دار الكتب العالمية ـ بيروت، ط١ (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م).

٥٢ ـ **المدخل إلى السنن الكبرى**: الإمام البيهقي، تحقيق محمد الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ـ الكويت.

٥٣ ـ **المستدرك على الصحيحين**: الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية.

٥٤ ـ **مسند الدارمي**: حققه فواز زمرلي وخالد العلمي، دار الكتاب العربي، ط١ (١٤٠٧هـ).

* * *

المحتوى

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

● ● ●

لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(١١٧)

درر السموط فيما للوضوء من الشروط

تأليف
العلامة نور الدين أبي الحسن علي بن عبد الله الحسني
المعروف بالسمهودي
(المتوفى سنة ٩١١ هـ)
رحمه الله تعالى

تحقيق
الدكتور عبد الرؤوف بن محمد بن أحمد الكمالي

أسهم بطبعه بعض أهل الخير من الحرمين الشريفين ومحبيهم

دار البشائر الإسلامية

الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش. م. م
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

المقـدّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الكبير المتعال، الموصوف بصفات الجلال والكمال، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، فرض علينا فرائض وشرع لنا شرعةً تسعدنا في الحال والمآل، وأشهد أنَّ محمَّداً عبد الله ورسوله بيَّن لنا ما نزل إلينا بأوضح بيانٍ وأحسنِ مقال.

فصلوات الله تعالى وسلامه عليه وعلى صحبه وآله خير آل، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم لا بيع فيه ولا خلال.

أمَّا بعدُ:

فإنَّ أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين: الصلاة، ولا تصح الصلاةُ إلا بالطهارة، ولهذا قال ﷺ: «**الطُّهور شطر الإيمان. . .**»، أخرجه مسلم[1]. فمِن هنا، كانت العناية بأمر الطهارة غايةً في الأهمية والعناية.

والطهارة تنقسم إلى قسمين: طهارة من الخَبَث، وطهارة من الحَدَث.

والحدث ينقسم إلى نوعين: أصغر وأكبر.

والأصغر يرتفع بالوضوء، والأكبر بالغسل.

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٢٠٣)، من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

وجاءت رسالة المؤلف مرتبطةً بما يرفع الحدث الأصغر وهو الوضوء، فجمع شروطَه مفصَّلاً في ذلك أيما تفصيل، يروي به الغليل ويشفي العليل، ولا سيما من كان على مذهب الإمام الألمعي، محمد بن إدريس الشافعي، رحمه الله تعالى.

وقد أسمى رسالته بـ:

«دُرَرِ ٱلسُّمُوط[1] فِيمَا لِلْوُضُوءِ مِنَ ٱلشُّرُوط»

ويكفيك سروراً واطمئناناً: أنَّ مؤلفها هو أحد الأئمة الأعلام، من قاطني مدينة نبينا محمدٍ عليه أفضل الصلاة والسلام، المكثرين من القراءة على العلماء الكرام[2]، حتى أجازوه بالفتيا والتدريس فقام بذلك خير قيام.

وهو: الإمام العلَّامة، نور الدين أبو الحسن، علي بن عبد الله بن أحمد الحسني، المعروف بالسمهودي، المتوفى سنة (٩١١هـ)، فرحمه الله تعالى رحمةً واسعة، وجزاه الله تعالى عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

* * *

(١) جمعُ سِمْط، وهو خيط النَّظْم، وقِلادةٌ أطول مِن المِخْنقة. «القاموس المحيط» (ص٨٦٧).

(٢) حتى قال ابن العماد في «الشذرات» (٨/ ٥١): «وقرأ على مَن لا يُحصى ما لا يُحصى» اهـ.

ترجمة المؤلف[1]

اسمه ونسبه ونشأته:

هو: الإمام نور الدِّين، أبو الحسن، علي ابن القاضي عبد الله بن أحمد بن علي بن عيسى، يصل نسبه إلى الحسن بن علي بن أبي طالب، فهو الحسني، الشافعي، المعروف بالسمهودي؛ نسبةً إلى سمهود، قرية بصعيد مصر.

وُلِد في صفر، سنة (٨٤٤هـ) بسمهود، ونشأ بها، وقطن بالمدينة المنوّرة من سنة (٨٧٣هـ)، وسافر في سنة (٨٨٦هـ) إلى القاهرة، فلقي سلطانها الأشرف قايتباي، فأحسن إليه بمرتب على الذخيرة وغيره، وأوقف كتباً بالمدينة وجعله ناظرها.

وزار بيت المقدس، وعاد إلى المدينة مستوطناً، وتزوج بها عدة زوجات، ثم اقتصر على السراري. ومَلَك الدورَ وعمَرها.

---

(١) انظر: «الضوء اللامع» (٥/ ٢٤٥ ـ ٢٤٨)، و«شذرات الذهب» (٨/ ٥٠، ٥١)، و«البدر الطالع» (١/ ٤٧٠، ٤٧١)، و«النور السافر عن أخبار القرن العاشر» (ص٩٤ ـ ٩٨) ـ طبعة دار صادر ـ ط١ ـ ٢٠٠١م، و«كشف الظنون» (١/ ١٩٤، ٦١٤، ٧٥٨، ٢/ ١١١٩، ١١٥١، ١٨٩٦)، و«إيضاح المكنون» (١/ ١٢٧)، و«هدية العارفين» (١/ ٧٤٠)، و«الأعلام» (٤/ ٣٠٧)، و«معجم المؤلفين» (٢/ ٤٦٣).

منزلته وفضله:

قال السخاوي عنه: «وبالجملة، فهو إمامٌ مفنن، متميزٌ في الأصلَين والفقه، مديمُ العلم والجمعِ والتأليف، متوجِّهٌ للعبادة والمباحثة والمناظرة، قويُّ الجلادة، طلق العبارة، مع قوة ويقين، وربما أداه البحث إلى مخاشنةٍ مع المبحوث معه. وعلى كل حال، فهو فريد في مجموعه» اهـ.

وقال ابن العماد: «نزيل المدينة المنوّرة وعالمها ومفتيها ومدرّسها ومؤرخها، الشافعي الإمام القدوة الحجة المفنن... وكان على خير كثير» اهـ.

طلبه للعلم:

نشأ بسمهود، وحفظ القرآن، و«المنهاج» للنووي، وكتباً أخرى. ولازم والده حتى قرأ عليه «المنهاج» ــ بحثاً مع شرحه للمَحلّي ــ و«شَرْح البهجة»، و«جمع الجوامع»، وغالب «ألفية ابن مالك»، وسمع عليه بعض كتب الحديث.

قدم القاهرة غير مرة، أولها سنة (٨٥٣هـ)، ولازم أوّلاً الشمس الجوجري في الفقه وأصوله والعربية، وقرأ على الجلال المَحلّي بعض شرحيه على «المنهاج» و«جمع الجوامع».

ولازم الشرف المُنَاوي، وقرأ عليه الكثير، وألبسه خرقة التصوف.

وقرأ على النجم ابن قاضي عجلون تصحيحه لـ«المنهاج»، وعلى الشمس اليامي «تقاسيم المنهاج» وغيره.

وعلى الشيخ زكريا في الفقه والفرائض، وأَذِن له في الإفتاء، هو والمحلّي والمُنَاوي.

وعلى السعد الديري وأَذِن له في التدريس، هو واليامي والجوجري.

قال ابن العماد: «وقرأ على من لا يُحصى ما لا يُحصى» اهـ.

ولازم في المدينة المنوّرة الشهاب الأبشيطي، وقرأ عليه تصانيفه وغيرَها، وأَذِن له في التدريس. وأكثر من السماع هناك على أبـي الفرج المراغي.

وسمع بمكة من كمالية بنت النجم المرجاني، وشقيقِها الكمال أبـي الفضل، والنجمِ عمرَ بنِ فهد، في آخَرين.

وانتفع به جماعة الطلبة في الحرمين. قال السخاوي: «قَلَّ أن يكون أحد من أهلها لم يقرأ عليه» اهـ.

مؤلَّفـاته:

ألَّف عدَّة تآليف، منها:

* «**جواهر العقدين في فضل الشرفين (شرف العلم الجلي والنسب العلي)**». مطبوع في مجلد.

* «**الوفا بأخبـار دار المصطفى**». هكـذا سمّاه مؤلفه نفسـه في كتابه الآخَر «وفـاء الوفاء»، وسمّاه في موضـعٍ آخَرَ منـه وفي كتابه «خلاصـة الوفا» بـ: «اقتفـاء الـوفـا». والكتـاب لـم يَتِـمّ. ثـم رحـل إلـى مكـة المكـرّمـة سنة (٨٨٦هـ)، وقد ابتلع كتابَه هذا حريقُ المسجد، لكنَّه كان قد اختصره قبـل إتمـامـه، وأخـذ المختصَـر معـه فـي سفـره، فبقِـي هـذا المختصَـر، وقد سمَّاه:

* «**خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى**». وهو مطبوع.

* **«وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى»**. وهو كتابٌ وسط بين السابقَين. وهو مطبوع[1].

* **«الإفصاح على الإيضاح في المناسك»** للنووي.

* **«أمنية المعتنين بروضة الطالبين»**، وصل فيها إلى باب الربا.

* **«الأنوار السُنِّيَّـة في أجوبة الأسئلة اليمنيَّـة»**.

* **«دفع التعرض والإنكار لبسط روضة المختار»**.

* **«طيب الكلام بفوائد السلام»**.

* **«العقد الفريد في أحكام التقليد»**، أي: تقليد القضاء والمناصب.

* **«مواهب الكريم الفتاح في المسبوق المشتمل على الاستفتاح»**.

* **«إكمال المواهب»**. وهو ذيلٌ في مسألة وقعت له أكمل بها الكتاب السابق.

* **«إيضاح البيان لما أراده الحجة من ليس في الإمكان أبدع مما كان»**.

* **«درر السموط فيما للوضوء من الشروط»**[2]. وهو كتابنا هذا.

* **«شفاء الأشواق لحكم ما يكثر بيعه في الأسواق»**.

* **«الغماز على اللماز»** في الأحاديث الموضوعة. مطبوع.

* **«اللؤلؤ المنثور في نصيحة لوُلَاة الأُمور»**.

---

(١) ومن طبعاته: طبعة بتحقيق محمد محيـي الدين عبد الحميد رحمه الله، وقد بين في مقدمته تفصيل هذه الكتب الثلاثة.

(٢) انظر: «هدية العارفين» (١/ ٧٤٠). وذكره كذلك الزركلي في «الأعلام» (٤/ ٣٠٧)، وأنه مطبوع.

* **«المحرر في تعيين الطلاق»**.

* جُمِعت فتاويه في مجلد، قال ابن العماد: «وهي مفيدة جدًّا».

وحصَّل كتباً نفيسةً احترقت كلها وهو بمكة، في سنة (٨٨٦هـ).

وفـاتـه:

توفي ــ رحمه الله تعالى ــ بالمدينة النبوية، يوم الخميس، ثامن عشر ذي القعدة، سنة (٩١١هـ).

* * *

وصف النسخة المخطوطة

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسختين:

الأولى: نسخة مخطوطة، تقع في (١٣) ورقة، وعدد أسطرها (٢٩) سطراً، وهي بخطٍّ نسخيٍّ معتاد، وهي مقابلة ومقروءة، والأخطاء فيها قليلة، وجعلتها هي الأصل. وهي في المكتبة الأزهرية بالقاهرة، برقم (٢٥٢٧).

الثانية: نسخة مطبوعة قديماً، في مطبعة بولاق بمصر، سنة (١٢٨٥هـ). وقد استفدت منها ولا سيما في بعضِ السقطِ اليسير الذي وقع في المخطوطة.

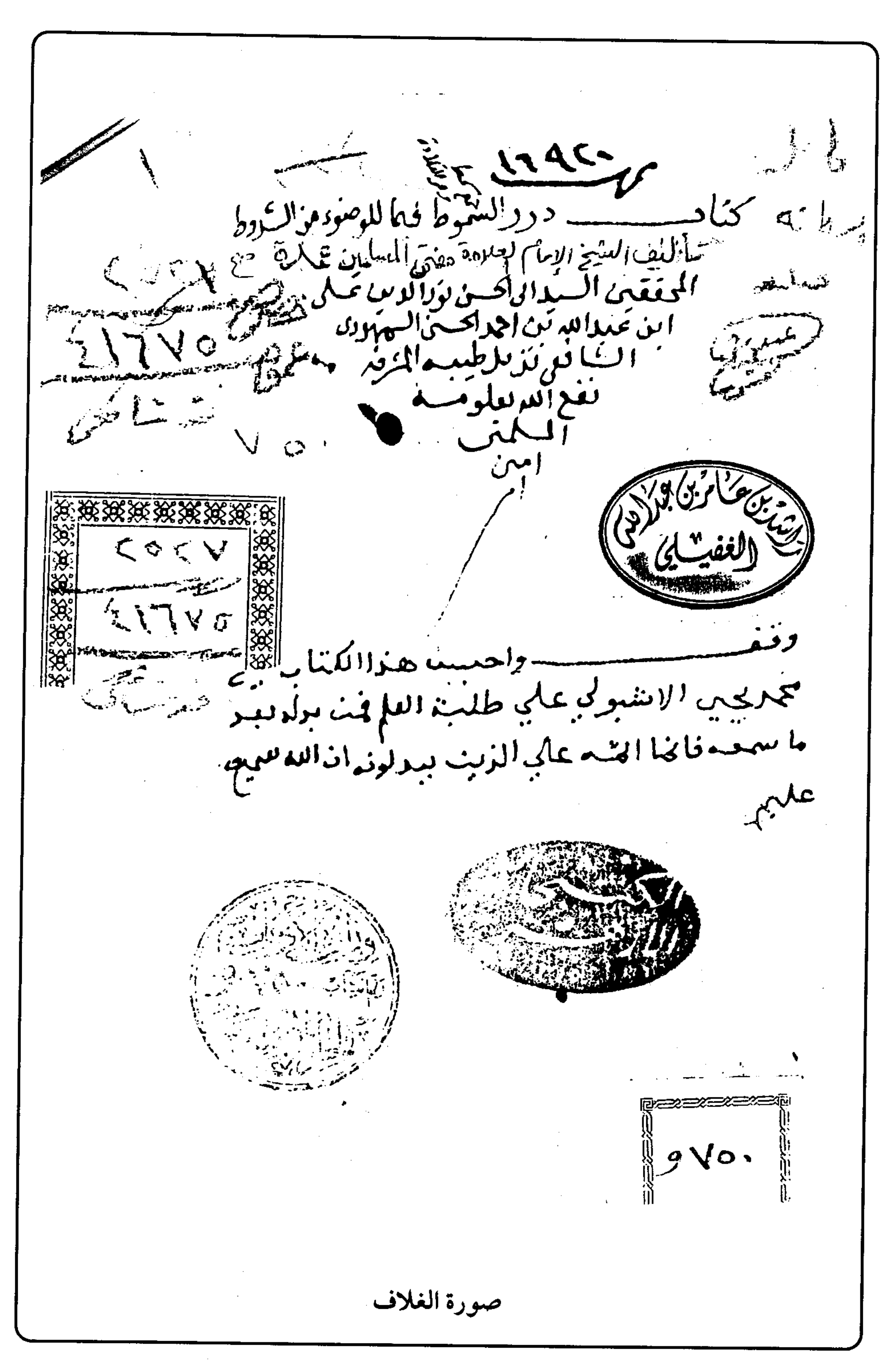
ولا أنسى أن أقدم شكري لأخي وصاحبي المفضال، الشيخ محمد بن ناصر العجمي ــ حفظه الله ــ الذي قدم لي هاتين النسختين، فبارك الله لنا وله، ووفقنا في الدنيا والآخرة.

الدكتور عبد الرؤوف بن محمد بن أحمد الكمالي

الكويت ــ الجهراء المحروسة بإذن الله

الخميس ١٤ صفر ١٤٢٩هـ

٢١/٢/٢٠٠٨م


كتاب درر السموط فيما للوضوء من الشروط
تأليف الشيخ الإمام العلامة مفتي المسلمين علامة
المحققين السيد أبي الحسن نور الدين علي
ابن عبد الله بن أحمد الحسني السمهودي
الشافعي نزيل طيبة المشرفة
نفع الله بعلومه
آمين
وقف واحبس هذا الكتاب
محمد يحيى الاشبولي علي طلبة العلم فمن بدله بعد
ما سمعه فإنما إثمه علي الذين يبدلونه ان الله سميع
عليم
٩٧٥٠

صورة الغلاف

صورة اللوحة الأولى من المخطوط

صورة اللوحة الأخيرة من المخطوط

لِقَاءُ العَشْرِ الأَوَاخِرِ
بِالمَسْجِدِ الحَرَامِ
(١١٧)

دُرَرُ السُّمُوطِ فِيمَا لِلوُضُوءِ مِنَ الشُّرُوطِ

تأليف
العَلَّامَةِ نُورِ الدِّينِ أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ اللهِ الحَسَنِيِّ
المَعْرُوفِ بِالسَّمْهُودِيِّ
(المتوفى سنة ٩١١ هـ)
رحمه الله تعالى

تحقيق
الدكتور عبد الرؤوف بن محمد بن أحمد الكمالي



بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أمَّا بعـدَ حَمْـدِ اللهِ على آلائـه، والصَّلاةِ والسَّلام على سيِّدنـا محمَّـد أشرف أنبيائه، وعلى آله وأصحابه وأصفيائه، فهذه رسالة نافعةٌ ــ إن شاء الله تعالى ــ جمعتُ فيها شروط الوضوء مع البيان والإيضاح، وتمييز ما يعتبر منها في وضوء الرفاهية وهو وضوء السليم، وما يعتبر في وضوء الضرورة، وهو وضوء من به سلس بول أو مذي أو استحاضة ونحو ذلك.

وربما ذكرت فروعاً من شروط الغسل؛ لمشاركته للوضوء في كثير من الشروط تتميماً للفائدة.

وجملة الشروط مع البسط ثلاثة وعشرون شرطاً.

الأوّل:

الماء المطلق

وعليه اقتصر الجرجانيّ في «الشافي»[١] فقال: للوضوء شرط واحد فذكره، وخالفه بعضهم فعدّه ركناً في الوضوء.

---

(١) هو كتاب كبير في أربع مجلدات، قليل الوجود بين الشافعية. انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٠٢٣).

والجُرْجاني هو: أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني. كان قاضيَ =

وصـوّب النـوويّ الأوّل، فقـال فـي «شـرح المهـذب»[1]: «قـال الماوردي: وجعل بعض أصحابنا الماء الطَّهور فرضاً آخر، وهذا الوجه غلط، والصواب أنّ الماء ليس من فروض الوضوء، إنما هو شرط لصحته كما ذكره المَحامِليّ وغيره. انتهى.

وجرى الشيخانِ في «الروضة»[2] وأصلها وغيرهما على ذلك، فلم يذكروا الماء في أركانه.

واعترضه ابن الفِرْكاح[3] بأنَّ النوويَّ جعل التراب في التيمم من الفروض، فما الفرق؟

= البصرة وشيخَ الشافعية بها. وهو مِن أعيان الأدباء في عصره. تفقّه على الشيخ أبي إسحاق. من مصنفاته في الفقه: «التحرير»، و«المعاياة»، و«البلغة»، و«الشافي». توفي سنة (٤٨٢هـ).

انظر: «طبقات الشافعية» لابن هداية الله (ص١٧٨، ١٧٩) ــ طبعة دار الآفاق. و«معجم المؤلفين» لعمر كحالة (١/ ٢٤١) ــ طبعة الرسالة.

(١) (١/ ٤٨٧).

(٢) «روضة الطالبين» (١/ ٤٧ ــ ٥٥) ــ طبعة المكتب الإسلامي.
والمراد بالشيخين: الرافعي والنووي رحمهما الله تعالى؛ فإن كتاب «الروضة» للإمام النووي، هو اختصارٌ لكتاب الرافعي: «العزيز في شرح الوجيز».

(٣) هو: شيخ الإسلام الإمام العلامة برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم ابن شيخ الشافعية تاج الدِّين عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري، المصري الأصل، ثم الدمشقي، الشافعي، المعروف بابن الفِرْكاح.
ولد سنة (٦٦٠هـ). أخذ عن والده، وأعاد في حلقته وساد أقرانه، وخلف أباه في التدريس بالبادرائية. حدَّث بالصحيح عدةَ مرات، وعُرِض عليه القضاء فامتنع. صنّف «التعليقة على التنبيه» في نحو عشر مجلدات. وله «تعليقة على مختصر ابن الحاجب في الأصول»، ومصنفات أخرى. =

ولعدم الفرق جعله المَحامِليّ في «اللباب»[1] شرطاً في البابين.

قال الزركشيّ في «الخادم»[2]: والظاهر أنه مراد النووي بالفرض في باب التيمم.

= قال ابن كثير ــ رحمه الله ــ وهو من تلاميذه: «وله تعليق على التنبيه، فيه من الفوائد ما ليس يوجد في غيره... وبالجملة، فلم أرَ شافعيّاً من مشايخنا مثلَه. وكان حَسَنَ الشَّكْل، عليه البهاءُ والجلالة والوقار، حسن الأخلاق، فيه حدَّةٌ ثم يعود قريباً. وكرمُه زائد، وإحسانه إلى الطلبة كثير...». انتهى.

توفي سنة (٧٢٩هـ) بالبادرائية، ودُفِن عند أبيه وعمه بباب الصغير.

انظر: «البداية والنهاية» (١٤/ ١٥١، ١٥٢) ــ طبعة دار الكتب العلمية، و«شذرات الذهب» (٦/ ٨٨، ٨٩)، و«معجم المؤلفين» (١/ ٣٤).

(١) كتاب «اللباب» للمَحامِلي (ت٤١٥هـ)، طُبع بتحقيق الدكتور عبد الكريم بن صنيتان العَمْري ــ نشر دار البخاري بالمدينة المنوَّرة وبريدة ــ ط ١ ــ ١٤١٦هـ. اختصره أبو زُرعة العراقي (ت٨٢٦هـ) في «تنقيح اللباب»، وهو غير مطبوع، وقد اختصرَ «التنقيح» وهذّبه: شيخُ الإسلام القاضي زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، وسمّاه: «تحرير تنقيح اللباب»، وهو مطبوع عدة طبعات، منها طبعة دار البشائر الإسلامية سنة (١٤٢٤هـ) ــ بعناية كاتب هذه السطور ــ ضمن سلسلة «دفائن الخزائن» لمكتبة الشيخ الفاضل نظام يعقوبي الخاصة بالبحرين. وقد شرح القاضي زكريا نفسُه كتابَه «التحرير» في «تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب».

(٢) أي: «خادم الرافعي والروضة» في الفروع؛ فإنه فَتَحَ فيه مقفلات «فتح العزيز» الذي هو شرح الرافعي للوجيز، وشَرَحَ فيه ــ أيضاً ــ مشكلات «روضة الطالبين» للنووي.

وقد ذكر في «بغية المستفيد» أنه أربعةَ عشرَ مجلداً، كل مجلد منه خمسة وعشرون كرّاسة. انظر: «كشف الظنون (١/ ٦٩٨)».

وقال عنه في «شذرات الذهب» (٦/ ٣٣٥): «وهو كتاب كبير، فيه فوائد جليلة». انتهى. =

(**قلت**): النوويّ لم يعبر فيه بالفرض بل بالركن[1]، فقال في أصل الروضة: أركانه ــ أي التيمُّم ــ سبعة، الأوّل التراب. انتهى.

والرافعي لم يذكر كون الأركان في التيمم سبعة أحدها التراب إلا عن الغزالي، ولم يرتضه، فقال في الخاتمة: حذف جماعة من الأصحاب التراب؛ إذ لو حَسُنَ عدُّه ركناً لعدّوا الماء ركناً في الوضوء والغسل، وحذفوا القصد إليه؛ فإنّ النقل يشمله، قال: وهذا أولى.

وأسقط من «الروضة» ذلك كله، فأوهم أنّ الرافعيّ قائل بكون التراب ركناً في التيمُّم، وقد علمت ما فيه.

ولعل النووي كالغزاليّ أرادا ــ بقولهما: أركانه سبعة ــ مطلق فروضه[2] وواجباته، لا الركن المصطلح عليه، وهو ما تركبت الماهية منه، ويقابله الشرط، ويصدق عليهما اسم الواجب.

وأشار الجلال البُلقينيّ في «نكته» على «المنهاج»[3] إلى توجيه ظاهر

= **ومصنِّفُه** هو: الإمام بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر المصري الزركشي الشافعي، صاحب «البحر المحيط» في أصول الفقه. توفي سنة (٧٩٤هـ).

(١) انظر: «روضة الطالبين» (١/ ١٠٨).

(٢) في الأصل: «فريضته»، والتصويب من المطبوعة.

(٣) ولم تتمّ، كما في «الضوء اللامع» (٤/ ١١٣)، و«كشف الظنون» (٢/ ١٨٧٤).
والجلال البُلْقيني هو: أبو الفضل وأبو اليمن، عبد الرحمن بن عمر بن سِلان بن نصير بن صالح البلقيني الأصل، القاهري، الشافعي، سبط البهاء بن عقيل، ولد سنة (٧٦٣هـ) بالقاهرة. حفظ «العمدة» وما كتبه أبوه لأجله من «التدريب»، و«مختصر ابن الحاجب»، و«ألفية ابن مالك»، وغيرها. =

كلام النووي في الفرق بين التراب في التيمم والماء في الوضوء، بأنّ الماءَ المشروطَ إطلاقُه ليس مختصاً بالوضوء، بل يعتبر فيه وفي الغسل وفي إزالة النجاسة، فلذلك لم يعدّه ركناً، وأمّا التراب فركن في التيمم لاختصاصه بمحله فلا يتعدّى إلى غيره.

قال: **فإن قيل**: التراب معتبر أيضاً في الغسل من نجاسة الكلب.

قلنا: نعم، لكن لا يعتبر إطلاقه، فيجوز أن يستعمل في غسلات الكلب تراب استُعمل في التيمم، فالمعتبر فيه طهارته لا طُهوريته، بخلاف التيمم. انتهى.

(قلت): ما ذكره من جواز المستعمل من تراب التيمم في غسلات الكلب، لم يصرّح به أحد من الأصحاب، بل عللوا عدم الاكتفاء فيها بالتراب النجس، بأنّ النجس لا يزيل نجاسة، وبأنه لا يجوز التيمم به.

قال السبكيّ: ومقتضى العلة الثانية منع المستعمل إذا منعنا التيمم به، ويكون قد روعي في ذلك اجتماعُ طَهورين، ولم أرَ من صرّح به. انتهى.

وقد صرّح[1] الكمال سلّار[2] ــ شيخ النوويّ ــ باعتبار طُهورية التراب في ذلك، والله تعالى أعلم.

= تفقَّه بأبيه ولم يأخذ من غيره إلا يسيراً، وكان مفرط الذكاء قوي الحافظة، وقد أذن له أبوه بالإفتاء والتدريس سنة (٧٨١هـ).

له تصانيف كثيرة، منها: «نكت على الحاوي الصغير»، و«معرفة الكبائر والصغائر»، و«الخصائص النبوية وغيرها. توفي سنة (٨٢٤هـ).

انظر: «الضوء اللامع» (٤/ ١٠٦ ــ ١١٣)، و«مُعجم المؤلفين» (٢/ ١٠٣).

(١) هنا في الأصل: «وقد صرح به»، وهو خطأ كما يظهر من السياق.

(٢) هو: كمال الدين سلّار بن الحسن بن عمر الإربلي الشافعي. الإمام العلامة، أحد =

الثاني:

العلم أو الظنّ بأنّ الماء مطلق

حتى لو هجم في حالة اشتباه الماء المطلق بغيره وتوضأ ثم بانت طهورية ما توضأ به، لم يصح وضوؤه على الأصح، ذكره في «الخادم» وغيره.

(**قلت**): لكن إذا اشتبه مطلقٌ بماءِ وَرْدٍ منقطعِ الرائحة أو نحوه من الطَّاهرات، فالاجتهاد ممتنع.

ولو توضأ بكلٍّ مرّةً صح وضوؤه على الأصح، بل يجب عند عدم مطلقٍ غيرُ ذلك مع انتفاء العلم أو الظنّ بالمطلق في كل مرّة؛ اكتفاء بوجوده في أحدهما.

ويعذر في تردّد النية للضرورة كما في «شرح المهذب»[1]، بخلاف المسألة السابقة؛ إذ لا ضرورة إلى اغتفار التردّد فيها وهو المقتضي للبطلان.

واعتُرِض بإمكان الاغتراف بإحدى اليدين من إناء وبالأخرى من الآخر، وغسل شق وجهه الأيمن بيمناه والأيسر بيسراه دفعة من غير خلط مقترناً بالنية، ثم يعكس المأخوذ والمغسول فيصح وضوؤه مع الجزم بالنية.

= مشايخ المذهب الشافعي، وصاحب ابن الصلاح، وتفقَّه عليه وعلى غيره، واشتغل عليه النووي، وكانت الفتيا تدور عليه بدمشق.

قال ابن كثير: «اختصر (البحر) للروياني في مجلدات عديدة، هي عندي بخط يده». توفي في سنة (٦٧٠هـ)، ودُفِن بباب الصغير.

انظر: «البداية والنهاية» (١٣/ ٢٧٧) ـ طبعة دار الكتب العلمية، و«شذرات الذهب» (٥/ ٣٣١، ٣٣٢)، و«معجم المؤلفين» (١/ ٧٧٢).

(١) (١/ ٣٧٤).

(**قلت**): المراد أنّ ضرورة الوضوء لاستعمال المطلق، سوّغت اغتفار التردُّد وعدم تعين هذه الكيفية لمشقتها؛ ألا ترى إلى أن اختلاط موتى المسلمين بالكفّار مسوّغ للصلاة على كل واحد ناوياً الصلاة عليه إن كان مسلماً، وإن شاء صلَّى على الجميع ناوياً المسلمين منهم مع اشتمال الأولى على التردّد دون الثانية.

فإن قيل: الوضوء بغير المطلق عبادة فاسدة وتعاطيها حرام.

قلنا: وكذا الصلاة على الكافر، لكن لما دعت الضرورة إلى صورتها، اغتُفِرت.

واستَشْكَل في «المهمات»[1] وجوبَ ذلك عند عدم مطلق بقولهم لو كان معه ماء لا يكفيه وماء ورد منقطع الرائحة ونحوه لو[2] كمل الماء به لم يغيره وكفاه، وجب بشرط أن لا تزيد قيمته على ثمن ماء الطهارة، فإذا لم يوجبوا التكميل عند الزيادة، فَلأَن لا يجب[3] الوضوء الكامل به بطريق الأولى.

قال أبو زُرعة العراقي: يمكن أن يقال: إن كان ثمن ذلك كثمن الماء المطلق لو وجده، كُلِّفَ استعمالَه، بخلاف ما إذا زاد. وقال في «الخادم»: صورة المسألة في ماء ورد انقطعت رائحته فلا قيمة له غالباً، أو قيمته تافهة بخلاف تلك الصورة. انتهى.

---

(١) «المهمات على الروضة»، للشيخ جمال الدِّين عبد الرحيم بن حسن الإسنوي الشافعي، المتوفى سنة (٧٧٢هـ). ولها تتمات وتعقّبات واختصارات. انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٩١٤، ١٩١٥).

(٢) في الأصل: «ولو كمل» بزيادة واو، والتصويب من المطبوعة.

(٣) في الأصل: «فلأن يجب»، والتصويب من المطبوعة.

(**قلت**): تلك الصورة من قبيل تحصيل الماء المفقود ولا يجب بثمنٍ أكثرَ من ثمن مثله، وأمّا مسألتنا فالماء حاصل ولكن لم يتأت استعماله الواجب إلا باستعمال غيره، فوجب من قبيل وجوب المقدّمة؛ ألا ترى أن ما يستعمله في أحد الوضوءَين زائد على ماء الطهارة، وفي مسألة التكميل تعتبر قيمة المكمل فقط، والله تعالى أعلم.

الثالث:

الإســــلام

وهو معتبر في كل طهارة تعتبر فيها النية إلا غسل الكتابية من حيض أو نفاس لتحل لمسلم من زوج أو سيد للضرورة مع وجوب نيتها على الأصح في «التحقيق»[1]، فإن امتنعت من الاغتسال غسّلها الزوج أو السيد قهراً، وفي وجوب النية منه الوجهان الآتيان في المجنونة، وسيأتي أن الأصح فيها الوجوب عليه.

ولو اغتسلت الكتابية مع النية في حال خلوها عن الزوج والسيد، فجزم في «البحر» بعدم صحة غسلها، إذ لا ضرورة تدعو لتصحيحه، وحيث صح غسلها فأسلمت وجب إعادته، وحرم على الزوج أو السيد وطؤها حتى تعيد الغسل على الأصح.

قال في «الخادم»: وينبغي أن يستثنى منه ما إذا أسلمت بالتبعية وهي مجنونة؛ فإنه يجوز له وطؤها بذلك الغسل؛ إذ غايته أنها انتقلت من ضرورة إلى ضرورة.

(١) «التحقيق» للإمام النووي رحمه الله، وصل فيه إلى صلاة المسافر، وذكر منه ــ غالباً ــ ما في «شرح المهذَّب» على سبيل الاختصار. وقد طبع، ولكنه لم يتيسَّر لدي.

ولو امتنعت المسلمة من الغسل، فغسلها الزوج قهراً، حلّت له، وفي وجوب الإعادة الوجهان، وهل يشترط نية الزوج أم لا؟ الظاهر أنه على الوجهين في المجنونة، قاله في «شرح المهذب»[1].

ولو طرأ الكفر بعد الطهارة ـ بأن ارتدّ المسلم والعياذ بالله تعالى ـ لم تبطل الطهارة إلا أن تكون طهارة تيمم لضعفها، ولأنها مبيحة فقط ولا إباحة مع الردّة.

(قلت): وفي معنى التيمُّم وضوء الضرورة؛ لأنه مبيح فقط كما أشار إليه الإسنوي، والله تعالى أعلم.

وقال في «البحر»: لو اعتقد صبيٌّ أبواه مسلمان الكفرَ وهو في الصلاة، قال والِدِي: كنت أقول: صلاته صحيحة؛ لأن ردته لم تصح، ثم ظهر لي الآنَ بطلانُها؛ لأن اعتقاد الكفر إبطال لها. قال: فلو وقع ذلك في وضوء أو صوم، فوجهان مبنيان على نية الخروج. انتهى.

(قلت): الظاهر أن ذلك إذا وقع في أثناء الوضوء، كان الراجح عدم صحة ما يأتي به من بقية أفعاله، ولا يقدح فيما مضى؛ لأنه وإن لم تصح ردّته، فعقيدته هذه منافية لنية الوضوء.

وسيأتي في الشرط الثامن اعتبار عدم الإتيان بما ينافي النية، وهذا مأخذ والد الرويانيّ في بطلان الصلاة، والله تعالى أعلم.

---

(١) (١/ ٣٧٣) ـ في أواخر باب نية الوضوء.

الرَّابع :

العقل

وهو معتبر أيضاً في كل طهارة تُعتبر فيه النية إلا في غسل المجنونة من حيض أو نفاس لتحلّ لحليلها، وتجب النية على الحليل أيضاً على الأصح في «التحقيق»، ويجب عليها إعادته إذا أفاقت.

وقال الشيخ أبو عليّ في «شرح الفروع»[1]: لو تطهر المجنون ثم أفاق، لا يصح؛ لأنه لا يعقل النية، ولأنّ الجنون لو طرأ على النية أبطلها فلا تصح الطهارة معه.

قال: والسكران الذي لا يعقل لا تصح طهارته؛ لأنه كالمجنون.

الخامس :

التمييز

قال في «الخادم»: إلاَّ في وضوء الطفل لطوافه، على وجه.

---

(١) أبو علي هو: السِّنجي، الحسين بن شعيب بن محمد السِّنجي، الشافعي، أحد الأئمة المتقنين، وكان فقيهَ أهل مَرْوَ في عصره. والسِّنجي: نسبةً إلى «سِنج»، قرية كبيرة من قرى مرو، أخذ الفقه بخراسان عن أبـي بكر القفّال. له: «شرح الفروع» التي لأبي بكر ابن الحداد المصري، وهو ــ كما قال ابن خلكان ــ: «شرح لم يقاربه فيه أحد، مع كثرة شروحها»، وله ــ أيضاً ــ شرح «التلخيص» لابن القاص، وهو شرح كبير، وله «المجموع». توفي ــ رحمه الله تعالى ــ سنة نَيِّفٍ وثلاثين وأربعمائة.
انظر: «وفيات الأعيان» (٢/ ١٣٥، ١٣٦)، و«البداية والنهاية» (١٢/ ٦١)، و«معجم المؤلفين» (١/ ٦١٢).

قال الماوردي: وليكن الصبيّ والوليّ متوضئين، فإن كان الوليّ متوضئاً والصبيّ محدثاً، فوجهان.

قال: وكلامه[1] في الصبيّ الذي لا يميز، وما ذكره حسنٌ من جهة الإتيان بصورة العبادة. انتهى.

(قلت): وقياس ما سبق من اعتبار نية الزوج في المجنونة، اعتبار نية الوليّ هنا.

والقياس أيضاً اعتبار الوضوء في طواف المجنون على هذا الوجه، فيستثنى من الشرط الرابع أيضاً.

والظاهر أنّ هذا الوجه ضعيف؛ إذ لو صح وضوء غير المميز لطوافه، لم يعتبر كون وليه متوضئاً كما في المميز، وإنْ جَعَلَ الزركشيّ وضوءَه من باب الإتيان بصورة العبادة على هذا الوجه.

وقال ابن الرفعة في «الكفاية»[2]: ولو توضأ الوليّ ولم يوضئه، ففي صحة طوافه وجهان.

---

(١) أي: الماوردي.

(٢) **ابن الرفعة**: هو: نجم الدين أحمد بن محمد بن علي الأنصاري البخاري الشافعي، الشهير بابن الرفعة. قال عنه ابن شهبة: «شيخ الإسلام، وحامل لواء الشافعية في عصره. وُلِد بمصر سنة (٦٤٥هـ)... صنَّف التصنيفين العظيمين المشهورين: «الكفاية في شرح التنبيه»، و«المطلب في شرح الوسيط» في نحو أربعين مجلداً، وهو أعجوبة في كثرة النصوص والمباحث، ومات ولم يكمله. أخذ عنه الشيخ تقيّ الدِّين السبكي وجماعة». توفي بمصر سنة (٧١٠هـ)، ودُفِن بالقرافة.
انظر: «شذرات الذهب» (٦/ ٢٢، ٢٣)، و«البداية والنهاية» (١٤/ ٦٢)، و«معجم المؤلفين» (١/ ٢٨٢).

وجه الصحة: أنَّ الوضوء لا يصح من غير المميز، فطهارة الوليّ هي المعتبرة. انتهى.

وفيه إشعار بضعف الوجه الثاني، حيث اقتصر على توجيه الأوّل.

وقال النوويّ في «شرح المهذب»[1] ـ في باب الوضوء ـ: «أهلية النية شرط لصحة الطهارة، فلا يصح وضوء مجنون وصبيّ لا يميز». ثم ذكر حكم طهارة الكافر ولم يستثن الوضوء للطواف من طفل أو مجنون، ولم يتعرّض لذلك في كتاب الحج، وكذا الرافعيّ.

وإذا حققتَ ظهر لك [أنّ][2] هذا الشرط والشرطين قبله، وكذا الثلاثة بعده، شروط للنية؛ لاعتبارها في كل عبادة تجب لها نية، وقد أطبقوا على أن النية ركن في الوضوء من غير استثناء.

ولذا قال الكمال الدَّمِيري[3] ـ تبعاً لغيره، في باب الوضوء[4]ـ عُلِمَ

---

(١) (١/ ٣٧٢).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والسياقُ يقتضيه.

(٣) هو: العلامة كمال الدين، أبو البقاء، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّميرِي ـ بفتح الدال وكسر الميم، نسبةً إلى دَميرة، قرية بمصر ـ الشافعي. وُلِدَ سنة (٧٤٢هـ). تفقّه على الشيخ بهاء الدِّين أحمد السبكي والإسنوي وغيرهما. وبرع في الفقه والحديث والتفسير والعربية وغير ذلك، وتصدى للإقراء والإفتاء، وصنف مصنفات جيدة، منها: «النجم الوهاج في شرح المنهاج»، و«الديباجة في شرح سنن ابن ماجه» في نحو خمس مجلدات، و«حياة الحيوان» الكتاب المشهور الكثير الفوائد. كان ذا حظٍّ من العبادة، وجاور بالحرمين وأفتى ودرّس بمكة. توفي ـ رحمه الله ـ بالقاهرة سنة (٨٠٨هـ).

انظر: «شذرات الذهب» (٧/ ٧٩، ٨٠)، و«البدر الطالع» (٢/ ٢٧٢).

(٤) «النجم الوهاج» (١/ ٣١٣) ـ دار المنهاج ـ جدة ـ ط١ ـ ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

من وجوب[1] النية في الوضوء، اشتراطُ الإسلام والتمييز[2].

ولم يستثنوا شيئاً، لكن كلام الدَّمِيريّ في الحج يقتضي اعتماد الوجه الصائر إلى الاستثناء؛ فإنه قال: «وإذا طيف بالطفل، اشترط وضوءه، وقيل: لا يجب وضوء غير المميز. والظاهر أن المجنون كالطفل فيوضئهما الوليّ وينوي عنهما». انتهى.

وقد علمتَ أنَّ ما ضعَّفه هو الذي يظهر رجحانه. نَعَمْ، سيأتي آخرَ الشرط السادسَ عشرَ أن مقتضى كلامهم في استحباب الطهارة لمريد الإحرام، استحباب ذلك لمن أراد الوليّ الإحرام عنه من مجنون وصبي لا يميز، قال في «المهمات»[3]: وهو صحيح.

(قلت): فيستثنى هذا على أصل المذهب.

السَّادس:

العلم بفرضية الوضوء

كما سيأتي نقله عن «زوائد الروضة»[4] في الشرط بعده، وفي «كافي»

---

(١) في الأصل: «وجب»، وهو خطأ، وهو على الصواب في المطبوعة.

(٢) إلى هنا تنتهي عبارة الدَّميري.

(٣) أي: الإسنوي.

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (١/ ٢٧٠).

والمراد بـ «زوائد الروضة»: ما زاده الإمام النووي ــ رحمه الله ــ في كتابه «روضة الطالبين» على أصله المختصر منه الذي هو «العزيز» للإمام الرافعي رحمه الله.

انظر: «مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبةُ الشافعية» (ص٩٤، ٩٥) للعلامة الشيخ علوي بن أحمد السقاف ــ تحقيق د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي ــ =

الخوارزمي[1] في شروط الصلاة: إذا لم يعلم فرضية الوضوء، لا يصح وضوؤه. انتهى.

السَّابع:

العلم بأعمال الوضوء

قال الكمال الدَّميري ــ كغيره ــ: وقد عدّ النووي من شروط الصلاة: معرفة أعمالها وكيفيتها، وهذا يأتي في الوضوء وكلِّ عبادة. انتهى.

(قلت): في كلام النووي إيماء إلى استواء الوضوء والصلاة في ذلك وفي أصل جريان الخلاف في بعض صوره؛ فإنه قال في «الروضة»[2] من زياداته قبيل الباب الخامس في شروط الصلاة نقلاً عن صاحب «التهذيب»[3] في تعداد شروط الصلاة قبل الشروع فيها:

= طبعة دار البشائر الإسلامية ــ ط١ ــ ١٤٢٥هـ ــ ٢٠٠٤م.

(١) هو: ظهير الدين أبو محمد محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان العباسي الخوارزمي الشافعي. فقيه محدِّث، مؤرخ، صوفي واعظ. سمع وحدَّث بالمدرسة النظامية، ثم رجع إلى بلده وتُوُفِّي بها. مِن آثاره: «تاريخ خوارزم» في ثمانية أجزاء، و«الكافي» في الفقه. توفي سنة (٥٦٨هـ) تقريباً.
انظر: «معجم المؤلفين» (٣/ ٨٢٨)، و«كشف الظنون» (٢/ ١٣٧٩) حيث قال فيه عن كتاب «الكافي» هذا: «في أربعة أجزاءٍ كبار، خالياً عن الاستدلال، على طريقة شيخه البغوي في «تهذيبه»، وفيه زيادات غريبة».
وانظر ــ أيضاً ــ: «هدية العارفين» (٢/ ٤٠٣، ٤٠٤).

(٢) (١/ ٢٧٠، ٢٧١).

(٣) «التهذيب» (٢/ ١٤٩) ــ بتحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ــ طبعة دار الكتب العلمية ــ ط١ ــ ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م.

«والخامس: العلم بفرضية[1] الصلاة ومعرفة أعمالها.

قال ـ يعني البغوي ـ: «فإن جهل فرضية أصل الصلاة، أو علم أنّ بعض الصلوات فريضة لكن لم يعلم فرضية الصلاة التي شرع فيها، لم تصح صلاته، وكذا إذا لم يعلم فرضية الوضوء».

أمّا إذا علم فرضية الصلاة ولم يعلم أركانها، فله ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يعتقد جميع أفعالها سُنَّة.

والثاني: أن يعتقد بعضها فرضاً وبعضها سُنَّة ولا يعرف تمييزها، فلا تصحّ صلاته قطعاً. صرّح به القاضي حسين[2] وصاحب «التتمة»[3] و«التهذيب».

---

(١) في الأصل: «بفريضة»، والتصويب من «الروضة».

(٢) **القاضي حسين**: هو: أبو علي، الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرّوذي، المعروف بالقاضي. له «التعليقة» في الفقه.
قال ابن خلكان: «كان إماماً كبيراً صاحبَ وجوهٍ غريبةٍ في المذهب». انتهى. توفي ـ رحمه الله ـ سنة (٤٦٢هـ). انظر: «وفيات الأعيان» (٢/ ١٣٤).

(٣) وهو: أبو سعدٍ المتولي النيسابوري، عبد الرحمن بن محمد ـ واسمه مأمون ـ بن علي.
قال ابن خلكان: «وصنف في الفقه كتاب «تتمة الإبانة»، تمَّم به «الإبانة» تصنيف شيخه الفُوراني، لكنه لم يكمله، وعاجلته المنية قبل إكماله، وكان قد انتهى فيه إلى كتاب الحدود، وأتمّه مِن بعده جماعةٌ ـ منهم أبو الفتوح أسعد العجلي. . . وغيرُه ـ ولم يأتوا فيه بالمقصود ولا سلكوا طريقه؛ فإنه جمع في كتابه الغرائب من المسائل والوجوه الغريبة التي لا تكاد توجد في كتابٍ غيرِه». انتهى. توفي ـ رحمه الله ـ سنة (٤٧٨هـ).
انظر: «وفيات الأعيان» (٣/ ١٣٤)، و«طبقات الشافعية» لابن هداية الله (ص١٧٦، ١٧٧).

الثالث: أن يعتقد جميع أفعالها فرضاً، فوجهان حكاهما القاضي حسين وصاحب «التهذيب»، أحدهما: لا تصح صلاته؛ لأنه ترك معرفة ذلك وهي واجبة، وأصحهما: تصح، وبه قطع صاحب «التتمة»؛ لأنه ليس فيه أكثرُ من أنه أدّى سُنَّة باعتقاد الفرض وذلك لا يؤثر.

قال في «التهذيب»: فإن لم نصحح صلاته ففي صحة وضوئه في هذه الصورة وجهان، هكذا ذكر هؤلاء[1] هذه المسائلَ ولم يفرقوا بين العامي وغيره.

وقال الغزاليّ في «الفتاوى»[2]: العامي الذي لا يميز فرائض صلاته من سننها، تصح صلاته بشرط أن لا يقصد التنفل بما هو فرض، فإن نوى التنفل به لم يعتدّ به، فإذا غفل عن التفصيل فنية الجملة في الابتداء كافية.

هذا كلام الغزاليّ، وهو الظاهر الذي يقتضيه ظواهر أحوال الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومَن بعدهم، ولم ينقل أنّ النبيّ ﷺ ألزم الأعراب ذلك، ولا أمر بإعادة صلاة من لم يعلم هذا. انتهى كلام النووي.

[و]قال في «شرح المهذب»[3]: إنّ كلام الغزاليّ هو الصحيح الذي يقتضيه ظاهر أحوال الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. انتهى.

(قلت): وملخصه الموافقة على ما سبق من النقول في الحالة الأولى،

---

(١) في «الروضة» (١/ ٢٧١): «ذكروا».
(٢) (ص٩٥) ــ تحقيق علي مصطفى الطَّسّة ــ اليمامة للطباعة ــ دمشق، بيروت ــ ط١ ــ ١٤٢٥هـ ــ ٢٠٠٤م.
(٣) (٣/ ٤٩٤) ــ في آخر باب صفة الصلاة.

وعلى المصحَّح في الثالثة[١]، وتقييد البطلان في الثانية بغير العامي، أي وهو غير المتفقه في مذهب الإمام.

وقد جزم القفال[٢] فيها بالصحة، قال في «فتاويه»: لأنّ معرفتها غامضة.

(قلت): ومنه يؤخذ أن ذلك في حق العامي دون غيره، وذكر أبو بكر الشاشيّ في «فتاويه»[٣] نحوه فقال: إذا لم يعرف فرائض الصلاة من سننها

---

(١) في الأصل: «في الثانية»، والتصويب من المطبوعة.

(٢) هو: أبو بكر، عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي، شيخ الشافعية بخراسان، المعروف بالقفّال؛ لأنه أفنى شبيبته في عمل الأقفال. واشتغل بالعلم لمّا أتى عليه ثلاثون سنة. ويقال له: القفّال الصغير؛ تمييزاً له عن القفال الكبير: أبي بكر محمد بن علي الشاشي، شيخ طريقة العراقيين، لكن القفّال الصغير ـ المروزي ـ أكثر ذكراً في كتب الفقه، ولذا يُذكَر مطلقاً، وأما الآخَر فيُقَيَّد بالكبير. وُلِد سنة (٣٢٧هـ). تتلمذ عليه كبار الأئمة، ومنهم: أبو علي السِّبخي والقاضي حسين وأبو محمد الجويني. شرح «الفروع» للحداد و«المختصر»، قال ابن هداية الله الحسيني: «وهما من عجائب الكتب» اهـ. توفي ـ رحمه الله ـ بسجستان ـ سنة (٤١٧هـ).
انظر: «وفيات الأعيان» (٣/ ٤٦)، و«طبقات الشافعية» لابن هداية الله الحسيني (ص١٣٤، ١٣٥)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٢٠٧، ٢٠٨).

(٣) الشاشي هو: فخر الإسلام أبو بكر، محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي، الفقيه الشافعي، المعروف بالمستظهري، لأنه ألف كتاب «الحلية» للخليفة المستظهر بالله. وُلِد سنة (٤٢٩هـ). تفقَّه على محمَّد بن بيان الكازروني، ثم لزم ببغداد الشيخ أبا إسحاق وابن الصباغ. ومن تصانيفه: «الشافي في شرح الشامل» في عشرين مجلداً، ومات وقد بقي منه نحو الخمس. توفي ـ رحمه الله ـ ببغداد سنة (٥٠٧هـ).
انظر: «وفيات الأعيان» (٤/ ٢١٩، ٢٢٠)، و«شذرات الذهب» (٤/ ١٦، ١٧).

وأتى بجميع الواجبات، فصلاته صحيحة وإن أثم بترك التعلم. انتهى.

فقد ظهر لكلام الغزاليّ مأخذ من منقول المذهب، وإن كان ما نقله النووي من القطع بعدم الصحة في الحالة الثانية من غير تقييد، هو المشهور في المذهب، والتقييد هو المختار، وكذا قال البُلقينيّ في «التدريب»[1] في ذكر الشروط: ومعرفة فرضية الصلاة وتمييز فرائضها من سننها إلا في حق العوام على المختار. انتهى.

---

(١) البُلقيني: المراد به هنا: والد الجلال البُلقيني ــ عبد الرحمن ــ الذي سبقت ترجمته في (ص٢٠).

ووالده هو: الحافظُ شيخ الإسلام سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير البُلقيني الشافعي. وُلِد سنة (٧٢٤هـ) ببُلقينة، وحفظ القرآن العظيم وهو ابن سبع سنين، وحفظ «المحرر» في الفقه و«الكافية» لابن مالك في النحو و«مختصر ابن الحاجب» في الأصول و«الشاطبية» في القراءات. أذن له أبوه في الفتيا وهو ابن خمس عشرة سنة. قرأ على التقيّ السبكي والجلال القزويني والعزّ بن جماعة، وقرأ الأصول على شمس الدين الأصفهاني، والنحو على أبي حيان، وأجازه من دمشق الحافظان المزي والذهبي وغيرهما. قال ابن العماد: «فاق الأقران، واجتمعت فيه شروط الاجتهاد على وجهها، فقيل: إنه مجدد القرن التاسع . . .» اهـ. قال له ابن كثير: «أذْكرتنا ابن تيمية»، وكذلك قال له ابن شيخ الجبل: «ما رأيت بعد ابن تيمية أحفظ منك» اهـ. وقد انتفع به عامة الطلبة، ومنهم: حافظ دمشق ابن ناصر الدين، والحافظ ابن حجر. **ومن تصانيفه**: شرحان على الترمذي، و«تصحيح المنهاج» لكنه لم يكمل. توفي ــ رحمه الله ــ بالقاهرة سنة (٨٠٥هـ). انظر: «شذرات الذهب» (٧/ ٥١، ٥٢)، و«البدر الطالع» (١/ ٥٠٦، ٥٠٧).

وكتابه «التدريب»: في الفروع، بلغ إلى كتاب الرضاع، ثم اختصره وسمّاه «التأديب». ولولده علم الدين صالح المتوفى سنة (٨٦٨هـ) تكملة لهذا الكتاب. انظر: «كشف الظنون» (١/ ٣٨٢).

وقد تلخص في العامي الصحةُ ما لم يعتقد في فرض أنه نفل، فإن اعتقد ذلك بطلت، واستشكله في «المهمات» بأنّ الأصح صحة الاقتداء بمخالف يرى الطمأنينةَ أو البسملةَ في الفاتحة أو الفاتحةَ نفسَها سُنَّةً، مع أنّ الأصح اعتبار عقيدة المأموم وهو يرى بطلان صلاة إمامه بذلك الاعتقاد.

(قلت) جوابه: أنّ العامي لا عبرة بعقيدته، إذ ليست مستندة إلى دليل شرعي وهو مقصر بترك التعلم، بخلاف المقلد لإمام في اعتقاد نفلية ما اعتقده غيرُ إمامه فرضاً؛ إذ لا تقصير منه بهذه العقيدة ولا إثم اتفاقاً؛ للاتفاق على أن الحكم في حق كل مكلف ما اعتقده باجتهاد أو تقليد.

ولهذا كان الأصح أن الماء الذي توضأ به من لا يعتقد وجوب النية مستعملٌ[1] عندنا وإن لم ينوِ؛ لأنا نعتقد أنّ هذا الماء أدّى به واجبه في الطهارة، ونعتقد أن صلاته به صحيحة في حقه مسقطة للطلب عنه.

وإلى هذا يشير كلامه في «شرح المهذب»[2] في تعليل الأصح؛ فإنه قال: «والثالث: يصير الماء مستعملاً وإن لم ينوِ؛ لأنه محكوم بصحة صلاته، ولهذا لا يقتل بالاتفاق[3]، وهذا الثالث أصح». انتهى.

وأمّا ما أطلقه الأصحاب من اعتبار عقيدة المقتدي، فالذي يظهر من كلامهم أن ذلك فيما يرجع إلى الأفعال الظاهرة فقط.

---

(١) «مستعملٌ» خبر «أنّ الماءَ».

(٢) (١/ ٢١٤).

(٣) أي: لا يُعتبر تاركاً للصلاة؛ لأن صلاته صحيحة مسقطةٌ للطلب عنه؛ لصحة طهارته.

فمن أتى بالأفعال الظاهرة من الشروط والأركان حسب ما يعتقده المأموم، صحت صلاة المقتدي به وإن اعتقد هو عدم وجوب بعض تلك الأفعال؛ لتصريحهم بالصحة فيما إذا كانت عقيدة الإمام نفلية ما اعتقده المأموم فرضاً، وبصحة اقتداء شافعيّ بحنفيّ نوى كلٌّ منهما إقامة أربعة أيام، فإذا سلَّم الحنفي من ركعتين أتمّ الشافعي، مع أنَّ عقيدة الشافعيّ عدم صحة صلاة من نوى القصر بعد نية إقامة الأربعة.

ومن تأمّل ما ذكروه من فروع القدوة بالمخالف، اتضح له ما قرّرناه.

وقول صاحب «التهذيب» في الحالة الثالثة: «فإن لم نصحح صلاته ـ أي على المرجوح ـ ففي صحة وضوئه في هذه الصورة ـ أي وهي ما إذا اعتقد أن جميع الأفعال فرض ـ وجهان»، يفيد أن المعتمد صحة الوضوء فيها على الراجح.

وفيه إشعار بمساواة الوضوء للصلاة في الحالين الأوليين، ولذا سكت عن ذكره فيهما، بل الحالة الأولى معلومة من قوله أوّلاً، وكذا إذا لم يعلم فرضية الوضوء.

وعبر في «التحقيق» بقوله: «ولو اعتقد جميعَ أفعالِها سُنَّة أو بعضها سُنَّة وبعضها فرضاً ولم يميز، لم يصح، أو كلَّها فرضاً، صحت في الأصح، فإن أبطلناها فكذا الوضوء في الأصح، هكذا أطلق الصور القاضي حسين والبغويّ والمتولي».

وقال الغزاليّ [في «الفتاوى»[1]: العاميّ][2] إلخ، فتعبيره مقتض لما

(١) سبق هذا النقلُ في (ص٣٢).

(٢) ما بين المعقوفين هو مِن المطبوعة، وقد سقط من الأصل.

قرّرناه من التسوية بين الوضوء والصلاة، وهو ظاهر؛ لأنّ هذا الشرط راجع في الحقيقة للنية، كما أشار إليه شيخنا شيخ الإسلام فقيه العصر الشرف المُنَاوي[1]، تغمَّده الله برحمته، والله تعالى أعلم.

الثّامن:

عدم الإتيان بالمنافي

وهو معنى استصحاب النية حكماً، وإنْ أرجعه شيخنا المُنَاوي إلى شروط النية أيضاً.

فلو نوى قطع الطهارة في أثنائها، لم يبطل ما مضى من طهارته في الأصح؛ كما لو عزبت نيته ونوى التبرّد في أثناء طهارته؛ فإنّ النية تنقطع

(١) هو: جَدُّ الشيخ عبد الرؤوف المُنَاوي شارح «الجامع الصغير».
وهو: قاضي القضاة شرف الدين أبو زكريا يحيى بن محمد بن محمد بن محمد المُنَاوي المصري الشافعي. قال السيوطي في «حسن المحاضرة» (١/ ٢٥٣، ٢٥٤): «هو شيخنا شيخ الإسلام. وُلِد سنة ثمان وتسعين وسبعمائة، ولازم الشيخَ وَلِيَّ الدِّينِ العراقي... وتصدّر للإقراء والإفتاء، وتخرَّج به الأعيان... وله تصانيف، منها: «شرح مختصر المزَني» اهـ. توفي سنة (٨٧١هـ).
وانظر ــ أيضاً ــ: «الضوء اللامع» (١٠/ ٢٥٤ ــ ٢٥٧)، حيث قال فيه ــ بعد أن ذكر اشتهاره بالفقه، وأنه قرأ عليه هو الكثير ــ: «وبالجملة، فكان من محاسن الدهر، ديناً وصلاحاً وتعبداً، واقتفاءً للسُنَّة، وتواضعاً وكرماً وبذلاً، وتودُّداً، وحالاً وقالاً، مع الشهامة والتوجه للفقراء والرغبة في البذل لهم وللطلبة فوق طاقته بحيث يستدين لذلك ويتصدق بعمامته التي يكون جالساً بها وبثوبه وبنحو ذلك، مما شاهدت الكثير منه» اهـ.

ولا يبطل ما مضى، بخلاف الصلاة فإنها متى انقطعت نيتها بطلت كلها، فإن أراد إتمام طهارته وجب تجديد النية.

ولو غسل أعضاءه إلا رجليه ثم سقط في نهر فانغسلت رجلاه وهو ذاكر للنية، صح، وإلا لم يحصل غسل رجليه في الأصح، قاله في «الروضة»[1].

ووجهه: أنّ هيئة السقوط صارفة عن اعتبار حكم النية، كما أشار إليه في «شرح المهذب»[2]، حيث ذكر مسألة عروض نية التبرد مع الغفلة عمَّا سواها عند غسل الرِّجلين، فلا يصح غسل الرِّجلين على الأصح، ثم قال: «فرع لهذه المسألة: لو غسل المتوضىء أعضاءه إلا رِجليه فسقط في نهر» إلخ.

(قلت): فلا يشكل بما إذا غمس يده في الماء بعد النية المعتبرة ودخول وقت غسلها من غير نية الاغتراف، فإنه يصير مستعملاً وإن لم يكن ذاكراً للنية المعتبرة؛ لعدم الصارف[3].

وهل نية الاغتراف بعد غسل الوجه كنية التبرّد حتى تقطع حكم النية السابقة إذا عزبت، فلا يعتدّ بما يغسله بعد ذلك حتى يستحضر النية المعتبرة؟

قال الجلال البُلقيني: ليست كذلك؛ لأنّ نية التبرّد، فيها صرف لفرض آخر، ونية الاغتراف لصيانة ماء الطهارة عن الاستعمال، فالآتي بها ذاكر لنية الطهارة بخلاف نية التبرد، وقَبِله عنه الطيب الناشري.

---

(١) (١/ ٥٠).

(٢) (١/ ٣٧١) ـ في باب نية الوضوء.

(٣) في الأصل: «لعدم صارف»، والمثبت من المطبوعة.

(قلت): ما ذكره أوّلاً من كونها لصيانة ماء الطهارة فلا يكون لقطع النية السابقة متجه، وهو كافٍ في المقصود.

وأمّا ما ذكره من أنّ الآتي بها ذاكر لنية الطهارة، فممنوع؛ إذ لا يلزم من قصد الاغتراف ذكر نية الطهارة وإن قصد صيانة مائها؛ إذ لا تلازم بينهما.

وكذا قال ابن الرفعة في «الكفاية» أنه إذا أدخل اليد بنية الاغتراف لم يصر الماء مستعملاً.

ثم قال: **فإن قيل**: لو قصد التبرد غافلاً عن نية الوضوء، كان في صرف نيته المستصحبة بذلك خلاف، فلم لا جرى مثله هنا حتى يكون كما لو لم يقصد شيئاً أي على وجه؟

قلنا: لأنّ من لم يجعل لقصد التبرد حكماً، قائلٌ بأنه حاصل وإن لم ينوه، وهنا أحد القصدين لا يستلزم حصول الآخر. انتهى، والله تعالى أعلم.

وقال في «شرح المهذب»[1]: ذكر الروياني أنه لو أَمر غيره بصب الماء عليه في وضوئه وغُسله، فصب البعضَ ونوى المتطهرُ ثم صب الباقي في حال كَره المتطهر فيها الصبَّ لبرودة الماء أو غيره إلا أنه لم يأمره ولم ينهه، فينبغي أن تصح الطهارة.

ولو نوى الطهارة وغسل البعض ثم صَب عليه غيرهُ بغير إذنه وهو غافل لا يعلم ونية الطهارة عازبة عنه، لم يصح؛ لأنّ النية تناولت فعله لا فعل غيره». ثم قال النووي: «وفي هذا نظر». انتهى.

---

(١) (١/ ٣٨٠).

(**قلت**): ووجه النظر: أن فعل المتوضىء ليس شرطاً، بل المعتبر حصول الغسل ولو من غير فعله؛ فالنية ليست قاصرة على فعله.

وقد ذكر إمام الحرمين احتمالين فيما إذا طاف النائم قاعداً على دابة ونحوها مفضياً بمحل الحدث، ثم قال[1]: «وهذا يلتفت إلى أصل سبق في كتاب الطهارة، وهو أن من نوى الطهارة ولم يصدر منه فعل في الغسل ـ لا من جهة الإقدام ولا من جهة قصد المكث في الماء ـ فهل يُقضى بصحة وضوئه والحالة هذه؟ فيه وجهان. انتهى.

ووجه التخريج على هذا الأصل: أنّ النائم لم يوجد منه قصد ولا ترك حالة نومه كما في الوضوء سواء، وقد صحح في «الروضة»[2] في مسألة الطائف نائماً الصحة، وأمّا في الوضوء فلم يصرّح بالأصل الذي أشار إليه الإمام، ولا يصح أخذه من مسألة مَن غسل بعض أعضائه ثم سقط في نهر؛ لجعلهم السقوط صارفاً، والأصل الذي خرّج عليه الإمام إنما هو حيث لم يوجد صارف، والله أعلم.

التَّاسع:

عدم ما يمنع وصول الماء إلى المحل

مِنْ شحم أو شمع أو حناء، لا أثره أو أثر المداد، ولا ما تجمد على البدن إن نشأ من البدن كعرق ونحوه، لا ما تجمد من الغبار كما قاله البغوي.

---

(١) أي: إمام الحرمين.

(٢) (١/ ٨٣).

وقال في «الروضة»[1] في زوائد آخر باب صفة الوضوء: «ولو تشققت رجله فجعل في شقوقها شمعاً أو حناء، وجب إزالة عينه، فإن بقي لون الحناء لم يضرّ.

وإن كان على العضو دهن مائع[2] فجرى الماء على العضو ولم يثبت، صح وضوؤه.

ولو كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء، لم يصح وضوؤه على الأصح». انتهى.

وفيه أمور:

أحدها: إطلاقه لإزالة ما في الشقوق، ظاهر في وجوب إيصال الماء لباطنها مطلقاً:

وهو مقتضى قوله من «زوائده»[3] في غسل اليدين: «وإن حصل في يده ثقب، لزمه غسل باطنه؛ لأنه صار ظاهراً».

(قلت): وهو محمول بقرينة التعليل على ما في «شرح المهذب»[4] ــ في باب الغسل ــ حيث قال: «وإذا انشق جلده بجراحة وانفتح فمها وانقطع دمها وأمكن إيصال الماء إلى باطنها الذي يشاهد بلا ضرر، وجب إيصاله في الغسل والوضوء.

---

(١) (١/ ٦٤).

(٢) في الأصل ــ وكذا في طبعة «الروضة» (١/ ٥٣) ــ: «مانعٌ» بالنون، والمثبَت من المطبوعة، ومن المذكور في «المجموع» (٢/ ٤٥٧، ٤٩٢) ــ طبعة مكتبة الإرشاد بجدة، وهو المناسب للسياق.

(٣) «روضة الطالبين» (١/ ٥٣).

(٤) (٢/ ٢٢٩، ٢٣٠).

قال الشيخ أبو محمد[١]: والفرق[٢] بينه وبين الفم والأنف: أنهما باقيان على الاستبطان، وإنما يَفتح فمه لحاجة، ومحلُّ الجراحة صار ظاهراً، فأشبه مكان الافتضاض من المرأة الثيب، وقد سبق نص الشافعيّ على أنه يلزمها إيصال الماء إلى ما برز بالافتضاض.

قال أبو محمد: فإن كان للجراحة غَوْرٌ في اللحم، لم يلزمه مجاوزة ما ظهر منها؛ كما لا يلزم المرأةَ إلا غسل ما ظهر منها بالافتضاض[٣]، أي وهو ما يبدو عند القعود لقضاء الحاجة.

ولو اندملت الجراحة والتأمت، سقط الفرض في ذلك الموضع». انتهى.

(قلت): ويؤخذ من قوله: «إلى باطنها الذي يشاهد» ومما ذكر من الفرق بين ذلك وبين الفم وتشبيهه بما يبدو من البكر بالافتضاض: أنّ الجراحة لو كان لها فم منطبق كانطباق شفتي الفم، لم يجب إيصال الماء إلى ما لم يبد منها، وإن أمكن إدخال الإصبع ونحوه فيها، وحينئذٍ فالذي يجب إزالته مما جعل في الشقوق، هو المجعول فيما ظهر منها إذا لم يمكن غسل الظاهر مما حوله، كما في «الخادم».

واستشهد لذلك بقول الجوينيّ في «التبصرة»[٤]: إنّ شقوق

---

(١) أي: الجويني، وهو مصرَّحٌ به هنا في نَصِّ النووي في «المجموع»، والكلام لا يزال نقلاً منه.

(٢) في الأصل: «فالفرق» بالفاء، والمثبَت من «المجموع» والمطبوعة.

(٣) كذا النصُّ في الأصل والمطبوعة، وعبارة «المجموع» (٢/ ٢٣٠): «كما لا يَلزم المرأةَ مجاوزةُ ما ظهر بالافتضاض» اهـ. والمعنى واحد.

(٤) (ص٢٦٧) ـ بتحقيق محمَّد بن عبد العزيز السديس ـ طبعة مؤسسة قرطبة ـ ط ١ ـ ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

الرِّجل إن كانت يسيرة لا تجاوز الجلد إلى اللحم والظاهر إلى الباطن، وجب إيصال الماء إلى جميعه، وإن فحشت حتى اتصلت بالباطن، فلا يلزمه إيصال الماء إلى ذلك الباطن، وإنما يلزمه ما كان في حدّ الظاهر.

فلو حشا الشقوق بشحم أو دواء فغسل الظاهر مما حوالَيْ موضع الانشقاق دون الباطن المستتر المحشوّ، كفاه ذلك، وينزل ذلك منزلة الجراحات، ولا يجب غسل باطن الجراحات في الطهارة إذا لم يكن عليها دم يوصل إلى غسله. انتهى كلام الجوينيّ.

قال في «الخادم»: «وهنا شيء يغفل عنه، وهو أن تقع شوكة في يده مثلاً، والحكم فيه أنه إن كان بعضها ظاهراً، وجب قلعها، فإن تركها وتوضأ لم يصح؛ لأنّ ما وصلت إليه صار في حكم الظاهر فيجب قلعها وغسل موضعها كثقب اليد، وأما إذا غاصت في اللحم واستترت به، فالقياس صحة الوضوء؛ لأنها صارت في حكم الباطن.

ولا شك أن الشوكة إذا غاصت في اللحم، تنجست بالدم ولم تصح الصلاة مع مصاحبتها، فتكون هذه ملحقة بمسألة الوشم، ولا نظر إلى كونها حقيرة وظاهرة؛ لأنهم لم يفرقوا في الوشم بين الظاهر وغيره، ولا بين اليسير والكثير. انتهى.

(قلت): بل الظاهر جريان التفصيل المذكور في العفو عن قليل الدم وكثيره في ذلك، وإنما لم ينظروا في الوشم لذلك؛ لحصوله بفعله وعدوانه؛ لتحريم الوشم، بخلاف ما نحن فيه؛ فإنه في محل الحاجة، سيَّما في حق من يكثر مشيه، والله تعالى أعلم.

ثانيها: قوله: «فإن بقي لون الحناء لم يضر»:

قال في «الخادم»: «قضيته أنه لا فرق بين أن يعسر زواله أوْ لا، وينبغي في سهل الإزالة أن يضر». انتهى.

(قلت): ما ذكره ممنوع؛ إذ لا يجب مع وصول الماء إلى البشرة إزالةُ لون الطاهرات، نعم قال في «الخادم» ـ أيضاً ـ: «وهذا إذا لم يخالطه نجس، فلو خالطه كالغشوش الذي يستعمل النساء فيه النُّشادِر إذا غسل وبقي لونه، فقال الماوردي: إن بقي لون النجاسة فالمحل نجس حتى يزول اللون، وإن بقي لون الخضاب دون النجاسة، فوجهان.

لكنه في باب الصلاة بالنجاسة حكي عن النص إطلاق القول بطهارته لأنّ اللون عَرَض والنجاسة لا تخالط العَرَض، وحكاه القاضي حسين هناك عن الأصحاب. انتهى.

(قلت): والمرجع في ذلك إلى عسر وعدمه، فلا يضرّ لون النجاسة إذا عسر زواله.

وفي «فتاوى» البُلقيني: ما الحكم في خضاب المرأة بالعَفْص[1] الذي يغطي جرم البشرة بحيث يمنع وصول الماء؟ هل يباح؟ وما مراد الأصحاب بالسواد الذي أباحوا الخضاب به للمرأة بشرطه؟

أجاب: إنَّ الخضاب الذي يغطي جرم البشرة: إنْ كان يمكن زواله عند الطهارة الواجبة، فلا يمنع منه، وإنْ كان لا يمكن زواله عندها، فإنه

---

(١) العَفْص: شجرةُ البلّوط، يُصبغ به الشَّعْر، وصبغه أسود. انظر: «القاموس المحيط» (ص٨٠٤)، و«المعجم الوسيط» (٢/ ٦١١).

يحرم فعله قبل دخول الوقت وبعده. وهو قريب مما ذكر في تعمد تنجس البدن مع تعذر الماء.

ومرادُ الأصحاب بالخضاب الذي أباحوه: الخضابُ الذي لا يمنع وصول الماء إلى البشرة، وإنما يتغير به لون البشرة، أو يمنع وصول الماء ولكن يمكن زوال المانع عند الطهارة الواجبة. انتهى.

ونقل الطيب الناشري عن أبيه جواز الخضاب بالعَفْص؛ قال: فإنه لا يمنع الماء، لكونه يُغسل بعد فعله بقليل، ويزال جُرْمُهُ، ثم يَتنفَّط الجسم بحرارته، ويحصل من التنفط جرم، وذلك الجرم من نفس البدن فلا يكون مانعاً من رفع الحدث. انتهى، والله تعالى أعلم.

ثالثها: قوله: «وإن كان على العضو دهن مائع[1]، فجرى الماء على العضو ولم يثبت، صح وضوؤه»:

أي: لأنّ ثبوت الماء ليس بشرط، كما في «شرح المهذب»[2].

قال في «الخادم»: ويجب حمله على ما إذا ما أصاب العضوَ بحيث يسمى غسلاً، فلو جرى عليه فتقطع بحيث يظهر عدمُ إصابته لشيء من العضو، لم يكف.

(قلت): عبارته في الوضوء من «شرح المهذب»[3] صريحة في ذلك؛ فإنه قال: «ولو بقي على اليد وغيرها أثرُ الحناءِ ولونُهُ دون عينِه، أو أثرُ دُهْنٍ مائعٍ بحيث يمس الماءُ بشرةَ العضو ويجري عليها لكن لا يثبت، صحت طهارته. انتهى.

---

(١) في الأصل: «مانعٌ»، والتصويب من «المجموع» (٢/ ٤٥٧)، والمطبوعة.
(٢) (١/ ٤٥٧).
(٣) (١/ ٤٩٢).

رابعها: قوله: «ولو كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء، لم يصح وضوؤه على الأصح»:

قال في «الخادم»: قد اعتُرِض عليه في حكاية الخلاف والتصحيح؛ فإنّ المعروفَ الصحة، فمِمَّن جزم بالصَحة القفال في «فتاويه»، فقال: إذا كان على يده وسخ كثير فتوضأ، يجوز وضوؤه وإن لم يتحقق وصولَ الماء إلى أسفل الوسخ؛ لأنه صار كجزء منه.

قال: وعلى هذا، لو لمس ذلك من امرأته أو مسته، انتقض وضوؤه.

وقال محمد بن الحارث: لا يجوز وضوؤه ما لم يتحقق وصولَ الماء إلى أسفل الوسخ. وكذا لمسه لا يوجب الوضوء عنده. انتهى.

وقال صاحبه الجويني في «التبصرة»: وإذا تراكم الوسخ على الأيدي والأرجل، لم يمنع صحة الطهارة.

وقال العباديّ في «الزيادات»[1]: وسخ الأظفار لا يمنع جواز

---

(١) العبّادي هو: القاضي أبو عاصم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباد، العبّادي الهروي، الفقيه الشافعي. والعبّادي: نسبةً إلى جده عبّاد المذكور. وُلِد سنة (٣٧٥هـ). كان إماماً متقناً دقيق النظر. تنقَّل في البلاد، وتفقَّه على كثيرين، وتفقَّه عليه كثيرون، وسمع الحديث ورواه. صنَّف كتباً نافعة، منها: «الهادي إلى مذهب العلماء» في الفقه، وكتاب لطيفٌ في «طبقات الفقهاء»، و«الزيادات»، و«زيادات الزيادات». توفي سنة (٤٥٨هـ).

انظر: «وفيات الأعيان» (٤/ ٢١٤)، و«طبقات الشافعية» لابن هداية الله (ص١٦١، ١٦٢).

وكتابه «الزيادات»، ذَكَر في «كشف الظنون» (٢/ ٩٦٤): أنه في مائة جزء.

الطهارة؛ لأنه تشق إزالته. قال: بخلاف ما لو جعل فيها عجيناً، فتجب إزالته قطعاً؛ لأنه نادر ولا يشق الاحتراز منه.

وقال العماد ابن يونس[1] في «فتاويه»[2]: الوسخ تحت الظفر: لا يجب إيصال الماء إليه؛ لأنّ التقليم ليس بواجب. وكذا قال الغزاليّ في «الإحياء»[3]: يصح وضوؤه ويعفى عنه.

وقال صاحب «الذخائر»[4]: تقليم الأظفار مستحب، فإن اجتمع فيها

---

(١) هو: عماد الدِّين، أبو حامد، محمد بن يونس بن محمد، العلاَّمة الفقيه الشَّافعي. وُلِد سنة (٥٣٥هـ) بإربل. كان مبدأ اشتغاله على أبيه بالموصل، ثمَّ توجَّه إلى بغداد، وتخرَّج عليه خلق كثير. كان دمث الأخلاق، لطيف المجلس. مِن تصانيفه: «المحيط في الجمع بين المهذب والوسيط»، وشرح «الوجيز» للغزالي، ولكن مؤلَّفاته ــ كما قال ابن شهبة ــ لم تكن على قدر فضائله. تُوُفِّي ــ رحمه الله ــ بالموصل سنة (٦٠٨هـ).
انظر: «وفيات الأعيان» (٤/ ٢٥٣ ــ ٢٥٦)، و «شذرات الذهب» (٥/ ٣٤).

(٢) ذكرها في «كشف الظنون» (٢/ ١٢٣٠) باسم: «فتاوى الواسطية».

(٣) (١/ ٢٤٧) ــ طبعة دار الوعي. بحلب ــ ط١ ــ ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨م.

(٤) هو: القاضي بهاء الدِّين أبو المعالي، مجَلّي ــ بجيم مفتوحة ولام مشددة مكسورة ــ بن جُمَيِّع بن نجا المخزومي الأُرْسوفي ــ نسبةً إلى بُلَيدة بالشام على ساحل البحر ــ المصري، الفقيه الشافعي. كان من كبار الأئمة، وتولّى قضاء الديار المصرية. له «الذخائر»، و«العمدة» في أدب القضاء، وغيرهما توفي ــ رحمه الله ــ سنة (٥٥٠هـ).
انظر: «وفيات الأعيان» (٤/ ١٥٤)، و«طبقات الشافعية» لابن هداية الله (ص٢٠٦، ٢٠٧)، و«شذرات الذهب» (٤/ ١٥٧).
وكتابه «الذخائر» في فروع الشافعية، قال عنه ابن خلكان: «وهو كتاب مبسوط، جمع من المذهب شيئاً كثيراً. . . وهو من الكتب المعتبرة المرغوب فيها» اهـ.

وسخ لم يمنع ذلك صحة الوضوء؛ لأنه لا يمنع وصول الماء؛ وإن قُدِّرَ منعُه فيتساهل فيه للحاجة، سيما في أظفار الرِّجْل.

وقد كان ﷺ يأمرهم بتقليم الأظفار ورمي ما تحتها من الوسخ، ولم يأمرهم بإعادة الصلاة، سيما في حق العرب. نعم قال في «التتمة»[1] ـ في باب الغسل ـ: إنْ كان ما تحت الظفر يمنع وصول الماء إلى ما تحته، مَنَعَ الطهارة وإلا فلا. وهذا لعلَّه مستند ما في «الروضة»[2].

وقال الدارميّ في «الاستذكار»[3]: إنْ كان عليه شيء يمنع الماء

---

(١) أي: «تتمة الإبانة»، تأليف أبي سعدٍ المتولي، المتوفى سنة (٤٧٨هـ)، تمَّم به كتاب شيخه الفُوراني «الإبانة»، كما تقدَّم ذلك في (ص٣١).

(٢) (١/ ٦٤)، مِن أنه «لو كان تحت أظفاره وسخٌ يَمنع وصولَ الماء، لم يصح وضوءه على الأصح».

(٣) الدارمي هو: أبو الفرج، محمد بن عبد الواحد بن محمد الدارمي، قال عنه ابن الصلاح في «الطبقات»: «مِن أئمتنا المحققين» اهـ. وُلد سنة (٣٥٨هـ). تفقَّه على الشيخ عبد الحامد وغيره، وكتب عن أبـي محمد ابن ماسي والدارقطني وغيرهما. رحل إلى دمشق واستوطنها. لقيه الخطيب البغدادي، وقال عنه: وكان أحدَ الفقهاء، موصوفاً بالذكاء والفطنة، يُحسن الفقه والحساب، ويتكلم في دقائق المسائل، ويقول الشعر» اهـ. مِن مؤلَّفاته: «الاستذكار»، و«مودع البدائع». توفي بدمشق سنة (٤٤٨هـ).

انظر: «طبقات الفقهاء الشافعية» لابن الصلاح ـ مع «تهذيب النووي» ـ (١/ ٢١٨، ٢١٩)، و«طبقات الشافعية» لابن هداية الله (ص١٤٩، ١٥٠).

وكتابُه «الاستذكار»، قال عنه النووي في «تهذيبه لطبقات ابن الصلاح» (١/ ٢١٩): «وهو كتابٌ نفيسٌ كثيرُ الفوائد، نحو ثلاث مجلدات، استفدت منه أشياء كثيرة... وفيه من المسائل النوادر والغرائب والوجوه الغريبة ما لا نعلم اجتمع مثلُه في مثل حجمه...» اهـ.

ـ كالقار والعلك ـ لم يُجْزِهِ حتى يصل الماءُ، وإن كان لا يمنع أو كان طيناً ينغسل، جاز، نَصَّ عليهما.

وقال البغويّ في «فتاويه»[1] فيما إذا كان على اليد وسخ متراكم: إنّ كان يمنع وصول الماء وجب وإلا فلا. انتهى كلام «الخادم».

(قلت): ويتحصَّل من ذلك حكاية خلاف، ولا اعتراض على النوويّ في التصحيح، كيف والمرجع إليه فيه؟!

وقد حكى في «شرح المهذب» الخلافَ من غير ترجيح في موضع، وصرّح بالترجيح في موضع آخر، فقال في باب السواك[2]: «ولو كان تحت الأظفار وسخ، فإن لم يمنع وصول الماء إلى ما تحته لقِلَّته، صح الوضوء، وإن مَنَعَ: فقطع المتولي أنه لا يجزيه ولا يرتفع حدثه؛ كما لو كان الوسخ في موضعٍ آخرَ مِن البدن. وقطع الغزاليّ في «الإحياء»[3] بالإجزاء وصحة الوضوء والغسل، وأنه يعفى عنه للحاجة؛ قال: «لأنّ النبي ﷺ كان يأمرهم بتقليم الأظفار وينكر ما تحتها من وسخ ولم يأمرهم بإعادة الصلاة». انتهى[4].

---

(١) جاء في مقدمة تحقيق «شرح السُنَّة» ـ للبغوي ـ لزهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط (١/ ٢٩) ذِكْرُ مؤلفات البغوي رحمه الله، وذَكَرا أولَها: «مجموعة من الفتاوى، ضمَّنها فتاوى شيخه، وهي مسائل فقهية سئل عنها شيخه الإمام أبو علي الحسين بن محمد المروزي، فأجاب عنها، فتتبَّعها المؤلف رحمه الله، وجمعها على ترتيب مختصر المزَني، وفي دار الكتب الظاهرية بدمشق نسخة منه تحت رقم (٣٧٥) ـ فقه شافعي، نُسِختَ سنة (٩١٣هـ)».

(٢) عند الحديث عن تقليم الأظفار في «المجموع» (١/ ٣٤٠).

(٣) (١/ ٢٤٧) ـ طبعة دار الوعي بحلب.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وهو مستدرَكٌ من المطبوعة.

[ثم قال في باب الوضوء[1]: ولو كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء إلى البشرة، لم يصح وضوؤه على الأصح، وقد سبق بيانه في باب السواك. انتهى].

(قلت): وفيما نقله عن قطع الغزاليّ في «الإحياء» نظر؛ لأنّ عبارة «الإحياء»[2]: «ولو كان تحت الظفر وسخ فلا يمنع صحة الوضوء؛ لأنه لا يمنع وصول الماء، ولأنه يُتساهل فيه للحاجة، لا سيما في أظفار الرِّجْل وفي الأوساخ التي تجتمع على البراجم[3] وظهور الأرجل والأيدي من العرب[4] وأهل السواد، وكان رسول الله ﷺ يأمرهم بالقَلْم، وينكر ما يرى تحت أظفارهم من الأوساخ، ولم يأمرهم بإعادة الصلاة، ولو أَمَرَ به لكان فيه فائدة أخرى، وهو التغليظ والزجر عن ذلك». انتهى.

فقوله لأنه [لا][5] يمنع وصول الماء، ظاهر في أن ذلك في وسخ لا يمنع وصول الماء، نَعَمْ ظاهر العلة الثانية وما بعدها عدم الفرق بين ما يمنع وبين ما لا يمنع، وبين ما يكون تحت الأظفار وبين ما يكون على البراجم وظهور الأرجل والأيدي مما يكثر اجتماع الأوساخ به عادة.

(١) «المجموع» (١/ ٤٩٢).
(٢) (١/ ٢٤٧).
(٣) البراجم، جمع «بُرْجمة»، وهي: رؤوس السُّلامِيّات مِن ظهر الكف، إذا قَبَضَ الشخصُ كفَّه نَشَزت وارتفعت. «المصباح المنير» (١/ ٤٥). وانظر: «القاموس المحيط» (ص١٣٩٥).
(٤) هكذا هذه العبارة: «من العرب»، في الأصل والمطبوعة، وكذلك في «الإحياء»، ولو قيل: «من الأعراب»، لكان أظهر، والله تعالى أعلم.
(٥) ما بين المعقوفين زيادة من «الإحياء» والمطبوعة.

وقال شيخنا شيخ الإسلام المُنَاوي: وقد يُعَدُّ ما تضمنه هذا الشرط من ركن الغُسل، والله تعالى أعلم.

العاشر:

سَيَلانُ الماء على العضو المغسول

قال شيخنا المُنَاوي: إنه رأى هذا الشرط لبعضهم.

قال: «ولا يخفى أنه داخل في تحصيل الركن». وهو كما قال.

وربما أفهمت عبارة الرافعيّ، أنه يعتبر في الغسل السيلان والتقاطر؛ فإنه قال في الكلام على تطهير بول الصبي أن لا يُزاد الماءُ ثلاثَ درجات:

إحداها: النضح المجرّد.

الثانية: النضح مع الغلبة والمكاثرة.

الثالثة: أن ينضم إلى ذلك الجريان والسيلان.

ولا حاجة في الرش إلى الدرجة الثالثة، وهل يحتاج إلى الثانية؟ وجهان: أظهرهما نعم.

والرش والغَسل يفترقان في أمر السيلان والتقاطر، أي فإنهما لا يعتبران في الرش ويعتبران في الغَسل.

وقد أسقط من «الروضة» كلام الرافعيّ الأخير مع أنه في «شرح المهذب»[1] نَقَلَ عن إمام الحرمين تفسير النضح بما سبق[2]،

(١) (٢/٦٠٨).

(٢) حيث قال إمام الحرمين: «النَّضْح: أن يَغْمُرَه ويكاثرَه بالماء مكاثرةً لا يبلغ جريانه وتردده وتقطره...» اهـ.

وأنه قال: بخلاف الغَسْل؛ فإنه يشترط فيه جريان بعض الماء وتقاطره.

وفي «الخادم»: إنَّ قول الرافعيّ والرش والغَسل يفترقان في أمر السيلان والتقاطر، يوهم أن التقاطر شرط في الغَسل، وليس كذلك، وإنما الشرط الانتقال من المحل الذي صُبَّ فيه إلى غيره، حتى لو انتقل ولم يتقاطر لمانع منعه ـ أي كشرب المحل ونحوه ـ حُكم بالتطهير. انتهى.

والظاهر أن التقاطر لازم للسيلان إلا لمانع، وأنَّ عَطْفَ التقاطر على السيلان كالتفسير له فلا يضرّ عدمه لمانع.

الحادي عشر:

غسل ما يتحقق به الاستيعاب في أعضاء الوضوء

ـ كجزء من الرأس ومن الأذنين ومما تحت الذقن واللحيين ـ إذْ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ذكره بعضهم، ولا يخفى دخوله أيضاً في تحصيل الركن، لتوقفه عليه، نبه عليه شيخنا المُنَاوي أيضاً.

الثَّاني عشر:

أن لا يكون على العضو ما يغير الماء تغيراً يسلبه الطَّهورية

فلو كان عليه زعفران أو سدر ونحوه مما يتغير الماء بمجرّد ملاقاته تغيراً كثيراً، فوجهان، في «الذخائر» قال: كغُسل الميت.

وقضيته سلب طهوريته فلا يجزىء. قاله في «الخادم» هنا.

ونقل الدَّمِيري الوجهين أوّل كتاب الطهارة عن صاحب «الذخائر»، ثم قال: إن الظاهر منهما منع صحة الطهارة كما في غسل الميت. انتهى.

لكن في «الخادم» أوائلَ كتاب الطهارة: إن صاحب «الذخائر» نقل الوجهين عن أبي إسحاق[1]، وأن لفظه: لو كان على عضو من أعضاء الطهارة زعفران أو سدر، فهل تصح طهارة ذلك العضو؟

ذكر الشيخ أبو إسحاق في تعليقه وجهين:

أحدهما: نعم؛ لأنّ ملاقاته على المحل في هذه الحالة معفوّ عنها، كما لا يصير الماء مستعملاً بملاقاته العضو، ثم يعفى عنه ما لم ينفصل.

وثانيهما: لا؛ لوجود التغير بما يمكن الاحتراز عنه.

ولا يقال: إنّ هذا [هو][2] الخلافُ في الماء الذي يغسل به الميت بالسدر ونحوه، وقد حكاه الرافعيّ في باب الجنائز؛ لأنا نقول: أبو إسحاق خصَّه بنقل الميت؛ لأنّ القصد منه التنظيف، ووافق على عدم الاكتفاء به في غسل الحي ووضوئه كما ذكره الإمام هناك. انتهى.

وقوله: «ولا يقال» إلخ، كأنه من كلام صاحب «الذخائر»، وأشار بقوله: «لأن القصد منه التنظيف» أي والقصد هنا إيراد الماء لرفع الحدث فله قوّة الورود فلا يتأثر بما لاقاه حينئذٍ كما لا يتأثر بإيراده على النجاسة لتطهيرها.

---

(١) هو: المَرْوزي، إبراهيم بن أحمد بن إسحاق. إمام عصره في الفتاوى والتدريس، وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد بعد ابن سريج حيث أخذ العلم عنه. كان ورعاً زاهداً. صنَّف كتباً كثيرة، منها شرح «مختصر المزني». توفي ــ رحمه الله ــ بمصر، سنة (٣٤٠هـ). انظر: «وفيات الأعيان» (١/ ٢٦، ٢٧)، و «طبقات الشافعية» لابن هداية الله الحسيني (ص٦٦ ــ ٧٨).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وهو في المطبوعة، وهو الذي يقتضيه السياق، وسيذكر المؤلف ــ رحمه الله ــ العبارةَ كذلك بعد سطور.

ولهذا قال في «الاستقصاء والبيان»[1]: إذا اغتسلت المرأة عن الجنابة والحيض وفي رأسها حشو كسدر وحناء وغيرهما، فإن كان رقيقاً لا يمنع وصول الماء، لم يلزمها إزالتهُ، ولا اعتبار بأن يصل الماء إلى ما تحته صافياً؛ لأنّ تغير الماء على العضو غير مؤثر. انتهى.

وقوله في «الخادم» ـ عقب نقله لكلام صاحب «الذخائر» وكلام صاحب «البيان» في موضع آخر من كتاب الطهارة ـ: «لعله مبني على أن تغير الماء الذي يغسل به الميت بالسدر ونحوه غير مؤثر وهذا أولى»، يَمنع منه ما قدَّمه من قوله: «ولا يقال إن هذا هو الخلاف» [في الماء الذي][2] يغسل به الميت، إلخ.

ويؤيده: أن الزركشي أجاب في «الخادم» عن سكوت النوويّ على ما صحّحه الرافعيّ في غسل الميت من اشتراط وقوعه بعد إزالة النجاسة مع استدراكه عليه في غسل الحيّ: بأن الكلام في غسل الحي فيمن عليه حدث، والموت ليس بحدث.

قال: وإنما شرط ذلك في غسل الميت؛ احتياطاً له دون غيره؛ لأنّ المقصود منه التنظيفُ دون رفع الحدث. انتهى.

وينبغي مراجعة ما نقله عن الإمام من عدم الاكتفاء بذلك في غسل الحي؛ ولم أرَ في كلام الشيخين تعرّضاً لهذه المسألة بالنسبة إلى وضوء الحيّ وغُسله.

---

(١) «البيان» للعمراني (١/ ٢٥٥) ـ اعتنى به قاسم محمد النُّوري ـ دار المنهاج ـ جدة ـ ط ١ ـ ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وهو في المطبوعة، وهو الذي يقتضيه السياق، وقد تقدَّمت العبارة نفسُها قريباً.

وينقدح اتجاه الفرق بين ذلك وبين غُسل الميت؛ لما سبق.

وكأن الحامل لصاحب «الخادم» على قوله: «ولعله مبنيّ» إلخ، أنّ أبا إسحاق وصاحب «البيان» من القائلين بأنّ التغير بذلك في غسل الميت غير مؤثر.

والذي في «شرح المهذب»[1] في الماء الذي يغسل به الميت: «أنّ الشافعيّ قال: ثم يغسل السدر عنه، ثم يغسله بعد ذلك بالماء القراح، فيكون هذا غسلاً واحداً وما تقدّمه تنظيف.

قال الشيخ أبو حامد[2]: وهذا صحيح؛ لأنّ الماء إذا صبّ على السدر والأشنان، كانا غالبين للماء، فلا يُعتدّ به غَسلة[3] حتى يَغسَلِ بالماء القراح. هذا هو المذهب.

وقال أبو إسحاق: إذا غسل عنه السدر والأشنان، فهذا غُسل واحد. قال أبو حامد: وهذا غلط مخالف للنص». انتهى.

---

(١) (٥/ ١٣٣، ١٣٤).

(٢) هو: أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، ويُعرف بابن أبي طاهر، إمام مِن أَئِمَّة الشَّافعية. وُلِد سنة (٣٤٤هـ)، انتقل إلى بغداد وأقام بها، حتى انتهت إليه رئاسة الدِّين والدنيا، وجمع محلَّه نحواً من ثلاثمائة متفقّه. شرح المزَني في تعليقة حافلة نحواً من خمسين مجلداً، وله تعليقة أخرى في أصول الفقه. توفي ــ رحمه الله ــ سنة (٤٠٦هـ).
انظر: «طبقات الفقهاء الشافعية» لابن الصلاح، بتهذيب النووي (١/ ٣٧٣ ــ ٣٣٧)، و«طبقات الشافعية» لابن هداية الله الحسيني (ص١٢٧، ١٢٨)، و «البداية والنهاية» (١٢/ ٣، ٤) ــ طبعة دار الكتب العلمية ــ بيروت.

(٣) في الأصل والمطبوعة: «فلا يعتد غُسله»، والمثبَت من «المجموع».

وهكذا قال القاضي أبو الطيب في تعليقه[1] وابن الصباغ[2] وآخرون: لا يعتدّ بالغسل بالماء والسدر من الثلاث بلا خلاف.

فإذا غسل بعد ذلك بالماء القراح وزال به أثر السدر والخِطمي، **ففي الاعتداد بهذه الغَسلة وجهان**:

أحدهما ــ وهو قول أبي إسحاق المروزيّ ــ: يحسب من الثلاث؛ لأنها بماء قراح فأشبهت ما بعدها.

والثاني ــ وهو الصحيح عند جمهور المصنفين ــ: لا تحسب؛ لأن الماء خالط السدر فهو كما قبلها.

وجزم صاحب «الحاوي» والمَحامِلي في كتابيه وصاحب «البيان»[3]

---

(١) أبو الطيب، هو: القاضي طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري. كان إماماً ورعاً حسن الخلق، صحيح المذهب. وُلِد بطبرستان سنة (٣٤٨هـ). بلغ مائة سنة وسنتين ولم يختلّ عقله، ولم يتغيَّر فهمه. شرح «مختصر المزني» و«فروع» أبي بكر بن الحدَّاد، وله تصانيف في الخلاف والأصول والجدل. تُوُفِّي ــ رحمه الله ــ ببغداد، سنة (٤٥٠هـ). انظر: «وفيات الأعيان» (٢/ ٥١٢ ــ ٥١٥)، و«طبقات الشَّافعيَّة» لابن هداية الله الحسيني (ص١٥٠، ١٥١). **وأمَّا تعليقه**: فذكر في «كشف الظنون» (١/ ٤٢٤) أن له تعليقةً عظيمةً في نحو عشر مجلَّدات، كثيرة الاستدلال والأقيسة.

(٢) هو: أبو نصر، عبد السيِّد بن محمَّد بن عبد الواحد البغدادي. قال ابن خلّكان: «كان فقيهَ العراقيين في وقته، وكان يضاهي الشيخ أبا إسحاق الشيرازي، وتقدم عليه في معرفة المذهب». **مِن مصنَّفاته**: «الشامل»، قال عنه ابن خلكان: «وهو مِن أجود كتب أصحابنا، وأصحها نقلاً، وأثبتها أدلة» اهـ. توفي سنة (٤٧٧هـ).
انظر: «وفيات الأعيان» (٣/ ٢١٧، ٢١٨)، و«كشف الظنون» (٢/ ١٠٢٥).

(٣) انظر: «البيان» للعمراني (٣/ ٣٢).

وغيرهم، بأن هذه الغسلة تحسب بلا خلاف، وإنَّ خلاف أبي إسحاق إنما هو في الغسلة الأولى بالماء والسدر.

وقال القاضي حسين والبغوي: الغسل بالماء مع السدر أو الخطمي لا يحسب من الثلاث، قالا: وكذا الذي يزال به السدر، وإنما المحسوب ما يصبّ عليه من الماء القراح.

قال البغويّ: وإذا لم يتغير الماء بالسدر حُسب من الثلاث».

ثم قال النووي:

«إنَّ حاصل المسألة ثلاثة أوجه:

الصحيح: إنَّ غسلة السدر والغسلة التي بعدها لا يحسبان من الثلاث.

والثاني: يحسبان.

والثالث: تحسب الثانية دون الأولى». انتهى.

ويتلخَّص مِن كلام الرافعيّ حكاية الأوجه الثلاثة، وأن الصحيح ما صححه النوويّ منها.

وقد يُستأنس لما أشرنا إليه من اتجاه الفرق بإطلاق قول «شرح المهذب»[1] في الوضوء: «إذا كان على بعض أعضائه عجين أو حناء وأشباه ذلك، فمنع وصول الماء، لم تصح الطهارة، كَثُرَ أو قَلَّ، ولو بقي على اليد وغيرها أثر الحناء ولونه دون عينه بحيث يمس الماء بشرة العضو ويجري عليها، صحت طهارته». انتهى.

وبقوله في باب الغسل[2]: «إذا كان على بعض أعضائه أو شعره حناء

(١) (١/ ٤٩٢) ــ مع اختصار المؤلف هنا لبعض عبارة النووي رحمه الله.

(٢) «المجموع» (٢/ ٢٢٩).

أو عجين أو طيب أو نحوه، فمنع وصول الماء إلى البشرة أو إلى نفس الشعر، لم يصح غسله». انتهى.

فإطلاقه يقتضي الصحة إذا لم يمنع ذلك من وصول الماء وإن تغير حال وصوله.

وقد يؤيد ذلك أيضاً بما ذكره ابن الصلاح في شرح «مشكل الوسيط»[1] في الكلام على النجاسة الكلبية، من أن ما ذكره صاحب «الوسيط» من عدم إجزاء التراب إذا مزجه بالخلّ.

صورته: إذا غسله سبعاً بالماء وحده، ثم أوصل التراب مرّة ثامنة إلى المحل بالخل، أما إذا مزج التراب بالخل ثم استعمله مع الماء، فذلك جائز قطعاً، ولا يتجه فيه خلاف إلاَّ وجه ضعيف في أن ذلك يُخرج التراب عن كونه طهوراً، وليس ذلك مرادَ صاحبِ «الوسيط»؛ فإنه إنما منع منه على وجه التعبد. انتهى.

وقال الكمال سلاَّر ــ شيخ النووي ــ مثله، ونقل في «الخادم» نحوه عن صاحب «الذخائر»، وكلامهم شامل لما إذا وضع التراب الممزوج [بالخل][2] على المحل وأورد عليه الماء ثم مزجه به وكان بحيث يغير الماء تغيرا كثيراً، ووجهه ما سبق، مِن أنه لما أورد للتطهير لم يضرّه التغير بالطاهر على المحل، كما لا يضره ملاقاة النجاسة.

---

(١) «الوسيط» للغزالي، وشرح «مشكل الوسيط» لابن الصلاح، وهو في مجلد كبير كما قال ابن قاضي شهبة، كما في «شذرات الذهب» (٥/ ٢٢٢). وانظر ــ أيضاً ــ: «كشف الظنون» (٢/ ٢٠٠٨، ٢٠٠٩).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وإنما هو من المطبوعة.

لكن قال الأذرعيّ: إن فيما قاله ابن الصلاح وقفة، وأن المتجه أنه إن كان الخلّ ونحوه يسلب طَهورية الماء لِسلبه الإطلاق، فلا يكفي، وإلا ففيه تردّد. انتهى.

(قلت): إنما يتجه ذلك إذا مزجه بالماء قبل إيراده على المحلّ، وقد قال ابن الرفعة: لا يضرّ وضع التراب على المحل وصب الماء فوقه، لحصول التعفير وورود المطهر، ونقله عن المتوليّ وغيره.

قال في «الخادم»: وعبارة «شرح المهذب» توافقه، وهو قضية كلام الأئمة، ويشهد له الاكتفاء في الأرض الترابية بالماء وحده.

وأورد العبارة التي فهم منها ابن الرفعة ما جزم به، ورَدَّ مخالفة صاحب «المهمات» في ذلك، وإن ما نقله عن «تبصرة» الجويني من تصريحه بعدم الاكتفاء بذلك، لم يره فيها، ثم قال: «نَعَمْ، نقل بعضهم عن «أمالي السرخسي»: أنه لا يجوز أن يَذرَّ التراب على المحل ثم يصب عليه الماء، لأنّ التراب يتنجس بملاقاة المحل.

وهذا التوجيه إنما يتجه إذا كان المحل رطباً. ومع هذا فهو ضعيف؛ لأنّ وروده عليه لا ينجسه كورود الماء. انتهى.

وفي كلام الأذرَعيّ[1] ما يقتضي تصحيح ما قاله ابن الرفعة أيضاً.

---

(١) هو: شهاب الدِّين، أبو الوليد، أحمد بن حمدان الأذرَعي ــ بفتح الراء ــ نسبةً إلى «أذرِعات» ــ بكسر الراء ــ ناحية بالشام. وُلِد بها سنة (٧٠٧هـ)، وانتهت إليه رئاسة العلم بحلب. سمع من المزِّي، وحضر عند الذهبي، وتفقَّه على ابن النقيب. رحل إليه فضلاء المصريين، كبدر الدِّين الزركشي. **مِن تصانيفه**: «القوت على المنهاج» في عشر مجلدات، و «التوسُّط والفتح بين الروضة والشرح» في عشرين مجلداً. تُوُفِّي ــ رحمه الله ــ بحلب سنة (٧٨٣هـ). =

قلت: [و]هو[1] متجه مؤيد لما نحن فيه، والله تعالى أعلم.

الثالث عشر:

طُهْرُ المحلّ عن النجس

إذا لم تصلح الغسلة لإزالة الحدث كالأولى أو السادسة أو ما بينهما في النجاسة الكلبية وما في معناها؛ فإنها لا ترفع الحدث؛ إذ لا يرتفع مع بقاء النجس باتفاق الشيخين.

ولذا قال النووي في «الروضة»[2] ـ من زوائده في باب التيمم قبيل الباب الثالث ـ: «لا يجوز مسح النجسة قطعاً، كما لا يصح غسلها عن الوضوء مع بقاء النجاسة».

وقال الرافعي ـ في باب مسح الخفين[3] ـ: «وصرَّحوا ـ يعني الأصحاب ـ أنّ النجاسة متى كانت قائمة بالعضو، لا يرتفع حدثه». انتهى.

وأما إذا صلحت الغسلة لما تُصْرف إليه من رفع حدث أو غسل نجس ـ كالغسلة السابعة بعد التتريب في المغلظة الحكمية والأُولى في المتوسطة الحكمية ـ فاختلف الشيخان في ذلك مع اضطراب للنووي فيه، فاشترط الرافعيّ إزالة تلك النجاسة أوّلاً، وجَعَلَ الغَسل مصروفاً لها فقط، ووافقه النووي في «شرح مسلم» ورجحه السبكيّ.

= انظر: «طبقات الشَّافعيَّة» لابن هداية الله (ص٢٣٧)، و «شذرات الذَّهب» (٧/ ٢٧٨، ٢٧٩)، و «البدر الطَّالع» (١/ ٣٥، ٣٦).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من المطبوعة.

(٢) (١/ ١١٤).

(٣) لم أجده في «روضة الطَّالبين» في هذا الموضع، والله تعالى أعلم.

ورجَّح النوويّ في «زيادة الروضة» و«المنهاج»[1] وغيرهما الاكتفاء بالغسلة الواحدة فيصرف إليهما.

وقال في «شرح المهذب»[2] في باب الوضوء: «إذا كان على بدن المتوضىء أو المغتسل نجاسة حكمية، فغسله مرّة واحدة مع النية.

إنَّ الأصح أنه يطهر، وبه قطع القاضي أبو الطيب والشيخ نصر المقدسي[3] وابن الصباغ؛ لأنّ مقتضى الطهارتين واحد فكفاهما غسلة واحدة.

والثاني: لا يطهر، وبه قطع القاضي حسين وصاحباه المتولي والبغوي، وصححه الشاشيّ والرافعيّ.

والمختار الأوّل.

ولو كان على يده عجين أو طين ونحوهما؛ فغسلها بنية رفع الحدث، لم يُجْزه.

---

(١) انظر: «روضة الطَّالبين» (١/ ٨٨)، و«المنهاج» (١/ ٧٥) ــ مع «مغني المحتاج» ــ طبعة مصطفى البابي الحلبي ــ ١٣٧٧هـ ــ ١٩٥٨م.

(٢) (١/ ٣٧٧) ــ مع اختصار المؤلف هنا لبعض كلام النووي رحمه الله.

(٣) هو: أبو الفتح: نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي. شيخ الشافعية بالشام، وُلِد سنة (٣٧٧هـ). تفقَّه على سُلَيم بن أيوب الرازي وعلّق عنه تعليقةً في ثلاثمائة جزء، وسمِع الحديثَ الكثير وأملى. سكن دمشق وقدمها الغزالي فاستفاد منه. **مِن تصانيفه**: «التهذيب والتقريب»، و«المقصود» وهو أحكام مجردة، وشرح متوسط على كتاب شيخه سليم «الإشارة»، وغير ذلك. توفي ــ رحمه الله ــ سنة (٤٦٠هـ).

انظر: «طبقات الشافعية» لابن هداية الله الحسيني (ص١٨١، ١٨٢)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٣٩٥، ٣٩٦).

[و][1] إذا جرى الماء على موضع آخر، لا يحسب عن الطهارة؛ لأنه مستعمل، ذكره القاضي حسين». انتهى.

والمراد بقوله: «ولو كان على يده عجين» إلخ: أنّ العجين أو الطين مما يمنع وصول الماء إلى البشرة فلا يجزئه الغسل عن الحدث، أو يُفرض فيما إذا كان العجين ونحوه يمكن إزالته بالغسلة الواحدة ولكنه نوى مع نية الوضوء إزالته بتلك الغسلة.

قال في «الخادم»: فينبني ذلك على ما إذا كان على أعضاء الطهارة نجاسة فأزالها بغسلة واحدة ناوياً رفع الحدث: هل يجزئه عنهما، أو تكون تلك الغسلة مصروفة لإزالة النجاسة؟ أي فتنصرف الغسلة هنا لإزالة العجين لتوقف الغَسل عن الوضوء عليه كالنجاسة على الوجه الثاني.

(**قلت**): إذا فرضنا أنّ نية الوضوء غير عازبة مع نية الإزالة.

ومعنى قوله: «وإذا جرى الماء إلى موضع آخر» [إلخ: إنه إذا جرى الماء الذي غسل به النجاسة إلى موضع][2] آخر من البدن ليس عليه حائل، لا يحسب عن الطهارة؛ لأنه صار مستعملاً في غسل النجاسة.

وهذا كله على طريقة القاضي في أنّ الغسلة الواحدة لا تكفي للحدث والنجس، ولهذا نسبه للقاضي ويوضحه كلام الشاشي فإنه من موافقيه، وقد قال في «المعتمد»[3] ــ في باب الغسل ــ: وإن اغتسل عن الجنابة وعلى

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من «المجموع» والمطبوعة.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدركته من المطبوعة.

(٣) أي: الشاشي، فهو له. وقد تقدّمت ترجمة الشاشي في (ص٣٣). وكتابه «المعتمد»، قال عنه في «كشف الظنون» (٢/ ١٧٣٣): «هو كالشرح لـ (حلية =

موضع من بدنه نجاسة فاستهلكها في غسله وأزالها، طَهُرَ المحل عن النجاسة.

وهل يرتفع الحدث عن ذلك المحل؟ وجهان: **أصحهما**: لا يرتفع؛ لأنه مستعمل في إزالة النجاسة.

قال: وهذا ينبغي أن يكون إذا بدأ بصبّ الماء على ذلك المحل النجس، أي فإن بدأ بصبه على الطاهر من بدنه فجرى حتى أصاب النجاسة، لم يطهر المحل عن النجاسة عنده؛ فإنه قال في باب الوضوء: لو كان جنباً وعلى موضع من بدنه نجاسة فصب الماء على رأسه وجرى عل المحل النجس فأزال النجاسة، قال:

فقد قيل: يطهر؛ لأنّ الماء ما دام متردّداً على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال، لكنه لا يحتسب به عن النجاسة في محل الجنابة، والأصح: أنه لا يجزئه عنها؛ لأنه صار مستعملاً في رفع الحدث، والنجاسةُ طهارة أخرى فيصير في حكم المنفصل، وطهارةُ الحدث طهارة واحدة. انتهى.

وقال المتولي ــ وهو من أصحاب هذه الطريقة ــ أوّلَ كتاب الطهارة: إذا اغتسل الجنب وعليه نجاسة فسال الماء على موضع النجاسة، حُكِم بطهارة المحل، ولكن لا بدّ من غسل ذلك الموضع كرّةً أخرى للجنابة، لأنهما فرضان مختلفان فيؤدَّيان بغسلة واحدة.

وإن قلنا: إنّ المستعمل في الحدث لا تزال به نجاسة، فهل يحكم بطهارة الموضع؟ وجهان:

= العلماء) المعروف بالمستظهري» اهـ. وكتاب «الحلية» هذا له هو، كما مَرَّ ذكرُه في ترجمته.

أحدهما: نعم؛ لأنّ الماء قائم على المحل، وإنما يثبت له صفة الاستعمال بعد الانفصال.

والثاني: لا؛ لأنا لا نجعل الماء مستعملاً في حكم الجنابة لأجل الحاجة؛ إذ لو جعلناه مستعملاً لاحتاج كل جزء من البدن إلى ماء جديد، وهذه طهارة أخرى فيكون الماء مستعملاً في حكمها. فعلى هذا لا بدّ أن يغسل الموضع عن النجاسة ثم يغسل كَرّةً أخرى عن الجنابة. انتهى.

(**قلت**): وأمّا على طريقة النووي، فلا فرق في ارتفاع الحدث والنجس بين أن يصُبَّ الماء أوّلاً على المحل النجس أو الطاهر ثم يسيل إلى المحل النجس؛ إذ الماء ما دام متردّداً على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ولو في [فرض][1] آخر عنده، حتى لو انغمس جنب وأحدث في حال انغماسه فله أن يتوضأ قبل انفصاله.

والرافعيّ قال: إنَّ مقتضى كلام الأصحاب أنّ الماء لا يصير مستعملاً بالنسبة إلى المنغمس حتى يخرج منه.

قال: وهو مُشْكِل، وينبغي أن يصير؛ لارتفاع الحدث به. انتهى.

والمعتمد ما اقتضاه إطلاقُ الأصحاب، فقد صرّح الخوارزميّ بمقتضاه. وجواب إشكال الرافعيّ ما ذكره النوويّ في شرح «الوسيط» من أنّ صورة الاستعمال باقية.

(**قلت**): ولْيُحْمَلْ جوازُ الوضوء له في حالة انغماسه في هذه الصورة على جواز الشروع له في الوضوء فيرتفع الحدث عن وجهه فقط؛ لأنّ أعضاء

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وإنما هو في «المطبوعة».

المتوضىء كالأبدان المختلفة، حتى إنه لو نوى ثم انغمس في ماء قليل، لم يرتفع الحدث عن غير وجهه.

وقد أطلق النووي في «المنهاج»[1] وغيره الاكتفاء بالغسلة الواحدة للحدث والنجس من غير تقييد بالحكمي، وصوّر ذلك في «شرح المهذب»[2] بما إذا كانت النجاسة حكمية كما سبق، وصوّره السبكيّ بما إذا لم تَحُلِ النجاسةُ بين الماء والعضو ويكون الماء كثيراً أو قليلاً ولكنه يزيلها بمجرّد الملاقاة، فإن انتفى شرط منها لم تكف الغسلة الواحدة قطعاً.

وفي «الخادم» أنّ للمسألة شروطاً:

أن لا يتغير الماء ويطهر المحل.

وأن لا تحول النجاسة بين الماء والعضو ويكون الماء كثيراً أو قليلاً بحيث يزيلها بملاقاته إياها، فإن انتفى ذلك لم يكف قطعاً؛ لأنّ الماء لا يصل إلى العضو إلا مستعملاً أو نجساً، ولهذا صوّرها في موضع من «شرح المهذب» بالنجاسة الحكمية. انتهى.

(قلت): أمّا اعتبار إزالة الماء للنجاسة، فلا بدّ منه، وإزالتها ترفع حيلولة العَيْنِيّةِ بين الماء والعضو، فيتجه أن يقال: ما في «شرح المهذب» من تصوير المسألة بالنجاسة الحكمية، جرى فيه على الغالب، وإلا فلو أزالت الغسلة الواحدة العين بحيث يحكم بطهارة المحل ـ كأن زالت الأوصاف ولم يبق في المنفصل من الغُسالة تغير ـ كفت لهما؛ لأنّ واجبهما غسل

---

(١) (١/ ٧٥) ـ مع «مغني المحتاج».
(٢) (١/ ٣٧٧).

المحل، وقد حصل كما سبقت الإشارة إلى هذا التعليل في كلام «شرح المهذب»، والله تعالى أعلم.

الرابع عشر:

تحقق المقتضي للطهارة

قاله في «الخادم».

قال: فلو شك: هل أحدث أم لا؟ فتوضأ، ثم بان أنه كان محدثاً، لم يصح وضوؤه على الأصح. انتهى.

(قلت): واستنباطه لهذا الشرط من تصحيحهم تَبَيُّنَ بطلانِ الوضوء المذكور عند انكشاف الحال، يقتضي عدم صحة الوضوء احتياطاً.

ووجّه بعدم فائدته. ونوزع بذلك في دعوى استحبابه، وقد صرّح باستحبابه النووي وغيره، وحَقَّق تبعاً لابن الصلاح صحتَه، وأنه يفيد رفع الحدث في نفس الأمر لو لم يحصل انكشاف الحال للضرورة، فإذا انكشف الحال زالت الضرورة فوجبت الإعادة بنية جازمة.

قال ابن الصلاح: وهذا كما لو نسي صلاة من الخمس، فإنه يصلي الخمس ويجزئه بنية لا يجزىء مثلها حال الانكشاف.

قال النوويّ عقب نقله: فلو انكشف له الحال فعَلم المنسية بعد فعل الخمس، فلم أرَ فيه كلاماً لأصحابنا، وإلا ظهر القطع بعدم وجوب الإعادة؛ لأنا أوجبناها عليه وفَعَلها بنية الواجب فلا نوجبها ثانياً، بخلاف الوضوء احتياطاً، فإنه تبرّع به فلا يَسقط به الفرض عند الانكشاف. انتهى.

ونازع بعضهم في توجيه صحة الوضوء احتياطاً بما ذكر من الضرورة

كما لو نسي صلاة من الخمس: بأنّ الضرورةَ متحققة في مسألة الصلاة وتحقُّقَها في الوضوء ممنوع؛ لإمكان أن يحدث ثم يتوضأ.

وكذا قال ابن عبد السَّلام في «قواعده»[1]: «طريقُهُ: أن يُحْدِثَ ثم يتطهر، فإن لم يفعل لم يحصل الورع على المختار؛ لعجزه عن جزم النية». انتهى.

(قلت): وفيه نظر، بل مقتضى النظائر اغتفار هذا التردّد وعدم تكليفه نقض الطهارة؛ فقد لا يقدر على نقضها، سيَّما في الحدث الأكبر.

وقد قالوا فيما إذا اشتبه مسلمون بكفار: إن شاء صلى على كل واحد ونوى إن كان مسلماً، وإن شاء صلى على الجميع بقصد المسلمين، مع أنّ الأُولى مشتملة على التردّد وهو قادر على التخلص منه بالثانية، ولكن ضرورة الاشتباه سوّغت اغتفاره.

وبالجملة، فالمعتمد في المذهب صحة هذا الوضوء ما لم ينكشف الحال فلا يعتبر هذا الشرط.

(قلت): وبتقدير اعتباره، فهو راجع إلى النية؛ إذ منشأ عدم الصحة فيما ذكر: عدم الجزم بها، ولهذا ذكر في «شرح المهذب»[2] هذه المسألة في

---

(١) «قواعد الأحكام» (٢/ ٢٤) ــ طبعة دار القلم بدمشق ــ ط ١ ــ ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠٠م ــ بتحقيق الدكتور نزيه كمال حمَّاد والدكتور عثمان جمعة ضميرته.
ونصّ عبارة العزّ في «الأحكام»: «ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث، فالورع أن يُحدث ثم يتطهَّر. فإن تطهَّر مِن غير حدث، فالمختار أن الورع لا يحصل بذلك؛ لعجزه عن جزم نية رفع الحدث؛ لأنَّ بقاء الطهارة يمنعه من الجزم؛ كما أنَّ بقاء شعبان يمنع من جزم نية صوم رمضان ليلة الثلاثين من شعبان. وهذا هو الجاري على أصول مذهب الشَّافعي رحمه الله...».

(٢) (١/ ٣٧٤، ٣٧٥).

الكلام على النية في الوضوء وما يعتبر فيها، وعَلَّلَ عدمَ صحة هذا الوضوء عند انكشاف الحال على الأصح بقوله: «لأنه توضأ متردّداً في النية؛ إذ ليس جازماً بالحدث، والتردّد في النية مانع من الصحة في غير الضرورة».

ثم قال: «بخلاف ما لو كان محدثاً فشك: هل توضأ أم لا؟ فتوضأ شاكًّا، ثُمَّ بان أنه كان محدثاً، فإنه يصح وضوؤه بلا خلاف؛ لأنّ الأصل بقاء الحدثِ، والطهارةُ واقعةٌ بسبب الحدث وقد صادفته.

قال البغويّ في هذه الصورة: فلو توضأ ونوى: إنْ كان مُحْدِثاً فهو عن فرض طهارته، وإلا فهو تجديد، صح وضوؤه عن الفرض، حتى لو زال شكه وتيقن الحدث، لا تجب إعادة الوضوء». انتهى، والله تعالى أعلم.

الخامس عشر:

انقطاع حدث غير دائم الحدث قبل الشروع في الطهارة

فلو نوى حالة استمرار الحدث أو مع القطرة الأخيرة منه، لم تصح طهارته، والله تعالى أعلم.

السَّادس عشر:

النقاء عن الحيض والنفاس في المرأة

لأنّ طروّ كل منهما على الطهارة مبطل لها، فلا تصح معه إلا في وضوء أغسال الحج، وكذا نَفْسُ أغساله، فيجوز لها، بل يستحب؛ كغسل الإحرام والوقوف ورمي الجمار مثلاً؛ فإنها تستحب للذَّكر والأنثى وإن كانت حائضاً أو نفساء.

فلو وَجد من شُرِع له شيء من هذه الأغسال ماءً لا يكفيه، توضأ به، كما حكاه الرافعي عن «التهذيب» وأقرّه.

قال النوويّ: إن أراد أنه يتوضأ به ثم يتيمم، فحسن، وإن أراد الاقتصار على الوضوء فليس بجيد؛ لأنّ المطلوب الغسل، والتيمم يقوم مقامه دون الوضوء.

وقال في «المهمات»: «نص الشافعيّ رضي الله تعالى عنه يقتضي الاقتصار على الوضوء حينئذٍ، على خلاف ما بحثه النوويّ حيث قال: فإن لم يجد ماء بحال تيمم، فيقوم ذلك مقام الغسل والوضوء، حكاه المَحامِليّ والروياني». انتهى.

(قلت): قد يقال: لا تعرّض في هذا النص لكونه لا يضم التيمم إلى الوضوء تحصيلاً للكمال فيما يقوم مقام الغسل؛ لاقتصاره على ما إذا لم يجد ماء بحال، فليتأمّل.

وللإمام نظر في نية الحائض والنفساء لهذه الطهارة، قال الرافعيّ: والظاهر أنهما تنويان؛ لأنهما تقيمان مسنونين[1]. انتهى.

ونقله في «شرح المهذب» عن الأصحاب.

(قلت): ومقتضى كلامهم: استحباب هذه الطهارة لمن أراد الوليُّ الإحرامَ عنه من مجنون وصبيّ غير مميز. قال في «المهمات»: وهو صحيح. انتهى.

(قلت): وتكون النية معتبرة من الوليّ، والله تعالى أعلم.

وهذا الشرط خاص بالنساء، كما أنّ بقية الشروط الآتية خاصة بوضوء الضرورة، والله تعالى أعلم.

---

(١) في الأصل: «مسنونان»، وهو خطأ ظاهر، وهو في المطبوعة» على الصواب.

السَّابع عشر :

دخول الوقت في حقّ صاحب الضرورة كالمتيمم

لأنّ طهارته طهارة ضرورة، ولا ضرورة قبل الوقت، فلو توضأ لفرض أو نفل شاكاً في دخول وقته، لم يصح وضوؤه وإن تبين دخول وقته حالة وضوئه، ووقتُ الفائتة بذكرها، فلو توضأ لها شاكاً فيها ثم تذكرها، لم يصح.

ولو فاتته الصبح، فتوضَّأ لها قبيل الزوال ولم يصلها حتى زالت الشمس، جاز أن يصلي به الظهر، وكذا لو توضأ للحاضرة، فله أن يصلي به الفائتة.

ولو أراد الجمع تقديماً في السفر، فتوضأ للظهر وصلاها ثم توضأ للعصر فدخل وقتها قبل فعلها، بطل الجمع والوضوء.

ويتوضأ للنفل المطلق متى شاء إلا في وقت الكراهة، والله تعالى أعلم.

الثامن عشر :

تقديم الاستنجاء على وضوء الضرورة كالتيمم

وفي وجه: يشترط تقديمه في وضوء الرفاهية أيضاً.

التاسع عشر :

تقديم صاحب وضوء الضرورة أيضاً حشو المنفذ الذي يسيل منه الحدث الدائم

كمنفذ قُبُلِ الذكر أو الأنثى والدبر وما يقوم مقام ذلك، كالثقبة المنفتحة تحت المعدة مع انسداد الأصلي بشرط أن لا يكون صائماً، وأن لا يحرقه اجتماع الحدث، فإن كان كذلك اقتصر على التعصيب، وإن لم

يندفع سيلان الدم بالحشو حيث لا صوم ولا ضرر، وجب إضافة التعصيب إليه، والله أعلم.

العشرون:

موالاته بين ثلاثة أشياء

الاستنجاء، والاحتياط في أمر الفرج، والوضوء.

الحادي والعشرون:

موالاته لوضوئه

وإن لم نوجب الموالاة في وضوء الرفاهية، كما قاله شيخنا شيخ الإسلام المُنَاوي؛ لدوام حدثه.

وقال الأذرَعي: إنه الظاهر ويرشد إليه ما ذكروه من المعنى في اشتراط موالاته للأشياء الثلاثة في الشرط قبله، والله تعالى أعلم.

الثاني والعشرون:

طُهْرُ بدنه عن نجاسة لا يعفى عنها

أَخْذاً مما صححه الشيخانِ في التيمُّم، حيث قالا ــ في باب الاستطابة من «الروضة»[١] وأصلها ــ: «ولو تيمم وعلى بدنه[٢] نجاسة (يعني في غير موضع الاستنجاء)[٣] فهو كالتيمم قبل الاستنجاء، وقيل يصح قطعاً. انتهى.

---

(١) «روضة الطالبين» (١/ ٧١) ــ في باب الاستنجاء ــ فصل كيفية الاستنجاء.

(٢) هكذا في الأصل والمطبوعة، والذي في طبعة «الروضة»: «وعلى يديه».

(٣) ما بين القوسين تفسير من المؤلف رحمه الله، وليس من عبارة «الروضة».

وصوّب الأوّلَ في «المهمات»، ونقله عن تصحيح جماعة بعد ذكر ما وقع للنووي فيه من الاضطراب الآتي بيانه.

قال: وينبغي أن يكون دائم الحدث كالمتيمم في ذلك، وفي منع تأخير الاستنجاء.

قال الأذرَعي: وهو قضية تعليلهم المنع في التيمم لكونه مبيحاً، ولا استباحة مع نجاسة المحل التي لا يعفى عنها.

وقد ضعَّف إمام الحرمين هذا التعليل، بأنه لو تيمم مكشوف العورة، فلا خلاف في صحة تيمُّمه مع أنه لا يستعقب إباحة الصلاة.

قال النوويّ: وهو إشكال قوي، ويمكن الفرق بأنّ ستر العورة أخف من إزالة النجاسة، ولهذا تصح الصلاة مع العُرْي بلا إعادة بخلاف النجاسة. انتهى.

وصحح النوويّ في موضعين من باب التيمم من «الروضة»[1] صحة التيمم ممن على بدنه نجاسة غير معفو عنها، أي: ولا يتخرج ذلك على الخلاف في مسألة الاستنجاء، فصحح ما ضعَّفه في باب الاستطابة.

وقال شيخنا شيخ الإسلام المُناوي: إنه الوجه.

(قلت): وهو الذي يظهر اعتماده.

وقد فرق بعضهم بين ذلك وبين الاستنجاء: بأن خروج النجاسة من محله ناقض للطهارة فيَمنع بقاؤها التيممَ، بخلاف نجاسة غيره؛ فإنها لا تنقض الوضوء، فلا تمنع صحة التيمم.

---

(١) انظر: «الروضة» (١/ ١١٤، ١٢١).

وحكى الماورديّ عن الشيخ أبي حامد: أنه سأل الداركي[1] عن هذه المسألة فقال: فيها وجهان:

أحدهما: لا يصح تيمُّمه قبل إزالتها؛ كنجاسة النجو.

والثاني: يصح.

والفرق أنّ نجاسة محل الاستنجاء هي التي أوجبت التيمم، فجاز أن يكون بقاؤها مانعاً من صحته، بخلاف نجاسة بقية البدن. انتهى.

وفرَّق في «التتمة»: بأنّ نجاسة غير الاستنجاء لا تزول إلا بالماء، فلو قلنا لا يصح تيممه حتى يزيلها، لتعذر عليه الصلاة إلى أن يجد الماء، بخلاف الاستنجاء؛ لأنه يرتفع حكمه بالحجر، فيمكنه تقديم الحجر حتى يصح تيمُّمه فلزمه ذلك حتى يسقط عنه طلب الماء.

قال صاحب «الوافي»: وهذا فرق نفيس دقيق». انتهى.

(قلت): ويشهد للفرق: ما سبق من حكاية وجه باشتراط تقديم الاستنجاء على الوضوء مطلقاً، ولا قائل به في مطلق النجاسة.

---

(١) هو: أبو القاسم، عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الدارَكي، نسبةً إلى «دارَك» بفتح الراء، مِن قرى أصبهان، وهو من كبار فقهاء الشافعية، وكان أبوه مُحَدِّثَ أصبهان في وقته. أخذ الفقه عن أبي إسحاق المَرْوَزي، وتفقّه عليه الشيخ أبو حامد الإسفراييني وقال عنه: «ما رأيت أحداً أفقهَ من الدارَكي» اهـ. وأخذ عنه عامة شيوخ بغداد وغيرهم من أهل الآفاق. توفي ــ رحمه الله ــ ببغداد سنة (٣٧٥هـ) عن نيف وسبعين سنة.

انظر: «وفيات الأعيان» (٣/ ١٨٨، ١٨٩)، و«طبقات الشافعية» لابن هداية الله الحسيني (ص٩٨، ٩٩)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٨٤، ٨٥).

وفي «الخادم» ما حاصله أنّ الشرط أن يستعقب التيممُ الإباحةَ، حتى لو كان على يد المتيمم [مثلاً][1] نجاسة، فمسح وجهه ثم غسل النجاسة ثم مسح يديه، صح التيمم؛ لاستعقابه الإباحة، بخلاف ما لو أخر غسل النجاسة عن مسح اليدين. وحاول تنزيل كلام النووي على ذلك، والله تعالى أعلم.

الثالث والعشرون:

أن يكون وضوؤه بعد الاجتهاد في القِبلة

جرياً على طريقة الإسنوي في اعتباره فيه ما يعتبر في التيمم من الطهارة عن النجاسة وتصويبه لذلك كما سبق، فقد قال في «الروضة»[2]: «فلو تيمم قبل الاجتهاد في القِبلة فوجهان، كما لو كان عليه نجاسة». انتهى.

ومقتضاه[3]: أنا إذا قلنا بعدم الصحة في مسألة النجاسة ــ وهو ما صحَّحه الشيخانِ في باب الاستطابة ــ عدمُ الصحة في مسألة الاجتهاد في القبلة، والعلةُ فيها متحدة، وهي ما سبقت الإشارة إليه من أنّ التيمم مبيح ولا استباحة مع ذلك.

(قلت): ولم أرَ من تعرّض لهذا الشرط، ولكني استنبطته مما ذكره الأسنوي رحمه الله من إلحاق دائم الحدث بالمتيمم فيما سبق؛ بجامع العلة المذكورة.

والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من المطبوعة.

(٢) (١/ ١١٤).

(٣) «ومقتضاه» مبتدأ، خبره: «عدمُ الصحة».

قال مؤلفه رحمه الله تعالى:

وكان الفراغ من تأليفه في الليلة الأولى من جمادى الأولى

عام أحد وتسعين وثمانمائة بمنزله بباب الرحمة

من المدينة الشريفة

على مشرّفها أفضل الصلاة والسلام.

علّق ذلك لنفسه، ثم لمن شاء الله من بعده،

أفقرُ العباد إلى عفو ربه الجواد،

أبو بكر بن إسماعيل الشنواني[١]، ملّكه الله نواصي الأماني،

وغَفر له ولوالديه وأحسن إليهما، وإليه

وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرِّيَّته وسلَّم، آمين، والحمد لله ربّ العالَمين[٢].

---

(١) نسبةً إلى بلدة «شَنَوان» بالمنوفية، المتوفى سنة (١٠١٩هـ). وانظر ترجمته في: «كشف الظنون» (٢/ ١٠٦٨، ١١١٧، ١٧٩٧، ١٧٩٨)، و«إيضاح المكنون» (٢/ ٣٨، ٢٢٥، ٥٩٠)، و«معجم المؤلفين» (١/ ٤٣٦).

(٢) الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فأحمد الله عزّ وجلّ الذي مَنَّ عليّ بقراءة هذه الرسالة في المسجد الحرام، تجاه الكعبة المشرفة، وقد قابله معي بأصله المخطوط فضيلة شيخ البحرين الشيخ نظام يعقوبي حفظه الله، وذلك بحضور جمع من الشيوخ والإخوة الفضلاء، منهم: الدكتور عبد الله محارب، والشيخ محمد بن ناصر العجمي، والشيخ عبد الله التوم، والأستاذ شعبان الصليلي، والأستاذ محمد سالم الظفيري، حفظنا الله وإياهم جميعاً. =

. . . .

= وكانت القراءة في مجلسين، آخرهما بعد التراويح، وفرغنا منها قبيل صلاة القيام، وذلك ليلة الجمعة، الثالث والعشرين من رمضان، سنة ثمان وعشرين وأربعمائة وألف من الهجرة، الموافق للخامس من شهر أكتوبر/ تشرين الأول لسنة سبع وألفين للميلاد، وصلى الله على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

الدكتور عبد الرؤوف بن محمد بن أحمد الكمالي

المحتوى

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

❑ ❑ ❑

لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(١١٨)

رسالة
في بيان إفراد الصلاة عن السلام
هل يكره أم لا ؟

رسالة في تقوية بحث الإمام الجزري مع الهمام النووي

تأليف
الإمام الفقيه المحدث المقرئ
علي بن سلطان محمد القاري
المتوفى سنة ١٠١٤ هـ، رحمه الله تعالى

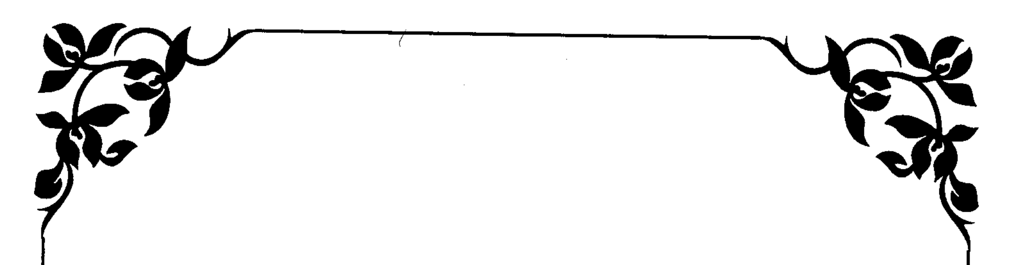
اعتنى بإخراجها
محمد فاتح قايا

أسهم بطبعه بعض أهل الخير من الحرمين الشريفين ومحبيهم

دار البشائر الإسلامية

الطبعة الأولى
١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش. م. م
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb



إهـــداء

إلى شيخنا وقُدْوَتِنا ومولانا فضيلة الشيخ المُرَبِّـي

محمّد أمين سِرَاجْ التُّوقَادِيّ

حفظه الله تعالى في خير وعافية وأدام نَفْعَنا به .

كانت معرفتي بفضيلته حفظه الله نقطةَ تَحَوُّلٍ في حياتي ؛

أخذ بأيدينا إلى سبيل العلم والرشاد ، وفَتَّحَ أمامنا الآفاق .

وما زالت أياديـه على كَافَّـةِ طَلَبَـةِ العلوم سابغـة ، وحِلَقُ دَرْسِه وتوجيهِ في جامع السلطان محمد الفاتح ــ بتركيا ــ عامرة .






بسم الله الرحمن الرحيم

مقـدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على رسولنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعد:

فهذه رسالة لطيفة نافعة للإمام المحدِّث الفقيه المُقْرِىء، الشيخ علي القاري الهَرَوِيّ المكي رحمه الله تعالى، تناولتْ موضوعاً لم يَطْرُقْه العلماءُ من قبلُ في تأليفٍ مستقِلٍّ فيما أعلم، وإن كانت لهم أبحاث متفرقة فيه في ثَنَايَا كُتُبِهم.

كَتَبَها في الرَّدِّ على الإمام النووي رحمه الله تعالى؛ حيث ذهب إلى كراهة إفراد الصلاة عن السلام، وكذا العكسُ، فقال في كتابه «التقريب» ١: ٥٠٦ ــ ٥٠٧ (مع «تدريب الراوي»): «ويُكره الاقتصارُ على الصلاة أو التسليمِ، والرمزُ إليهما في الكتابة، بل يكتبهما بكمالهما».

وأنكر على الإمام مسلم رحمه الله تعالى صَنِيعَه في مقدمة «صحيحه»؛ حيث صَلَّى على رسول الله ﷺ ولم يذكر التسليم، فقال في «شرحه لصحيح مسلم» ١: ٦: «ثم إنه يُنْكَرُ على مسلم رحمه الله كونُه اقتصر على الصلاة على

رسول الله ﷺ دون التسلي، وقد أَمَرَنا الله تعالى بهما جميعاً، فقال تعالى: ﴿صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾[1]، فكان ينبغي أن يقول: وصَلَّى الله وسَلَّمَ على محمد.

فإن قيل: فقد جاءت الصلاة عليه ﷺ غيرَ مقرونةٍ بالتسليم، وذلك في آخر التشهد في الصَّلَوات؟

فالجواب: أن السلام تَقَدَّمَ قبل الصلاة في كلمات التشهد، وهو قوله: «سلامٌ[2] عليك أيها النبـي ورحمة الله وبركاته».

ولهذا قالت الصحابة رضي الله عنهم: «يا رسول الله، قد عَلِمْنا السلامَ عليك، فكيف نُصَلِّي عليك؟...»[3] الحديث.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

(٢) هكذا في المطبوع (١: ٤٤ من طبعة القاهرة سنة ١٣٤٧، و١: ٦ من طبعة دار المعرفة بتحقيق شِيحَا، وغيرهما من الطبعات التي رأيتها): «سلامٌ عليك» بدون «أل».

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في «الأذكار» ص١٣٣، وهو يتناول بالبيان والشرح والتخريج أذكارَ التشهد في الصلاة، في (فصل: في بيان حكم من اقتصر على بعض ألفاظ التشهد): «... وأما لفظ (السلام): فأكثرُ الروايات: (السلام عليك أيها النبي)، وكذا (السلام علينا) بالألف واللام فيهما، وفي بعض الروايات: (سلامٌ) بحذفهما فيهما. قال أصحابنا: كلاهما جائز، ولكن الأفضل: (السلام) بالألف واللام؛ لكونه الأكثرَ، ولما فيه من الزيادة والاحتياط».

وقال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار» ٢: ١٧٢: «وهكذا وقع في رواية مسلم وأبـي داود: (السلام) باللام، ووقع في رواية الترمذي فيهما: بالتنكير، وهي رواية الشافعي».

(٣) بعضُ حديثٍ في كيفية الصلاة على النبـي ﷺ، خُرِّجَ في الصِّحاح والسُّنَن والمَسانيد والأجزاء وغيرِها عن جمع من الصحابة بألفاظ مختلفة، خَرَّج بعضَها =

وقد نَصَّ العلماءُ رضي الله عنهم على كراهة الاقتصار على الصلاة عليه ﷺ من غير تسليم، والله أعلم»، **انتهى كلامُ الإمام النووي رحمه الله تعالى**.

وأصلُ القول بالكراهة: للإمام ابن الصلاح رحمه الله تعالى(١)، فإنه صَرَّحَ(٢) بكراهة الاقتصار على الصلاة أو التسليم في كتابه «**معرفة أنواع علم الحديث**» المشهور بـ «علوم الحديث» ص١٨٩ ــ ١٩٠، في الأمر التاسع من (النوع الخامس والعشرين في كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب وتقييده).

إلاَّ أنَّ كلامَه ــ وكلامَ مَنْ بعده من علماء المصطلح عامَّةً ــ جاء في كراهة ذلك عند ذكر النبي ﷺ في كتابة الحديث، من ناحيةٍ: هل ينبغي

= الحافظُ في «التلخيص الحبير» ١:٤٧٣ ــ ٤٧٤، وتوسع في تخريجها الحافظ السخاوي في «القول البديع» ص١٠٠ ــ ١١٤.

وأقربُ لفظ صحيح من لفظ المطبوع فيما رأيت: ما أخرجه البخاري من حديث كعب بن عُجْرَةَ رضي الله عنه ٧:١٥٦ في كتاب الدعوات (باب الصلاة على النبي ﷺ) بلفظ: «فقلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نُسَلِّم عليك، فكيف نصلِّي عليك؟»، وأخرجه مسلم ١:٣٠٥ في كتاب الصلاة (باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد)، حديث رقم ٤٠٦، ولفظه: «فقلنا: قد عرفنا كيف نسلِّم عليك...».

(١) كما نَبَّهَ على ذلك الشيخ محمد عوَّامة حفظه الله تعالى في تعليقه على «القول البديع» للسخاوي ص١٥٦ ــ ١٥٧.

(٢) إذ يقول في كتابه ص١٩٠: «**ويُكره أيضاً**: الاقتصارُ على قوله (عليه السلام)، والله أعلم». فعُلِمَ بذلك أنه أولُ من صَرَّح بكراهة الإفراد، وإن كان النوويُّ هو الذي شَهَرَ القول بالكراهة.

التقيُّدُ بالرواية (أو الأصل) إن لم يكن فيها الصلاةُ والسلام على رسول الله ﷺ أم لا؟ ولم يَتَعَرَّضْ لحكم ذلك في غيرها من مواضع الصلاة على رسول الله ﷺ.

فتَبِعَه الإمامُ النووي رحمه الله تعالى في اختصارَيْه لـ «كتاب ابن الصلاح»: **«التقريب» ١ : ٥٠٦ ــ ٥٠٧ (مع «تدريب الراوي»)**، و**«الإرشاد»** ص١٤٥. ولكنه رحمه الله لم يَقِفْ عند ذلك، بل عَمَّمَ الحكمَ بحيث يَشْمَلُ كلَّ موضع شُرِعَتْ الصلاةُ فيه على رسول الله ﷺ، وشَدَّدَ فيه.

والدليل على أنه جعل الحكمَ على عمومه: صَنِيعُه في كتابه **«الأذكار»**؛ حيث ذَكر الصلاةَ على رسول الله ﷺ في كتابٍ مستقِلٍّ: (كتاب الصلاة على رسول الله ﷺ)، فقال في (باب صفة الصلاة على رسول الله ﷺ) منه في ص٢١٤: «فصل: إذا صَلَّى على النبي ﷺ فلْيَجْمَعْ بين الصلاة والتسليمِ، ولا يَقْتَصِرْ على أحدهما؛ فلا يَقُلْ: (صَلَّى الله عليه) فقط، ولا (عليه السلام) فقط».

فكلامُه ــ كما ترى ــ عامٌّ: غيرُ مُقَيَّدٍ بوقتٍ أو موضعٍ، أي في أي وقت كان، وفي أي موضع كان.

ولهذا أنكر على مسلم رحمه الله؛ لأنه أهمل ذلك في خطبة كتابه، مع أنه من تأليفه، وليس شيئاً يرويه.

وهذا ما فَهِمَه العلماء من صنيعِه وكلامِه في كتبه أيضاً:

قال السيوطي في «تدريب الراوي» ١ :٥٠٦، بعد أن نَقَلَ قولَ النووي في «التقريب»: «ويُكره الاقتصارُ على الصلاة أو التسليم»، قال: «هنا، وفي كل موضعٍ شُرعت فيه الصلاةُ، كما في «شرح مسلم» وغيرِه، لقوله تعالى:

﴿صَلُّوا۟ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسۡلِيمًا﴾[1]، وإن وقع ذلك في خط الخطيب وغيره».

وسار عليه المؤلفُ في رسالته هذه، فإنه قال في ص٣٩، بعد نَقْلِ قولِ النووي: «كُره إفرادُ الصلاة عن السلام»، قال: «أي في كل مقام يُصَلَّى ويُسَلَّمُ على سيد الأنام».

والدليل على أنه شَدَّدَ فيه: إنكارُه في «شرح صحيح مسلم» على الإمام مسلم رحمه الله، وإلزامُه بذكر الصلاة والسلام معاً، واستدلالُه بالآية الكريمة وقولُه: «وقد أَمَرَنا الله تعالى بهما جميعاً، فقال تعالى: ﴿صَلُّوا۟ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسۡلِيمًا﴾، فكان ينبغي أن يقول: **وصَلَّى الله وسَلَّمَ على محمد**».

وهكذا فَهِمَ العلماء من صَنِيعه، وأَلَّفَ المؤلفُ رسالتَه من أجله، قال في ص٤٤ ردًّا على من حَمَلَ قولَ النووي بالكراهة على كراهةِ تنزيهٍ: «ولا يُلتفت إلى قول بعض المُتَفَقِّهَةِ من الشافعية: إن مراد النووي بالكراهةِ، الكراهةُ التنزيهيةُ التي هي بمعنى خلاف الأَوْلَى؛ فإنه حينئذ لا يَحْتاج إلى الاستدلال، ولا يُنْسَبُ إليه بالاستقلال».

قلت: وإن كان لا مَانِعَ من أَخْذِ العموم من كلام الإمام ابن الصلاح رحمه الله؛ إذ المَقْصِدُ الأصليُّ من الصلاة والسلام: التعظيمُ، سواء أكان ذلك عند ذكر النبي ﷺ في كتابة الحديث أم في غيرها، إلاَّ أَنَّ النووي هو الذي شَهَرَ القولَ بالكراهة وشَدَّدَ فيه، ولهذا جاءت ردودُ العلماء متوجِّهَةً إليه لا إلى ابن الصلاح، فكان كما قال المؤلف رحمة الله تعالى عليه:

«فإنه مشهور بهذا المقال، ومنفرِد بهذا الاستدلال، ولذا تَعَقَّبُوه وعارضوه، ونَقَضُوا كلامَه بما ذكروه».

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

فتَبِعَه في دعوى الكراهة:

الحافظ العراقي (٨٠٦هـ) في «شرح ألْفِيَّتِه»، والحافظُ السيوطي (٩١١هـ) في «تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي»، والإمامُ زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ) في «فتح الباقي على ألفية العراقي»، وفي «الدقائق المُحْكَمَة في شرح الجَزَرِيَّة»، وتلميذُه الإمام ابن حجر الهَيْتَمِيّ (٩٧٤هـ) في كتابه: «الدُّرُّ المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود»، بل بالغ في الانتصار له حتى حكى الإجماع على رأيه في «الفتاوى الحديثية»، والشيخ خليل صاحب «المختصر» (٧٧٦هـ)، والعلاَّمة زَرُّوق (٨٩٩هـ) من المالكية، على ما نقله عنهما وارتضى رَأْيَهما العلاَّمة أحمد بن المأمون البَلْغِيثِي (١٣٤٨هـ) في «مَجْلَى الأسرار والحقائق فيما يتعلق بالصلاة على خير الخلائق».

ورَدَّ عليه: الإمام الجَزَري (وعُرف بابن الجَزَري أيضاً) (٨٣٣هـ) في كتابه: «مفتاح الحِصْن الحصين»، والحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ) في «فتح الباري»، والإمام بدر الدين العَيْني (٨٥٥هـ) في «عمدة القاري».

ونقل قولَ شيخِه الحافظِ ابن حجر وارتضاه: تلميذُه السخاوي (٩٠٢هـ) في «القول البديع» وغيرِه، وتبع السخاويَّ تلميذُه القَسْطَلاّني (٩٢٣هـ) في «المَواهِب اللَّدُنِّيَّة»، ثم أتى مِنْ بَعْدِهم المؤلف علي القاري (١٠١٤هـ)، فكتب أوّلاً في «المِنَح الفكرية في شرح الجزرية» ما يدفع دعوى الكراهة، ثم جمع كلامَه إلى كلامهم وزاد عليه في رسالته هذه.

وجزم الإمام ابن أمير الحاجّ (٨٧٩هـ) بعدم صحة القول بكراهة الإفراد في شرحه على «التحرير» المسمَّى بـ «التقرير والتحبير»، وفي شرحه المسمَّى بـ «حَلْبَة المُجَلِّي في شرح مُنْيَةِ المُصَلِّي»، ورَدَّ القولَ بالكراهة:

الحَمَوِيُّ (١٠٩٨هـ) في «غَمْز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر»، ونقل قولَهما وارتضاه: العلامة ابن عابدين (١٢٥٢هـ) في «حاشيته».

ونقل كلامَ الأئمة بردِّ الكراهة وارتضاه: العلامةُ محمد بن عبد الهادي السِّنْدي (١١٣٨هـ) في «حاشيته على صحيح مسلم»، ونقل قولَه وقولَ غيرِه من العلماء وارتضاه: العلامةُ شَبِّير أحمد العُثْماني (١٣٦٩هـ) في «فتح المُلْهِم بشرح صحيح مسلم»، وذهب إلى أنه خلاف الأَوْلَى: الشيخ عبد الفتَّاح أبو غدَّة (١٤١٧هـ) في تعليقه على «الرفع والتكميل» للَّكْنَوِيّ، وتعليقه على «الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف» للدِّهْلَوِيّ.

ثم إن الإفراد «وُجد في خط بعض المتقدمين» كما جاء في عبارة الإمام ابن الصلاح، و«جرى عليه جماعة من السلف» كما يقول الإمام الجزري، من أمثال: الإمام الشافعي، ومسلم، وأبـي إسحاق الشيرازي، وغيرُهم كثيرٌ، رحمهم الله تعالى جميعاً، فكيف يُخَطَّؤون؟!

والأمر يتعلق بتعظيم النبـي الكريم، عليه أتم الصلاة وأفضل التسليم، فكيف يقصِّرون وهو أغلى عندهم من أنفسهم؟!

وذكرتُ أسماءَ بعضِ مَنْ وقع في كلامه ذلك في التعليق في موضعه، من جَمْعِ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى، ثم زدتُ عليه بعضَ زيادةٍ مصدِّراً بقولي: «قلتُ»، تراها في موضعها إن شاء الله تعالى.

فتَجْلِيَةً لهذا الموضوع، ورغبةً في إخراج هذه الرسالة التي لم تُنْشَرْ من قبلُ على ما أعلم من رسائل هذا الإمام، أحببتُ إخراجها وخدمتها، ولتكونَ بين يَدَي المهتمِّين بهذا الموضوع والباحثين.

* * *

نُسَخ الرسالة المخطوطة

* ذكر بروكلمان للكتاب ٤ نُسَخ في «تاريخ الأدب العربي» ٩ (١٣ب ـ ١٤) العصر العثماني ص٩٤:

برلين ٣٩٢٦. باتنه ٢/ ٣٨٧ برقم ٢٥٦٨/ ٤٨. يحيى أفندي ٤٤٤/ ١١١ (والصواب: ٤٤٤/ ١٢). ميونيخ ٨٨٦/ ١٢٢ (١٢؟)، وعليه تعليق لعلي بن محمد الداغستاني.

* وزاد عليه الأستاذ خليل إبراهيم قُوتْلاَيْ ٤ نُسَخ في كتابه «الإمام علي القاري» ص١٣٠ ـ ١٣١:

عارف حكمتْ ٨٢/ ٣٠، ٨٥/ ٧، محمودية: ٢٦٦٨/ ٢٦، مكتبة الجامعة الإسلامية ١٥٩٠/ ٢١، (قلت: والصواب: ١٥٩١/ ٢١، وهي مصورة عن نسخة مكتبة المدرسة الأحمدية بحلب برقم ١٥٨٩، كما يأتي التعريف بها).

* وزاد الأستاذ محمد عبد الرحمن الشماع في مقاله: «المُلاّ علي القاري فهرس مؤلفاته وما كُتب عنه» ص٧٥: نسخةَ خُدَابَخْشْ ٢٥٦٨/ ٤٨.

* وزاد «الفهرس الشامل» ١/ ٥٩٩ و٨/ ٢٦٢: ٩ نُسَخ:

كلية الدراسات الشرقية/ جامعة بطرسبورغ ٧٩٩، خدابخش/

بانكيبور L ٢٧٨٤، إسحاق الحسيني/ القدس م٢٩/ ٦، دار الكتب/ القاهرة ١٠ مجاميع، دار الكتب/ القاهرة ٩١ مجاميع، دار الكتب/ القاهرة ١٣٨م مجاميع، عاطف أفندي/ إصطنبول ٢٨٢٤/ ١٠، عاشر أفندي/ إصطنبول ١٤٥/ ٩، عاشر أفندي/ إصطنبول ١١٤٦/ ١٢.

قلت: ولَيْسَتَا في عاشر أفندي، بل هما في رئيس الكتاب برقم ١١٤٤/ ٩، ١١٤٥/ ١٢، وسبب الخطأ أن فهرس عاشر أفندي ورئيسِ الكتاب في دفتر واحد، ولم يَتَنَبَّهْ له القائمون على «الفهرس».

قلت: وفاتَهم جميعاً: رئيس الكُتّاب ١٢٠٠/ ١١، داماد إبراهيم باشا ٢٩٨/ ٧، نور عثمانية ٤٩٧٨/ ٢٢، بغدادْلِي وَهْبي ٢١٠١/ ٢، يَازْمَه بَاغِشْلَرْ ٦٤٣٧/ ٩، حاجي محمود أفندي ٦٠٢٦/ ٢، وكلها ضمن مكتبة السليمانية، ونسخة فيض الله أفندي ٢١٢٠/ ٢٢، ونسخة عاطف أفندي ٢٨٢٤/ ١٠، ونسخة راشد أفندي/ الملحق ٦٩٠/ ١٤.

* * *

النُّسَخ المعتمَدة في إخراج الرسالة

اعتمدتُ في إخراج هذه الرسالة على ١٣ نسخة، وكلُّها ضمنَ مجاميعَ؛ تسعةٌ منها في المكتبة السليمانية العامرة، ونسخةٌ في فيض الله أفندي في مكتبة مِلَّتْ في حيّ فاتح، ونسخة في عاطف أفندي في حَيِّ وَفَا، ونسخة في راشد أفندي في مدينة قَيْصَرِيَّة، ونسخة في مكتبة المدرسة الأحمدية بحلب (ونُقِلَتْ إلى المكتبة الوطنية بدمشق أخيراً، اعتمدنا على نسخة مصوَّرَةٍ عنها محفوظةٍ في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)، حرسها الله تعالى جميعاً.

أقول: هذا ما عَلِمْتُه من نُسَخ الرسالة في مكتبات تركيا، عَدَا نسخةَ حلب، أحببتُ أن لا يَفُوتَني شيءٌ منها.

ولعل أحداً يَسْتكثر هذا العددَ من النُّسَخِ ويَعُدُّ الاشتغالَ عليه من فضول الأمر، ولا يخفى أن رسالةً حَجْمُها قدر ورقتين مثلَ هذه لا تُكَلِّفُ مقابلتُها بسائر النُّسَخ الإنسانَ كبيرَ عَنَاءٍ بعد استنساخها لأول مرة، وما دام الوصول إلى النُّسَخ أمراً مَيْسُوراً، وقد يَسَّرَ الله ذلك، ولله الحمد.

ثم إنني كنت أبحث عن نُسَخ الرسالة الصحيحة، وكلما وجدتُ نسخةً قابلتُها بما عندي من النُّسَخ حتى اجتمع عندي كلُّ هذه النُّسَخ، ووصلتُ في النهاية إلى نسختين منقولتين من خط المؤلف، وبالله التوفيق.

وصف النسخ الخطيّة المعتمدة

١ ــ رئيس الكُتّاب ١٢٠٠/ ١١ :

وهي النسخة «الأصل»؛ لقِدَمِها، ولكونها منقولةً من خط مؤلفها ومُقَابَلَةً عليه من أولها إلى آخرها.

ضمن مجموع يشتمل على ٢٠ رسالة، كُتب بخط عربي في ١٦٥ ورقة، وفي كل صفحة ٢٥ سطراً. كُتب سنة ١٠٦٦ من نسخة المؤلف في مكة المكرمة، وقوبل في نفس السنة عليها، جاء ذلك في معظم أواخر رسائل المجموع.

جاء في (٥/ ب) في آخر الرسالة الأولى، وهي: «البيِّنَات في بيان بعض الآيات»: نقلتُه من خط مؤلفه، عاملنا الله بتلطُّفه.

وجاء في آخر رسالة «الحِزْب الأعظم والوِرْد الأفخم» (٢٦/ ب): قوبل على خط مؤلفه فصَحَّ حَسَبَ الطاعةِ والإمكان، وذلك في المسجد الحرام تُجَاهَ الكعبة المعظَّمة سنة ١٠٦٦ .

وجاء في (٦٨/ أ) اسمُ الناسخ وقيدُ المقابلة: وكان الفراغ على يد أفقر عباد الله الحقير الذليل محمود بن محمد صادق بن محمد صالح بن حافظ ناصر، عفى الله عن الجميع.

وفي الهامش الأيمن: بلغ مقابلةً من أولها إلى آخرها على خط مؤلفها بمكة المشرَّفة تُجاه البيت الشريف سنة ١٠٦٦ .

وهكذا ترى قيود النقل من خط المؤلف والبلاغِ بالمقابلة إلى آخر المجموع.

جاء في أوله فهرسٌ للرسائل الموجودة في المجموع. وفي الصفحة التي تَلِيه: اسْتكْتَبَ هذا المجموعَ اللطيفَ: الفقيرُ الضعيفُ أبو شاكر

محمد ابن علي، مجاوِراً بالحَرَم المُحَرَّم الشريف، عُفِيَ عنه، سنة ١٠٦٦.

ورسالتنا هي الحادية عشر في المجموع، تقع بين (٩٤/ب ـ ٩٥/ب)، جاء اسمها هكذا: «رسالة في تقوية بحث الإمام الجزري مع الهُمام النووي». وجاء في آخرها: قوبلتْ على خط مؤلفها بمكة سنة ١٠٦٦.

٢ ـ فيض الله أفندي ٢١٢٠/ ٢٢:

وهي الأصل الثاني؛ لكونها منقولةً من نسخة المؤلف ومقابلةً عليها من أولها إلى آخرها مثلَ النسخة السابقة. جاء ذلك في أول الكتاب (١/ب، ٦٦/أ، ٧٧/ب، ٨٣/ب، ٩٥/ب، ١٢٨/ب، ١٧٥/ب)، وفي قيد الفراغ (١٨٧/ب).

ضمن مجموع يتضمن ٤٩ رسالة، كُتب سنة ١١٠٣ بخط عربي في ١٨٧ ورقة، في كل صفحة ٣٣ سطراً.

ورسالتنا هي الثانية والعشرون من المجموع، بين (٧٦/ب ـ ٧٧/ب)، والرمز إليها بحرف «ف».

في أوله مقدمة قصيرة جاء فيها اسمُ الكاتب، ولمن كَتَبَ له، وقيدُ المقابلة، بخط كاتب النسخة، قال فيها: «. . . وبعد: فهذه فِهرِسْتٌ لرسائل مولانا العالم العلامة، البحر الفهامة، عمدة المحققين، ورئيس المدققين، الشيخ علي بن سلطان محمد القاري الهَرَوي الحنفي، تغمَّده الله تعالى برحمته وأسكنه فَسِيحَ جنته، له من التآليف التي رأيتها بخطه: تفسير القرآن العظيم. . . وغيرُ ذلك مما لم أَطَّلِعْ عليه.

وكتبتُ هذه الرسائل من خط المؤلف المرحوم وقابلتُها عليها! خدمةً لحضرة مولانا قاضي القضاة، الواردِ رحمةً لبلد الله، المُجْمَعِ على جَلالته

ووَرَعِه وزَهادته، سيدنا عبد الله أفندي بن مصطفى أفندي، حَمَى الله ذاتَه العَلِيَّة وبَلَّغَه خيرَ الأُمْنِيَّة.

والكاتب لهذه الرسائل: أسيرُ ذنبه الراجي عفوَ ربه، عبد الرحمن بن محمد عطائي واعظ الحرم الشريف، غفر الله له ولوالديه ومشايخه والمسلمين».

وجاء في قيد الفراغ (١٨٧/ب): تمَّت الرسائل يوم الاثنين التاسع والعشرين من شهر شعبان المعظم من شهور سنة ١٠٣ بعد الألف، على يد أفقر عباد الله الرحيم عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم الشهير بـ «عطائي»، الواعظ بالحرم الشريف، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً كثيراً كثيراً.

وجاء اسمُها مثلَ السابقة: «رسالة في تقوية بحث الإمام الجزري مع الهُمام النووي».

٣ ـ داماذْ إبراهيم باشا ٢٩٨/٧:

ضمن مجموعة تحتوي على ٥١ رسالة، كُتبت بخط تعليق في ٣٢٩ ورقة، في كل صفحة ٢٥ سطراً، ورسالتنا فيها الرسالة السابعة بين (٥٩/أ ـ ٦١/أ)، والرمز إليها بحرف «د».

كُتبت سنة ١٠٧٨، جاء ذلك في (٥/أ) في آخر رسالة «الأَدَب في رجب». وجاء في (٢٠/ب): وفرغ الكاتب من كتابته سنة ثمانية وسبعين وألف، غفر الله له. وفي (٤٩/أ): سنة ١٠٧٨. وجاء اسم الكاتب (بل المُتَمِّم للنقص في آخر الرسالة؟) في (١٦٤/أ): تمت! آخر هذه الرسالة كتابة على يد أفقر عباد الله الغني محمد بن الحسن الحسيني.

وتغير الخط والقلم في (٢٨٦/ أ)، بَدْءاً من رسالة «معرفة النُّسَّاك في معرفة السِّواك»، إلى آخر المجموع.

٤ ــ راشد أفندي ٦٩٠/ ١٤:

ضمن مجموع يحوي ٥٠ رسالة، كتب سنة ١١٠٣ بخط تعليق في ٢١٢ ورقة، في كل صفحة ٢٥ سطراً. ورسالتنا فيه الرابعة عشر بين (٦٩/ أ ــ ٧٠/ ب)، والرمز إليها بحرف «ش».

وكُتب على طُرَّة النسخة كتاب الوقف والتاريخ: هذه الرسائل التي وقفها أستاذي المرحوم محمود أفندي بن علي؟ بن محمود المدرس بمدرسة بروانه بيك، طَيَّب الله مضجعه، ونصبني متولِّياً عليه بالجِدِّ والإقدام، وأنا الفقير إلى رحمة ربه القدير محمد بن حاجي خضر بن عمر الخطيب بقَيْصَارِيَّة، عُفي عنهم، سنة ١١٢٩ من شهر ذي الحجة.

وجاء في قيد الفراغ: رسائل لعلي القاري. خمسين رسالة. وفقنا الله بلطفه وكرمه، كتبه رضاءً لله تعالى، أرجو رحمته بلطفه وكرمه. كتبه عبد! الضعيف الحقير الذليل الرذيل عند الله تعالى، طين مختوم؟! عبد السلام بن حاج عباس بن عبد السلام بن حاج مرسل، غفر الله لهم، له ولوالديه ولأستاذه ولأقربائه ولإخوانه الذين سبقونا بالإيمان، سنة ١١٠٣٣ (١١٠٣؟) في ٢٥ ربيع الآخر.

وهو خِلْوٌ من العناوين إلا ما نَدَر!

٥ ــ نُورُ عثمانية ٤٩٧٨/ ٢٢:

ضمن مجموع يتضمن ٣٣ رسالة. كُتب بخط تعليق جيد في ٢٢٩ ورقة، وفي كل صفحة ٢٧ سطراً.

كُتب سنة ١١١٢، جاء ذلك في آخرِ «شرح الأمالي» في (١٨/ أ): تم بعون الله وكرمه في أواخر رجب المُرَجَّب سنة اثنتي عشرة ومائة وألف، على يد العبد الفقير الشيخ محمد الخلوتي الواعظ بجامع فَتْحِيَّة، يسر الله له الفتوحات السَّنِيَّة والمقامات العَلِيَّة.

في أوله فهرس لرسائل المجموع، وفي الهوامش بعض تعليقات ونقول من الكتب.

ورسالتنا هي الثانية والعشرون في المجموع، بين (١٨٣/ أ ــ ١٨٤/ ب)، والرمز إليها بحرف «ن».

٦ ــ رئيس الكُتّاب ١١٤٥/ ١٢:

ضمن مجموع يحوي ٥٧ رسالة، كُتب غالبه سنة ١١٢٢ بخط تعليق جيد، والباقي سنة ١١٢٨ بخط نسخ جيد أيضاً، في ٣٧٩ ورقة، في كل صفحة ٢٥ سطراً.

ورسالتنا هي الثانية عشر في المجموع، بين (٦٢/ ب ــ ٦٣/ ب)، والرمز إليها: «ر١١٤٥».

كتبه الشيخ أبو الكمال أحمد (المشتهِر بابن الشيخ محمد الأعرج) المدرس بجامع شَهْزَادَه سلطان محمد خان، في شهر محرم الحرام لسنة اثنين وعشرين ومائة وألف من هجرة من له العز والكرم، على ما جاء في آخر الرسالة الأولى «المسألة في البسملة» (٢/ ب)، وآخر الرسالة الثانية (٨/ أ)، وغيرِهما حتى آخر الرسالة الثالثة والخمسين (٢٨٦/ ب).

ثم ألحقه الكاتب ٥ رسائل أخرى لعلي القاري بخط نسخ جيد أيضاً، وذلك بعد ست سنوات من كتابته الرسائل ٥٣، جاء ذلك في آخر رسالة في القسم المُلْحَق «فَرُّ العَوْن من مُدَّعِي إيمانِ فرعون» (٣٧٩/ أ): وفرغ من

تحرير هذه النسخة الشريفة على يد الفقير الشيخ أحمد ابن المرحوم الشيخ محمد، في اليوم العاشر لسنة ثمان وعشرين ومائة وألف.

٧ ــ بغدادْلِي وَهْبِي ٢١٠١/ ٣٠:

ضمن مجموعة تشتمل على ٣٥ رسالة، كتبت بخط نسخ عادي في ٣١٦ ورقة، في كل صفحة ٢١ سطراً. ورسالتنا فيها بين (٢٦٨/ب ــ ٢٧٠/ب)، والرمز إليها بحرف «ب». ثم أُلحقت بها رسالة «تطهير الطَّوِيَّة بتحسين النية» بخط كاتب المجموعة.

كتبت سنة ١١٢٥، جاء ذلك في (٤٠/ب) في آخر رسالة «شَمُّ العوارض في ذم الروافض»، وهي الرسالة الثانية في المجموعة.

ثم أُلحق بآخرها بخط تعليق بخط السيد لطف الله بن حسين الحِصَارِي: «شرح قصيدة بَانَتْ سُعاد» لعلي القاري أيضاً، كُتب سنة ١٢١٦، ثم أُلْحِقَ بها بخط تعليق بقلم آخر؟: «أربعون حديثاً في الأحاديث القدسية»، و«أربعون حديثاً في جوامع الكلم»، و«الأدب في رجب»، كلها من تأليف الإمام علي القاري رحمة الله تعالى عليه.

في أوله فهرست الرسائل التي في المجموعة.

وجاء في قيد الفراغ: تمت المجموعة المباركة لمُنْلا علي القاري الحنفي، مع المقابلة بحَسَبِ التيسير، على يد أحْوَجِ العباد إلى رحمة مولاه الغني التواب، أحمد سليمان الدمشيتي (؟) غفر له ولوالديه، وذلك باسم الجَناب المكرَّم الأمير إبراهيم جريحي (؟) ابن المرحوم علي كَتْخُدَا شاهين أحمد آغا، غفر الله له ولوالديه ولكاتبه ولجميع المسلمين، آمين يا رب العالمين.

٨ ـ عاطف أفندي ٢٨٢٤/ ١٠ :

ضمن مجموعة تَحْوي ٣٠ رسالة. كُتبت بخط عربـي في ٢١٥ ورقة. ومِسْطَرَتُها ٢٥ سطراً. كتبها إبراهيم المحمدي الشهير بكاتب بَرْمَقْسِزْ أحمد كَتْخُدَا مُسْتَحْفِظَانْ في ١١٣٨، كما نرى ذلك في آخر رسالتنا في (٩١/ أ)، وكما جاء في قيد الفراغ في آخر المجموعة (٢١٥/ ب).

وعلى صفحة العنوان فهرست رسائل القسم الأول من المجموعة، وفيه عشر رسائل، ورسالتنا هي العاشرة منه، تقع بين (٨٩/ ب ـ ٩١/ أ)، والرمز إليها بحرف «ع». وفي (٩٤/ أ) فهرس رسائل القسم الثاني، وفيه عشرون رسالة.

وتَوارُدُها هي ونسخةُ بغداذْلِي وهبـي على نفس الأخطاء يدل على اتِّحاد المصدر، أو أن نسخة عاطف أفندي المتأخرةَ في التاريخ أُخذت من نسخة بغدادلي وهبـي، والله أعلم.

٩ ـ يَازْمَه بَاغِشْلَرْ (المخطوطات المُهداة) ٦٤٣٧/ ٩ :

ضمن مجموع يحتوي على ١٥ رسالة. وفي أوله كتاب في شرح أسماء النبـي ﷺ، ناقص من أوله عدة أوراق؟ ورسالتنا هي التاسعة في المجموع، تقع بين (٢١٥/ أ ـ ٢١٦/ أ)، والرمز إليها بحرف «ي».

كُتب سنة ١١٤٢ بخط النسخ بخط عبد الله بن علي في ٢٧٤ ورقة، في كل صفحة ٢٣ سطراً. جاء اسم الناسخ وتاريخ النسخ في (١٧٥/ ب) في آخر «شرح الفقه الأكبر»، وجاء في (٢٧٤/ أ) في آخر رسالة: «الدُّرَّة المُضِيَّة في الزيارة المُصْطَفَوِيَّة»: تم كتابتها، وقلت هنالك والحمد لله على ذلك: في نصف رمضان المبارك في سنة ١١٤٢.

١٠ ــ يحيى توفيق ٤٤٤/ ١٢ :

ضمن مجموع يتضمن ٢٣ رسالة، بخط نسخ جيد في ١٤٧ ورقة من القطع الصغير، في كل صفحة ٢١ سطراً.

كُتب سنة ١١٤٥، جاء ذلك في قيد الفراغ في (١٤٧/ أ).

ورسالتنا هي الثانية عشر في المجموع بين (٧٩/ ب ــ ٨٢/ أ)، والرمز إليها بـ «يح». وفي أوله فهرس لرسائل المجموع.

١١ ــ حَاجِي محمود أفندي ٦٠٢٦/ ٢ :

ضمن مجموع يحوي ٤ رسائل، كُتب سنة ١١٥٩، بخط النسخ في ١٣ ورقة، وفي كل صفحة ٢٧ سطراً.

جاء على طُرَّتِها: رسائل علي القاري، رحمه الباري، جمعها الفقير إلى مغفرة ربه القدير أحمد المَدْعُوّ بقاضي زاده، غُفر لهما بحرمة السادة، سنة ١١٥٩ جا (يعني جُمَادَى الأولى)، وعلى لفظ جا رقم ٢، يشير إلى ٢ من شهر جُمادى الأولى، والله أعلم.

ورسالتنا هي الرسالة الثانية في المجموع، بين (٣/ ب ــ ٤/ ب). وأُثْبِتَ فيها العنوان هكذا: رسالة في بيان إفراد الصلاة عن السلام على يكره!! وهو تحريف ظاهر. جاء في آخرها قيدُ الفراغ بكلماتٍ بعضُها فوق بعض، هكذا على التوالي: تمت في ٧ من جا (جُمادى الأولى) ١١٥٩، أحمد.

والمجموع مبتور الآخر، والرسالة الرابعة وهي رسالة «تزيين العبارة»، سقط كلها غيرَ الصفحة الأولى.

١٢ ــ رئيس الكُتّاب ١١٤٤/ ٩ :

ضمن مجموع يشتمل على ١٦ رسالة، كُتب بخط نسخ جيد في ١١٠ ورقة، في كل صفحة ٢٣ سطراً.

لم يَأْتِ عليه اسم الناسخ، وورد في (١٠٨/ب) في آخر رسالة «رَفْع الجُنَاح وخَفْض الجَنَاح بأربعين حديثاً في باب النكاح»: تمَّت بعون الله تعالى، آه من الموت قبل المقصود، سنة ١٢٢٢؟.

جاء في أوله فهرس رسائل المجموع، ورسالتنا هي الرسالة التاسعة في المجموع، بين (٩٠/ ب ــ ٩٢/ أ)، والرمز إليها: «ر١١٤٤».

١٣ ــ المدرسة الأحمدية بحلب ١٥٨٩ :

نقلت إلى المكتبة الوطنية بدمشق. اعتمدتُ على نسخة مُصَوَّرة عنها في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم ١٥٩١، وسقط من المصورة عندي قدر ١٥ ورقة.

ضمن مجموع يحتوي على ٥٢ رسالة، كُتب بخط نسخ جيد في ٣٤٥ ورقة، في كل صفحة ١٥ سطراً. لم يَرِدْ عليه اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ.

وفي أوله فهرس رسائل المجموع، ورسالتنا هي الحادية والعشرون في المجموع، بين (١٢٢/ أ ــ ١٢٤/ أ)، والرمز إليها بحرف « أ ».

* * *

عنوان الرسالة

جاء العنوان في نسختَيْ رئيس الكتاب ١٢٠٠، وفيض الله أفندي ٢١٢٠ المنقولتين من خط المؤلف، واللَّتَيْنِ اعتمدنا عليهما في إخراج الرسالة اعتماداً أساسِياً هكذا: «**رسالة في تقوية بحث الإمام الجزري مع الهمام النووي**».

وبهذا العنوان جاءت نسخة ميونيخ ٨٨٦/ ١٢٢ (١٢؟)، على ما ذكره بروكلمان ٩ (١٣ب ــ ١٤) العصر العثماني ص٩٤.

ونسخة حاجي محمود أفندي ٦٠٢٦ غُفْلٌ من العنوان.

وجاء العنوان في يَازْمَه بَاغِشْلَرْ ٦٤٣٧ مبتورَ الآخر؛ بدون سؤال: «**رسالة في بيان إفراد الصَّلاة عن السَّلام**».

وجاء في نسخة يحيى توفيق ٤٤٤ محرَّفاً مبتورَ الآخر: «**رسالة في بيان إفراد الصَّلاة عن السَّلام هل يكره؟!**».

بينما اتَّفَقَت الأصول الأخرى على العنوان الذي أثبتناه: «**رسالة في بيان إفراد الصلاة عن السلام؛ هل يُكره أم لا؟**».

ولم يَأْتِ في كلام المؤلف، لا في المقدمة ولا في غيرها، ما يفيد أو يدل على العنوان، فكأنه لم يُسَمِّها تَسْمِيَةً عَلَمِيَّةً؟ وهذا هو الظاهر.

ولا ندري: الاسمُ المُثْبَتُ في صفحة العنوان في النسختين المنقولتين من خط المؤلف والمقابَلَتَيْن عليه، هل هو من عمل المؤلف أم لا؟ وتَوَارُدُ النسختَيْن عليه مما يُقَوِّي هذا الاحتمال.

وقد يكون العنوانُ الثاني من عَمَلِه أيضاً؛ لأنه كان يكتب أحياناً أكثرَ من اسمٍ لمؤلفاته، كما ترى ذلك في حواشي نسخة فيض الله أفندي.

فمثلاً: جاء في حاشية (١٣/ أ) بحِذاء عنوان رسالة: «تكفير الكبائر بسبب أداء الحج المبرور»، عنوانٌ ثانٍ بخط الكاتب الناقل من خط المؤلف: «الذخيرة الكثيرة في رجاء مغفرة الكبيرة»، كذا بخط المصنف.

وكَتب في (٦٦/ أ) تُجَاهَ عنوانِ رسالة «استئناس الناس بفضائل ابن عباس»: وسَمَّاها أيضاً: «تحفة الإخوان من الناس في فضيلة ابن عباس».

وكَتب في (٧٢/ أ) مُقابِلَ عنوان رسالة: «تَسْلِيَة الأعمى عن بَلِيَّة العَمَى»: وسَمَّاها أيضاً: «طُرْفَة الهِمْيَان في تحفة العُمْيان».

قلت: وهذا شأنُ أصحاب الرسائل؛ يؤلفون رسائل شَتَّى؛ لإثبات مسألة، أو ردًّا لمقال، أو جواباً عن سؤال، ولا يُسَمُّونَها في أول الأمر بأسماءٍ عَلَمِيَّةٍ، ثم بعد مُضِيٍّ من الزمن يعودون إليها ويسمُّونها، إما في قوائم مؤلفاتهم أو في الإجازات أو غيرِ ذلك، ثم يُحْدِثون فيها تغييراً أيضاً!

ويكون من المؤلف أحياناً ثلاثةُ أسماء لمُؤَلَّفٍ واحد!

زِدْ على ذلك تصرفات النُّسَّاخ؛ يأخذون من المُحْتَوَى عنواناً إذا كان الكتاب خالياً عن الاسم، كلٌّ على حَسَبِ فهمه، أو علمه، أو ذوقه، ولذلك تَضْخُمُ قائمة أسماء مؤلفات بعض العلماء.

خُذْ على ذلك مثالاً: أوصل الدكتور أحمد مطلوب في كتابه «العارف عبد الغني النابلسي حياته وشعره» ص٧٧ ـ ١٣٦ عددَ مؤلفات النَّابُلُسِيِّ ٣٤١ كتاباً، والحق أنه لا يَعْدُو ٣٠٠ مؤلَّفاً قطعاً! فقد ذَكر الكتابَ باسمين أو بثلاثة أو بأربعة أسماء أحياناً!

ومثل هذه المحاولة لاستقصاء المؤلفات ـ مُتَمَشِّياً من الفهارس ـ لا ينفع بدون تحرير، بل يُوقع في الالتباس.

وبعد هذه الاستطرادة أقول: وأنا اخْتَرْتُ العنوان المُثْبَتَ؛ لوضوحه، ولاتفاق غالب النُّسَخ عليه. ووضعت ما في الأصلين بين الهلالَيْن بخط صغير؛ لعدم إهماله؛ لأنه منقول من نسخة المؤلف، ولإزالةِ شبهةِ أَنَّ للمؤلف رسالةً أُخْرَى بهذا الاسم.

* * *

توثيق نسبة الرسالة إلى مؤلِّفها

لم يذكرها أحد من القُدَماء ممَّن ترجم له فيما علمت بين مؤلَّفاته.

ولكن نسبتها إليه أمر لا شك فيه، **فقد عزاها إليه**:

ـ جميل بَكْ العَظْم في «عقود الجوهر في تراجم من لهم خمسون تصنيفاً فمائةٌ فأكثر» ١ : ٢٦٩.

ـ وبروكلمان في «تاريخ الأدب العربي» ٩ (١٣/ ب ـ ١٤) العصر العثماني ص٩٤

ـ ومحمد عبد الحليم النُّعْماني في «البِضاعة المُزْجاة» ص٨٨

ـ والأستاذ خليل إبراهيم قُوتْلاَيْ في «الإمام علي القاري» ص١٣٠ ـ ١٣١

ـ والأستاذ محمد عبد الرحمن الشماع في «المُلاّ علي القاري فهرس مؤلَّفاته وما كُتب عنه» ص٧٥.

ويوجد لها نُسَخٌ كثيرة في مكتبات العالَم، وجاء على جُلِّها اسم المؤلف: علي القاري.

* * *

المَنْهَج المُتَّبَع في إخراج الرسالة

١ ـ اتخذت نسخة رئيس الكُتّاب ١٢٠٠ أصلاً؛ لِقِدَمِها، ولكونها مقابلةً على نسخة المؤلف من أولها إلى آخرها.

واتخذت نسخة فيض الله أفندي ٢١٢٠ أصلاً ثانياً؛ لكونها منقولةً من خط المؤلف ومقابلةً عليه أيضاً.

واستعنتُ بنسخة داماد إبراهيم باشا ٢٩٨ كأصل ثالث؛ لأنها أقدمُ النسخ الباقية، وأقربُها من الأصلَيْن في قِلَّةِ الأخطاء، ثم قابلتُها بالنسخ الأخرى.

٢ ـ ولم أتوسَّعْ في التعريف بالنسخ المخطوطة المعتمَدَة عليها؛ نظراً لحجم الرسالة، سوى ما يتعلق بتاريخ النَّسْخ، أو اسم الناسخ، أو قيمة النسخة العِلْمِيَّة.

٣ ـ ولم أُشِرْ إلى جميع اختلافات النُّسَخ مما لا جَدْوَى بذكره، وما هو من قبيل تصرفات أو أخطاء النُّسّاخ.

٤ ـ ولم أُتَرْجِمْ للمؤلف مُلاّ علي القاري رحمه الله تعالى؛ إذ طَبَّقَتْ شهرتُه الآفاق، ونُسَخُ كُتُبِه مَلأَتْ خزائن العالَم.

ومَن أراد البَسْطَ في ترجمته فليرجع إلى مصادر ترجمته[١]، وكتاب

---

(١) وينظر في مصادر ترجمته: كتاب «التاريخ والمؤرخون بمكة» للأستاذ محمد =

«الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث» للأستاذ الفاضل خليل إبراهيم قُوتْلاَيْ.

٥ ــ وعَلَّقْتُ عليها تعليقاتٍ اقْتَضَاها المقام؛ مما لا بُدَّ منه، أو في إيرادها زيادةُ توضيحٍ وفائدة.

٦ ــ واكتفيت بإثبات صُوَر النُّسخ الثلاث التي اعتمدنا عليها اعتماداً أساسِيّاً في إخراج الرسالة؛ كيلا يَضْخُمَ حجمُها.

هذا، وكنت صَحِبْتُ معي في موسم الحج سنة ١٤٢٧ مُسَوَّدَاتِ بعضِ رسائلَ مما اشتغلتُ عليه ولم يَسْبِقْ له النشر، فعَرَضْتُها على بعض أهل العلم والفضل ممن تَعَرَّفْتُ عليهم، فلَقِيَتْ منهم حُسْنَ قبولٍ، وكان من بينهم الأستاذ البَحّاثة الشيخ مَجْد مكي، حفظه الله تعالى وبارك فيه، فطلب مني أن ينشر بعض هذه الرسائل ضمن «**لقاء العشر الأواخر**»، فبادرت إلى طلبه؛ ابتغاءَ مَرْضاته، ورجاءَ الثواب من المَلِك الوهاب.

وفي الخِتام أسأل الله عزَّ وجلّ أن يتقبل مني عملي هذا، وأن يجعلَه خالصاً لوجهه، وأن يوفِّقَني، وأن يغفرَ لي ولوالدَيَّ ولمشايخي ولإخواني، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

في أُسْكُدارْ ــ إصطنبول
٢٨ من رمضان المبارك ١٤٢٨هـ

وكتبه
محمد فاتح قايا

= الحبيب الهيلة ص٢٧٠ (من طبعة مؤسسة الفرقان الأولى)، والقائمة الموسَّعَة التي ذكرها الأستاذ محمد عبد الرحمن الشماع في مقاله: «المُلاّ علي القاري فهرس مؤلفاته وما كُتب عنه» بين صفحات ٩٣ ــ ٩٥.



نماذج صور من النسخ المخطوطة

رسالة في تقوية بحث الإمام
الجزري مع الإمام
النووي
رحمهما الله
تعالى

صورة صفحة العنوان من «الأصل»

فسر التسليم بمعنى الانقياد ولم يقع منه السلام لم يكن ممتثلا بالاية الشريفة الآمرة
هو ان كل ما صلى عليه ان لم يعقبه بالسلام يكون مكروها كراهة تحريم او تنزيه
فانه لا دلالة للاية عليه بالكلية ثم استظهر هذا المستنبط بما نص عليه العلماء قولا
وفعلا بالجمع بينهما واما اذا وقع الصلوة مرة والسلام تارة فلا يتصور ان يكون
مكروها للاحاديث الواردة في الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم في الصلوة وغيرها
كلها بالاقتصار على الصلوة دون ذكر السلام واما وقوع السلام في نفس التشهد
منفردا عن الصلوة ويؤيد ما ذكرناه قوله بكراهة افراد الصلوة عن السلام من
غير ذكر عكسه وانما نازع هنا بعض اتباعه ممن لم يفهم حقيقة قصده ومما
يؤيد ما حررناه في حمل كلامه على ما قررناه الاحاديث الواردة في فضل من صلى
عليه وحدها وفي من سلم عليه بانفرادها ولم يجمع في حديث بينهما فدل على انهما
عبادتان مستقلتان لا يكره انفراد احدهما وان كان الاولى والافضل
جمعهما وقد اغرب الشيخ زكريا المصري حيث اعترض على العلامة الجزري في اكتفائه
بالصلوة دون السلام في مقدمته واستدل بالاية الشريفة وكانه لم يطلع على
اعتراض الجزري على قول النووي ولا على تعقب غيره له على ما ذكره القسطلاني وغيره
وحرره العسقلاني او اشرف على كلامهم ولم يفهم تحقيق مرامهم واختار التقليد
الصرف في تصحيح مذهبه وترجيح مشربه فظهر صدق قول استاذه الامام بن
الهمام في حقه انه انما يجتهد في تصحيح كتابه من غير تحقيق في بابه والعجب منه
ان تلميذه الشيخ ابن حجر المكي عده مجدد الشافعية مع انه لا يعرف له مهارة
في فن من العلوم الشرعية الا في تحرير المسائل الفقهية على القواعد الفقهية
واصطلاحات النووية ثم من اعجب العجائب ان بعض المتفقهة تفوهوا
بان الجزري ليس له ان يخرج من المذهب المقرر على اختيار النووي وانه لا يعرف
المذهب الا اصحابه المهذب وامثال ذلك مما يمجه المعقول ويدفعه المنقول ولا حول
ولا قوة الا بالله وظهر صدق قوله صلى الله عليه وسلم ان الدين بدا غريبا وسيعود كما
بدا فطوبى للغرباء اي المصلحين للدين ما افسده بعض المفسدين وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين

قوبلت على خط مؤلفه
١٠٦٦

صورة الصفحة الأخيرة من «الأصل»

وكذا الثانية على ما بيناه هنالك، وأما وجه الإرسال أنه أقام المعارضة بين الحديثين فإن رواية الصحيح تدل على الوضع ورواية أبي داود أعني الثانية تدل على المنع لأن النهوض بمعنى القيام المطلق على ما في كتب اللغة محقق، ومن قواعد الأصول المقررة عند أرباب الحصول أنه إذا تعارض المأمور والمحظور رجح جانب المحظور، ورجح على فعل المأمور، فإن قلت كيف يعارض أبو داود الشيخين وكتابا هما أصح الكتب بعد الاختلاف فيما بين الصحيحين قلت هذا بالنسبة إلى أمثالنا من المقلدين وإتباعنا للأدلة النقلية من المخرجين لا بالنسبة إلى المجتهد المقدم عليهما لأن الحديثين إذا ثبتا عنده فله الترجيح بينهما على أنه ذكر الإمام ابن الهمام أن قول الأصوليين أصح الأحاديث ما في الصحيحين ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل على شرطهما تحكم لا يجوز التقليد به إذ الأصحية ليست إلا لاشتمال رواتها على الشروط التي اعتبراها فإذا فرض وجود تلك الشروط في رواة حديث في غير الكتابين أفلا يكون الحكم بأصحية ما في الكتابين عين التحكم نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يخبر أمر الراوي بنفسه إلى ما اجتمع عليه الأكثر أما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه والذي خبر الراوي فلا يرجع إلا إلى رأي نفسه فإذا صح الحديث في غير الكتابين يعارض ما في الكتابين بل أقول أخذ المجتهد بتلك الرواية يدل على صحتها وعدالة رواتها فلا يضر قول صاحب الأزهار أن الرواية الثانية لأبي داود ضعيفة لأن خالد بن إياس الراوي لها ضعيف فإنا ندفعه بأن نقول هو ضعيف عند القائل وهو عدل عند الإمام الفاضل أو هذا الضعف إنما حدث في رجال الحديث بعد تقدم الاجتهاد به وتعلق التحديث لكن الإمام مالك يحكم عليه من الحديث بلفظ نهي أن يعتمد الرجل على يده ولعله ثبت عنده الاعتماد على اليد بلفظ الإفراد فلذا اليد الطولى في العقل والرواية العظمى في النقل، والجواب عن جانب الجمهور بإمكان الجمع المشهور لرفع المعارضة ودفع المناقضة بأن الوضع في حقيقة القيام والمنع عند إرادة القيام أو الوضع في قيام شرع فيه ذكر وقراءة والمنع في قيام يكون بخلافه كالقومة وكما بين تكبيرات العيدين وما بعد التكبيرة الرابعة في الجنازة وأما وجه التخيير والإباحة فهو مأخوذ من عدم الترجيح عند المعارضة فإنهما إذا تعارضا تساقطا فالتخيير والإباحة بهما ترابطا والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

تذنيبة بحث الإمام الجزري مع الإمام النووي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الملك المنان الذي هدانا للإيمان وخصنا بالقرآن وعمنا بالإحسان والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على الجوهرة الفاخرة الطاهرة الظاهرة من معدن عدنان وعلى آله وأصحابه وأتباعه وأحبابه في كل زمان ومكان أما بعد فيقول أحقر عباد الله الباري علي بن سلطان محمد القاري أن الإمام النووي قال يكره إفراد الصلاة عن السلام أي في كل مقام يصلي ويسلم على سيد الأنام وفي الاستدلال على هذا المقال سلك مسلكين لتحقيق الحال أما مسلكه الأول فذكره صاحب المواهب حيث قال قال النووي يكره إفراد الصلاة عن السلام بورود الأمر بهما معًا في الآية يعني قوله تعالى إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وتعقبوه بأن النبي صلى الله عليه وسلم علم أصحابه التسليم قبل تعليم الصلاة والسلام كما هو مصرح به في قولهم يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك وقوله عليه الصلاة

بعد

صورة صفحة العنوان من «ف»

بلا شبهة ثم استقلت هذه بما نص عليه العلماء قولا وفعلا بالجمع بينهما وأما إذا وقع الصلوة مرة
والسلام تارة فلا يتصور أن يكون مكروها للأحاديث الواردة في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
في الصلوة وغيرها كلها بالاقتصار على الصلوة دون ذكر السلام وإنما وقع السلام في نفس التشهد
منفردا عن الصلوة ويؤيد ما ذكرناه قوله يكره إفراد الصلوة عن السلام من غير ذكر عكسه وإنما
هذا بعض أتباعه ممن لم يفهم حقيقة قصده ومما يؤيد ما حررناه في حل كلامه على ما قررناه الأحاديث
الواردة في فضيلة من صلى عليه وحدها وفيمن سلم عليه بانفرادها ولم يجمع في حديث بينهما فدل
على أنهما عبادتان مستقلتان لا يكره انفراد أحدهما وإن كان الأولى والأفضل جمعهما وقد اغتر
الشيخ زكريا المصري حيث اعترض على العلامة الجزري في اكتفائه بالصلوة دون السلام في
مقدمته واستدل بالآية الشريفة وكأنه لم يطلع على اعتراض الجزري على قول النووي ولا على
تعقب غيره له على ما ذكره القسطلاني وقرره وحرره العسقلاني أو أشرف على كلامهم ولم
يفهم تحقيق مرامهم واختار التقليد الصرف في تصحيح مذهبه وترجيح مشربه فظهر
صدق قول أستاذه الإمام ابن الهمام في حقه أنه إنما يجتهد في تصحيح كتابه من غير تحقيق
في بابه وأعجب منه أن تلميذه الشيخ ابن حجر المكي عده مجدد التسعمائة مع أنه لا يعرف له
مهارة في فن من العلوم الشرعية إلا في تحرير المسائل الفقهية على القواعد الشافعية
والاصطلاحات النووية ثم من أعجب العجاب أن بعض المتفقهة تفوهوا بأن الجزري ليس له أن
يخرج من المذهب المقرر النووي وأنه لا يعرف المذهب إلا أصحاب المذهب المهذب وأمثال ذلك
مما تمجه العقول وتدفعه النقول ولا حول ولا قوة إلا بالله وظهر صدق مقاله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم أن الدين بدأ غريبا وسيعود كما بدأ فطوبى للغرباء أي المصلحين الذين ما أفسده بعض المفسدين
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين تم من خط المؤلف

على اختيار

التسبة المرتبة في المعرفة والمحبة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي تعرف إلى أوليائه بتجلي نعت جماله فعرفوه وأحبوه
وتنكر على أعدائه بتجلي صفة جلاله فأنكروه ولم يحبوه والصلوة والسلام على سيد العارفين
وسند المحبين وعلى آله المحبوبين وأصحابه المجذوبين وعلى أتباعه الذين صاروا بين المعرفة
والمحبة جامعين أما بعد فيقول أقل أصحاب المعرفة وأذل أرباب المحبة علي بن سلطان محمد
القاري الهروي الحنفي عامله الله بلطفه الخفي وكرمه الوفي إنه نقل عن بعض العارفين
من مشايخنا المعروفين أنه قال المعرفة فوق المحبة بتسع من الدرجة وهذه مسئلة مشكلة
ونقلت بعينها عن بعض الحكماء أيضا مجملة من غير أن يتبين حكمتها مفصلة فسنح بالي وخطر
في خيالي أن سببها هو أن المعرفة موجب المحبة ونتيجة المودة الموروثة للعبادة المفضية إلى
السعادة كما أن الشجرة أصل الثمرة ويشير إلى هذا المعنى قوله تعالى وما خلقت الجن والإنس إلا
ليعبدون أي ليعرفون كما فسره به حبر الأمة وقد ورد على ما ذكره بعض الصوفية كنت كنزا
مخفيا فأحببت أن أعرف فخلقت الخلق لأن أعرف فالمدار كل المدار على المعرفة ولهذا افترض
الإيمان بها في بعض الأحاديث المروية واختارها بعض علماء الأمة ومما يستأنس به في هذا

مرتبة

المقام

صورة الصفحة الأخيرة من «ف»

فقال قصوا اسبالكم ووفروا عن نبيكم وخالفوا اهل الكتاب والعثانين
جمع عثنون وهو اللحية قال في شرح تقريب النواوي قلت
والاظهر ان المراد بالسبال الشوارب والله اعلم واما حلق الراس
فما حلقه عليه السلام واصحابه الكرام الا بعد فراغ حج او عمرة وانما
حلقه علي رضي الله عنه لانه كان كثير الجماع والاحتياج الى الاغتسال
وقد سمع عليه السلام قال تحت كل شعرة جنابة قال ومن ثم عاديت
راسي وقد اقره عليه السلام فيكون سنة على ان عليا من الخلفاء
الراشدين وقال عليه السلام اقتدوا بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
فهم مقتدون في امور الدين ولقد راى البسطامي وجهه في المراة
فقال ظهر الشيب ولم يذهب العيب وما ادري ما في الغيب وفي
السنة اذا راى وجهه في المراة يقول اللهم كما حسنت خلقي
فحسن خلقي وسئل ابو يزيد هل لحيتك افضل ام ذنب الكلب
فقال ان مت على الاسلام فلحيتي افضل والا فذنب الكلب
اكمل فختم الله لنا بالحسنى وبلغنا المقام الاسنى والحمد
لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده وعلى آله
وصحبه ومن يكون حزبه وجنده

رسالة في بيان افراد الصلوة عن السلام هل يكره ام لا

بسم الله الرحمن الرحيم رب انعمت فزد يا كريم
الحمد لله الملك المنان الذي هدانا للايمان وخصنا بالقران وعمنا
بالاحسان والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على الجوهرة
الفاخرة الطاهرة الظاهرة من معدن عدنان وعلى آله واصحابه
واتباعه واحبابه في كل زمان ومكان اما بعد فيقول
احقر عباد الله الباري علي بن سلطان محمد القاري ان الامام
النووي قال كره افراد الصلوة عن السلام اي في كل مقام يصلي
ويسلم على سيد الانام وفي الاستدلال على هذا المقال سلك مسلكين

صورة صفحة العنوان من «د»

النووية ثم من أعجب العجائب أن بعض المتفقهة تفوهوا بأن الجزري
ليس له أن يخرج من المذهب المقرر على اختيار النووي وأنه لا
يعرف المذهب إلا صاحب المذهب المهذب وأمثال ذلك مما يمجه
العقول ويدفعه النقول ولا حول ولا قوة إلا بالله وظهر صدق
مقالته صلى الله عليه وسلم إن الدين بدأ غريباً وسيعود كما بدأ فطوبى
للغرباء أي المصلحين للدين ما ضيعه بعض المفسدين وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم ونستعين بكرمه العميم ولطفه الجسيم والحدث القديم
ونستعيذ به من الشيطان الرجيم وأحمده على إنعامه العظيم وأصلي
على نبيه الكريم وصفيه الفخيم وعلى آله وأصحابه وأتباعه المتمسكين
بدينه القويم والسالكين في صراطه المستقيم أما بعد فلما رأيت
في بعض رسائل الشافعية طعناً شنيعاً وقدحاً فظيعاً بالنسبة إلى
الأئمة الحنفية وكتبت رسالة للرد عليهم في هذه القضية وسميتها
تشييع فقهاء الحنفية لتشنيع سفهاء الشافعية وانتشرت تلك
الرسالة بين الفقهاء والسفهاء المكية وتحركت لبعضهم عرق الجاهلية
فقامت عليهم القيامة وطالوا علينا لسان الملامة من بين سفيه مفتن
صائح في الأسواق وأوساط الزقاق إلا أن فلاناً سب الشافعي
وطعن في أصحاب مذهبه من النووي والرافعي وبين فقيه تستر
على سمت متقرى لكنه ناعق في خلوته لجهلته من طلبته ممن قرأ متناً في المذهب
ولم يحصل له صفاء المشرب ولم يتخلق فيه خلق مهذب وتصدى
للإفتاء والتدريس على مذهب الإمام محمد بن إدريس بناء على وجه
التزوير والتلبس والتلبيس وهو ممن لم يفرق بين البس و
البس وبين ميم وممم مع اهتمامه في الكلام الأقدس ولا أخبر عن
الأثر ولا صرف الهمة إلى نحو الأدب الذي هو خير من الذهب ولا إلى

صورة الصفحة الأخيرة من «د»

لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(١١٨)

رسالة
في بيان إفراد الصلاة عن السلام
هل يكره أم لا ؟

رسالة في تقوية بحث الإمام الجزري مع الهمام النووي

تأليف
الإمام الفقيه المحدث المقرئ
علي بن سلطان محمد القاري
المتوفى سنة ١٠١٤ هـ، رحمه الله تعالى

اعتنى بإخراجها
محمد فاتح قايا

بسم الله الرحمن الرحيم

ربِّ أنعمتَ فزِدْ يا كريم!

الحمدُ للهِ المَلِكِ المَنَّان، الذي هدانا للإيمان، وخَصَّنا[1] بالقرآن، وعَمَّنا بالإحسان، والصلاة والسلام الأتَمَّانِ الأكْمَلان على الجوهرة الفاخرة، الطاهرة[2] الظاهرة[3] من مَعْدِنِ عَدْنان، وعلى آله وأصحابه وأتباعه وأحبابه في كل زمان ومكان.

أمَّا بعدُ:

فيقول أحْقَرُ[4] عِبادِ الله الباري، عليُّ بن سلطان محمد القاري:

إن الإمام النووي قال: «كُره إفرادُ الصلاة عن السلام»، أي في كل مقامٍ يُصَلَّى ويُسَلَّمُ على سيد الأنام[5].

---

(١) جاء رَسْمُه في الأصل: وحضنا! كأن نقطة الخاء مَالَتْ على الضاد؟ والصواب المُثْبَتُ، كما في باقي النسخ.

(٢) لم يَرِدْ في ش.

(٣) سقط من ن.

(٤) في ب، ع، ح: أفقر.

(٥) قال الحافظ السخاوي رحمه الله تعالى في كتابه: «القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع» ص١٥٧، بعد أن نقل عن النووي تصريحَه بالكراهة: «قلت: الظاهر أن مَحَلَّ ذلك فيما لم يَرِدْ الاقتصارُ على الصلاة فيه، كالقُنُوت...». =

وفي الاستدلال على هذا المَقال[1] سَلَكَ مَسْلَكَيْن لتحقيق الحال[2].

أمَّا مَسْلَكُه الأوَّل: فذكر صاحب «المَواهِب» حيث قال[3]: «قال النووي: يُكره إفرادُ الصلاة عن السلام[4]، واسْتَدَلَّ بورود الأمر بهما معاً في الآية، يعني قولَه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾[5].

وتَعَقَّبُوه: بأنَّ النبيّ ﷺ عَلَّم أصحابَه التسليمَ قبل تعليم الصلاة، كما هو مصرَّحٌ به في قولهم: «يا رسول الله، قد عَلِمْنا كيف نُسَلِّم عليك، فكيف نُصَلِّي عليك؟»[6]، وقولِه عليه الصلاة والسلام بعد أن عَلَّمَهم الصلاةَ: «**والسلامُ كما عرفتم**[7]».

= **قلت**: واقتصارُ الحديث على الصلاة دون السلام مما يدل على دعوى المؤلف بعدم الكراهة، وإن كان حديثُ القنوت الذي أشار إليه السخاوي اخْتُلِفَ في صحته؛ فصَحَّحَه النووي وأَعَلَّه الحافظ ابن حجر. انظر ص٣٥٧ من الكتاب المذكور والتعليق عليه.

(١) في ح، أ: المقام، وهي ضعيفة.

(٢) في ح: المرام، وهي ضعيفة.

(٣) في «المواهب اللَّدُنِّيَّة» ٣: ٣٥٤.

(٤) النقل هنا عن النووي بالمعنى وبالاختصار المُخِلِّ؛ إذ اقتصر على الشطر الأول من كلام النووي، وهو كراهة إفراد الصلاة، ولم يذكر حكمَ إفراد السلام، وإفرادُه مكروهٌ أيضاً عند النووي رحمه الله.

انظر: «التقريب (مع «تدريب الراوي») ١: ٥٠٦ ــ ٥٠٧، «إرشاد طلاب الحقائق» ص١٤٥.

(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

(٦) تقدم تخريجه في المقدمة في التعليق رقم (٣)، ص٦ ــ ٧.

(٧) في ر١١٤٤: كما عرفته! وهو تحريف. الحديث لم أَرَه بلفظ المصنف. وأخرجه =

فأُفرد التسليمُ مدةً[1] قبل الصلاة عليه[2].

= النسائي ٣: ٤٥ ــ ٤٦ (مع شرح السيوطي وحاشية السِّنْدي) (باب الأمر بالصلاة على النبي ﷺ)، حديث رقم ١٢٨٥، من حديث أبي مسعود الأنصاري بلفظ: «والسلام كما علمتم». وهو بلفظ «والسلام كما قد علمتم» في «الموطأ» ١: ١٦٦، حديث رقم: ٦٧، (باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ)، و«صحيح مسلم» ١: ٣٠٤ في كتاب الصلاة (باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد)، حديث رقم ٦٥، وغيرِهما.

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥٣: ٣٠٩ من حديث عائشة بلفظ: «. . . وأما السلام فقد عرفتم كيف هو».

قال السيوطي في «جمع الجوامع»: «أخرجه ابن عساكر عن الحَكَم بن عبد الله، عن القاسم، عن عائشة قالت: قالوا: يا رسول الله، أُمِرْنا أن نُكثر الصلاة عليك فى الليلة الغَرَّاء واليوم الأزهر، وأَحَبُّ ما صلَّينا عليك كما تُحِبّ، قال: فذكره. والحَكَم كذاب، وقال أحمد: أحاديثه كلها موضوعة». وانظر أيضاً: «القول البديع» ص١٠٩ والتعليق ٢ عليه.

(١) في الأصول كلها: «مرة»، وهو تحريف، والتصويب من «المواهب» ٣: ٣٥٤، ومن «فتح الباري» ١١: ١٧١، حيث أصلُ الكلام للحافظ ابن حجر، رحمه الله تعالى. والعبارة فيهما أتمُّ وأوضحُ: «فأُفْرِد التسليم مُدَّةً في التشهد قبل الصلاة عليه».

(٢) ورَدَّ هذا الاستدلالَ العلاَّمةُ ابن حجر الهيتمي، فقال في «الدُّرّ المنضود» ص١١٢: «. . . ويُرَدُّ بأن الإفراد في ذلك الزمن لا حجة فيه؛ لأنه لم يَقَعْ منه ﷺ قصداً، كيف والآيةُ ناصَّةٌ عليهما؟! وإنما يَحتمل أنه عَلَّمَهم السلام، وظن أنهم يعلمون الصلاة، فسكت عن تعليمهم إياها، فلما سألوه عن تعليمها أجابهم لذلك».

قلت: والاحتمالُ الذي ذكره ضعيف وإن كان جوابُه عن الاستدلال المذكور قويّاً، بل الظاهر أنه لما نزلت الآية بالأمر بالصلاة والسلام عليه ﷺ سأله الصحابة رضوان الله تعالى عليهم عن كيفية الصلاة؛ لأنهم علموا كيفية السلام قبل ذلك، =

لكن قال في «فتح الباري»[1]: إنه يُكره أن يُفْرِدَ الصلاةَ ولا يُسَلِّمَ

= فأرشدهم النبي ﷺ إلى كيفية الصلاة ونَبَّهَ أن السلام كما علموه. وهذا ما تفيده روايات الحديث، والله أعلم.

(1) ١١: ١٧١. وأنقل هنا كلام الحافظ ابن حجر بتمامه؛ لتمامه وفائدته، قال رحمة الله تعالى عليه:

«واسْتُدِلَّ به ــ أي بحديث كعب بن عُجْرة وغيرِه في كيفية الصلاة على النبي ﷺ، الذي رواه البخاري وغيره ــ على أن إفراد الصلاة عن التسليم لا يُكره، وكذا العكسُ، لأن تعليم التسليم تقدم قبل تعليم الصلاة كما تقدم، فأُفرد التسليم مدةً في التشهد قبل الصلاة عليه.

وقد صرَّح النووي بالكراهة، واستدل بورود الأمر بهما معاً في الآية، وفيه نظر. نعم يُكره أن يُفْرِدَ الصلاةَ ولا يسلِّمَ أصلاً، أما لو صَلَّى في وقتٍ وسَلَّم في وقتٍ آخَرَ فإنه يكون ممتثِلاً»، انتهى.

قلت: وهذا هو القول الفَصْلُ والفَيْصَلُ في المسألة، فكلامُه وكلامُ الإمام الجزري الآتي هنا في التعليق وفي بيان المسلك الثاني في المتن، وكلامُ المؤلف المُكَمِّلُ لكلامهما يقْضِي على كل كلامٍ دونه. وإكمالاً للفائدة أذكر جميعَ كلام الحافظ ابن حجر المتعلقِ بالمسألة مما وقفتُ عليه:

قال الحافظ السخاوي رحمه الله تعالى في «فتح المغيث» ١: ٦: «... لِتصريح النووي رحمه الله بكراهة إفراد أحدهما عن الآخر، وإن خَصَّها شيخي ــ الحافظ ابن حجر ــ بمن جعلها دَيْدَناً، لوقوع الإفراد في كلام إمامنا الشافعي، ومسلم، والشيخ أبي إسحاق، وغيرِهم من أئمة الهدى، ومنهم النووي نفسُه في خطبة «تقريبه»، كما في كثير من نُسَخه».

وقال في ٣: ٧٢: «... وخَصَّ ابنُ الجزري الكراهةَ بما وقع في الكتب مما رواه الخلف عن السلف؛ لأن الاقتصار على بعضه خلافُ الرواية، قال: فإن ذَكر رجلٌ النبيَّ ﷺ فقال: اللَّهُمَّ صَلِّ عليه مثلاً فلا أَحْسَبُ أنهم أرادوا أن ذلك يُكره.

وأما شيخنا فقال: إن كان فاعلُ أحدهما يقتصر على الصلاة دائماً فيُكره من جهة =

أصلاً، أما لو صَلَّى في وقتٍ وسَلَّمَ في وقتٍ[1] آخَرَ، فإنه يكون ممتثِلاً»، يعني من غير كراهة.

وحاصل هذا التَّعَقُّب[2] وما ذُكر فيه من التَّرَتُّب: أن الواو في الآية لمجرَّد[3] الجَمْعِيَّة؛ لا لإفادة الْمَعِيَّة[4]، ولا للدَّلالة التَّعْقِيبيَّة، كما هو مقرَّر في الضوابط الأصولية والقواعد العربية[5]، فلا[6] دلالة فيها على الكراهة

= الإخلال بالأمر الوارد بالإكثار منهما والترغيب فيهما، وإن كان يصلي تارة ويسلم أخرى من غير إخلال بواحدة منهما فلم أَقِفْ على دليل يقتضي كراهتَه، ولكنه خلاف الأَوْلَى، إذ الجمع بينهما مستحَبٌّ لا نزاع فيه».
واستفدت هذين النَّصَّيْن من تعليق الشيخ عوامة على «القول البديع» ص١٥٧، حفظه الله تعالى.
وقال السخاوي أيضاً في «الغاية في شرح الهداية» (وهي شرح كتاب «الهداية في علم الرواية» للإمام الجزري) ١: ٧٤: «وخَصَّها ــ أي الكراهةَ ــ الناظمُ ــ أي الجزري ــ في بعض تصانيفه بما يَقَع في الكتب، مثل: قال النبي، وأمر رسول الله ﷺ؛ لكونه خلافَ الرواية، أما إذا ذكر رجلٌ النبيَّ ﷺ فقال: اللَّهُمَّ صَلِّ عليه مثلاً، فلا أحسب الكراهة، وهو حسن. لكن قَيَّدَ شيخي ــ وهو الحافظ ابن حجر ــ عدمَها بمن لم يجعل ذلك له ديدناً».

(١) وسلم في وقت: سقطت من ح، ويجب إثباتها.
(٢) في ش، ر١١٤٥، يح: العقب، وهو خطأ.
(٣) في ر١١٤٤: بمجرد! وهو خطأ.
(٤) في ع، ر١١٤٤: المعنية! وهو خطأ.
(٥) يقول المحقِّق العلَّامة نوح أفندي الرومي في «الكلمات الشريفة في تنزيه الإمام أبي حنيفة عن التُّرَّهات السخيفة» ص(٧ب) من مجموعة حاجي بشير آغا ٦٥٢: «أن الواو العاطفة لمطلق الجمع دون الترتيب بإجماع نُحَاة البصرة والكوفة، وقد نَصَّ سِيبَوَيْهِ على ذلك في سبعة عشر موضعاً من «الكتاب»، انتهى.
(٦) في ح: لا دلالة، وهو خطأ.

أصلاً؛ لا فرعاً ولا أصلاً[1]، فهي كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[2]، وكقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[3]، بل في الجمع بينهما دلالة واضحة على أنهما عبادتان مستقِلَّتان لا يَتوقف وجودُ[4] إحداهما على الأخرى.

وأما كونُ الجمعِ بينهما أفضلَ فهو ثابت بالإجماع، ولا يُتصور فيه النزاع[5]، ولا يُلتفت إلى قول بعض المتفقِّهة من الشافعية: **إن مراد النووي بالكراهةِ: الكراهةُ التنزيهيةُ** التي هي بمعنى خلاف الأَوْلى[6]، فإنه حينئذ لا يَحْتاج إلى الاستدلال، ولا[7] يُنْسَبُ إليه بالاستقلال.

وأمَّا مَسْلَكُه الثَّاني: فقد ذكره الشيخ الجَزَري في «مفتاح حِصْنه»[8]،

---

(١) في باقي الأصول غير ب، ع: أصلاً ولا فرعاً. ولا فرعاً: لم يرد في ب، ع.

(٢) جاءت في مواضع كثيرة من الكتاب العزيز، أَوَّلُها: سورة البقرة، الآية ٤٣.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

(٤) سقط من ح، أ.

(٥) في ش: الضراغ! وهو تحريف.

(٦) وهل يَقصد به الإمامَ ابن حجر الهيتمي؟! فإنه قال في كتابه «الدر المنضود» ص١١٢: «والحق أنَّ المرادَ بالكراهة خلافُ الأَوْلَى؛ إذ لم يوجد هنا مقتضيها من النهي المخصوص».
قلت: إذا كان المرادُ بالكراهة في كلام النووي أنه خلاف الأَوْلَى يرتفع النزاع من أصله، ولكنه بعيد جداً كما قال المؤلف رحمة الله تعالى عليه؛ فصنيعُ النووي في كتبه وإنكارُه على مسلم وإلزامُه بذكر الصلاة والسلام معاً واستدلالُه على ذلك بالآية تَرُدُّ ذلك، والله تعالى أعلم.

(٧) أداة النفي سقطت من ح، ويجب إثباتها.

(٨) ذكره الجزري في كتابه: «مفتاح الحِصْن الحَصِين» ص٢٧٧، وهو غير كتابه =

ما هذا نصه:

«وأمّا الجمع بين الصَّلاة والسَّلام[1] فهو الأولى والأفضلُ والأكمل، ولو اقتصر على أحدهما[2] جاز من غير كراهة.

فقد جَرَى عليه جماعة من السلف، منهم الإمام مسلم في أول «صحيحه»، وهَلُمَّ جَرًّا حتى الإمامُ ولي الله أبو[3] القاسم الشاطبي في [أول][4] «قصيدته اللاّمِيَّة والرّائِيَّة»[5]»[6].

= المشهور «الحصن الحصين»، وليس فيه لهذا الذي نَقَلَه المصنف هنا ذكرٌ أصلاً.
قال العلامة الشوكاني في أول شرحه: «تحفة الذاكرين بعُدَّة الحصن الحصين»، ص١٩، وهو يترجم للإمام الجزري، رحمهما الله تعالى: «ومن مصنفاته أصلُ هذا الكتاب، وهو: «الحصن الحصين»، ثم اختصره في هذا الكتاب وسمَّاه: «عُدَّة الحصن الحصين»، وله مؤلف آخر سمَّاه: «مفتاح الحصن»...»، إلى آخر كلامه.

(١) في «مفتاح الحصن الحصين» ص٢٧٧ هنا زيادة: «... فيقال: صلَّى الله عليه وسلَّم».

(٢) في الأصل وفي «مفتاح الحصن الحصين» ص٢٧٧: «ولو اقتصر على أحدهما جاز من غير كراهة»، وهو أَظْهَرُ في الدلالة على المراد. وفي باقي النسخ: «ولو اقتصر أحد...»، وهو صحيح أيضاً. ووقع في ف: أحد به! وهو خطأ.

(٣) في ن: ولي أبوه قاسم! وهو تحريف ظاهر.

(٤) زيادة من د، ن، ي، يح، ر١١٤٤، أ.

(٥) أما قصيدته اللاَّمِيَّة فهي الشهيرة بـ «الشاطبية» في القراءات السبع، واسمها: «حِرْز الأماني ووجه التهاني» (كشف الظنون ١: ٦٤٦)، وأما قصيدته الرائية فهي المسمَّاة بـ «عَقِيلة أتراب القصائد في أسنى المقاصد»، قال في كشف الظنون (٢: ١١٥٩): «وهي نظم «المُقْنع» للداني، منظومة رائية في رَسْم المصحف».

(٦) قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى في تعليقه على «الرفع والتكميل» للَّكْنوي ص٤٨ (من الطبعة الثالثة): =

. . . .

= «أفرد المؤلف ـ اللكنوي ـ الصلاةَ بالذكر ولم يَصْحَبْها بالسلام، وقد وقع ذلك في فاتحة «صحيح مسلم» و«الرسالة» للإمام الشافعي، و«التاريخ الكبير» للبخاري في مواضع كثيرة منها، وفي خطبة «المهذَّب» لأبي إسحاق الشيرازي، و«التمهيد» وخطبة «تجريد التمهيد» لابن عبد البر، وخطبة «الروض» لشرف الدين المُقْري الشافعي، وفي جميع كتاب «تقييد العلم» للخطيب البغدادي الذي طُبع بدمشق سنة ١٣٩٦، وجميع كتاب «بلاغات النساء» لابن طيفور، وفي كتاب «المُجْتنى» لابن دُريد، وكتاب «المحبَّر» لابن حبيب، وكتاب «الأضداد» للأنباري، و«كتابُ حَذْفِ مِنْ نَسَبِ قريش» لمُؤَرِّج السَّدُوسي المتوفى سنة ١٩٥، وكتاب «المَصُون» لأبي أحمد العسكري، وكتاب «البديع» لابن المعتزّ، وكتاب «القُصّاص والمذكِّرين» لابن الجوزي، وغيرها من الكتب»، انتهى بإغفال أرقام المجلدات والصفحات.

قلتُ: وفي أول «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» للرّامَهُرْمُزِيّ، و«معالم السُّنَن» للخَطّابي، وفي جميع كتاب «معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه» للحاكم الذي نشره الأستاذ أحمد بن فارس السلوم عن نسخة ابن المِهْتَر، وهي نسخةٌ مُتْقَنَة مُعارَضَة بأصول صحيحة، وفي أول «دلائل النبوة» لأبي نعيم الأصبهاني، وكتاب «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» للخليلي، و«أدب الدنيا والدين» للماوردي، و«جامع بيان العلم وفضله» و«الدُّرَر في اختصار المَغازي والسِّيَر» كلاهما لابن عبد البر، وأول «شرف أصحاب الحديث»، و«الكفاية في معرفة علم الرواية»، و«الموضح لأوهام الجمع والتفريق» على ما يقوله الحافظ العراقي في «شرح ألفيته»، و«الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة»، وفي جميع القطعة الموجودة من كتاب «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» التي اعتمد عليها الأستاذ محمد عَجَاج الخطيب في نشرته، كلُها للخطيب، ونُسَخُها نُسَخٌ جيدة، وفي أول «كتاب الحوادث والبِدَع» لأبي بكر الطُّرْطُوشِي، و«القصيدة الشاطبية»، وقصيدة «عَقِيلة أتراب القصائد في أسنى المقاصد» كلاهما للشاطبي، على ما مَرَّ في كلام المؤلف، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير، و«شجرة المَعارف

وقولُ النووي[1]: «وقد نَصَّ العلماء أو مَن نَصَّ منهم على كراهة الاقتصار على الصلاة من غير تسليم»، انتهى: فليس بذاك، فإني لا أعلم أحداً نَصَّ على[2] ذلك من العلماء، ولا من غيرهم»، انتهى[3].

= والأحوال» لعز الدين بن عبد السلام، وفي خطبة كثير من نُسَخ «التقريب» للنووي نفسِه على ما يقوله السخاوي، كما تقدم في التعليق ١ ص٤٢، و«الفروق» للقَرافي (طبعة الرسالة) و«اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» للمَنْبِجي، و«الاقتراح في بيان الاصطلاح» لابن دقيق العيد، و«المقدمة الجزرية» للجزري، و«الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف» لشاه ولي الله الدِّهْلَوِي، وغيرها كثير كثير.

أقول: ومن عنده إلمام بالمخطوطات، وأساليبِ العلماء في مقدمات الكتب وخواتيمها يَعلم وقوع هذا بكثرة ولا يشك فيه!

ثم هذا ما يتعلق بأحد طرفَي المسألة، وإفرادُ السلام عن الصلاة أسلوبٌ معروف لبعض العلماء أيضاً، قال الشيخ علي الأُجْهُورِي رحمه الله تعالى: «شاع في كتب المتقدمين من أهل مذهبنا وغيرهم قولُهم: قال عليه السلام، ونحوه، مقتصِرين على السلام، وأخبرني الثقة أنه رأى بخط الباجي كذلك...» نقله الشيخ الطيب في «شرح المرشد». (مَجْلَى الأسرار والحقائق للبَلْغِيثي، ص٦٩).

(١) في «شرحه لمقدمة مسلم» ١: ٦.

(٢) في ب، ع: عليه، وهو خطأ.

(٣) قال العلامة عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى: «وقد اختلف العلماء في جواز إفراد أحدهما عن الآخر اختلافاً طويلَ الكلام، وبحث المحدثون في هذا الموضوع في كتب (مصطلح الحديث)، انظر منها مبحث (كتابة الحديث وضبطه)...

والذي حَطَّ عليه كلامُ المحققين منهم: أن الإفراد خلافُ الأَوْلَى، وانظر أيضاً للوقوف على أقوال العلماء في ذلك: «مَجْلَى الأسرار والحقائق فيما يتعلق بالصلاة على خير الخلائق» لشيخ شيوخنا العلامة الشيخ أحمد البَلْغِيثي المتوفى سنة ١٣٤٨ ص٤٨ ــ ٥١ منه و(ص٦٨ ــ ٧٠ من طبعة دار الكتب العلمية)، و«فتح المُلْهِم بشرح صحيح مسلم» ١: ١١٠ للعلامة =

وكأنه فَهِمَ من قول النووي أنه أراد بقوله «وقد نصَّ العلماء»: أنه أراد الإجماعَ على كراهة الإفراد، فنَقَضَه بفعلِ مسلم والشاطبي، فإنهما من أجِلَّةِ العلماء والقُرّاء، وإلا فلو أراد علماءَ مذهبه لَمَا[1] صَحَّ نقضُ قولِه بفعل محدِّثٍ من المحدِّثين، أو بعمل قارئٍ من المالكيين.

وأيضاً لا يخلو أن النووي في هذا المقام من دعوى المُرام مجتهد مستدِلٌّ[2]، فالنقل المجهول في[3] منتهاه لا يَصْلُحُ لمُدَّعاه، فإن الحسن البصري مثلاً[4] إذا روى الحديث عن النبي ﷺ مرسلاً ليس بحجة عند الشافعية، وكذا موقوفاتُ الصحابة ليست معتبرَةً عندهم إذا كانت متعارِضةً، فكيف أقوالُ غيرهم من العلماء؟!

أو هو[5] مقلِّد في هذه المسألة لبعض أصحاب الشافعي وسائرِ الأئمة، فيَنتقل البحثُ عنه إليهم، ويَرِدُ الاعتراض عليهم؟! وهذا بعيد جدًّا، فإنه مشهور بهذا المقال، ومنفرِد بهذا الاستدلال، ولذا تَعَقَّبُوه[6] وعارضوه، ونَقَضُوا كلامه بما ذكروه[7].

= شَبِّير أحمد العثماني الهندي المتوفى سنة ١٣٦٩ رحمهما الله تعالى».
«الرفع والتكميل في الجرح والتعديل» للكنوي، من تعليقه على ص٤٨.

(١) في ب، ع: كما صح، وهو خطأ.

(٢) في ع: مستقل، وهو تحريف.

(٣) في ش، ر١١٤٥، ي، يح: ومنتهاه! وهو خطأ.

(٤) في ب، ع: زيادة «قال» بعد «مثلاً»، وهو خطأ.

(٥) في ع: وهو، وهو خطأ.

(٦) في ع: نقضوه، وهو سهو قلم من الناسخ.

(٧) أقول: يقصد النووي ــ والله أعلم ــ بقوله: «وقد نصَّ العلماء أو من نص منهم على كراهة الاقتصار على الصلاة من غير تسليم»: الإمامَ ابن الصلاح رحمه الله، =

وعندي: أنَّ[1] الإمام النووي إنما سلك مَسْلَكاً آخر، وهو أنه قال[2] بعضهم: المراد بقوله تعالى: ﴿وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾: انْقَادُوا له انقياداً، وأطِيعُوه فيما يأمركم وينهاكم اعتقاداً، كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾[3]، وكقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ﴾، بالاقتصار على الصلاة[4]، وإلا كان[5] مقتضى ظاهر المقابلة أن يقال: يصلُّون ويسلِّمون على النبي، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾[6]، إذ لا شك ولا ريب أن سلام الله وملائكتِه أيضاً واقعان عليه، وواصلان إليه، وحاصلان دائماً لديه[7].

فمقصود النووي أن ظاهر الآية هو الأمرُ بالجمع بينهما، بمعنى[8] أنه كما[9] أن المؤمنين مأمورون بالصلاة عليه فهم مكلَّفون بالسلام عليه[10].

= فإنه نَصَّ على ذلك في كتابه «علوم الحديث» ص١٨٩ ــ ١٩٠، كما أسلفتُ بيانَه في المقدمة ص٧، فكلام المؤلف في توجيه كلام الجزري والنووي تكلُّفٌ ظاهرٌ غيرُ مقبول.

(١) في ر١١٤٤: لأن! وهو خطأ.

(٢) في ب، ع: وهو أنه قال: قال بعضهم! وهو خطأ.

(٣) سورة النساء، الآية ٦٥.

(٤) في ر١١٤٥، ي، يح: الصلوات، وهو خطأ.

(٥) وجاء رسمه في ر١١٤٤ هكذا: والأركان! وهو خطأ.

(٦) سورة الأحزاب، الآية ٥٦.

(٧) في ش: وحاصلان إليه دائماً لديه! وهو سهو قلم.

(٨) في ن: مع أنه، وهو خطأ.

(٩) في ر١١٤٤: كان! وهو خطأ.

(١٠) في الأصل: عليهم، وهو سهو من الناسخ.

فمن فَسَّر التسليم بمعنى الانقياد ولم يَقَعْ منه السلامُ لم يكن[1] ممتثِلاً[2] بالآية الشريفة، لا[3] أن مراده[4] هو أن كُلَّمَا[5] صَلَّى عليه إن لم يُعْقِبْه بالسلام يكون مكروهاً[6] كراهةَ تحريمٍ أو تنزيه، فإنه لا دلالة للآية عليه بلا شبهة[7].

ثم استظهر هذا المستنبِط[8] بما نَصَّ عليه العلماء قولاً وفعلاً بالجمع بينهما.

وأما إذا[9] وقع الصلاة مرةً والسلام تارةً فلا يُتصور أن يكون مكروهاً؛ للأحاديث الواردة في الصلاة عليه ﷺ في الصلاة وغيرِها: كلُّها بالاقتصار

---

(١) سقط من ش، ر١١٤٥، يح، ويجب إثباته.

(٢) في ب: تمثيلاً! وهو تحريف.

(٣) في الأصل: إلاَّ أن...، وفي ح: لأن مراده، وفي ر١١٤٤: لأن مراده وهو! وكلها خطأ.

(٤) في ب، ع: لأن أمر الله وهو تحريف.

(٥) في ب: أن كل من! وهو خطأ.

(٦) من «لا أن مراده...» إلى هنا ساقط من ن.

(٧) هذا الاستخراج من المؤلف في توجيه كلام النووي رحمه الله غيرُ مَرْضِيٍّ قطعاً؛ يُعارِضُه كلام النووي في كتابه «الأذكار» ص٢١٤، كما سبق النقل عنه في المقدمة ص٨، وصنيعُه في «شرح صحيح مسلم» ١: ٦، حيث أنكر على مسلم عدمَ ذكره السلامَ مع الصلاة فقال: «وقد أَمَرَنا الله تعالى بهما جميعاً، فقال تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، فكان ينبغي أن يقول: وصلى الله وسلم على محمد»؟! فكأن المؤلف لم يَطَّلِعْ على جميع كلام النووي في المسألة أو ذهل عنه حين تأليفه لهذه الرسالة!

(٨) أي: الإمام النووي رحمه الله.

(٩) سقط من ر١١٤٤، وينبغي إثباته.

على الصلاة دون[1] ذكر السلام. وإنما وقع السلام في نفس التشهد منفرِداً عن الصلاة.

ويؤيد ما ذكرناه قولُه: يُكره إفرادُ الصلاة عن السلام، من غير ذكر عكسه. وإنما زاد هذا بعضُ أتباعه ممن لم يفهم حقيقة قصده[2].

ومما يؤيد ما حَرَّرْناه في حمل كلامه على ما قَرَّرْناه[3] الأحاديثُ[4] الواردة في فضيلة من صَلَّى عليه وحدها، وفيمن سَلَّم عليه بانفرادها، ولم يُجْمع في حديثٍ بينهما[5].

---

(١) وجاء رسمه في ر١١٤٤ هكذا: دوره! وهو خطأ.

(٢) وهذا كلام عجيب يَنقضه قولُ النووي الصريح في كتابه «التقريب» ١: ٥٠٦ ــ ٥٠٧ (مع «تدريب الراوي»): «ويُكره الاقتصار على الصلاة أو التسليم، والرمزُ إليهما في الكتابة، بل يكتبهما بكمالهما»، وقولُه الصريح أيضاً في «الأذكار» ص٢١٤: «فصل: إذا صلى على النبي ﷺ فلْيَجْمَعْ بين الصلاة والتسليم، ولا يقتصرْ على أحدهما؛ فلا يَقُلْ: (صلى الله عليه) فقط، ولا (عليه السلام) فقط».
ومَنْشَأُ هذا الخطأ متابعةُ المؤلف لكلام القَسْطَلاَّنِيّ في «المواهب»، فإنه تصرَّف تصرُّفاً مُخِلاًّ، واقتصر في النقل على القسم الأول من كلام النووي، كما أسلفتُ الإشارةَ إليه في التعليق ٤ ص٤٠. وهذا يؤيد أن المؤلف لم يَطَّلِعْ على جميع كلام النووي في المسألة أو اغْتَرَّ بكلام القسطلاني الذي جاء مبتوراً، فوقع فيما وقع من التكلف غيرِ المَرْضِيِّ والخطأ.

(٣) في حمل كلامه على ما قررناه: سقطت من ي.

(٤) في ر١١٤٤: بالأحاديث، وهو خطأ.

(٥) وهذا العموم غيرُ مُسَلَّمٍ، فقد ورد ذكرُ السلام مع الصلاة في بعض الأحاديث والآثار، ولكن كعبادة مستقلة عنها كما يقوله المؤلف رحمه الله تعالى، فمنها: ما رواه الإمام إسماعيل القاضي بسنده في كتابه «فضل الصلاة على النبي ﷺ» ص٤ عن أبي طلحة أن رسول الله ﷺ: «... قال: أَجَلْ إنه أتاني مَلَكٌ، فقال: =

فدَلَّ على أنهما عبادتان مستقِلَّتَان لا يُكره انفراد[1] إحداهما[2]، وإن كان الأَوْلى والأفضلُ جَمْعَهما[3].

وقد أغرب الشيخ زكريا المصري[4]

= يا محمد إن ربك يقول: أما يُرْضِيك ألا يصلِّيَ عليك أحدٌ من أمتك إلا صليتُ عليه عشراً، ولا سَلَّمَ عليك إلا سَلَّمْتُ عليه عشراً».

وما رواه بسنده ص٥ عن عبد الرحمن بن عوف، قال: أتيت النبي ﷺ وهو ساجد، فأطال السجود، قال: «أتاني جبريلُ، قال: من صَلَّى عليك صليتُ عليه، ومن سَلَّمَ عليك سَلَّمْتُ عليه، فسجدت لله شكراً».

وما رواه بسنده ص١٠ ــ ١١ عن سيدنا الحسين عليه السلام أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا قبري عِيداً، ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً، وصَلُّوا عليَّ وسَلِّمُوا حيثما كنتم، فسيبلغني سلامُكم وصلاتكم»

وما رواه بسنده ص٣٤ ــ ٣٥ عن فاطمة بنتِ النبي ﷺ قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا دخلتِ المسجدَ فقولي: باسم الله، والسلام على رسول الله، اللَّهُمَّ صَلِّ على محمد، وعلى آل محمد...».

(١) في ب: إفراد!

(٢) في الأصل: أحدهما، وهو خطأ.

(٣) في ع: جمعا، وهو تحريف.

(٤) هو: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري المصري، زين الدين، الشافعي، والمعروف بـ «القاضي زكريا» أيضاً، المتوفى سنةَ ٩٢٥ على ما ذكره العَيْدَرُوس في «النور السافر» ص١١١، وتبعه ابنُ العِمَاد في «شَذَرَات الذهب» ١٠ :١٨٨، ولكنه أفاد أن الغَزِّيَّ ذكره في وَفَيات سنة ٩٢٦، قال: «وجزم في «الكواكب» بوفاته في السنة التي بعدها»، وسنةَ ٩٢٦ على ما قاله ابن إيَاس في «بدائع الزهور» ٥/ ٣٧٠ ــ ٣٧١، وهكذا ذكره الطيب محمد بن عمر بافقيه في «تاريخ الشَّحَر وأخبار القرن العاشر»، وجزم به الغَزِّي في «الكواكب السائرة» ١ : ٢٠٧، ومشى عليه صاحب «الأعلام» ٣ : ٤٦، فلْيَكُنْ هو المعتمد. =

حيث اعترض[1] على العلاَّمة الجَزَري في اكتفائه بالصلاة دون السَّلام في «مقدمته»[2]، واستدلَّ بالآية الشَّريفة، وكأنه[3] لم يَطَّلِعْ على اعتراض الجزري على قول النووي، ولا على تَعَقُّبِ غيره له على ما ذكره القَسْطَلاّني، و[4]قَرَّرَه وحَرَّرَه العسقلاني.

أو[5] أَشْرَفَ على كلامهم ولم يفهم تحقيقَ مَرَامِهم، واختار التقليد الصِّرْفَ في تصحيح مذهبه وترجيح مشربه، فظهر صدقُ قول أستاذه[6] الإمام ابن الهمام في حقه: إنه إنما يجتهد في تصحيح كتابه، من غير تحقيق في بابه.

وأَعْجَبُ منه أن تلميذه الشيخ ابن حجر المكي عَدَّه مجدِّدَ التسع مائة[7]، مع أنه لا يُعرف له مهارة في فن من العلوم الشرعية، إلا في تحرير

= وينبغي أن يُفَرَّقَ بينه وبين زكريا المصري القاضي زين الدين المتوفى سنة ٩٢٩ رحمه الله تعالى؛ فقد اتفقا في الاسم والكنية والنِّسْبة والمِهْنَة، وافترقا في النَّسَب وتاريخ الوفاة. نبَّهَ عليه الغَزِّي في «الكواكب السائرة» ١: ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

(١) في شرحه لـ«المقدمة الجزرية» المسمى بـ«الدقائق المُحْكَمَة في شرح المقدمة الجزرية» ص٢٦، فقال: «وكان ينبغي له ذكرُ السلام، لأن إفراد الصلاة عنه مكروه كعكسه؛ لاقْتِرانِها في قوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾. ولعله ذكره لفظاً».

(٢) المباركة المشهورة بـ«المقدمة الجزرية»، واسمها الكامل: «المقدِّمة فيما على قارىء القرآن أن يَعْلَمَه».

(٣) وجاء رسمه في ش، ب، ي، يح: وكان! وهو خطأ.

(٤) وفي ب، ح: أو.

(٥) في ن: وأشرف، وهو خطأ.

(٦) في ح: أستاذنا! وهو خطأ قطعاً!

(٧) ووافقه على هذا تلميذُه الآخر: الفقيه العلامة عبد الله بن عمر بامَخْرَمَةَ الحَضْرَمِيّ المتوفى سنة ٩٧٢، وكان يُلَقَّبُ بالشافعي الصغير، حكى ذلك عنه المحبِّي في =

المسائل الفقهية على القواعد الشافعية والاصطلاحات[1] النووية[2].

= «خلاصة الأثر» ٣: ٣٤٤، ولفظه: «قال العلامة عبد الله بن عمر بامخرمة: ويقرب عندي أن المجدد للمائة العاشرة: القاضي زكريا؛ لشهرة الانتفاع به وتصانيفِه، واحتياجِ غالب الناس إليها لا سيما فيما يتعلق بالفقه وتحرير المذهب، بخلاف كتب السيوطي؛ فإنه وإن كانت كثيرة فليست بهذه المثابة...».
واشتهر لدى المتأخرين أنه: الجلال السيوطي، وادَّعَى ذلك لنفسه في أُرْجُوزَتِه: «تحفة المهتدين بأخبار المجدِّدين»، وهي مع رسالته: «التَّنْبِئَة بمن يبعث الله على رأس المائة» ص٦٦ ــ ٦٧. ويُنظر: «فيض القدير» للمُناوي ١: ١١ ــ ١٢، و٢: ٢٨٢ (١٨٤٥)، و«كشف الخفاء» ص٧٤٠. وهذا كلُّه كلامُ شيخنا محمد عوامة حفظه الله تعالى.

(١) في الأصول غير ف، ب، ع، ح: «واصطلاحات النووية»، والتصويب من ف، ب، ع، ح.

(٢) قال المؤلف مثلَ ذلك في كتابه «مرقاة المفاتيح» ١: ٥٠٧، وهو يشرح حديث التجديد: «وأغرب ابنُ حجر ــ أي الهيتمي ــ، وحمل (وجعل؟) المجدِّدين محصورين على الفقهاء الشافعية، وخَتَمَهم بشيخه الشيخ زكريا، مع أنه غير معروف بتجديد فن من العلوم الشرعية...».
قلت: ولا يخفى ما في كلام المؤلف من التحامل والغَمْطِ لمقام الإمام زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى! فكيف يصح هذا وهو الموسوم بشيخ الإسلام، وقاضي القضاة، ومحقق الوقت، ومحرِّر الزمان، والمتفنِّن في كثير من العلوم والأفنان، والذي سار بتصانيفه الرُّكْبان؟! وإن صَحَّ عن شيخه الإمامِ ابن الهمام كلامُه فيه ــ وهو إمامٌ عالي القَدَم، طويل الباع، نادر المثال ــ فلا ينبغي للمؤلف تقليدُه فيه، فقد يتكلم الأستاذُ في بعض تلامذته في أول مرحلة الطَّلَبِ بما لا يُقَلَّدُ فيه، ولا ينبغي حفظُه عليه، سامَحَنا الله وإياه.
هذا وكنتُ كتبت إلى شيخنا محمد عوامة حفظه الله تعالى أسأله عن كلمة علي القاري هذه في الشيخ زكريا الأنصاري وأشياءَ أخرى، فكتب =

ثُمَّ مِن أعجبِ العجائب أن بعض المُتَفَقِّهَة تَفَوَّهُوا[1]: بأن الجزري ليس له أن يخرج من المذهب المقرَّر على اختيار النووي، وأنه لا يَعرف المذهبَ إلا صاحبُ المذهب المهذب[2]، وأمثالِ ذلك مما يَمُجُّه العقول، ويدفعه النقول، ولا حول ولا قوة إلا بالله!

وظهر صِدْقُ مقاله صلَّى الله وسلَّم عليه وعلى آله: «**إنَّ الدِّين بَدَأَ غريباً، وسيعود كما بَدَأَ، فطوبى للْغُرَباء**»، أي: المصلِحين للدِّين[3] ما ضَيَّعَه[4] بعضُ المُفْسِدين[5].

وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين[6].

= فيما كتب جملةَ: فقد يتكلم الأستاذ... إلى حفظه عليه، فأكمل العبارةَ وعَدَّلَها إلى ما ترى.

(١) في ر١١٤٤: تفوها! وهو خطأ.

(٢) لفظ «المهذب» لم يرد في ر١١٤٥، ع، يح. إلا صاحب المذهب المهذب: سقطت من ش، ي.

(٣) في الأصول: للدين، وورد في ح: من الدين، فلعلها أَوْفَقُ من جهة المعنى؟

(٤) في الأصل وب، ع: صنعه! والذي أثبتُّه ورد في ف وبقية النسخ.

(٥) في ب، ع، أ: المفسرين!! وهو خطأ.

(٦) ورد في نهاية الأصل هنا في الهامش الأيمن: قوبلت على خط مؤلفها بمكة سنة ١٠٦٦.

ورود في نهاية نسخة فيض الله أفندي ٢١٢٠ هنا: نُقل من خط المؤلف.

يقول المعتني بإخراج هذه الرسالة محمد فاتح قايا:

نَسَخْتُ هذه الرسالة من مُصَوَّرَة داماد إبراهيم باشا ٢٩٨ المحفوظة بمكتبة السليمانية العامرة قبل سفري إلى الحج، صباح يوم الأحد ٢٠ من شوال المكرم سنة ١٤٢٧ من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية، في منزلي بأَسْعَدْ باشا الكائِنِ بأُسْكُدَارْ، صانها الله عن الفِتَن والأشرار، آمين. =

. . . .

❋ ❋ ❋

= ثم قابلتها بالأصل والنسخ الباقية الأخرى في أزْمِنَةٍ متفرِّقة ومجالسَ متعددة، كان آخرها في ٢٤ من رمضان المبارك سنة ١٤٢٨، والموافق ٠٦/١٠/٢٠٠٧ في المكتبة السليمانية العامرة. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وكتب

الرَّاجي عفوَ ربّه:

أبو عبد الفتَّاح محمد فاتح بن إمداد بن جَمْشِيدْ قايا

❋ بسم الله الرحمن الرحيم:

الحمد لله وكفى، والصَّلاة والسَّلام على عباده الذين اصطفى.

وبعد:

بلغ بقراءة فضيلة الشيخ المحقِّق مجد مكِّي من أوَّلها إلى آخرها في مجلس واحد بين العِشاءين ليلة الأحد ٢٥ رمضان المبارك ١٤٢٨هـ، وسمع المشايخ الفضلاء: محمد بن ناصر العجمي، عبد الله التوم، سامي بن أحمد خياط، وكاتب هذه السطور، فصحَّ والحمد لله. وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

كتبه

خادم العلم بالبحرين

نظام يعقوبي

المصادر والمراجع

١ ــ **الأذكار**، للنووي، اعتناء: صلاح الدين محمد مأمون الحمصي وآخران، دار المنهاج، جُدَّة، الطبعة الأولى ١٤٢٥.

٢ ــ **إرشاد طُلّاب الحقائق إلى معرفة سُنَن خير الخلائق**، للنووي، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر، طبعة دار البشائر الإسلامية الأولى ١٤١١.

٣ ــ **بدائع الزهور في وقائع الدهور**، لابن إياس، تحقيق: محمد مصطفى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٠٤.

٤ ــ **البِضَاعَة المُزْجَاة لمن يطالع «المِرْقاة في شرح المِشْكاة»**، لمحمد عبد الحليم النعماني، المكتبة الإمدادية، ملتان ــ باكستان، ١٣٩٢.

٥ ــ **تاريخ الأدب العربي**، لبروكلمان، نقله إلى العربية: محمود فهمي حجازي، عمر صابر عبد الجليل، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٥.

٦ ــ **تاريخ مدينة دمشق**، لابن عساكر، دراسة وتحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر ــ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨.

٧ ــ **تاريخ الشَّحَر وأعيان القرن العاشر**، للطيب محمد بن عمر بافقيه، تحقيق: عبد الله محمد الحبشي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩.

٨ ــ **تحفة الذاكرين بـ «عُدَّة الحِصْن الحَصِين»**، للشوكاني، اعتناء: أحمد الزعبي، شركة دار الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩.

٩ ــ **تدريب الراوي في شرح «تقريب النواوي»**، للسيوطي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٥.

١٠ ـ **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث «الرافعي الكبير»**، لابن حجر العسقلاني، اعتناء: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٦.

١١ ـ **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، للمُحِبِّي، تصوير دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

١٢ ـ **الدُّرُّ المنضود في الصَّلاة والسَّلام على صاحب المقام المحمود**، لابن حجر الهيتمي، اعتناء: بوجمعة عبد القادر بكري وآخر، دار المنهاج، جُدَّة، الطبعة الأولى ١٤٢٦.

١٣ ـ **الدقائق المحكمة في شرح «المقدمة الجزرية»**، لزكريا الأنصاري، تحقيق: الدكتور نسيب نشاوي، دمشق ١٤٠٠.

١٤ ـ **الرفع والتكميل في الجرح والتعديل**، للكنوي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧.

١٥ ـ **سنن النسائي (مع «شرح السيوطي» و«حاشية السِّنْدي»)**، اعتناء: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧.

١٦ ـ **شَذرات الذهب في أخبارِ مَنْ ذَهَب**، لابن العِمَاد الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٤.

١٧ ـ **شرح «صحيح مسلم»**، للنووي، تحقيق: خليل مأمون شِيحَا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٧.

١٨ ـ **صحيح البخاري**، خدمة: محمد ذِهْنِي أفندي، تصوير المكتبة الإسلامية (عن طبعة دار الطباعة العامرة العثمانية)، إصطنبول، بدون تاريخ.

١٩ ـ **صحيح مسلم**، خدمة: محمد فؤاد عبد الباقي، مصورة دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

٢٠ ـ **عقود الجوهر في تراجم من له خمسون تصنيفاً فمائةٌ فأكثر**، لجميل بَكْ العَظْم، المطبعة الأهلية، بيروت، ١٣٢٦.

٢١ ــ **علوم الحديث**، لابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عِتْر، دار الفكر، دمشق، تصوير ١٤٠٦.

٢٢ ــ **الغاية في شرح «الهداية في علم الرواية»**، للسخاوي، تحقيق ودراسة: محمد سيدي محمد محمد الأمين، مكتبة العلوم والحِكَم، المدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٤٢٢.

٢٣ ــ **فتح الباري بشرح «صحيح البخاري»**، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب وخدمة: محمد فؤاد عبد الباقي، مصورة دار الرَّيَّان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧.

٢٤ ــ **فتح المغيث بشرح «ألفية الحديث للعراقي»**، للسخاوي، تحقيق: علي حسين علي، دار الإمام الطبري، الطبعة الثانية ١٤١٢.

٢٥ ــ **فضل الصلاة على النبي ﷺ**، لإسماعيل بن إسحاق القاضي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى ١٣٨٣.

٢٦ ــ **القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع**، للسخاوي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الرَّيَّان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢.

٢٧ ــ **كشف الظنون عن أَسَامِي الكُتُبِ والفنون**، لحاجي خليفة (كاتب جَلَبِي)، اعتناء: محمد شرف الدين يَالْتْقَايَا، رِفْعَتْ بِيلْكَه الكِلِيسِي، تصوير مكتبة المثنى بغداد (عن طبعة وزارة المعارف، إصطنبول ١٩٤١م)، دون تاريخ.

٢٨ ــ **الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة**، لنجم الدِّين الغَزِّيّ، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨.

٢٩ ــ **مَجْلَى الأسرار والحقائق فيما يتعلَّق بالصَّلاة على خير الخلائق**، لأحمد بن المأمون البَلْغِيثِي، اعتنى به: أحمد بن عبد الخالق الآسفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧.

٣٠ ــ **مِرْقاة المفاتيح شرح مِشْكاة المصابيح**، لعلي القاري، تحقيق: صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر ــ بيروت، ١٤١٤.

٣١ ـ **مفتاح الحصن الحصين**، للجزري، تحقيق: خير الله بن أحمد شريف الشريف، مجموعة الكمال المتحدة ـ دار النهضة، الطبعة الأولى ١٤٢٨.

٣٢ ـ **المُلاّ علي القاري فهرس مؤلَّفاته وما كُتب عنه بمناسبة مرور ٤٠٠ سنة على وفاته**، لمحمد عبد الرحمن الشماع، مقال منشور في مجلة آفاق الثقافة والتراث، يُصْدِرُها مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دُبـي، السنة الأولى، العدد الأول ١٤١٤. ثم اسْتُلَّ من المجلة وطُبع مستقِلاً.

٣٣ ـ **المواهب اللَّدُنِّيَّة بالمِنَح الأحمدية**، للقَسْطَلاّنِي، تحقيق: صالح أحمد الشامي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢.

٣٤ ـ **الموطأ**، للإمام مالك، خدمة: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابـي الحلبـي وشركاؤه، القاهرة ١٣٧٠.

٣٥ ـ **نتائج الأفكار في تخريج أحاديث «الأذكار»**، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السَّلَفِيّ، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢١.

٣٦ ـ **النور السَّافر عن أخبار القرن العاشر**، للعَيْدَرُوس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥.

* * *

المحتوى

الرسالة محقَّقة

الموضوع	الصفحة

● ● ●

لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(١١٩)

جواب العلامة السفاريني

على من زعم أن العمل غير جائز بكتب الفقه لأنها محدثة

تحقيق وتعليق

الدكتور وليد بن محمد بن عبد الله العلي

أسهم بطبعه بعض أهل الخير من الحرمين الشريفين ومحبيهم

دار البشائر الإسلامية

الطبعة الأولى
١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش. م. م
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣
e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

مقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا؛ ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له.

وأشهدُ أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[1].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[3].

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء: الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب: الآيتان ٧٠ ــ ٧١.

أمَّا بعدُ:

فقد اقتضت «حكمة الله سبحانه أن ضبط الدِّين وحفظه؛ بأن نصب للنَّاس أئمَّةً مُجْتَمَعاً على علمهم ودرايتهم وبلوغهم الغاية المقصودة في مرتبة العلم بالأحكام والفتوى؛ من أهل الرَّأي والحديث.

فصار النَّاس كلُّهم يُعوِّلون في الفتاوى عليهم، ويرجعون في معرفة الأحكام إليهم.

وأقام الله من يضبط مذاهبهم؛ ويُحرِّر قواعدهم، حتَّى ضُبِطَ مذهبُ كلِّ إمامٍ منهم وأصوله؛ وقواعده وفصوله، حتَّى تُردَّ إلى ذلك الأحكام، ويُضبط الكلامُ في مسائل الحلال والحرام.

وكان ذلك من لُطف الله بعباده المُؤمنين، ومن جُملة عوائده الحسنة في حفظ هذا الدِّين.

ولولا ذلك لرأى النَّاس العجبَ العُجاب، من كلِّ أحمقٍ مُتكلِّفٍ مُعجَبٍ برأيه جريءٍ على النَّاس وثَّابٍ.

فيدَّعي هذا أنَّه إمامُ الأئمَّة، ويدَّعي هذا أنَّه هاديَ الأُمَّة، وأنَّه هو الذي ينبغي الرُّجوع دون النَّاس إليه، والتَّعويل دون الخلق عليه.

ولكن بحمد الله ومنَّته انسدَّ هذا الباب الذي خطره عظيمٌ؛ وأمره جسيمٌ، وانحسمت هذه المفاسد العظيمة، وكان ذلك من لُطف الله تعالى لعباده وجميل عوائده وعواطفه الحميمة.

ومع هذا فلم يزل يظهر من يدَّعي بلوغ درجة الاجتهاد، ويتكلَّم في العلم من غير تقليدٍ لأحدٍ من هؤلاء الأئمَّة ولا انقياد.

فمنهم من يسوّغ له ذلك لظهور صدقه فيما ادَّعاه، ومنهم من رُدَّ عليه قولُه وكُذِّب في دعواه»[1].

وقد يسَّر الله تعالى لي بمنِّهِ وإفضالِهِ؛ وكرمِهِ ونوالِه: الوقوف على هذا التَّنبيه؛ الذي نبَّه عليه العلَّامة الفقيه؛ مُحمَّد بن أحمد بن سالم السَّفَّارينيُّ أحسن الله تعالى له العاقبة والمآب، وأجزل له الأجر والثَّواب.

وهو سؤالٌ أجاب عنه العَلَّامَةُ السَّفَّارِينِيُّ رحمه الله تعالى؛ وبيَّن من خمسة أوجهٍ بطلان قولِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ العَمَلَ غَيْرُ جَائِزٍ بِكُتُبِ الفِقْهِ لأَنَّهَا مُحْدَثَةٌ.

وقد ألفيته بعد النَّظر إليه؛ والاطِّلاع عليه: جواباً فقهيًّا ماتعاً، تضمَّن توجيهاً علمياً نافعاً.

فعمدت إلى الرعاية له تحقيقاً، والعناية به تعليقاً، ــ ليعظم به ــ بمشيئة الله تعالى ــ بعد الطَّبع: الفائدة والنَّفع.

وقد قدَّمت بين يدي الكتاب: التَّعريف المُقتضب بالمُجيب والجواب.

والله سبحانه وتعالى المسؤول فضله العظيم؛ والمأمول نفعه العميم: أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، مُدنياً لمُؤلِّفه ومُحقِّقه وقارئه من جنَّات النَّعيم، وأن يجعله حجَّة لهم لا عليهم؛ وأن ينفع به من انتهى إليهم.

---

(١) الردُّ على من اتَّبع غير المذاهب الأربعة لابن رجب ص ٢٨ ــ ٢٩.

ومـن الله الاستمـداد، وإليـه الملجـأ والاستنـاد، وعليـه التَّـوكـل والاعتماد، فإنَّه لا يخيب من توكَّل عليه، ولا يضيع من لاذ به وفوَّض أمره إليه.

إنَّـه سبحـانـه خيـر مسـؤولٍ؛ وأكـرم مـأمـولٍ، وهـو حسبنـا ونعـم الوكيل.

أفقر الورى إلى غنى ربّه العليّ:

وليد بن محمد بن عبد الله العلي

غفر الله له ولوالديه ولزوجه ولذريَّته

ولسائر المُسلمين

كليَّة الشَّريعة والدِّراسات الإسلاميَّة

بجامعة الكويت

يوم الخميس ٢٥ ربيع الآخر ١٤٢٩هـ

الموافق ١ مايو (أيار) ٢٠٠٨م

تعريفٌ بالمُجيب[1]

هو شمسُ الدِّين، أبو العون، وقيل: أبو عبد الله، مُحمَّد بن أحمد بن سالم بن سليمان السَّفَّارينيُّ النَّابلسيُّ الحنبليُّ.

---

(١) انظر التَّعريف به في المصادر الآتية ـ مُرتَّبةٌ وفق التَّسلسل الزَّمنيِّ لمُؤلِّفيها ـ:
المعجم المختصُّ للزبيدي ص٦٤٢ ـ ٦٤٧، وتاج العروس من جواهر القاموس له ١٢/ ٤٧، النَّعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل للغَزِّي ص٣٠١ ـ ٣٠٦، سلك الدُّرر في أعيان القرن الثَّاني عشر للمُرادي ٤/ ٣١ ـ ٣٢، تاريخ عجائب الآثار في التَّراجم والأخبار للجبرتي ١/ ٤٦٨ ـ ٤٧٠، السُّحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لابن حميد ٢/ ٨٣٩ ـ ٨٤٦، هديَّة العارفين أسماء المؤلِّفين وآثار المُصنِّفين للبغداديِّ ٢/ ٣٤٠، رفع النِّقاب عن تراجم الأصحاب لابن ضويَّان ص٣٦١، مختصر طبقات الحنابلة لابن الشَّطيِّ ص١٤٠ ـ ١٤٣، معجم المطبوعات العربيَّة والمُعرَّبة لسركيس ١/ ١٠٢٨، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات للكتَّاني ٢/ ١٠٠٢ ـ ١٠٠٥، الأعلام للزركلي ٦/ ١٤، معجم المؤلِّفين لكحَّالة ٣/ ٦٥، صفحات في ترجمة الإمام السَّفَّارينيِّ للعجمي، العلامة السَّفَّارينيُّ لأحمد السَّفَّارينيِّ.
وهذه ترجمةٌ مُقتضبةٌ من أصل ترجمةٍ مُطوَّلةٍ، تناولت فيها بإسهابٍ دراسة حياة الإمام السَّفَّارينيِّ رحمه الله تعالى، وما جملت به من آثاره العلميَّة؛ وما نبلت به من مآثره العمليَّة، وهي مُقدِّمةٌ بين يدي كتابه: (الذَّخائر لشرح منظومة الكبائر)، والذي نلت ـ بحمد الله تعالى ـ بتحقيقه والتَّعليق عليه: درجة العالميَّة =

وُلد في قرية سفَّارين من قُرى نابلس بفلسطين سنة أربع عشرة ومائة وألف، **وبها نشأ**.

وابتدأ طلبه العلم في سنِّ السَّابعة عشر، **فأقبل على قراءة القرآن الكريم** وحفظه، ثُمَّ أقبل على دراسة العلوم وتلقِّيها زمناً طويلاً.

فلمَّا بلغ سنَّ التَّاسعة عشر رحل في طلب العلم إلى دمشق الشَّام، فاستوطنها وأقام بها خمس سنوات، قرأ فيها على كبار عُلمائها، وانتفع بعلمهم.

ثُمَّ لازم رحمه الله تعالى نشر العلوم وبثَّها بين تلامذته، فكان يعمر سائر مجالسه بالإفادة والتَّعليم، ويشغل أوقات تلامذته بالمُباحثة والمُناظرة، حتَّى يسَّر الله تعالى لكثيرٍ من أبناء عصره الاستفادة من علمه، والتَّتلمذ على يديه، وقد انتفع به وتخرَّج عليه خلقٌ كثيرٌ من العلماء والفضلاء.

كما أنَّ له إسهاماً في إثراء المكتبة العلميَّة وعمارتها بالعلوم المُصنَّفة، فقد كان كثير البحث والتَّأليف، مُولعاً بالجمع والتَّصنيف، قد امتازت مُؤلَّفاته بجَودة التَّحرير والتَّدقيق، وفاقت نظائرها بحُسن التَّقرير والتَّحقيق، فعمَّ النَّفع بهذه المُؤلَّفات الجليلة النَّافعة، وتلقَّاها العلماء وطلبة العلم بالقَبول زماناً بعد زمانٍ.

وقد أُثِر عنه رحمه الله تعالى حُسن العبادة، وعِزَّة النَّفس، وكرم السَّجايا، ومحبَّة النَّاس له.

= (الماجستير) من قسم العقيدة بكليَّة الدَّعوة وأصول الدِّين بالجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المُنوَّرة، وذلك في يوم السَّبت ١٨/ ٧/ ١٤١٩هـ، الموافق ٧/ ١١/ ١٩٩٨م، وهو من مطبوعات دار البشائر الإسلاميَّة ببيروت.

وكانت وفاته رحمه الله تعالى في يوم الاثنين الثَّامن من شهر شوَّال سنة ثمانٍ وثمانين وألف ومائةٍ، عن أربع وسبعين سنةٍ.

وقد كثر تأسُّف النَّاس عليه، ومات ولم تُخلِّف الدِّيار النَّابلسيَّة بعده مثله.

فرحمه الله تعالى، ورفع درجته في المهديِّين، وأخلفه في عقبه في الغابرين.

* * *

تعريفٌ بالجواب[1]

هذا الجواب أجاب به العلاَّمة السَّفَّارينيُّ رحمه الله تعالى على مَنْ سأل عن قول رجلٍ تفقَّه في مذهب إمامه؛ ثمَّ زعم بعد ذلك: أنَّ العمل غير جائزٍ بكتب الفقه كلِّها لأنَّها مُحدثةٌ، وإنَّما الواجب العمل بالحديث والتَّفاسير؛ وترك ما سواهما.

---

(١) **قال العبد الفقير إلى غنى ربِّه العليِّ؛ وليد بن محمد بن عبد الله العليُّ:**

قرأت هذا الجواب في أفضل المساجد؛ ومهوى فؤاد كلِّ ساجد، وعين البصر إلى الكعبة المُعظَّمة ناظرةٌ؛ وعين البصيرة قريرةٌ ناضرةٌ، قبل مغرب يوم الخميس ٢١ رمضان ١٤٢٨هـ؛ الموافق ٣ تشرين الأوَّل (أكتوبر) ٢٠٠٧م.

وذلك بحضور الأصحاب الأجلاء؛ والأحباب النُّبلاء: الشَّيخ نظام بن مُحمَّد يعقوبي؛ والشَّيخ مُحمَّد بن ناصر العجمي؛ والدكتور عبد الله بن حمد المحارب؛ والشَّيخ مُحمَّد بن يوسف المُزيني، والشَّيخ عبد الله بن أحمد التُّوم حفظهم الله ورعاهم؛ وسدَّد فهمهم وخُطاهم.

وكان الفراغ من تقييد التعليق على هذا التحقيق: في يوم الاثنين ١٨ صفر ١٤٢٩هـ؛ الموافق ٢٥ شباط (فبراير) ٢٠٠٨م.

فالحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على خاتم النَّبيِّين؛ وعلى آله الطيِّبين؛ وأزواجه المُطهَّرين؛ وأصحابه الغُرِّ الميامين؛ ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

وقد أسَّس هذا السَّائل بُنيان مسألته على خمس مسائل:

الأُولى: هل يُلتفت إلى كلام هذا الرَّجل؟

الثَّانية: هل دعوى هذا الرَّجل هذه دعوى مُجتهدٍ أم لا؟

الثَّالثة: إن كانت دعوى هذا الرَّجل هذه دعوى مُجتهدٍ فما يترتَّب عليها لغير مُستحقِّها؟

الرَّابعة: ما شروط الاجتهاد؟

الخامسة: ماذا يلزم العاميُّ إذا ترك قول إمامه وذهب إلى هذا الرَّجل؛ لزعمه أنَّ قوله حديثُ رسول الله ﷺ؛ وأنَّ الفقه ليس كذلك؟

فأجاب رحمه الله تعالى بعد حمد ربِّه ومولاه، والصَّلاة والسَّلام على نبيِّه ومصطفاه، بجوابٍ أبطل فيه قول هذا الرَّجل الذي زعمه وادَّعاه.

وقد اطَّلع العلَّامة الشِّهابُ المنِّينيُّ رحمه الله تعالى[1] على جواب

---

(١) قال فيه العلامة السَّفَّارينيُّ رحمه الله تعالى في إجازته لتلميذه مُحمَّد مُرتضى الزَّبيديِّ رحمه الله تعالى ص١٨٢:
(من أجلِّ مشايخي وأكبرهم قدراً؛ وأعلاهم ذكراً؛ وأشمخهم مجداً وفخراً: الإمام العلامة؛ المُحقِّق المُدقِّق؛ فريدة العقد؛ ونادرة العصر؛ ومُنتهى المجد؛ وعين أعيان المصر؛ شهاب الدِّين **الشَّيخ أحمد أبو عليٍّ ومُحمَّدٍ وإسماعيل بن عليٍّ، الشَّهير بالمَنِّينيِّ**.
فقد قرأت عليه (شرح جمع الجوامع) للجلال المحلِّي، و(شرح كافية ابن الحاجب) للمُلَّا جامي، و(شرح القطر) للفاكهي، وقرأت عليه من أول (البخاريِّ)، وشرحه للقسطلانيِّ طرفاً. =

تلميذه العلاَّمة السَّفَّارينيِّ، وأفاد بأنَّ:

هذا الجواب: جارٍ على نهج الحقِّ وجادَّة الصَّواب.

* * *

= وحاضرته في عدَّةٍ من كتب الحديث، وحضرته في درسه لشرح (منظومته للخصائص الصُّغرى للحافظ السُّيوطيِّ)، وغير ذلك.

وقد أجازني بجميع ما تجوز له وعنه روايته بالشُّروط المُعتبرة، وكتب لي بذلك إجازة مُطوَّلة).

تعريف بنسخة المخطوط

ونسخة الجواب الخطِّيَّة[1]: رُقِمَت بخطٍّ مشرقيٍّ، وتقع في (٤) ورقات، ومُسطَّرتها (٢٧) سطراً، وهي نسخةٌ مُذيَّلةٌ بكتاب: (نيل المآرب شرح دليل الطالب).

وهي مودعةٌ في مكتبة الأزهر بالقاهرة، ورقمها العام: (٤٧٨٥٣)، ورقمها الخاصُّ: (٦١٥ فقه حنبليٌّ)، وإليك صورة ورقاتها الأربع:

---

(١) أكرمني بصورةٍ من هذه النُّسخة الخطيَّة: من له بنوادر المخطوطات سابغ رعاية؛ وبفقه الحنابلة خصوصاً بالغ عناية: الخال الجليل؛ والشَّيخ النَّبيل: أبو الحارث فيصل بن يوسف بن أحمد العليُّ حفظه الله ورعاه، وبارك في جهده ومسعاه.

١٦ ب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
ما قول علماء المسلمين وهداة المرشدين في رجل تفقه في مذهب امامه
ثم زعم بعد ذلك ان العمل بغير حديث بكتب الفقه كلها لانها محدثة وانما الواجب
العمل بالحديث والتفاسير وترك ما سواهما فهل يلتفت الى كلامه وهل دعواه
هذه دعوى مجتهد ام لا فان كانت فما يترتب عليها لغير مستحقها وما
شروط الاجتهاد وماذا يلزم العامي اذا ترك قول امامه وذهب الى هذا
الرجل لزعمه ان قوله حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الفقه ليس
كذلك ابيدونا بالجواب اجاب شيخنا الشيخ محمد السفاريني
حفظه الله تعالى الحمد لوليه وصلى الله على صفوته ونبيه اعلم ان هذا
السوال اشتمل على عدة مسايل الاولى زعم هذا الزاعم ان كتب الفقه لا
يجوز العمل بشي منها هذا مراد السايل وهذه معظمة عظيمة ومصيبة جسيمة
فانها خارقة لاجماع الامة ومخالفة لجميع الايمة فان الايمة والاعلام من دين
الاسلام لم يزالوا ولن يزالوا يعملون بكتب الفقه المدونة ويتوارثون
ذلك خلفا عن سلف فزعم هذا الزاعم فيه طعن على جميع الامة من عصر التابعين
الى عصرنا هذا لم تزل العلما تبذل مجهودها في جمع الفقه وترتيبه و
وتفصيله وتبويبه وهم في ذلك مصيبون وعليه مثابون الثانية
دعواه ان الواجب العمل بالحديث والتفسير وترك ما سواهما هذه
مشتملة على حق وباطل اما الباطل فقوله وترك ما سواهما فان
ادلة الشرع الكتاب والسنة والاجماع والقياس واستصحاب
النفي الاصلي كما هو معلوم عن الايمة ومشروح في كتب الاصول
واما الحق فالعمل بالكتاب والسنة حق لا مرية فيه وهل كتب
الفقه الا زبدة الكتاب والسنة وثمرتهما من متعلق الاحكام
الفرعية بالادلة الاجمالية والتفصيلية وما قيس عليهما ومصدر
الجميع رب العالمين اذ الكتاب كلامه والسنة بيانه والاجماع دال
على النص ومورد الجميع الرسول صلى الله عليه وسلم اذ هو المبلغ
عن الله عز شانه وتعالى سلطانه الثالثة قوله هل دعوى
هذا دعوى مجتهد فالجواب نعم ولكن مجتهد في ازالة الشرع

صورة الصفحة الأولى

٥١٧

وارتكاب غير جادة المسلمين فمثل هذا الرجل في مثل هذا الزمان دعواه الاجتهاد كدعوى مسيلمة الكذاب النبوة وكذا النفس وسجاح وامثالهم من المتنبئين فمن رام رتبة الاجتهاد ترك الوساد والمهاد وحرم النساء والاولاد ودخل جميع البلاد ليحصل الدواوين المدونة من السنة الغراء بتفاصيل انواعها ومعرفة استخراج الاحكام منها الى غير ذلك فاذا علمت ما ذكرناه تحققت انه لا يلتفت الى كلامه ولا يترك النور الباهر ويسلك في ظلام مدواما قوله فما يترتب عليها فقد علمنا ان هذا الرجل ضال مضل لعدم معرفته بطرق الاجتهاد حتى انه اهمل الاجماع والقياس وهذا غاية الافلاس واما من ادعا الاجتهاد فيطلب منه البرهان وانى له به فهذا ينبغي ان يؤدب التاديب الرادع له ولامثاله سيما في طعنه على سلف الامة واعلام الايمة وفي ضمن قوله العمل بكتب الفقه غير جائز الرابعة سؤال السائل عن شروط الاجتهاد فاعلم ان المجتهد ينقسم على اربعة اقسام مجتهد مطلق ومجتهد في نوع من العلم ومجتهد في مسئلة منه او مسائل وكلام هذا الجاهل المتجاهل يقتضي الاجتهاد المطلق قال ابن حمدان من ايمة مذهبنا وقاله غيره المجتهد المطلق هو الذي يستقل بادراك الاحكام الشرعية من الادلة الشرعية العامة والخاصة واحكام الحوادث منها لا كثرة الفقه ولا بد من معرفته من الكتاب والسنة وما يتعلق بالاحكام وحقيقة ذلك ومجازه وامره ونهيه ومجمله ومفصله ومحكمه ومتشابهه وخاصه وعامه ومطلقه ومقيده وناسخه ومنسوخه والمستثنى منه وصحيح السنة وسقيمها ومتواترها واحادها ومرسلها ومسندها ومتصلها ومنقطعها ويعرف الوفاق والخلاف في مسائل الاحكام الفقهية في كل عصر ومصر والادلة والشبهة والفرق بينهما والقياس وشروطه وما يتعلق بذلك والعربية المتداولة بالحجاز والشام واليمن والعراق ومن حولهم من العرب وامورا اخر غير هذه قلت ومن رام الاجتهاد في هذه الازمنة او حدثته نفسه به فقد رام المحال

صورة الصفحة الثانية

٥١٨

وحدثته نفسه بالباطل والضلال والله ولي الافضال الخامسة الذي يلزم العامي عدم الالتفات الي مقالة هذا الفتان والاعراض عنه وعن قوله وتقليد احد الايمة الاربعة المتبوعة الذين بذلوا جهدهم في استخراج الاحكام وصاروا عمدة لجميع الانام فليس لاحد من الامة ان يخرج عن اقوالهم هذا مما لا نزاع فيه عند كل موفق ونبيه وينبغي لكل امام وفقيه ان ينفر عن مثل هذا الضال المضل السفيه فان الامة دونت المذاهب احسن تدوين وبينتها احسن تبيين وماذا يعرف هذا الجاهل الكتاب والسنة والامام احمد رضي الله عنه يقول صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعماية الف حديث وان قال الامام ابن الجوزي عني به الطرق واجاب رضي الله عنه عن ستين الف مسلة بحدثنا واخبرنا واليها اشار الصرصري اجاب على ستين الف قضية بحدثنا لا من صحايف نقل واحاط بالسنة كما قاله الحافظ ابن حجر ولا يدعي ذلك في غيره ومحفوظات الناس من بعض محفوظاته كما اشار اليه الجلال السيوطي في المنتهات وعلى كل حال تقليد غير الاربعة من اسفه والضلال والله اعلم وكتب شيخه الشهاب المنيني على الجواب الحمد لله تعالى هذا الجواب جار على نهج الحق وجادة الصواب ويويده ما قاله العز ابن عبد السلام في جواب سوال رفع اليه واما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلما في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها والاستناد اليها لان الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية ولذا اعتمد الناس على الكتب المشهورة النحو واللغة والطب وساير العلوم لحصول الثقة بها وبعد التدليس ومن اعتقد ان الناس قد اتفقوا على الخطا في ذلك فهو اولى بالخطا منهم ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها وقد رجع الشارع الي قول الاطبا وليست كتبهم ماخوذة في الاصل الا عن كفار ولكن لما بعد التدليس فيما اعتمد عليهم كما اعتمد في اللغة على اشعار العرب لبعد التدليس والذي يخطر بالبال ان قول هذا القايل مبني على قواعد لغات الشيعة الذين يمنعون اخذ فروع الشريعة عن غير معصوم ويدعون العصمة على اصطلاحهم ولا يجوزون تقليد غيرهم

صورة الصفحة الثالثة

٥١٩

من الايمة والله سبحانه وتعالى اعلم وهذه نظم
الكبائر للشيخ موسى الحجاوي رحمه الله تعالى امين ونفعنا بعلومه
بحمدك ذي الاكرام ما رمت ابتدي ٭ كذاك كما ترضى بغير تحدد
وصلى على خير الانام واله ٭ واصحابه من كل هاد ومهتد
وكن عالما ان الذنوب جميعها ٭ لكبرى وصغرى قسمت في المجرد
فما فيه حد في الدنيا او توعد ٭ باخرى فسم كبرى على نص احمد
وزاد حفيد المجد او جا وعيده ٭ بنفي لايمان ولعن مبعد
كشرك وقتل النفس الا بحقها ٭ واكل الربا والسحر مع قذف نهد
واكلك اموال اليتامى بباطل ٭ وتوليك يوم الزحف في حر جحد
كذاك الزنا ثم اللواط وشربهم ٭ خمورا وقطع للطريق الممهد
وسرقة مال الغير واكل ماله ٭ بباطل مع القول والفعل واليد
شهادة زور ثم عق لوالد ٭ وغيبة مغتاب نميمة مفسد
يمين غموس تارك للصلاة ثم ٭ مصل بلا طهر له بتعمد
مصل بغير الوقت او غير قبلة ٭ مصل بلا قراءته المتأكد
قنوط الفتى من رحمة الله ثم قل ٭ اساءة ظن بالاله الموحد
وامن لمكر الله ثم قطيعة ٭ لذي رحم والكبر والخيلا اعدد
كذا كذب ان كان يرمي بفتنة ٭ او المفتري يوما على المصطفى احمد
قيادة ديوث نكاح محلل ٭ وهجرة عدل مسلم وموحد
وترك حج مستطيعا ومنعه ٭ زكاة وحكم الحاكم المتقلد
بخلف لحق وارتشا وفطره ٭ بلا عذر نا في يوم شهر التعبد
وقول بلا علم على دين ربنا ٭ وسب لاصحاب النبي محمد
مصر على العصيان ترك تنزه ٭ من البول في نص الحديث المسرد
واتيان من حاضت بفرج ونشزها ٭ على زوجها من غير عذر ممهد
والحاقها بالزوج من حملته من ٭ سواه وكتمان العلوم المهتد
وتصوير ذي روح واتيان كاهن ٭ واتيان عراف وتصديقهم زد
سجود لغير الله دعوة من دعا ٭ الى بدعة او للضلالة ما هدي
غلول وخروج والتطير بعده ٭ واكل وشرب في لجين وعسجد

(هوامش: منجم — وعسجد — والعسجد الفضة — اللجين الذهب وجور)

صورة الصفحة الرابعة



لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(١١٩)

جواب العلامة السفاريني

على من زعم أن العمل غير جائز بكتب الفقه

لأنها محدثة

تحقيق وتعليق

الدكتور وليد بن محمد بن عبد الله العلي



بسم الله الرَّحمن الرَّحيم
وبه نستعين

ما قول علماء المُسلمين؛ وهداة المُرشدين؛ في رجلٍ تفقَّه في مذهب إمامه؛ ثمَّ زعم بعد ذلك: أنَّ العمل غير جائزٍ بكتب الفقه كلِّها لأنَّها مُحدَثةٌ، وإنَّما الواجب العمل بالحديث والتَّفاسير؛ وتَرْكُ ما سواهما!

فهل يُلتفت إلى كلامه؟

وهل دعواه هذه دعوى مُجتهدٍ أم لا؟

فإن كانت؛ فما يترتَّب عليها لغير مُستحقِّها؟

وما شروط الاجتهاد؟

وماذا يلزم العاميُّ إذا ترك قول إمامه وذهب إلى هذا الرَّجل؛ لزعمه أنَّ قوله حديث رسول الله ﷺ!! وأنَّ الفقه ليس كذلك؟

أفيدونا بالجواب.





[الجواب]

أجاب شيخنا الشَّيخ مُحمَّدٌ السَّفَّارينيُّ[1] حفظه[2] الله تعالى:

الحمد لوليِّه، وصلَّى الله على صفوته ونبيِّه.

اعلم أنَّ هذا السُّؤال اشتمل على عدَّة مسائل:

الأولى
زعم هذا الزَّاعم أنَّ كتب الفقه لا يجوز العمل بشيءٍ منها

هذا مُراد السَّائل.

وهذه مُعظمةٌ عظيمةٌ؛ ومُصيبةٌ جسيمةٌ، فإنَّها خارقةٌ لإجماع الأُمَّة، ومُخالفةٌ لجميع الأئمَّة.

فإنَّ الأئمَّة والأعلام ـ من دين الإسلام ـ لم يزالوا، ولن يزالوا يعملون بكتب الفقه المعروفة، ويتوارثون ذلك[3] خَلَفاً عن سَلَفٍ.

---

(١) في النُّسخة الخطيَّة: (السَّفَّارين).

(٢) في النُّسخة الخطيَّة: (وحفظه).

(٣) في النُّسخة الخطيَّة: (ويتوارثون لك).

فزَعْمُ هذا الزَّاعم: فيه طعنٌ على جميع الأُمَّة من عصر التَّابعين إلى عصرنا هذا.

ولم تزل العلماء تبذل مجهودها في جمع الفقه وترتيبه، وتفصيله وتبويبه، وهم في ذلك مُصيبون، وعليه مُثابون.

* * *

الثَّانيـة

دعواه أنَّ الواجبَ: العملُ بالحديث والتَّفسير وتَرْكُ ما سواهما

هذه مُشتملةٌ على حقٍّ وباطلٍ.

أمَّا الباطل: فقوله: وتَرْكُ ما سواهما، فإنَّ أدَّلة الشَّرع: الكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس واستصحاب النَّفي الأصليِّ[1] كما هو معلومٌ عن الأئمَّة[2]، ومشروحٌ في كُتُب الأصول.

وأمَّا الحقُّ: فالعمل بالكتاب والسُّنَّة حقٌّ لا مرية فيه، وهل كُتُب الفقه إلا زُبدة الكتاب والسُّنَّة، وثمرتهما من مُتعلَّق الأحكام الفرعيَّة بالأدلَّة الإجماليَّة والتَّفصيليَّة وما قِيسَ عليهما؟! **ومصدر الجميع**: ربُّ العالمين، إذ الكتابُ كلامُه، والسُّنَّةُ بيانُه، والإجماع دالٌّ على النَّصِّ، **ومُدرِّس الجميع**: الرَّسول ﷺ[3]، إذ هو المُبلِّغ عن الله عزَّ شأنُه، وتعالى سُلطانُه.

---

(١) في النُّسخة الخطيَّة: (الأصل).

(٢) هذا هو الأصل الرَّابع من الأصول المُتَّفق عليها؛ وهو استصحاب الحال، وحقيقته: التَّمسُّك بدليلٍ عقليٍّ أو شرعيٍّ لم يظهر دليلٌ ينقل عن حكمه، كما في شرح مُختصر الرَّوضة للطُّوفي ٣/ ١٤٧ ـ ١٤٨.

(٣) وصف الرَّسول ﷺ بالتَّدريس: نظير وصفه بالتَّعليم، ولفظ التَّدريس والمُدارسة من الألفاظ المُقتبسة من الشَّرع الحكيم، فمن ذلك: =

. . . .

* * *

= قول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [سورة آل عمران: الآية ٧٩].

ومن حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ أجود النَّاس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كلِّ ليلةٍ من رمضان فيُدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الرِّيح المُرسلة).

أخرجه البخاريُّ [كتاب بدء الوحي/ الحديث رقم (٦) ـ ١/ ٢٣]، ومُسلمٌ [كتاب الفضائل/ باب كان النَّبيُّ ﷺ أجود النَّاس بالخير من الرِّيح المُرسلة ـ الحديث رقم (٢٣٠٨) ـ ٤/ ١٨٠٣].

الثَّـالثـة

قوله: هل دعوى هذا دعوى مُجتهدٍ؟

فالجواب: نعم، ولكن مُجتهدٌ في إزالة الشَّرع وارتكاب غير جادَّة المُسلمين، فمِثْلُ هذا الرَّجل في مِثْلِ هذا الزَّمان دعواه الاجتهاد كدعوى مُسيلمة[1] الكذَّاب النُّبُوَّةَ، وكذا العنسيُّ[2] وسجاح وأمثالُهم من المُتنبِّئين.

فمن رام رُتبة الاجتهاد: ترك الوساد والمهاد، وحُرِمَ النِّساء والأولاد[3]، ودخل جميع البلاد، ليُحصِّل الدواوين المُدوَّنة من السُّنَّة الغرَّاء وتفاصيل أنواعها، ومعرفة استخراج الأحكام منها، إلى غير ذلك.

---

(١) في النُّسخة الخطيَّة: (مسلمة).

(٢) في النُّسخة الخطيَّة: (النفيس).

(٣) قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: (ليس العزوبة من أمر الإسلام في شيءٍ، النَّبـيُّ ﷺ تزوَّج أربع عشرة، ومات عن تسعٍ، ولو تزوَّج بشر بن الحارث لتمَّ أمره، ولو ترك النَّاس النِّكاح لم يكن غزوٌ ولا حجٌّ ولا كذا ولا كذا، وقد كان النَّبيُّ ﷺ يُصبح وما عندهم شيءٌ، ومات عن تسعٍ، وكان يختار النِّكاح ويحثُّ عليه، ونهى عن التَّبتُّل، فمن رغب عن سُنَّة النَّبيِّ ﷺ فهو على غير الحقِّ، ويعقوب في حُزنه قد تزوَّج ووُلِدَ له، والنَّبيُّ ﷺ قال: «حُبِّبَ إليَّ النِّساء»).

ذكره العلامة ابن الجوزي رحمه الله تعالى في تلبيس إبليس ص٣٥٨ في ذكر تلبيس إبليس على الصُّوفيَّة في ترك النِّكاح، وذكره العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى في روضة المُحبِّين ص٢٥٨ في الباب الثَّامن عشر في أنَّ دواء المُحبِّين في كمال الوصال الذي أباحه ربُّ العالمين.

فإذا علمت ما ذكرنا لك: تحقَّقت أنَّه لا يُلتفت إلى كلامه، ولا يُترك النُّور الباهر ويحلك[1] في ظلامه.

وأمَّا قوله: فما يترتَّب عليها؟

فقد علمنا أنَّ هذا الرَّجل ضالٌّ مُضِلٌّ لعدم معرفته بطُرق الاجتهاد، حتَّى إنَّه أهمل الإجماع والقياس، وهذا غاية الإفلاس.

وأمَّا من ادَّعى الاجتهاد: فيُطلبُ منه البرهان وأنَّى[2] له به؟ فهذا ينبغي أن يُؤدَّب التَّأديب الرَّادع له ولأمثاله، سيَّما في طعنه على سلف الأُمَّة وأعلام الأئمَّة، في ضمن قوله: العمل بكتب الفقه غير جائزٍ.

* * *

---

(١) في النُّسخة الخطيَّة: (ويلك).

(٢) في النُّسخة الخطيَّة: (أين).

الـرّابعـة

سؤال السّائل عن شروط الاجتهاد

فاعلم أنَّ المُجتهدين على أربعة أقسامٍ: مُجتهدٌ مُطلقٌ، ومجتهد في نوعٍ من العمل، ومُجتهدٌ في مسألةٍ منه، أو مسائل.

وكلام هذا الجاهل والمُتجاهل يقتضي الاجتهاد المُطلق، قال ابن حمدان ــ من أئمة مذهبنا وقاله غيره ــ:

(**المُجتهد المُطلق** هو الذي يستقلُّ بإدارك الأحكام الشَّرعيَّة من الأدلَّة الشَّرعيَّة العامَّة والخاصَّة، وأحكام الحوادث منها، لا كثرة الفقه، ولا بُدَّ من معرفته من الكتاب والسُّنَّة وما يتعلَّق بالأحكام، وحقيقة ذلك ومجازه، وأمره ونهيه، ومُجمله ومُفصَّله، ومُحكمه ومُتشابهه، وخاصُّه وعامُّه، ومُطلقه ومُقيَّده، وناسخه ومنسوخه، والمُستثنى والمُستثنى منه[1]، وصحيح السُّنَّة وسقيمها، ومُتواترها وآحادها، ومُرسلها ومُسندها، ومُتَّصلها ومُنقطعها، ويعرف الوفاق والخلاف[2] في مسائل الأحكام الفقهيَّة في كلِّ عصرٍ ومِصْرٍ، والأدلَّة والشُّبهة والفرق بينهما، والقياس وشروطه وما يتعلَّق بذلك،

---

(١) في النُّسخة الخطيَّة: (وناسخه ومنسوخه، والمُستثنى منه)، والمُثبت هو الموافق لما في (صفة الفتوى والمُفتي والمُستفتي).

(٢) في النُّسخة الخطيَّة: (الخالف)، والمُثبت هو الموافق لما في (صفة الفتوى والمُفتي والمُستفتي).

والعربيّة المُتداولة بالحجاز والشّام واليمن والعراق ومن حولهم من العرب، وأمور أخر غير هذه)[١].

قلت: ومَنْ رام الاجتهاد في هذه الأزمنة أو حدَّثته نفسه به: فقد رامَ المُحال، وحدَّثته نفسه بالباطل والضَّلال[٢]، والله وليُّ الإفضال[٣].

* * *

---

(١) صفة الفتوى والمُفتي والمُستفتي لابن حمدان ص١٦.

(٢) في النُّسخة الخطيّة: (الظَّلال).

(٣) قال العلامة السُّيوطيُّ رحمه الله تعالى في الرَّدِّ على من أخلد إلى الأرض؛ وجهل أنَّ الاجتهاد في كلِّ عصرٍ فرضٌ ص٩٧: (ذهبت الحنابلة بأسرهم إلى أنَّه لا يجوز خلوُّ الزَّمان عن مُجتهدٍ، لقوله ﷺ: «لا تزال طائفةٌ من أُمَّتي ظاهرين على الحقِّ حتَّى يأتي أمر الله» رواه الشَّيخان وغيرهما.
قالوا: لأنَّ الاجتهاد فرض كفايةٍ، فيستلزم انتفاؤه: اتِّفاق المُسلمين على الباطل، وذلك مُحالٌ، لعصمة الأُمَّة عن اجتماعها على الباطل).

الخـامسـة

الذي يلزم العاميَّ: عدمُ الالتفات إلى مقالة هذا القتَّات، والإعراض عنه وعن قوله، وتقليدُ أحد الأئمَّة الأربعة المتبوعة، الذين بذلوا جُهدهم في استخراج الأحكام، وصاروا عُمدةً لجميع الأنام، فليس لأحدٍ من الأُمَّة أن يخرج عن أقوالهم، هذا مِمَّا لا نزاع فيه؛ عند كلِّ مُوفَّقٍ ونبيه.

وينبغي لكلِّ إمامٍ وفقيهٍ، أن يُنَفِّرَ عن مثل هذا الضَّالِّ المضِلِّ السَّفيه، فإنَّ الأُمَّة دوَّنت المذاهب أحسن تدوين، وبيَّنتها أحسن تبيين[١].

وماذا يعرف هذا الجاهل؛ الكتاب والسُّنَّة؟ والإمام أحمد رضي الله عنه يقول: (صحَّ الحديث عن رسول الله ﷺ سبعمائة ألف حديث)، وإن قال الإمام ابن الجوزي: (عنى به الطُّرق).

وأجاب رضي الله عنه عن ستين ألف مسألةٍ بحدَّثنا وأخبرنا، وإليها أشار الصرصريُّ:

أجـاب علـى ستِّيـن ألـفٍ قضيَّـةٍ ... بحـدَّثنـا لا مـن صحـائـف نُقَّـلِ[٢]

وأحاط بالسُّنَّة كما قاله الحافظ ابن حجرٍ، ولا يُدَّعى ذلك في غيره، ومحفوظات النَّاس من بعض محفوظاته، كما أشار إليه الجلال السُّيوطيُّ في المُنتهات[٣].

---

(١) في النُّسخة الخطيَّة: (تبين).

(٢) ديوان الصَّرصريِّ ص٤٥٧.

(٣) لعلَّ المُراد به: مُشتهى العقول في مُنتهى النُّقول.

وعلى كلِّ حالٍ: تقليدُ غير الأربعة من السَّفه[1] والضَّلال[2]، والله أعلم.

* * *

(١) في النُّسخة الخطيَّة: (اسفه).

(٢) قال العلامة ابن رجبٍ رحمه الله تعالى في الردِّ على من اتَّبع غير المذاهب الأربعة ص٣٨ ـ ٣٩:

(فإن قيل: فما تقولون في نهي الإمام أحمد وغيره من الأئمَّة عن تقليدهم وكتابة كلامهم، وقول الإمام أحمد: لا تكتب كلامي ولا كلام فلانٍ وفلانٍ، وتعلَّم كما تعلَّمنا، وهذا كثيرٌ موجودٌ في كلامهم؟

قيل: لا ريب أنَّ الإمام أحمد رضي الله عنه كان ينهى عن آراء الفقهاء والاشتغال بها حفظاً وكتابة، ويأمر بالاشتغال بالكتاب والسُّنَّة حفظاً وفهماً وكتابة ودراسة، وبكتابة آثار الصَّحابة والتَّابعين دون كلام من بعدهم، ومعرفة صحَّة ذلك من سقمه؛ والمأخوذ منه والقول الشَّاذِّ المُطَّرح منه.

ولا ريب أنَّ هذا مِمَّا يتعيَّن الاهتمام به والاشتغال بتعلُّمه أولاً قبل غيره، فمن عرف ذلك وبلغ النِّهاية من معرفته كما أشار إليه الإمام أحمد: فقد صار علمه قريباً من علم أحمد، فهذا لا حجر عليه، ولا يتوجَّه الكلام فيه، إنَّما الكلام في منع من لم يبلغ هذه الغاية، ولا ارتقى إلى هذه النِّهاية، ولا فهم من هذا إلا النَّزر اليسير كما هو حال أهل هذا الزَّمان، بل هو حال أكثر النَّاس منذ أزمان، مع دعوى كثيرٍ منهم الوصول إلى الغايات، والانتهاء إلى النِّهايات، وأكثرهم لم يرتقوا عن درجة البدايات).

وكتب شيخُه الشِّهابُ المَنِّينِيُّ على الجواب:

الحمد لله تعالى، هذا الجواب: جارٍ[١] على نهج[٢] الحقِّ وجادَّة الصَّواب.

ويُؤيِّده ما قاله العزُّ بن عبد السَّلام في جواب سُؤال رُفِعَ إليه: وأمَّا الاعتماد على كتب الفقه الصَّحيحة الموثوق بها، فقد اتَّفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها؛ والاستناد إليها؛ لأنَّ الثِّقة قد حصلت بها كما تحصل بالرِّواية، ولذا اعتمد النَّاس على الكُتُب المشهورة: النَّحو واللُّغة والطِّب وسائر العلوم، لحصول الثِّقة بها وبُعْد التَّدليس.

ومن اعتقد أنَّ النَّاس قد اتَّفقوا على الخطأ في ذلك، فهو أولى بالخطأ منهم، ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتعطَّل كثيرٌ من المصالح المُتعلِّقة بها، وقد رجع الشَّارع إلى قول الأطبَّاء، وليست كُتُبُهم مأخوذةً في الأصل إلا عن كُفَّارَ، ولكن لمَّا بَعُد التَّدليس فيها اعْتُمِدَ عليها[٣]، كما اعْتُمِدَ في اللُّغة على أشعار العرب لِبُعْد التَّدليس.

والذي يخطر بالبال: أنَّ قول هذا القائل مبنيٌّ على قواعد لغات

(١) في النُّسخة الخطيَّة: (جاز).

(٢) في النُّسخة الخطيَّة: (بهج).

(٣) في النُّسخة الخطيَّة: (فما اعْتُمِدَ عليهما).

الشِّيعة؛ الذين يمنعون أخذ فروع الشَّريعة عن غير معصومٍ، ويدَّعون العصمة على اصطلاحهم، ولا يُجوِّزون تقليد غيرهم من الأئمَّة[1]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

(١) عقد الميرزا النُّوري في مُستدرك الوسائل: باباً في عدم جواز تقليد غير المعصوم فيما يقوله برأيه، كما عقد الحرُّ العامليُّ في الفصول المُهمَّة في معرفة الأئمَّة: باباً في عدم جواز تقليد غير المعصوم في الأحكام الشَّرعيَّة، وانظر: عقائد الإماميَّة لمُحمَّد رضا المُظفَّر ص٥٢ ــ ٥٣.

فهرس المراجع والمصادر العلميّة

* **الأعلام**: خير الدِّين الزركلي ــ دار العلم للملايين (بيروت/ لبنان) ــ الطَّبعة الثَّامنة (١٩٨٩م).

* **تاج العروس من جواهر القاموس**: مُحمَّد مرتضى الزَّبيديُّ ــ مطبعة حكومة الكويت ــ الطَّبعة الثَّالثة (١٤١٤هـ ــ ١٩٩٣م).

* **تاريخ عجائب الآثار في التَّراجم والأخبار**: عبد الرَّحمن بن حسن الجبرتي ــ دار الجيل (بيروت/ لبنان).

* **تلبيس إبليس**: عبد الرَّحمن بن عليٍّ ابن الجوزيِّ ــ تحقيق: الدكتور/ السيِّد الجميلي ــ دار الكتاب العربيِّ (بيروت/ لبنان) ــ الطَّبعة الرَّابعة (١٤١٠هـ ــ ١٩٩٠م).

* **ثبت الإمام السَّفَّارينيِّ الحنبليِّ وإجازاته لطائفةٍ من أعيان علماء عصره**: تحقيق وتعليق: مُحمَّد بن ناصر العجميِّ ــ دار البشائر الإسلاميَّة (بيروت/ لبنان) ــ الطَّبعة الأولى (١٤٢٥هـ ــ ٢٠٠٤م).

* **ديوان الصَّرصريِّ**: يحيى بن يوسف الصَّرصريُّ ــ تحقيق وتقديم: الدكتور/ مخيمر صالح ــ منشورات عمادة البحث العلميِّ والدِّراسات العليا بجامعة اليرموك ــ (١٩٨٩م).

* **الذَّخائر لشرح منظومة الكبائر**: مُحمَّد بن أحمد السَّفَّارينيُّ، تحقيق وتعليق: وليد بن مُحمَّد بن عبد الله العليِّ ــ دار البشائر الإسلاميَّة (بيروت/ لبنان) ــ الطَّبعة الأولى (١٤٢٢هـ ــ ٢٠٠١م).

* **الردُّ على من اتَّبع غير المذاهب الأربعة**: عبد الرَّحمن بن رجب الحنبلي ــ تحقيق: الدكتور/ الوليد بن عبد الرَّحمن آل فريان ــ دار عالم الفوائد (مكة المكرّمة/ المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) ــ الطَّبعة الأولى (١٤١٨هـ).

* **الرَّد على من أخلد إلى الأرض وجهل أنَّ الاجتهاد في كلِّ عصرٍ فرض**: عبد الرَّحمن بن أبي بكرٍ السُّيوطيُّ ــ قدَّم له وحقَّقه: خليل الميس ــ دار الكتب العلميَّة (بيروت/ لبنان) ــ الطَّبعة الأولى (١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م).

* **رفع النِّقاب عن تراجم الأصحاب**: إبراهيم بن مُحمَّد بن ضويَّان ــ تحقيق: عمر بن غرامة العمروي ــ دار الفكر للطباعة والنَّشر والتَّوزيع (بيروت/ لبنان) ــ الطَّبعة الأولى (١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م).

* **روضة المُحبِّين ونُزهة المُشتاقين**: مُحمَّد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيِّم الجوزيَّة ــ حقَّق نصوصه وخرَّجه: يوسف علي بديوي ــ دار طيبة الخضراء (مكَّة المُكرَّمة/ المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) ــ الطَّبعة الأولى (١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٣م.

* **السُّحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**: مُحمَّد بن حميد المكي ــ حقَّقه وقدَّم له وعلَّق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد؛ والدكتور/ عبد الرَّحمن بن سليمان العثيمين ــ مؤسسة الرَّسالة (بيروت/ لبنان) ــ الطَّبعة الأولى (١٤١٦هـ ــ ١٩٩٦م).

* **سلك الدُّرر في أعيان القرن الثَّاني عشر**: مُحمَّد بن خليل المُرادي ــ دار ابن حزمٍ؛ دار البشائر الإسلاميَّة (بيروت/ لبنان) ــ الطَّبعة الثَّالثة (١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م).

* **شرح مُختصر الرَّوضة**: سليمان بن عبد القويِّ الطوفي ــ تحقيق: الدكتور/ عبد الله بن عبد المُحسن التُّركي ــ مُؤسَّسة الرِّسالة (بيروت/ لبنان) ــ الطَّبعة الأولى (١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٩م).

* **صحيح البخاريِّ**: مُحمَّد بن إسماعيل البخاريُّ ــ تحقيق: مُحمَّد علي القطب ــ المكتبة العصريَّة (بيروت/ لبنان) ــ (١٤١١هـ ــ ١٩٩١م).

* **صحيح مُسلم**: مُسلم بن الحجَّاج النيسابوريُّ ــ تحقيق وتصحيح: مُحمَّد فؤاد عبد الباقي ــ المكتبة الفيصليَّة (مكَّة المُكرَّمة/ المملكة العربيَّة السُّعوديَّة).

* **صفة الفتوى والمُفتي والمُستفتي**: أحمد بن حمدان الحرَّاني ــ خرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: مُحمَّد ناصر الدِّين الألباني ــ المكتب الإسلامي (بيروت/ لبنان) ــ الطَّبعة الرَّابعة (١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٤م).

* **صفحات في ترجمة الإمام السَّفَّارينيِّ**: مُحمَّد بن ناصر العجميِّ ــ دار البشائر الإسلاميَّة (بيروت/ لبنان) ــ الطَّبعة الأولى (١٤١٣هـ ــ ١٩٩٢م).

* **عقائد الإماميَّة**: مُحمَّد رضا المُظفَّر، مكتبة الألفين (الكويت).

* **العلامة السَّفَّارينيُّ**: أحمد إبراهيم السَّفَّارينيُّ ــ مجلَّة السَّبيل (قلقيليَّة/ فلسطين) ــ العدد (٣) ــ (كانون أوَّل ١٩٩٦م).

* **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمُسلسلات**: عبد الحيِّ بن عبد الكبير الكتَّانيُّ ــ اعتناء: الدكتور/ إحسان عبَّاس ــ دار الغرب الإسلاميِّ (بيروت/ لبنان) ــ الطَّبعة الثَّانية (١٤٠٢هـ ــ ١٩٨٢م).

* **مُختصر طبقات الحنابلة**: مُحمَّد جميل بن عمر البغداديُّ المعروف بابن الشَّطيِّ ــ دراسة: فؤاد أحمد زمرلي ــ مطبعة سركيس (القاهرة/ جمهورية مصر العربيَّة) ــ (١٣٤٦هـ ــ ١٩٢٨م).

* **مُعجم المُؤلِّفين**: عمر رضا كحَّالة ــ مُؤسَّسة الرِّسالة (بيروت/ لبنان) ــ الطَّبعة الأولى (١٤١٤هـ ــ ١٩٩٣م).

* **المعجم المختصُّ**: مُحمَّد مُرتضى الزَّبيديُّ ــ اعتنى به وقابل أُصوله: نظام مُحمَّد صالح يعقوبي؛ مُحمَّد بن ناصر العجميِّ ــ دار البشائر الإسلاميَّة(بيروت/ لبنان) ــ الطَّبعة الأولى (١٤٢٧هـ ــ ٢٠٠٦م).

* **مُعجم المطبوعات العربيَّة والمُعرَّبة**: يوسف إليان سركيس ــ دار صادر (بيروت/ لبنان) ــ الطَّبعة الأولى (١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م).

* **النَّعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل**: مُحمَّد بن مُحمَّد الغَزِّيُّ ـ تحقيق: مُحمَّد مُطيع الحافظ؛ ونزار أباظة ـ دار الفكر (بيروت/ لبنان) ـ (١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م).

* **هديَّة العارفين أسماء المُؤلِّفين وآثار المُصنِّفين**: إسماعيل باشا البغداديُّ ـ دار إحياء التُّراث العربي (بيروت/ لبنان) ـ (١٩٥٥م).

* * *

فهرس الموضوعات

❑ ❑ ❑

لِقَاءُ ٱلعَشْرِ ٱلأَوَاخِرِ
بِٱلمَسْجِدِ ٱلحَرَامِ
(١٢٠)

قُرَّةُ ٱلعَيْنِ لِمَنْ وَعَا
فِي
ٱسْتِحْبَابِ رَفْعِ ٱليَدَيْنِ فِي ٱلدُّعَا

تأليف
ٱلمُحَدِّثِ أَحمدَ بْنِ عَلِيٍّ ٱلشَّافِعِيِّ ٱلأَزْهَرِيِّ ٱلغَزِّيِّ
المتوفى سنة (١١٧٩هـ)
رحمه الله تعالى

تحقيق
السيد حسن الحسيني

أسهم بطبعه بعض أهل الخير من الحرمين الشريفين ومحبيهم

دار البشائر الإسلامية

الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

شركة دار البشائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع ش. م. م

أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧

فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

مقدمة المحقق

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله مِن شرور أنفسنا، ومِن سيِّئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾.

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾

أمَّا بعد:

فقد قرأتُ هذه النّسخة من المخطوطة، في مجلسٍ واحد يوم الثلاثاء، بتاريخ ٢٠ رمضان المبارك ١٤٢٨هـ، بعد العصر، بصحن المسجد الحرام، تجاه الكعبة المشرّفة، قراءة عرضٍ وتصحيح، على شيخنا المحدِّث نظام بن محمّد صالح اليعقوبي ــ مسند البحرين ــ، ومعنا مجموعةٌ من الإخوة طلاب العلم، منهم: الشَّيخ محمّد بن ناصر العجمي الكويتي، ومحمّد بن

يوسف المزيني الكويتي، وعبد الله التّوم، والدّكتور عبد الله المحارب، وأبو عبد الله الدّاني بن منير آل زهوي.

وهؤلاء الإخوة الأفاضل من عادتهم الحسنة في شهر رمضان: الاجتماع في صحن المسجد الحرام قُبيل العصر، إلى ما بعد صلاة قيام الليل، طيلة الأيام العشر الأواخر من رمضان، ويقرؤون عدّة مخطوطات صغيرة، وأثبات وأسانيد أمام الكعبة المشرّفة، تيمنًا ببيت الله الحرام، واغتنامًا لفضيلة العلم فيه، سيرًا على نهج ثلةٍ من علماء السّلف المتقدّمين، ثمّ تطبع تلك المخطوطات والرّسائل في مجلدٍ مستقلٍ في كلّ سنة، تتولّى طباعتها دار البشائر الإسلاميّة، بمساهمةٍ من بعض أهل الخير والإحسان من الحرمين الشّريفين، فجزاهم الله كلّ خير في الدّنيا والآخرة.

ولا يسعني في ختام هذه المقدّمة إلا أن أشكر أخي الشّيخ محمّد بن ناصر العجمي الكويتي، حيث شرّفني بالانضمام إلى هذه الحلقة العلميّة، وكرّمني بالالتحاق بهذه الزّمرة المباركة الطيّبة، فأدعو الله تعالى أن يُثيبه، ويحفظه، ويجازيهِ وكلَّ الإخوة القائمين على هذا المشروع أحسن الجزاء، وأن يجعل هذه الجهود الموفّقة في موازين حسناتهم.

كما الشّكر موصولٌ إلى أخي الفاضل، والدّاعيةِ المناضل، طالبِ العلم/ عبدِ الله بن عيسى البحرينيّ، الذّي أرشدني إلى هذه المخطوطة النّافعة، والتي عُنونت بـ:

«قرّة العين لمن وعا..

في استحباب رفع اليدين في الدعا»

وأسأل الله عزَّ وجل أن ينفع بهذا العمل عباده المسلمين، وأن يجعله خالصًا لوجهه العظيم، إنه جوادٌ كريم.

وصلَّى الله وسلَّم على نبيّنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

حسن قاري الحسيني

المحرق ـــ البحرين

التعريف بالمؤلِّف

هو: «أحمد بن عليّ الشَّافعي الأزهريّ الغزّي المحدّث». . هكذا ورد اسم المؤلِّف على الورقة الأولى من أوراق المخطوطة.

وللمؤلف ترجمةٌ مختصرةٌ جدًّا في بعض المصنّفات: كـ: «إيضاح المكنون» لإسماعيل باشا البغدادي، و «هداية العارفين» للباباني، و «معجم المؤلّفين» لعمر رضا كحالة.

وإليك أخي القارىء كلّ ما ذكره هؤلاء، عن مؤلف الكتاب:

* **جاء في: «هداية العارفين» للباباني، باب الألف ١/ ٩٥:**

(**الغزي**: أحمد بن علي الغزي الأزهري الشَّافعي، نزيل القسطنطينية، رئيس المحدثين بجامع آيا صوفية، مات سنة **١١٧٩** تسع وسبعين ومائة وألف، ودُفن بأسكدار. له: «بغية الطالب وبلوغ المآرب» صنَّفها للوزير صاحب السفينة محمَّد راغب).

* **وجاء في: «إيضاح المكنون» لإسماعيل باشا البغدادي ٢/ ٢٢٥:**

(**قرة العين لمن وعى في استحباب رفع اليدين في الدعا، تأليف أحمد بن علي الغزي، المتوفى سنة. . .**

أولها: الحمد لله الذى أرسل رسوله. . . إلخ).

وجاء أيضًا ٢/ ٢٤٠ : (القمر المنير العلويّ في أثر القدم النبوي ﷺ)، للشيخ أحمد بن علي الغزي الأزهري الشَّافعي، المتوفى سنة . . .

أوله: الحمد لله حمدًا جزيلاً كما أمر، والصّلاة والسلام على سيدنا محمَّد سيد البشر . . . إلخ الرسالة).

* **وذكر عمر رضا كحالة في «معجم المؤلفين» ٢/ ١٦ :**

(أحمد بن علي الغزّي الأزهري الشافعي، نزيل القسطنطينية، رئيس المحدِّثين بجامع آيا صوفية، توفي ودُفن بأسكدار.

مِن تصانيفه:

ــ «بغية الطالب وبلوغ المآرب».

ــ «القمر المنير العلوي في أثر القدم النبوي ﷺ».

ــ «قرة العين لمن وعى . . في استحباب رفع اليدين في الدعا»[١].

* **قال الشَّيخ/ رمزي سعد الدِّين دمشقيَّة ــ رحمه الله ــ**[٢]، في تحقيقه لكتاب: «الإعلام الملتزم بفضيلة زمزم»[٣] للمؤلِّف نفسه:

(وقفتُ على ترجمةٍ للمؤلِّف مختصرة في: سجل عثماني ١/ ٢٦٠، المطبوع سنة ١٣٠٨هـ، وقد وردت الترجمة كذلك بنصّها في الموسوعة التركية ١/ ١٩٢، الصّادرة بإستنبول، نقلاً عن سجل عثماني.

---

(١) وهي الرسالة التي بين أيدينا.

(٢) وهو مؤسِّس شركة دار البشائر الإسلامية، للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٤٠٣هـ، توفي رحمه الله رحمة واسعة سنة ١٤٢٣هـ.

(٣) وهذا الكتاب طبع ضمن سلسلة (لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام) برقم: ٢٥، المجلد الثالث.

وقد ورد اسم المؤلف فيها هكذا: **أحمد عزّ أفندي**.

وفيها: أنّه رئيس المحدّثين بجامع أيا صوفيا، وتوفي عام **١١٧٩**هـ، ودفن بأسكدار، فكأنّ لفظة: «عزّ» تصحّفت عند البغداديّ إلى «الغزّي»)[1]، والله أعلم بالصَّواب.

* * *

---

(١) الإعلام الملتزم بفضيلة زمزم ص٦.

التعريف بالمخطوط المعتمَد في التحقيق

١ ــ اسم المخطوط: «قرة العين لمن وعى.. في استحباب رفع اليدين في الدعا».

٢ ــ المؤلف: أحمد بن علي الغزّي، الأزهريّ، الشّافعيّ.

٣ ــ مصدر المخطوط: موقع مخطوطات الأزهر الشريف ــ مصر[١].

٤ ــ رقم المخطوط: خصوصية ١٣١٣، عمومية ٣٤١٧٥، تصنيف: فقه عام[٢].

٥ ــ اسم الناسخ وتاريخ النسخ: غير معروف[٣].

٦ ــ موضوع المخطوط: فقه عام.

٧ ــ عدد أوراق المخطوط: عشرة أوراق.

---

(١) جزى الله القائمين عليه خيراً، وعنوان موقع مخطوطات مكتبة الأزهر على الشبكة العنكبوتية: http/www.alazharonline.org.

(٢) كما أنَّ هناك نسخة أُخرى للمخطوط بمكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة.

(٣) قال شيخنا المحدِّث/ نظام يعقوبي ــ مسند البحرين ــ: (الذي يظهر أنّ ناسخ هذه المخطوطة أحد العلماء، لسلامة المخطوطة من الأخطاء).

٨ ــ نوع الخط: خط نسخي جميل، كتبت الفواصل باللون الأحمر.

٩ ــ عدد السطور في الصفحة: خمسة عشر سطرًا.

١٠ ــ مقدمة المخطوط: (الحمد لله الذي أرسل رسوله رحمة للعالمين، وأنزل عليه في كتابه العزيز المبين: ﴿ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأعراف: ٥٥]، والصلاة والسلام على سيدنا محمَّد، الذي من اتبع سبيله اهتدا، ومن حاد عنه ضل واعتدا، وعلى آله وأصحابه وتابعيهم في الخيرات، ما رفعت الأيدي بالدعاء في الحاجات، وبعد...).

١١ ــ خاتمة المخطوط: (فعُلِم مما أوردناه من الأحاديث النبوية والآثار السلفية وكلام علماء السادة الشَّافعية، ومُلِئَتْ به أيضًا كتبُ السادة الحنفية: استحبابُ رفع اليدين في الدعاء، ومشروعيتُهُ مطلقًا، في الاستسقاء وغيره، من سائر الأدلة الشرعيّة... وفي هذا القدر كفاية للمسترشدين، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين).

* * *

عملي في التحقيق

راعيت أثناء تحقيق المخطوطة ما يلي:

١ ـ تخريج الأحاديث النبويّة، وعدم الإطالة فيه، وذلك بالاكتفاء بذكر مصدرٍ له أو مصدرين مع ذكر رقم الحديث أو الجزء والصفحة.

٢ ـ ضبط الأحاديث بالشّكل تسهيلاً لقراءتها قراءةً صحيحة.

٣ ـ ضبط الكلمات التي تحتاجُ إلى ضبط.

٤ ـ وضع العناوين المناسبة لموضوعات الرّسالة، وتقسيمها حسب تنوّع المضامين، وجعلتها بين معقوفتين، لأعين القارىء على فهم مضمون الرّسالة.

٥ ـ شرح الكلمات الغريبة، وتوضيح بعض المعاني الواردة في النصوص إن احتاج الأمر إلى ذلك.

٦ ـ التعليق على بعض الأمور التي تحتاج إلى إيضاحٍ وتنبيه.

٧ ـ عرضتُ صورًا للمخطوطة الأصل، التي اعتمدتُها في هذه الطّبعة.

٨ ـ ألحقتُ الرّسالة ببعض الأمور المتعلقة بالدعاء، من آدابٍ وشروطٍ وغيرها، مع جوامع من أدعية النبي صلى الله عليه وسلم وتعوُّذاته، وذلك إتمامًا للفائدة.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى ارسل رسوله رحمة للعالمين

وانزل عليه فى كتابه العزيز المبين

ادعوا ربكم تضرعا وخفيه انه لا يحب

المعتدين والصلاة والسلام على سيدنا

محمد الذى من اتبع سبيله اهتدا ومن حاد

عنه ضل واعتدا وعلى آله واصحابه

وتابعيهم فى الخيرات ما رفعت الايدى

بالدعاء فى الحاجات وبعد فالباعث

على تسطير هذه الرسالة والجمع لها فى عجالة

ما تمشدق به بعض المتمشدقين فى المقالة

من ان رفع اليدين فى الدعا بدعة وضلالة

واستدل

واستدل على دعواه الفاسدة ومقالته

الكاسدة بما عزاه لبعض العلما من انه

زعم وضع رفع اليدين فى الدعا وان رفعهما

خاص بالاستسقاء واخذ يذكر ذلك

للناس فى مجالسهم ويصرح به فى محافلهم

ويا ليت شعرى لو سئل عن ضابط الموضوع

فى اصطلاح المحدثين وما يثبت به الوضع

عند ائمة الدين ومن اى انواع الحديث هو

فى الحكم والرتبة هل يجيب عن ذلك

او يقف حمار الشيخ فى العقبة فاردت

ان اجمع لك من الاحاديث الواردة فى ذلك

الدالة على مشروعية رفعهما مطلقا فى

الاستسقاء وغيره ما يثلج به قلبك

وينشرح به صدرك مما هو فى الصحيحين

او فى احدهما اللذين اجمعت الامة على تلقى ما

صورة الورقة الأولى من النسخة المعتمدة في التحقيق

علماء الامة وتواطأ عليه عظماء الملة حتى
انه اشتهر بين المسلمين وصار كالمجمع عليه
في الدين وفي هذا القدر كفاية
للمسترشدين وسلام
على المرسلين والحمد
لله رب العالمين

م

صورة الورقة الأخيرة من النسخة المعتمدة في التحقيق



لِقاءُ العَشْرِ الأَوَاخِرِ
بِالمَسْجِدِ الحَرَامِ
(١٢٠)

قُرَّةُ العَيْنِ لِمَن وَعَا
في
استحباب رفع اليدين في الدعا

تأليف
المُحَدِّث أحمد بن عليٍّ الشَّافِعِيِّ الأَزْهَرِيِّ الغَزِّيِّ
المتوفى سنة (١١٧٩ هـ)
رحمه الله تعالى

تحقيق
السيد حسن الحسيني

[مقدّمة المؤلف][1]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أرسل رسوله رحمة للعالمين، وأنزل عليه في كتابه العزيز المبين: ﴿ ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [الأعراف: ٥٥]، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد، الذي مَن اتَّبع سبيله اهتدا، ومن حاد عنه ضل واعتدا، وعلى آله وأصحابه وتابعيهم في الخيرات، ما رفعت الأيدي بالدعاء في الحاجات.

وبعدُ:

فالباعث على تسطير هذه الرسالة، والجمع لها في عجالة، ما تشدّق به بعض المتشدّقين في المقالة، من أن رفع اليدين في الدعاء بدعةٌ وضلالةٌ، واستدلّ على دعواه الفاسدة، ومقالته الكاسدة، بما عزاه لبعض العلماء من أنّه زعَمَ وَضْعَ حديث رَفعِ اليدين في الدعاء، وأنّ رفعهما خاصٌ بالاستسقاء، وأخذ يذكر ذلك للناس في مجالسهم، ويصرّح به في محافلهم!!

ويا ليت شعري لو سئل عن ضابط الموضوع في اصطلاح المحدّثين،

---

(١) العناوين التي بين المعقوفتين ليست من أصل المخطوط، بل وضعتها حسب تنوّع موضوعات الرّسالة، لأعين القارىء على فهم مضمون الرّسالة.

وما يثبت به الوضع عند أئمة الدين، ومن أيِّ أنواع الحديث هو في الحكم والرتبة؟ هل يجيب عن ذلك؟ أو يقف حمارُ الشَّيخ في العقبة!

فأردتُ أن أجمعَ لك من الأحاديثِ الواردةِ في ذلك، الدّالة على مشروعيّةِ رفعهما مطلقًا، في الاستسقاء وغيره، ما يثلجُ به قلبَك وينشرحُ به صدرَك، مما هو في الصّحيحين أو في أحدهما، اللّذَين أجمعت الأمة على تلقّي ما فيهما بالقبول، المفيدِ ذلك وجوبَ العمل به، لعصمة هذه الأمة في إجماعها، لقوله ﷺ: «لا تجتمع أُمّتي على ضلالة»[1]، أو في الأدب المفرد، أو في جزء رفع اليدين لإمام المحدّثين البخاري، أو في الجزء المفرد لعبد العظيم المنذري، أو في السنن، أو جامع الأصول، وقد سرد النّووي من تلك الأحاديث جملةً في الأذكار وشرح المهذّب.

وسمَّيتها: **«قرة العين لمن وعا.. في استحباب رفع اليدين في الدعا»**[2]، فأقول وعلى الله الكريم اعتمادي، وإليه تفويضي واستنادي:

---

(١) الحديث بهذا اللفظ فيه كلام، فقد ضعّفه النووي: «شرح صحيح مسلم» ١٣/ ٦٧، وله ألفاظ أخرى حسنة، فقد أخرج أبو داود في «سننه» (٤٢٥٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله أجاركم من ثلاث خلال: أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعاً، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، **وأن لا تجتمعوا على ضلالة**)، قال الشَّيخ الألباني: ضعيف لكن الجملة الثالثة صحيحة، وانظر: «جامع الترمذي» (٢١٦٧)، و «سنن ابن ماجه» (٣٩٥٠)، و «السلسلة الصحيحة» ٣/ ٣١٩.

(٢) الدعاء خارج الصلاة ينقسم إلى قسمين: الدّعاء المطلق، والدّعاء المقيد. وحكم رفع اليدين يختلف باختلاف هذين النوعين.
(أ) **حكم رفع اليدين في الدعاء المطلق**: مستحبّ، والأدلة على مشروعيته واستحبابه في الدعاء المطلق كثيرةٌ جدًّا، بلغت درجة التواتر المعنوي، وقد ذكر منها المؤلف الكثير. =

. . . .

= (ب) **حكم رفع اليدين في الدعاء المقيد**: فالمواطن التي وردت الأدلة على رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه فيها: فقد أجمع أهل العلم على تأكيد سنّيته، كرفع اليدين في الاستسقاء، وإثر رمي الجمرة الصغرى والوسطى في الحج أيام التشريق.

* **أما المواطن التي لم يرد فيها رفع اليدين**: فهنا وقع النّزاع! كالتزام رفع اليدين في الدّعاء دبر الصّلوات المكتوبات! إذ لم يثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه رفع يديه فيها.

قال الونشريسي المالكي رحمه الله في «المعيار المعرب، والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب» عن رفع اليدين بالدعاء بعد الصلاة: (وسئل فقهاء «بجاية» عن دعاء الإمام بعد فراغه من الصلاة، أوبعد قراءة الحزب، ويمسح بيديه، وكذلك الجماعة إلى أن نُهي عن ذلك ومنع منه، فإذا صح النهي فما وجهه؟

فأجاب الفقيه أبو العباس أحمد بن عيسى منهم بأن ما ذكره السائل من النهي صحيح، وعلّل بأن العمل لم يصحبه، وفاعل ذلك لا يبلغ الأمر به إلى التحريم، لأن النهي من قائله نهي تنزيه لا تحريم.

وأجاب الفقيه أبو عزير: الدعاء مأمور به، فمن أراد دعا، ومن أراد ترك، لكن إنما يدعو الداعي وحده، وذكر ابن شهاب في بسط اليد ومسح الوجه به بعد الدعاء حديثًا وضعّفه، ولكن الظاهر أنه يجوز.

قلت: قال في العتبية: قال مالك: رأيتُ عامر بن عبد الله يرفع يديه وهو جالس بعد الصلاة يدعو، فقيل لمالك أترى بهذا بأسًا؟ قال: لا أرى به بأسًا، ولا يرفعهما جدًّا.

ابن رشد: إجازة مالك في هذه الرواية لرفع اليدين في الدعاء عند خاتمة الصلاة هو نحو قوله في المدونة، لأن خاتمة الصلاة موضع الدعاء.

إلى أن قال: وقال ابن رشد: إنكار مالك مسح الوجه بالكفين لكونه لم يرد به أثر.

. . . .

* * *

= إلى أن قال: وسئل الشَّيخ الحافظ أبو العباس أحمد بن قاسم القباب من أئمة فاس، عن حكم الدعاء إثر الصلاة، فأجاب رحمه الله بما نصه: الحمد لله، الجواب وبالله تعالى التوفيق أن الذي عندي ما عند أهل العلم في ذلك من أن ذلك بدعةٌ قبيحة، ولو لم يتق منها إلا هذا الواقع من أن من ترك ذلك يرى أنه أتى منكرًا وينهى عنه، وذلك من علامة الساعة، أن يصير المعروف منكرًا والمنكر معروفًا.

إلى أن قال: وقال مالك في المدونة: إذا سلم فليقم ولا يقعد إلا أن يكون في سفر، أوفي فنائه.

قلت: القول الراجح أنّ مالكًا رحمه الله نهى عن رفع اليدين في الدّعاء دبر الصلوات المكتوبات، بل روي عن مالك عدم رفع اليدين في الدعاء إلا في الاستسقاء، الذي هو آكد موطن لرفع اليدين، وفي رواية عنه أن رفع اليدين في الدعاء ليس من أمر الفقهاء.

قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: وقال مالك: كان عامر بن عبد الله يرفع يديه بعد الصلاة يدعو، ولا بأس به ما لم يرفع جدًّا، وفي رواية ابن غانم: ليس رفع اليدين في الدعاء من أمر الفقهاء) اهـ.

لكن ليعلم أنّ الخلاف إنّما إذا داوم المصلّي على رفع اليدين بالدّعاء دبر الصّلوات، أمّا لو فعله أحيانًا لأمر عارضٍ فلا حرج، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ولو دعا الإمام والمأموم أحيانًا عقيب الصلاة لأمر عارض لم يكن هذا مخالفًا للسّنة، كالذي يداوم على ذلك، والأحاديث الصحيحة تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو دبر الصلاة قبل السلام ويأمر بذلك). «مجموع الفتاوى» ٢٢/ ٥١٢.

[الإمام البخاري..
وإيراده لأحاديث رفع اليدين في الدعاء]

ترجم البخاري لمشروعية رفعهما في الدعاء، في صحيحه بقوله: (باب رفع الأيدي في الدعاء).

ثم ذكر في الباب المذكور ثلاثة أحاديث:

الأوَّل: حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: (**دعا النبي ﷺ ثم رفع يديهِ ورأيتُ بياضَ إبطيه**)[1].

الثَّاني: حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه: (**رفع النبي ﷺ يديه وقال اللَّهُمَّ إني أبرأ إليك مما صنع خالد**)[2]، أي ابن الوليد رضي الله عنه، يعني: من قتله لهم بعد قولهم: «صبأنا»، يريدون خرجنا من ديننا إلى دين الإسلام، ولم يحسنوا أن يقولوا ذلك، ولم يتثبّت في أمرهم.

الثَّالث: حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه**»[3].

---

(١) متفق عليه «البخاري ٣٥٦٥، ومسلم ١٤٩٠».

(٢) خرجه البخاري في «صحيحه» (٤٣٣٩)، والنسائي (٥٣١٠).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠٣٠).

[تعليق الحافظ ابن حجر على الأحاديث التي أوردها البخاري]:

قال الحافظ في الفتح ما نصه:

«في الحديث الأول ردٌّ على من قال لا يرفع يديه كذا، إلا في الاستسقاء، بل فيه وفي الذي بعده ردٌّ على من قال لا يرفع اليدين في الدعاء غير الاستسقاء، وتمسّك بحديث أنس رضي الله عنه: **(لم يكن النبي ﷺ يرفع يديه في شيءٍ من دعائه إلا في الاستسقاء)**[١]، وهو صحيح.

لكن جُمعَ بينه وبين أحاديث الباب وما في معناها: بأنّ المنفيّ صفةٌ خاصةٌ، لا أصلُ الرفع، وقد أشرت إلى ذلك في الاستسقاء، وحاصله: أنَّ الرفع في الاستسقاء يخالف غيرَه، إما بالمبالغةِ إلى أن تصير اليدان في حذوِ الوجهِ مثلاً[٢]، وفي الدّعاءِ إلى حذو المنكبين[٣]، ولا يعكّر على ذلك أنه ثبت في كل منهما: **«حتى يُرى بياض إبطيه»**[٤].

بل يجمع بأن رؤية البياض في الاستسقاء أبلغ منها في غيره، وإمّا أن الكفين في الاستسقاء يَلِيانِ الأرضَ، وفي الدعاء يليان السماءَ.

---

(١) متفق عليه (البخاري ١٠٣١، ومسلم ٨٩٥).

(٢) حذوَ الشيء: في موازاته ومقابلته ومساواته.

(٣) المنكب: مُجْتَمَع رأس الكتف والعضد.

(٤) جاء في رواية البخاري ١٠٣١: (عن أنس بن مالك قال: **كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه**)، وفي رواية مسلم ٨٩٥: (عن أنس: **أن نبي الله كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه**).

قال المنذري: وبتقدير تعذّر الجمع، فجانب الإثبات أولى، ولاسيما مع كثرة الأحاديث الواردة في ذلك»، انتهى ما قاله في الفتح[1].

[موافقة القسْطلانيّ لما ذكره الحافظ ابن حجر]:

ونحى نحوه في ذلك العلاَّمة القسطلاني حيث قال:

«في الباب أحاديث كثيرة، وفيها ردٌّ على القائل بعدم الرفع إلا في الاستسقاء[2]، لحديث أنس الصحيح: (**لم يكن النبي ﷺ يرفع يديه في**

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ١٤٣)، كتاب الدّعوات، باب رفع الأيدي في الدّعاء.

(٢) روي كراهية رفع اليدين في الدعاء مطلقًا إلا في الاستسقاء عن: عبد الله بن عمر، وجبير بن مطعم من الصحابة، ومن التّابعين: شريح القاضي، ومن الفقهاء: الإمام مالك.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

(قال الطبري: وكره رفع اليدين في الدّعاء ابن عمر، وجبير بن مطعم.

ورأى شريحًا رجلاً يرفع يديه داعيًا فقال: من تتناول بهما لا أمّ لك؟!

وساق الطبري ذلك بأسانيد عنهم.

وذكر ابن التين عن عبد الله بن عمر بن غانم أنه نقل عن مالك أنّ رفع اليدين في الدعاء ليس من أمر الفقهاء، قال: وقال في «المدونة»: ويختص الرّفع بالاستسقاء، ويجعل بطونهما إلى الأرض.

وأما ما نقله الطبري عن ابن عمر فإنما أنكر رفعهما إلى حذو المنكبين، وقال: ليجعلهما حَذْوَ صدره. كذلك أسنده الطبري عنه أيضًا، وعن ابن عباس: أنّ هذه صفة الدعاء.

وأخرج أبو داود والحاكم عنه من وجه آخر قال: المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك، والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة، والابتهال أن تمدّ يديك جميعًا) «فتح الباري» (١١/ ١٤٣).

شيءٍ من دعائه إلا في الاستسقاء)[1].

وأجيب: بأنَّ المنفيّ صفةٌ خاصةٌ، لا أصلُ الرفعِ.

فالرفعُ في الاستسقاء يخالفُ غيرَه:

١ ــ إما بالمبالغة، إلى أن تصير اليدان في حذو الوجه مثلاً، وفي الدعاء إلى المنكبين، وتكون رؤيةُ بياض إبطيه في الاستسقاء أبلغُ منها في غيره.

٢ ــ أو أنَّ الكفّين في الاستسقاء يليان الأرض، وفي الدعاء يليان السماء» انتهى.

* * *

(١) سبق تخريجه.

[الأحـاديث الـواردة
في مشروعية رفع اليدين في الدعاء]

وفي الصحيحين من حديث أبي حميد: (**ثمَّ رفع يديه حتى رأيت عُفْرة إبطيه: اللَّهُمَّ هل بلَّغت**)[1].

وفي حديث عمر رضي الله تعالى عنه: (**كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي، يُسمع عند وجهه كدويِّ النحل، فأنزل عليه يومًا، ثم سُرِّيَ عنه، فاستقبل القبلةَ ورفع يديه ودعا**)[2].

وفي صحيح مسلم من حديث عمر رضي الله عنه أيضًا قال: (**لمَّا كان يوم بدر، نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألفٌ، وأصحابه ثلاثمائة**

---

(١) متفق عليه (البخاري ٢٥٩٧، ومسلم ١٨٣٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٣١٧٣)، أحمد (٢٢٤)، ولفظ الترمذي: (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أنزل عليه الوحي سمع عند وجهه كدويّ النحل، فأنزل عليه يوماً فمكثنا ساعة، فسري عنه فاستقبل القبلة ورفع يديه وقال: «اللَّهُمَّ زدنا ولا تنقصنا وأكرمنا ولا تهنا وأعطنا ولا تحرمنا وآثرنا ولا تؤثر علينا وارضنا وارض عنا». ثم قال ﷺ: «أنزل عليَّ عشر آيات من أقامهنَّ دخل الجنة، ثم قرأ ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ حتى ختم عشر آيات).

وسبعة عشر رجلا[1]، فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة، مادًّا يديه فجعل يهتف بربه)[2].

وفي حديث أسامة: (**كنت ردف النبي ﷺ بعرفات، فرفع يديه يدعو، فمالت به ناقته، فسقط خطامها، فتناوله بيده وهو رافعٌ اليد الأخرى)[3].**

وفي حديث قيس بن سعد عند أبي داود: (**رفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه وهو يقول: اللَّهُمَّ اجعل صلواتك ورحمتك على آلِ سعدِ بن عبادة)[4].**

قال الحافظ: وسنده جيد[5].

---

(١) الذي في «صحيح مسلم» أنّ أصحاب النبي ﷺ كانوا ثلاث مائة وتسعة عشر رجلاً.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣٣٠٩)، والترمذي (٣٠٠٦)، ولفظ مسلم: (عن عمر بن الخطاب قال: لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف وأصحابه ثلاث مائة وتسعة عشر رجلاً، فاستقبل نبي الله القبلة ثم مدَّ يديه، فجعل يهتف بربه: «اللَّهُمَّ أنجز لي ما وعدتني، اللَّهُمَّ آت ما وعدتني، اللَّهُمَّ إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض»! فما زال يهتف بربه مادًا يديه مستقبل القبلة، حتى سقط رداؤه عن منكبيه، فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه وقال: يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك، فإنه سينجز لك ما وعدك، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ فأمده الله بالملائكة).

(٣) أخرجه النسائي (٣٠١١)، وحسّن إسناده ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ١٤٧)، وكذا الألباني في «صحيح النسائي».

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (٥١٨٥).

(٥) «فتح الباري» (١١/ ١٤٧).

وفي حديث سلمان يرفعه: (**إنَّ ربكم حيي كريم، يستحي من عبده اذا رفع يديه إليه، أن يردهما صِفْرًا**[١])[٢]. أي بكسر المهملة وسكون الفاء: أي خالية.

قال الحافظ أيضًا: وسنده جيد[٣].

وفي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أنها: (**رأت النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، يدعو رافعًا يديه يقول: «اللَّهُمَّ إنما أنا بشرٌ. . .»** الحديث[٤].

قال الحافظ: وهو صحيح الإسناد.

وفي حديث عائشة أيضًا في الكسوف: (**ثم رفع يديه يدعو. . .**)[٥].

وفي حديث عبد الرحمن بن سمرة في قصة الكسوف أيضًا: (**فانتهيت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو رافع يديه**)[٦].

---

(١) صفرًا: أي فارغتين خاليتين من الرحمة.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٤٨٨)، والترمذي في «سننه» (٣٥٥٦)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٣) حسّنه الحافظ في مقدمة «هداية الرواة» (٢/ ٤١٣).

(٤) «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ١٤٧) وصحّح إسناده.

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٩٠١).

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٩١٣)، ولفظه: (بينما أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ انكسفت الشمس، فنبذتهن، وقلت: لأنظرن إلى ما يحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في انكساف الشمس اليوم. فانتهيت إليه وهو رافع يديه، يدعو ويكبر ويحمد ويهلل، حتى جلّى عن الشمس؛ فقرأ سورتين وركع ركعتين).

وفي حديث عائشة أيضًا في دعائه لأهل البقيع: **(رفع يديه ثلاث مراتٍ)**[1].

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه في فتح مكة: **(فرفع يديه وجعل يدعو)**[2].

وفي حديث البخاري: **(رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم رافعًا يديه يدعو لعثمان)**[3].

وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه: **(أنَّ النبي ﷺ ذَكَرَ قولَ إبراهيمَ وعيسى، فرفع يديه وقال: «اللَّهُمَّ أُمَّتِي»)**[4].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٩٧٤)، ولفظه: (لما كانت ليلتي التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها عندي، انقلب فوضع رداءه، وخلع نعليه، فوضعهما عند رجليه، وبسط طرف إزاره على فراشه، فاضطجع. فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدت فأخذ رداءه رويداً، وانتعل رويداً، وفتح الباب فخرج، ثم أجافه رويداً. فجعلت درعي في رأسي، واختمرت، وتقنعت إزاري، ثم انطلقت على إثره، حتى جاء البقيع فقام، فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات...) الحديث.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٨٧٢)، ولفظه: (أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل مكة، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت، ثم أتى الصفا فعلاه حيث ينظر إلى البيت فرفع يديه فجعل يذكر الله ما شاء أن يذكره ويدعوه. قال: والأنصار تحته، قال هاشم: فدعا وحمد الله ودعا بما شاء أن يدعو).

(٣) لم أجده في «صحيح البخاري»، بل في «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ١٤٧).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣٠١)، والحديث بتمامه: عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنّ النبي صلى الله عليه وسلم تلا قول الله عز وجل في إبراهيم: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي...﴾ الآية، وقال عيسى عليه السلام: =

وأخرج البخاري في الأدب المفرد من طريق القاسم بن محمَّد: (**رأيت ابن عمر يدعو عند العاص، يرفع يديه حتى يجاوز بهما منكبيه، باطنهما مما يليه، وظاهرهما مما يلي وجهه**)[١].

وفي حديث ابن عمر أيضًا: (**المسألة أن تَرفعَ يديك حذو منكبيك، والاستغفار أن تشير بإصبعٍ واحدة، والابتهال أن تمدّ يديك**)[٢].

وأخرج الطبري من حديث ابن عمر أيضًا قال: (**يرفع يديه حتى يجاوز بهما رأسه**)[٣].

وروى الترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: (كان

= ﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾، فرفع يديه وقال: «**اللَّهُمَّ أمتي أمتي**»، وبكى، فقال الله عز وجل: يا جبريل اذهب إلى محمَّد، وربك أعلم، فسله ما يبكيك؟ فأتاه جبريل عليه السلام فسأله، فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قال، وهو أعلم، فقال الله: يا جبريل اذهب إلى محمَّد فقل: إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوءك).

(١) صححه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ١٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٨٩)، شرح السنة للبغوي (٢/ ٦٥٤)، مشكاة المصابيح (٢١٩٦)، وهو مرويٌّ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما لا ابن عمر كما ذكره المؤلف.

(٣) «فتح الباري» (١١/ ١٤٣). وقد علّق ابن حجر على هذه الرواية بقوله: (وَقَدْ صَحَّ عَنْ اِبْن عُمَر خِلَاف مَا تَقَدَّمَ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ فِي «الْأَدَب الْمُفْرَد» مِنْ طَرِيق الْقَاسِم بْن مُحَمَّد «رَأَيْت اِبْن عُمَر يَدْعُو عِنْد الْقَاصّ يَرْفَع يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ بَاطِنهمَا مِمَّا يَلِيه وَظَاهِرهمَا مِمَّا يَلِي وَجْهه»)، بل الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه كان يدعو في الاستسقاء رافعًا يديه قِبَل وجهه لا يجاوز بهما رأسه. (سنن أبـي داود: ١١٦٨).

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، إذا رفع يديه لم يَحُطّهما حتى يمسح بهما وجهه)[1].

وفي حديث ابن عباس: **(فإذا فرغتَ**[2] ــ أي: مِن دعاءك ــ **فامسح بهما وجهك)**[3].

وفي حديث مسلم: **(... ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمدّ يديه...)** الحديث[4].

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٣٣٨٦)، وهو ضعيف، قال أبو زرعة الرازي: «منكر، أخاف أن لا يكون له أصل»، (العلل لابن أبي حاتم ٣/ ٢٥٦). وتكلّم البزار على حماد بن عيسى وقال بأنّه ليِّن الحديث. وضعف حديثه به «البحر الزخار ١/ ٢٤٣»، كما ضعّفه النووي في الأذكار (٤٩١)، والخلاصة (١/ ٤٦٢)، وقال الذهبي: «تفرد به حماد بن عيسى، واه»، (تلخيص العلل المتناهية ٣٠٨)، وضعّفه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١/ ٤٠٤).

(٢) فرغ: أي انتهى.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٧٧٨)، ولفظه: «إذا دعوت الله، فادع ببطون كفيك، ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت، فامسح بهما وجهك». وهو ضعيف، فيه: «صالح بن حسّان الأنصاري» وهو متكلّم فيه! قال عنه ابن حبّان بأنه ممن يروي الموضوعات عن الأثبات (المجروحين ١/ ٤٦٧). وقال ابن القيسراني: «صالح بن حسان الأنصاري كذاب» (تذكرة الحفاظ ٣٢). وذكر الذهبي بأنّ صالح بن حسان متروك، (تلخيص العلل المتناهية ٣٠٨). وقال الضياء المقدسي بأنّ صالح بن حسان قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، (السّنن والأحكام ٢/ ٢٨١).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٠١٥)، وتمامه: (... ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمدّ يديه إلى السماء: يا ربّ! يا ربّ! ومطعمه حرام، ومشربهُ حرام، وملبسهُ حرام، وغُذّي بالحرام؛ فأنّى يستجاب لذلك).

[اعتراضٌ.. والجواب عليه]

فإذا علمتَ هذا، فما تصنع بما أخرجه مسلم من حديث عمار بن رُوَيْبَةَ ـ براءٍ وموحدة مصغرًا[1] ـ: أنه رأى بشر بن مروان على المنبر، يرفع يديه، فأنكر ذلك وقال: (لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما يزيد على هذا ـ يشير بالسبابة)[2]؟

فإن بعض السلف أخذ بظاهره وقال: السّنةُ أن الدّاعي يشير بأصبع واحدة.

وبما روى أن شُريحًا رأى رجلاً يرفع يديه داعيًا، فقال: «ما تتناول بهما؟ لا أمَّ لك».

قلت: أما التمسُّك بحديث عمّار الذي أخرجه مسلم، فقال الحافظ في الفتح:

«حكى الطبري ذلك، أي التمسّك به. وردّه بأنّه إنما ورد في الخطيبِ

---

(١) قوله: (عمّار بن رويبة) لعلّه وهمٌ من النّاسخ، والصحيح بأنّه: (عُمَارَة بن رُؤَيْبَة) والله أعلم.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٨٧٤).

حال الخطبة[١]، فلا معنى للتمسّكِ به في منع رفع اليدين في الدعاء، مع ثبوت الأخبار بمشروعيته، وأما ما روي عن شُريحٍ، فإنما أنكر على الرّجل ذلك لكونه بالغ في رفع يديه جدًّا! كما وقع لابن عمر، حيث أنكر مثل ذلك، وقال: ليجعلها حذو صدره» انتهى ملخصًا[٢].

* * *

(١) إنّ رفع اليدين يوم الجمعة حال الخطبة، يختلف باختلاف الدّاعي:
فأمّا الخطيب فلا ينبغي له، لما رواه الإمام مسلم في الحديث السّابق: عن حصين بن عبد الرحمن رضي الله عنه قال: كنت إلى جنب عمارة بن رؤيبة، وبشر بن مروان يخطبنا، فلما دعا رفع يديه، فقال عمارة: (قبّح الله هاتين اليدين، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يخطب، إذا دعا يقول هكذا فرفع السبابة وحدها)، فدلّ الحديث على كراهية رفع اليدين على المنبر حال الدعاء، إلا إذا استسقى الخطيب في الجمعة، فعندها يشرع رفع اليدين، فقد صحّ ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.
وأما بالنسبة لمن يؤمّن خلف دعاء الخطيب فقد اختلف فيه: هل يرفع يديه أم لا؟
فمن العلماء من منعه، وحجّتهم في ذلك: أنّه لم يثبت عن الصحابة رفع اليدين في هذا الموطن، ولو ثبت لنُقل إلينا.
ومنهم من أجازه، وحجّتهم: عموم الأدلة الواردة في أنّ من آداب الدعاء رفع اليدين.

(٢) «فتح الباري» (١١/ ١٤٣).

[الحكمة في رفع اليدين حال الدّعاء]

فإن قلتَ: ما الحكمة في رفعهما، وفي مسح الوجه بهما بعد الدعاء؟

قلت: قال العلاَّمة ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى، في حديث «**يمدُّ يديه**» السابق، ما نصّه:

«فيه رفع اليدين في الدعاء، وهو سنةٌ في غير الصلاة[1]، وفيها في القنوت[2]، اتّباعًا له صلى الله عليه وآله وسلم.

(١) بمعنى: أنّ رفع اليدين في الدّعاء إنّما هو سنةٌ خارج الصّلاة، أمّا الدّعاء الذي يكون في الصلاة في مواطن عدة كالسجود، وفي الجلسة بين السجدتين، وبعد التشهد قبل السلام... فلا يشرع رفع اليدين في شيء من هذه المواضع، وذلك لعدم وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه. لكن إن قنت المصلي في الوتر أو في غيره من الصّلوات الخمس للنازلة شرع له أن يرفع يديه مع الدعاء، لما أخرجه البيهقي وصحّحه النووي، عن أنس قال: (**رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما صلَّى الغداة ــ الفجر ــ رفع يديه يدعو عليهم**) أي في قصّة القراء، والمراد بالقرّاء: أهل بئر معونة قتلهم عامر بن الطفيل ومن معه. وأخرج البيهقي أيضًا عن عمر أنه كان يرفع يديه في القنوت، وصحّحه. وروي ذلك عن عبد الله بن مسعود وأبي هريرة.

(٢) اختلف العلماء في حكم رفع اليدين في دعاء القنوت:

الشّافعية في المشهور عندهم، وأحمد، وإسحاق، والحنفية: قالوا باستحبابه، =

وحكمته: اعتياد العرب رفعُهُما عند الخضوع في المسألة، والذِّلة بين يدي المسئول، وعند استعظام الأمر، والداعي جديرٌ بذلك لتوجهه بين يدي أعظم العظماء.

ومن ثَمَّ نُدِبَ الرفعُ عند تكبيرةِ الإحرام، والركوعِ والرفع منه، والقيامِ من التشهد الأول: اشعارًا للمصلي بأنه ينبغي له أن يستحضر عظمة من هو بين يديه، حتى يُقبل بكُلّيتهِ وظاهرِهِ وباطنِهِ عليه(١).

= وحجّتهم: أنه دعاء فيندرج تحت الدليل المقتضي لاستحباب رفع اليدين في الدعاء.

أمّا الإمام مالك والأوزاعي: لا يريان ذلك، وحجتهم: بأنّ الغالب على هيئة العبادة التعبّد والتوقيف، والصلاة تصان عن زيادة عمل غير مشروع فيها، فإذا لم يثبت دليل على رفع اليدين في القنوت، كان الدليل على صيانة الصلاة عن العمل الذي لم يشرع أخصّ من الدليل الدال على رفع اليدين في الدعاء.

والراجح ــ والله أعلم ــ: أن رفع اليدين في دعاء القنوت مستحب سواء كان قنوت نازلة أم كان قنوت وتر، لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رفع يديه في دعائه على المشركين الذين قتلوا السبعين قارئًا، وكان ذلك في صلاة الصبح ــ وقد سبق ذكره ــ. وأما في القنوت بالوتر فلأنه ثابت عن عمر وغيره من الصحابة، ولم يكن الصحابة رضي الله عنهم ليفعلوا ذلك من تلقاء أنفسهم، مع ما استقرّ عندهم من أن العبادة يجب أن تصان عما لم يقم الدليل على مشروعيته فيها، وقد كانوا يصلون خلف النبي صلى الله عليه وسلم، وهو القائل: «صَلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي».

(١) إنّ رفع اليدين في الدّعاء حقيقةً يشتمل على إظهار الذلّ والانكسار، والفقر إلى الله سبحانه، والتضرع والاستجداء لنواله، وهو من آداب الدعاء المتفق عليها، وأسباب إجابته؛ لما فيه من إظهار صدق اللجوء إلى الله عز وجل والافتقار إليه؛ كما يشير إليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه =

وجاء: أنه صلى الله عليه وآله وسلم، كان عند الرفع تارةً يجعل بطون يديه إلى السماء، وتارة يجعل ظهورهما إليها.

وحمل الأول على الدّعاءِ بحصول مطلوب، أو رفعِ ما قد يقع به من البلاء.

والثاني: على الدعاء برفع ما وقع به من البلاء.

وروى «مسلمٌ» أنه جُعل الثاني في الاستسقاء، و «أحمدُ» أنه صلى الله عليه وسلم فَعَلَه وهو واقفٌ بعرفة.

وجاء: أنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه، وجعل ظهرهما إلى جهة القبلة، وهو مستقبلها، وجعل بطونَهما مما يلي وجهه، وورد عكسُ هذه في الاستسقاء أيضًا.



= قال: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا»، وفيه: «ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب. . .» رواه مسلم.

قال العلاَّمة ابن رجب الحنبلي: «هذا الكلام أشار فيه صلى الله عليه وسلم إلى آداب الدعاء، وإلى الأسباب التي تقتضي إجابته، وإلى ما يمنع من إجابته، فذكر من الأسباب التي تقتضي إجابة الدعاء أربعة. . .»، إلى أن قال: «الثالث: مد يديه إلى السماء، وهو من آداب الدعاء التي يرجى بسببها إجابته.

وفي حديث سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله حيي كريم يستحيي إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما صفرا خائبتين» أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

[الحكمة في رفع اليدين إلى السّماء]

وحكمة رفعهما إلى السّماء أنها قبلةُ الدعاء[1]، ومن ثَمَّ كانت أفضلَ من الأرض على الأصحّ، لأنها لم يُعصَ الله تعالى فيها، وقيل: الأرضُ أفضلُ لأنها مدفن الأنبياء.

وفيه أيضًا الإشارة إلى عظمة جلال الله وكبريائه، وأنّه تعالى فوقَ كل موجودٍ، مكانةً واستيلاء، لا مكانًا وجِهةً، تعالى الله عمّا يقول الظالمون والجاحدون علوًّا كبيرًا»[2].

---

(1) عبارة: «السّماء قبلة الدّعاء» لم ترد في الكتاب ولا السّنة، ولا في كلام سلف الأمّة، بل هي منقوضةٌ بالأمر بالدّعاء حال السّجود! وإنّما رفع اليدين حال الدّعاء إلى السّماء، من الأدلة على علو الله سبحانه وتعالى.

(2) نفي الجهة والمكان لله تعالى، ينبغي ألا يُفهم منه نفي العلو له سبحانه وتعالى واستوائه على عرشه؛ بل هو فوق العالم ومحيطٌ به، خاصة وأنّ هذه الألفاظ: (المكان والجهة) من الألفاظ المجملة المبهمة، وليست من الألفاظ المتعارفة عند أهل السنة والجماعة، وقد استغل البعض مثل هذه الألفاظ وتأوّلوها بما قد يؤدي إلى التعطيل! فأنكروا علو ذات الله تعالى! وما كان أغنى المصنف رحمه الله عن مثل هذه الكلمات المجملة الموهمة المخترعة! فلا ينبغي لطالب الحق الالتفات إلى مثل هذه الألفاظ ولا التعويل عليها، فإن الله سبحانه موصوفٌ بصفات الكمال، منعوتٌ بنعوت العظمة والجلال، فهو سبحانه فوق مخلوقاته لا يعلوه شيء، مستوٍ =

. . . .

= على عرشه المجيد بذاته، بائنٌ من خلقه، ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا، ويأتي يوم القيامة وكل ذلك على حقيقته ولا نؤوله! كما لا نؤول اليد بالقدرة والنزول بنزول أمره وغير ذلك من الصفات، بل نثبت ذلك إثبات وجود لا إثبات تكييف، قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورة: ١١].

والأدلة على إثبات علو ذات الله سبحانه وتعالى على خمسة أنواع:

* **الأول: القرآن الكريم**: وقد تنوعت الأساليب فيه في إثبات صفة العلو الذاتي لله سبحانه وتعالى.

فمن ذلك التّصريح باسمه العليّ، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ [الشورى: ٤].

ومن ذلك وصفه تعالى بالأعلى، قال تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١].

ومن ذلك ذكر الفوقية لله تعالى على عباده وقهره لهم سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ ۖ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ [الأنعام: ٦١].

ومن ذلك التصريح بأنه تعالى في السماء، قال تعالى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ فَإِذَا هِىَ تَمُورُ﴾ [الملك: ١٦].

ومنه ذكر الرفع والصعود والعروج إليه تعالى، قال تعالى: ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٥٨]، وقال تعالى: ﴿يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ۚ وَٱلَّذِينَ﴾ [فاطر: ١٠].

* **الثّاني: السُّنَّة**: وقد دلت كل أنواع السنة على إثبات صفة العلو الذاتي لله تعالى.

فمن السنة القولية: ما اتفق عليه الشَّيخان من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء».

ومن السنة التقريرية: ما رواه الإمام مسلم في «صحيحه» عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه في حديث طويل، وفيه ذكر الجارية التي أراد أن يعتقها، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ائتني بها»، فقال لها النبي صلى الله عليه وآله =

. . . .

= وسلم: «أين الله؟» قالت: في السماء، قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله، قال صلى الله عليه وآله وسلم: «أعتقها فإنها مؤمنة».

* **الثَّالث: الإجماع**: فقد أجمع الصحابة على إثبات العلو، فالصحابة رضي الله عنهم أجمعين كانوا يقرأون ويتناقلون نصوص الوحيين، ولم يثبت عن واحد منهم أنه صرف الألفاظ السابق ذكرها في إثبات صفة العلو الذاتي لله تعالى عن معناها الحقيقي. بل الثابت عنهم إقرار ما ثبت في الكتاب والسنة من إثبات صفة العلو الذاتي لله تعالى. فصار هذا إجماعاً منهم. ولهذا لما قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: إن السلف مجمعون على ذلك، قال: ولم يقل أحد منهم: إن الله ليس في السماء، أو: إن الله في الأرض، أو: إن الله لا داخل العالم ولا خارجه، ولا متصل به ولا منفصل، أو: إنه لا تجوز الإشارة الحسية إليه اهـ.

* **الرَّابع: العقل**: وقد دل **العقل** على إثبات صفة العلو الذاتي لله تعالى، لأنك حين تَسْأَلُ عن صفة العلو الذاتي أهي صفة كمال أم صفة نقص؟ فكل عاقل يجيب بأن العلو صفة كمال. فإذا ثبت أنها صفة كمال في حق المخلوق، فهي في حق الله تبارك وتعالى أولى، على ما تليق بجلاله وعظمته وجبروته سبحانه وتعالى، لأن كل صفة كمال مطلقة فهي ثابتة لله تعالى. وهذا يُسَمَّى قياس الأولوية.

* **الخامس: الفطرة**: فكل من لديه فطرة سليمة يتوجه بقلبه وذهنه حال ذكر الله تعالى إلى السماء، وهذا ملاحظ لا سيما في الشدائد، فترى الواحد بفطرته يمد يديه، ويرفع بصره إلى السماء يدعو الله تبارك وتعالى. قال الشَّيخ ابن عثيمين في «شرح الواسطية» (ص٢٤٢): (ولما كان أبو المعالي الجويني ـ عفا الله عنه ـ يقرر مذهب الأشاعرة، وينكر استواء الله على العرش، بل وينكر علو الله بذاته، فقال له أبو العلاء الهمذاني: يا أستاذ! دعنا من ذكر العرش والاستواء على العرش ـ يعني: لأن دليله سمعي، ولولا أن الله أخبرنا به ما علمناه ـ أخبرنا عن هذه الضرورة التي نجد في نفوسنا: ما قال عارف قط: يا الله! إلا وجد في قلبه ضرورة =

. . . .

= بطلب العلو. فبُهِتَ أبو المعالي، وجعل يضرب على رأسه: حيرني الهمذاني، حيرني الهمذاني!) اهـ.

وإنكار المعطّلة للـ (جهة) يجرّنا إلى سؤالٍ مهم، وهو: ما المراد بالجهة؟

نقول: إما أن تكون الجهة أمرًا وجوديًا، وإما أن تكون الجهة أمرًا عدميًّا.

فإن كَانَ المقصود بالجهة: الحيز والشيء الوجودي، أي أنّ شيئًا موجودًا اسمه الجهة، أو حيزًا معينًا يُقال له الجهة من ضمن الموجود في هذا الكون، فأهْل السُّنّةِ وَالْجَمَاعَـةِ لا يثبتـون لله سُبْحَانَـهُ تَعَالَى الجهـة بهـذا الاعتبار؛ لأنهـم فـي الأصـل لا يطلقون كلمة «الجهة»، وإنما يثبتون صفة: العلو، لأن الكلمات التي فيها لبس والتي تُحتمل معنيين، لا نثبتها ولا نذكرها إلا مبينين أو مفسرين لِمَا نريد أن نقول.

فـ «الجهة» هنا ليست أمرًا وجوديًا، فالأرض جميعًا قبضته يَوْمَ القِيَامَةِ والسماوات مطويات بيمينه، إذًا ليس هناك شيء يسمى جهةً أو ظرفًا وجوديًّا بمعنى أنه يحويه: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَـٰرَ﴾ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ليس هذا مرادنا.

فيبقى المعنى الثاني: وهو المراد، بأنّ المقصود من الجهة هو: أمر عدمي أو أمر اعتباري، يعني شيئًا مثليًا إضافيًا، وليس أمرًا وجوديًا بذاته أو مميزًا بذاته، وهذا هو الذي يقوله أهْل السُّنّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فالنملة إذا كانت تسير على السقف، فأين العلو بالنسبة لها؟ العلو بالنسبة لها نحن، لكن نَحْنُ العلو بالنسبة لنا فوق. إذًا فالجهة ليست أمرًا وجوديًا حقيقيًا، بل أمرٌ نسبيٌ باعتبار إضافي! فبالنسبة للنملة نَحْنُ في جهة العلو، وبالنسبة إلينا النّملة في جهة العلو!... وهكذا، فالقضية نسبية اعتبارية، وكذلك الذي يجلس عَلَى يمينك يقول: فلان عَلَى يميني، وآخر يقول: فلان عَلَى يساري؛ لماذا؟

لأن الجهة ليست شيئًا موجودًا، ليس هناك شيء موجود اسمه الشمال، ولا شيء موجود محدود اسمه اليمين؟ ولا فوق ولا تحت؟ كلها أمور اعتبارية نسبية، فهذا يمين بالنسبة لهذا، وهذا يسار بالنسبة لهذا، وهذا فوق بالنسبة لهذا، وهذا تحت بالنسبة لهذا. =

انتهى ما قاله ابن حجر، وسقناه برمته لصراحته فيما نحن بصدده، ولكثرة فوائده.

* * *

= وبهـذا نعـرف أنـه لا يلـزم أَهْـل السُّنّـةِ وَالْجَمَـاعَـةِ مـن إثبـات أن الله تَعَـالَـى فوق المخلوقات وإثبات العلو له سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يكون محصورًا أو محدودًا في حيز وجودي يُسمى الجهـة! ولكن بالنسبـة للمخلوقـات هـو أعـلى منهـا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وهكذا نجد بأنّ عقيدة أهل السنة والجماعة في إثبات علو الله تعالى، ثابتةٌ من الجهتين العقلية والنقلية، ومذهبهم يستقيم مع الأدلة الشرعيّة، ومع العقول السليمة، ومع الفطرة المستقيمة في آن واحد.

[الحكمة في مسح الوجه باليدين]

وأما حكمة مسح الوجه بهما، المصرّحُ به في الحديثين السابقين[1]، وفي حديث مالك بن يسارٍ مرفوعًا: «إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفّكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم» رواه أبو داود[2]:

فقال المناوي: «لتعود البركة على الداعي، ويَسْري إلى الباطن، فحكمته كما ورد في حديث: الإفاضةُ عليه مما أعطاه الله تعالى، بتحقّق الإجابة، وإنّ كفّيه مُلأتا خيرًا، فأفاض عليه منه، فَفِعلُ ذلك سنةٌ[3]، كما

(١) وهما حديثان ضعيفان، كما مرّ سابقًا.

(٢) رواه أبو داود في «سننه» (١٤٨٥) وضعّفه، وقال: (رُوي من غير وجه، كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف)، وضعّفه النّووي وقال: «اتفقوا على ضعفه» (الخلاصة ١/ ٤٦١)، وقال السخاوي: «مرفوع بإسناد ضعيف» (الأجوبة المرضية ١/ ٢٨٠)، كما ضعّفه الألباني في ضعيف أبي داود.

(٣) لمّا كان الدعاءُ عبادةً مشروعة، ولم يثبت في مسح الوجهِ بالكفيْن عَقِبه سُنة قولية أو عملية صحيحة، بل روي ذلك مِن طرق ضعيفة؛ فالأولى تركه؛ عملاً بالأحاديثِ الصحيحةِ التي لم يُذكر فيها المسح، وقد تواتر في السّنة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ربّه، ولم يثبت أنه كان يمسح وجهه بعد دعائه! وقد استدلّ من قال بالمسح بأحاديث، لكنها ــ عند التّحقيق ــ ليست صحيحة، ولا يقوّي بعضها بعضًا، وإذا لم يجز مسح الوجه بعد الدعاء، فالأولى أن يُمنع الداعي من مسح باقي الجسم وتقبيل الإبهامين ووضعهما على العينين. . والله أعلم. =

جرى عليه في التحقيق وغيره، تمسكا بعدة أخبار» انتهى[1].

---

(١) قد صرّح جماعة من السلف وأهل العلم بعدم مشروعيّة المسح، منهم:
١ ــ الإمام مالك بن أنس: قال المروزي في كتاب الوتر ص٢٣٦: (وسئل مالك رحمه الله تعالى عن الرجل يمسح بكفيه وجهه عند الدعاء فأنكر ذلك وقال: ما علمت).
٢ ــ الإمام عبد الله بن المبارك: روى البيهقي ٢/ ٢١٢ بإسناده إلى علي الباشاني قال: سألت عبد الله يعني ابن المبارك: عن الذي إذا دعا مسح وجهه قال: لم أجد له ثبتا، قال علي: ولم أره يفعل ذلك، قال: وكان عبد الله يقنت بعد الركوع في الوتر وكان يرفع يديه) انتهى.
٣ ــ الإمام أحمد بن حنبل: قال المروزي في كتاب الوتر ص٢٣٦: (وأما أحمد بن حنبل فحدثني أبو داود قال: سمعت أحمد وسئل عن الرجل يمسح وجهه بيديه إذا فرغ في الوتر فقال: لم أسمع فيه بشيء، ورأيت أحمد لا يفعله).
وقال أيضًا: (لا يعرف هذا، أنه كان يَمسح وجهه بعد الدعاء إلا عن الحسن) (العلل المتناهية: ٢/ ٨٤٠).
٤ ــ الحافظ البيهقي: صاحب السنن الكبرى، وفيها ٢/ ٢١٢ قال: (فأما مسح الوجه باليدين عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارجها، وقد روي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث فيه ضعف، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة. وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح ولا أثر ثابت ولا قياس فالأولى أن لا يفعله، ويقتصر على ما فعله السلف رضي الله عنهم من رفع اليدين دون مسحها بالوجه في الصلاة وبالله التوفيق) انتهى.
٥ ــ العز بن عبد السلام: وذلك فيما نقله عنه المناوي في: فيض القدير ١/ ٣٦٩ أنه قال: (لا يمسح وجهه إلا جاهل)، وانظر فتاوى العز بن عبد السلام ص٤٧.
٦ ــ الإمام النووي: أنه لا يندب المسح بعد الدعاء خارج الصلاة كما في: المجموع. وذكره ابن علان في شرح الأذكار ٢/ ٣١١. =

. . . .

* * *

=

٧ ــ شيخ الإسلام ابن تيمية: كما في الفتاوى ٢٢/ ٥١٩ في جواب سؤال قال فيه: (وأما رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه في الدعاء فقد جاء فيه أحاديث كثيرة صحيحة. وأما مسح وجهه بيديه فليس عنه فيه إلا حديث أو حديثان لا يقوم بهما حجة والله أعلم) انتهى.

٨/ ٩ ــ ابن عرفة محمَّد بن محمَّد. نقل ابن مرزوق عنه القول بأنه بدعة في كتابه: (النصح الخالص في الرد على مدعي رتبة الكامل الناقص).

حيث أشار إلى ذلك في أبيات قال فيها قال بعضهم:

والمر باليد على الوجه كره ... إثر الدعاء والفواتح انتبه

وعن إمامنا بنِ عرفه ... بدعته فلا تكن مخالفه

وقال قومٌ قد يوُرِّث العمى ... ولم يقل بالمسح من تقدما

١٠ ــ الفيروز آبادي: قال في خاتمة: سفر السعادة: (وباب مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ما صح فيه حديث) انتهى. فلازم هذا أنه لا يرى المسح والله أعلم.

[بعض آداب رفع اليدين عند الدّعاء]

وكان شيخنا الشَّيخ أحمد بن الفقيه رحمه الله تعالى، يقول:

«ينبغي للدّاعي إذا رفع يديه أن:

- لا يبالغ في تفريق إحدى يديه عن الأخرى.
- ولا في تفريق أصابعهما أيضًا.
- ولا في ضمّهما.
- بل يتوسط في ذلك، كما يفعله من أراد تناول شيءٍ محسوسٍ، لئلا يفوته شيءٌ من المأخوذ»[1].

* * *

(١) قد ألحقتُ في خاتمة هذه الرّسالة بعضًا من آداب الدّعاء الواردة في الكتاب والسّنة، فليرجع إليها.

[ابن الجوزي يحكم
بوضع حديث مسح الوجه بعد الدّعاء]

فإن قلت: أيُّ حديث قيل بوضعه من أحاديث الرفع؟ أي التي لم يخرجها البخاري ومسلم.

قلتُ: لعله حديث: «فامسح بهما وجهك» السابق، فإنّ العلاَّمة ابن الجوزي رحمه الله قال: «إنّ في إسناده صالح بن حبّان[1]، وهو متروك»، وقال: «إنّه يروي الموضوع».

لكن قد تساهل ابن الجوزي في ذلك[2]، كما تساهل في غيره من أحاديثَ كثيرة، حكم عليها بالوضع من غير دليلٍ عليه، كما قاله ابن الصَّلاح، وعبارتُهُ: «ولقد أكثر الذي جَمَع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلدين، فأودع فيهما كثيرًا منها لا دليل على وَضعه، وإنما حقّه أن يُذكر في مطلقِ الأحاديثِ الضعيفةِ»[3]، قال العراقي: «أراد ابن الصلاح

(١) كذا في المخطوط، وهو وهمٌ! والصحيح بأنّه: «صالح بن حسّان» وهو متكلّم فيه! وقد سقتُ كلام العلماء فيه.

(٢) لم ينفرد ابن الجوزي بالحكم عليه برواية الموضوع، فقد قال فيه ابن حبان: (من أنه يروي الموضوعات عن الثقات) تلخيص الحبير ١/ ٢٥٠.

(٣) مقدّمة ابن الصلاح ص١٠٩.

بالذي جمع المذكور: أبا الفرجِ ابنَ الجوزيّ»[1].

وحينئذ فالحديث المذكور غايته أنّه ضعيفٌ، يتقوّى بغيره[2]، لا موضوعٌ! بل رمز الحافظ السيوطي في جامعه لحُسنِهِ[3].

---

(١) التقييد والايضاح ص٢٧٢، وعبارتُه: (المصنّف أنكر على من جمع الموضوعات في عصره، فأدخل فيها ما ليس بموضوع، يشير بذلك إلى ابن الجوزي. والله أعلم).

(٢) بل الأقرب أنّ مسح الوجه بعد الدّعاء غير مشروع؛ لأن الأحاديث الواردة في ذلك ضعيفة لا تقوم بها الحجة، فالأولى تركه؛ لأن الشرع لا يثبت بمجرد الظنّ إلا إذا كان الظن غالبًا، كما أنّ الأحاديث الضعيفة إذا تضمّنت حكمًا شرعيًّا لم يجز العمل بها بالإجماع!

(٣) قدّم الشَّيخ الألباني رحمه الله بين يدي كتابه القيّم ـ «تمام المنة في التعليق على فقه السُّنَّة» ص٢٨ ـ مجموعة من القواعد الحديثية الهامة، ومن ضمنها: القاعدة الثامنة: **رموز السيوطي في «الجامع الصغير» لا يوثق بها!** وقال تحت هذا العنوان:

(اشتهر أيضًا بين كثير من العلماء الاعتماد على رمز السيوطي للحديث بالصحة والحسن أو الضعف، وتبعهم في ذلك الشَّيخ السيد سابق، ونرى أنه غير سائغ لسببين:

١ ـ **طروء التحريف على رموزه من النساخ.**

فكثيرًا ما رأيت الحديث فيه مرموزًا له بخلاف ما ينقله شارحه المناوي عن السيوطي نفسه! وهو إنما ينقل عن «الجامع» بخط مؤلفه كما صرح بذلك في أوائل الشرح، وهو نفسه يقول فيه: «وأما ما يوجد في بعض النّسخ من الرمز إلى الصحيح والحسن والضعيف بصورة رأس «صاد وحاء وضاد»، فلا ينبغي الوثوق به لغلبة تحريف النساخ، على أنه وقع له ذلك في بعض دون بعض كما رأيته بخطه».

٢ ـ **أن السيوطي معروف بتساهله في التصحيح والتضعيف.**

فالأحاديث التي صححها أو حسنها فيه؛ قسم كبير منها ردها عليه الشارح =

. . . .

* * *

= المناوي، وهي تبلغ المئات إن لم نقل أكثر من ذلك، وكذلك وقع فيه أحاديث كثيرة موضوعة، مع أنه قال في مقدمته: «وصنته عما تفرد به وضاع أو كذاب».

وقد تتبعتها بصورة سريعة، وهي تبلغ الألف، تزيد قليلاً أو تنقص كذلك، وأرجو أن أوفّق لإعادة النظر فيها، وإجراء قلم التحقيق عليها وإخراجها للناس.

ومن الغريب أن قسمًا غير قليل فيها شهد السيوطي نفسه بوضعها في غير هذا الكتاب.

فهذا كله يجعل الثقة به ضيقة، نسأل الله العصمة...) اهـ.

[الخاتمة]

فعُلِم مما أوردناه من الأحاديث النبويّة والآثار السّلفية وكلام علماء السّادة الشّافعية، ومُلِئَتْ به أيضًا كتبُ السّادةِ الحنفيّة:

١ ــ استحبابُ رفع اليدين في الدعاء.

٢ ــ ومشروعيتُهُ مطلقًا، في الاستسقاء وغيره، من سائر الأدلة الشرعيّة.

٣ ــ وأنه لا يقول ببدعتِهِ إلا طويل الأذنين، عادم الفكر والرَّوِيَّة، شذّ بذلك عما أطبق على فعلِهِ علماءُ الأمةِ، وتواطأ عليه عظماءُ الملةِ، حتى أنه اشتهر بين المسلمين، وصار كالمجُمع عليه في الدِّين.

وفي هذا القدر كفايةٌ للمسترشدين.

وسلامٌ على المرسلين.

والحمدُ لله رب العالمين[1].

* * *

(١) من البدع القبيحة التي انتشرت بين المصلّين: الدّعاء الجماعي دبر الصلوات المكتوبات! حتى بلغ الأمر ببعضهم اتهام من لم يلتزم هذا الدعاء الجماعي بالابتداع في دين الله!

=

= وهذا والله من انقلاب الموازين واختلال المفاهيم، بحيث يصبح المعروف منكرًا، والمنكر معروفًا، والسنة بدعة، والبدعة سنة.
وقد أجاد الإمام الشاطبي في دفع هذه البدعة القبيحة في كتابه «الاعتصام» (١/ ٣٤٩ ــ ٢٦٨)، وأطال الرد في دفع شبه المجيزين لذلك، فيستحسن الرجوع إليه، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.
والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء وسيِّد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

*** نصّ القراءة والسماع بصحن المسجد الحرام:**

الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن ولاه.

وبعدُ:

قرأ عليَّ هذا الجزء، وهو: **«قُرَّة العين لِمَن وعا.. في استحباب رفع اليدين في الدُّعا»**، للشيخ أحمد بن علي الشَّافعي الأزهري الغزي، بقراءة المعتني به، مَن هو في محلّ ولدنا، ابنُنا البارّ الشَّيخ: حسن ابن شيخنا العلاَّمة المقرىء محمَّد سعيد قاري الحسيني، في مجلسٍ واحدٍ بعد صلاة العصر يوم الثلاثاء ٢٠ رمضان المبارك/ ١٤٢٨هـ، بصحن المسجد الحرام، تجاه الكعبة المشرفة.

وحضر القراءة الشَّيخ محمّد بن ناصر العجمي، والشَّيخ محمّد بن يوسف المزيني، والدكتور عبد الله المحارب، والشَّيخ عبد الله التّوم، وأبو عبد الله الداني بن منير آل زهوي.

وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

كتبه

خادم العلم نظام يعقوبي






ملـحـق:

فضل الدُّعاء وآدابه

مع جوامع من أدعية النبي ﷺ وتعوُّذاته



فضل الدُّعاء

أوَّلاً: من القرآن الكريم:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ (٦٠)﴾ [غافر].

٢ ـ وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ (١٨٦)﴾ [البقرة].

ثانيًا: من السنَّة النبويَّة:

١ ـ عن النعمان بن بشير رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الدُّعاء هُو العِبَادة»، ثم قرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ (٦٠)﴾، رواه الترمذي (٣٢٤٧).

٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء». رواه الحاكم (١/ ٤٩٠).

٣ ـ وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لم يدع الله سبحانه غضب عليه». رواه الترمذي (٣٣٧٣)، وابن ماجه (٣٨٢٧).

٤ ـ وعنه رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له». رواه البخاري (٧٤٩٤)، ومسلم (٧٥٨).

* * *

آداب الدعاء وشروطه

أوَّلاً: من القرآن الكريم:

١ ــ قال تعالى: ﴿ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ۗ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [غافر].

٢ ــ وقال تعالى: ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾ [الأعراف].

٣ ــ وقال تعالى: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [الأنبياء].

ثانيًا: من السُّنَّة النَّبَوِيَّة:

١ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يا أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلاطيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال:** ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾ ﴾، **وقال:** ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾، ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك». رواه مسلم (١٠١٥).

٢ ـ وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: «سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يدعو في صلاته، لم يمجد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**عجل هذا**»، ثم دعاه فقال له أو لغيره: «**إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بعد بما شاء**». رواه أبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧).

٣ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب الجوامع من الدعاء، ويدع ما سوى ذلك»، رواه أبو داود (١٤٨٢).

٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه». رواه الترمذي (٣٤٧٩).

٥ ـ وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم «لا يقولن أحدكم: اللَّهُمَّ اغفر لي وارحمني إن شئت، وارزقني إن شئت، ولكن ليعزم مسألته، إنه يفعل ما يشاء، لا مكره له». رواه البخاري (٧٤٧٧)، ومسلم (٢٦٧٩).

٦ ـ وعن ابن لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «سمعني أبي وأنا أقول: اللَّهُمَّ إني أسألك الجنة ونعيمها وبهجتها، وكذا وكذا، وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها، وكذا وكذا، فقال: يا بني إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سيكون قوم يعتدون في الدعاء. فإياك أن تكون منهم، إنك إن أعطيت الجنة أعطيتها وما فيها من الخير، وإن أعذت من النار أعذت منها ومما فيها من الشر». رواه أبو داود (١٤٨٠).

٧ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدعُ بإثم أو قطيعة رحم، ما لم يستعجل، قيل: يا رسول الله ما الاستعجال؟ قال: يقول: قد دعوت وقد دعوت، فلم أر يستجيب لي، فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء». رواه مسلم (٢٧٣٥).

٨ ــ وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما على الأرض مسلم يدعو الله بدعوة إلا آتاه الله إياها، أو صرف عنه من السوء مثلها، ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم». فقال رجل من القوم: إذا نكثر؟ قال: «الله أكثر». رواه الترمذي (٣٥٧٣).



جوامع مِن أدعية النبي ﷺ وتعوُّذاته

١ ــ عن أنس رضي الله عنه قال: «كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: **ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار**». رواه البخاري (٦٣٨٩)، ومسلم (٢٦٩٠).

٢ ــ وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**أنه كان يقول: اللَّهُمَّ إني أسألك الهدى، والتقى، والعفاف، والغنى**». رواه مسلم (٢٧٢١).

٣ ــ وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه كان يدعو بهذا الدعاء: **اللَّهُمَّ اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللَّهُمَّ اغفر لي جدي وهزلي، وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي، اللَّهُمَّ اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، وأنت على كل شيء قدير**». رواه البخاري (٦٣٩٨)، ومسلم (٢٧١٩).

٤ ــ وعن علي رضي الله عنه قال: «قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: قل: **اللَّهُمَّ اهدني وسددني**. واذكر بالهدى هدايتك الطريق، والسداد سداد السهم».

وفي رواية: «**اللَّهُمَّ إني أسألك الهدى والسداد**». رواه مسلم (٢٧٢٥).

٥ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **اللَّهُمَّ أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر**». رواه مسلم (٢٧٢٠).

٦ ــ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث يشاء، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **اللَّهُمَّ مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك**». رواه مسلم (٢٦٥٤).

٧ ــ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول: **اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من العجز، والكسل، والجبن، والهرم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات**». رواه البخاري (٢٨٢٣)، ومسلم (٢٧٠٦).

٨ ــ وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: **اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الكسل، والهرم، والمأثم، والمغرم، ومن فتنة القبر، وعذاب القبر، ومن فتنة النار، وعذاب النار، ومن شر فتنة الغنى، وأعوذ بك من فتنة الفقر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، اللَّهُمَّ اغسل عني خطاياي بماء الثلج والبرد، ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب**». رواه البخاري (٦٣٦٨)، ومسلم (٣٧٠٥).

٩ ـــ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: **اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفجاءة نقمتك، وجميع سخطك**». رواه مسلم (٢٧٣٩).

١٠ ـــ وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبـي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه: **اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من شر ما عملت وشر ما لم أعمل**». رواه مسلم (٢٧١٦).

١١ ـــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **تعوذوا بالله من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء**». رواه البخاري (٦٦١٦) ومسلم (٢٧٠٧).

قوله: درك الشقاء أي: أن يدركني الشقاء.

١٢ ـــ وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «لا أقول لكم إلا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، كان يقول: **اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من العجز، والكسل، والجبن، والبخل، والهرم، وعذاب القبر، اللَّهُمَّ آت نفسي تقواها، وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها، اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها**». رواه مسلم (٢٧٢٢).

١٣ ـــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: **اللَّهُمَّ لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، اللَّهُمَّ إني أعوذ بعزتك، لا إله إلا أنت أن تضلني، أنت الحي الذي لا يموت، والجن والإنس يموتون**». رواه مسلم (٢٧١٧).

١٤ ـــ وعن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمها هذا الدعاء: **اللَّهُمَّ إني أسألك من الخير كله، عاجله وآجله،**

ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله، عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، اللَّهُمَّ إني أسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك، وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبدك ونبيك، اللَّهُمَّ إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل، وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيرا». رواه ابن ماجه (٣٨٤٦).

١٥ ـ وعن زياد بن علاقة، عن عمه رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: **اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء»**. رواه الترمذي (٣٥٩١).

١٦ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر من قول: **«سبحان الله وبحمده، أستغفر الله وأتوب إليه»**. قالت: فقلت: يا رسول الله أراك تكثر من قول **«سبحان الله وبحمده، أستغفر الله وأتوب إليه»؟ فقال: خبَّرني ربي أني سأرى علامة في أمتي، فإذا رأيتها أكثرت من قول «سبحان الله وبحمده، أستغفر الله وأتوب إليه»**، فقد رأيتها **﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾**؛ فتح مكة، **﴿وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا﴾**». رواه مسلم (٤٨٤).

هذا آخر ما تيسَّر جمعه

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمَّد، وعلى آله وأصحابه أجمعين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

* * *

المحتوى

الموضوع	الصفحة

الكتاب محقَّقاً

ملحق للمعتني

فضل الدعاء وآدابه مع جوامع من أدعية النبي ﷺ

• • •

لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(١٢١)

المسائل المهمات للمؤمنات

للشهاب الصفدي
شهاب الدين أبي موسى أحمد بن موسى بن خفاجة
الزرعي الصفدي
المتوفى سنة ٧٥٠ هـ
رحمه الله تعالى

تحقيق
الدكتور عبد الستار أبو غدة

أسهم بطبعه بعض أهل الخير من الحرمين الشريفين ومحبيهم

دار البشائر الإسلامية

الطبعة الأولى
١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان ص ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة التحقيق

(أ) المؤلِّف. (ب) الكتاب. (ج) المخطوطة.

(أ) المؤلف

اسمه ونسبه:

هو: شهاب الدِّين أبو موسى أحمد بن موسى بن خفاجة الزُّرَعي ثم الصّفدي الشّافعي(١).

ونسبته إلى (زرع) جاءت في بداية المخطوطة هكذا: «الزُّرَعي ثم الصفدي».

ونسبته إلى (صفد) هي التي غلبت عليه، حيث اقتصر من ترجموه على نسبته إليها فقط.

---

(١) هناك عالم آخر معاصر للمؤلف يشاركه في الاسم واسم الأب، والنسبة إلى (زرع) دون اشتهاره بالنسبة إلى (صفد)، وهو أحمد بن موسى الزرعي، إلا أنه حنبلي المذهب ومن كبار أصحاب ابن تيمية. كان كثير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويتردَّد بين مصر والشام لإبطال المظالم، انقطع في (زرع) يتكسب من الزراعة، ولم يذكروا له تصانيف، توفي بمدينة حبراص عام ٧٦٢هـ. «الدرر الكامنة» (١/ ٣٨٣)، و«شذرات الذهب» (٦/ ١٩٧).

ويحتمل أن أصله من (زرع) ثم أقام في (صفد) فنسب إليها.

على أنهم أشاروا في ترجمته إلى أنه انقطع للإفتاء والتصنيف والتعبد بقرية (زرع) ثم بمدينة (صفد) التي تتبعها تلك القرية.

شهرته العلميَّة:

برع في العلم، وتصدر للفتيا، وكان ماهراً في الفرائض والوصايا، نقالاً للفروع الكثيرة.

أخذ العلم عن ابن الزملكاني وغيره.

ووصفه ابن العماد بأنه (شيخ صفد).

زهده وورعه:

أشار من كتبوا عنه إلى أنه أعرض عن الوظائف والمنصب، وكان يأكل من عمل يده، ولم يفصّلوا شيئاً عن المهنة التي كان يتعيش منها، وقد سبقت الإشارة إلى أنه انقطع للإفتاء والتصنيف والتعبد بقرية (زرع) قرب (صفد)، فلعله عمل في الزراعة كأهالي القرى.

مصنَّفاته:

له المؤلفات التالية:

- شرح «التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي» في الفقه الشافعي، في عشر مجلدات.
- مختصر في الفقه، سمَّاه «العمدة».
- شرح الأربعين النووية، في مجلد ضخم.

ـ المسائل المهمات للمؤمنات. (وهو هذا).

قال ابن العماد: «لكن لم يشتهر شيء من مصنَّفاته».

ولعل السبب في ذلك اعتزاله الوظائف، وإعراضه عن المناصب. وهو السبب أيضاً في عدم إشارة من ترجمو له إلى هذه الرسالة الصغيرة التي بقيت وحدها مع فقدان ما عداها، وربّما لصغر حجمها، أو لطرافة موضوعها، وتوافر من يهتم بها، وهن أولئك النسوة اللواتي ألفه لهن.

وفاتـه:

توفي في صفد سنة سبعمائة وخمسين للهجرة (٧٥٠هـ)، الموافق لسنة ١٣٤٩ للميلاد.

مراجع الترجمة:

* الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني ١/ ٣٨١.
* شذرات الذهب، لابن العماد ٢/ ١٦٧.
* الإعلام، للزركلي ١/ ٢٦١.
* معجم المؤلفين، لكحالة ٢/ ١٨٧.
* فهرس مخطوطات وزارة الأوقاف ـ الكويت ١/ ٤٥٨ و٤٥٩.

* * *

(ب) الكتاب

أهمِّيَّة الكتاب:

تبدو أهمية هذه الكتاب من كونه أجوبة عن استفسارات من صميم الواقع العملي المعيش، فمداره ـ كما قال المؤلِّف ـ مسائل يحتاج إليها كثير من النساء في كل حين، وكذلك من كونه صادراً من النساء مباشرة، دون أن يتخلل ذلك توسط الرجال من أزواج أو آباء أو إخوة أو أبناء.

وهذا الصَّنيع يحمل معاني عديدة، منها:

(أ) حرص النساء في عصر المؤلف على التفقه في الدين، وقد ألمح المؤلف إلى ذلك في المقدمة بوصفهن بأوصاف حميدة بقوله: «إن النساء المؤمنات المتفقهات في الدين».

(ب) رحابة صدور العلماء لتلقِّي المسائل من كل سائل أو سائلة، أداء للأمانة التي تحملوها: «**يحمل هذا العلم من كل خَلَفٍ عدولُه**».

(ج) عدم الاستحياء من الحق في طرح القضايا التي تختص بها المرأة مثل أمور الطهارة في دقائقها.

(د) تصوير الحياة الأسرية والظروف الاجتماعية في عصر المؤلف من حيث طريقة المعيشة وعلاقات الجوار، وأخيراً من حيث وسائل الزينة وألوانها.

وقضايا أخرى متنوعة، وتتبين هذه المعاني من استعراض مسائل هذا الكتيب في أكثر من موطن.

موضوع الكتاب:

مادة الكتاب حول الاستفسار عن الحلال والحرام وما يجب أو يندب أو يكره، وذلك في حياة المرأة في مجالات مختلفة، وهو لا يخرج عن محتوى كتب الفقه لكنه يختص بعض المسائل بالكلام عنها ــ تبعاً لوقوع السؤال بشأنها ــ ومسائله ترجع إلى أبواب عديدة من أبواب الفقه من عبادات ومعاملات.

والملحوظ أن هذا النمط من التآليف، وهو ما يهمّ النساء من مسائل فقهية قليل جداً في المكتبة الإسلامية، ولعل الذي وصل إلينا منه هو النادر، وأن هناك الكثير منه مما يحتاج للكشف عنه ونشره لتعميق دور المرأة المسلمة في المجتمع.

أسلوب الكتاب:

يتكون الكتاب من شطرين:

أحدهما: المسائل نفسها، ولعلها من صياغة النساء أنفسهن.

ولا ندري إن كان المؤلِّف قد أدخل على الصِّياغة بعض التعديل حتى يلائم ذلك أسلوب المؤلفات. لكن بساطة التعبير في بعض المسائل تدل على أن تلك التعديلات إن وجدت فهي محدودة.

ولا يستبعد مع ذلك احتمال أن تكون المسائل قد طرحت شفوياً وتولى المؤلف كتابتها عند إصدار الأجوبة بشأنها.

الثاني: الأجوبة.

وهي تتَّسم بالاختصار والوضوح، وبعضها سلك فيه المؤلف ما يسمى (أسلوب الحكيم)؛ وذلك بتغطية السؤال واستكمال جوانب أخرى ذات علاقة به لزيادة الفائدة.

هذا، وإنَّ المؤلِّف في الغالب يفتتح ما يضيفه من (التتمات) على الأجوبة بقوله: «اعلم».

ولا ندري لم كان خطابه غير مراعًى فيه النساء؛ فلم يقل (اعلمن)!! ولعله لسلوك المألوف في التآليف من توجيه الخطاب بكلمة (اعلم) بصيغة الإفراد والذكورة مع شمول الرجال والنساء وذلك على سبيل التغليب.

تسمية الكتاب، ونسبته للمؤلِّف:

لم يذكر المؤلف اسماً لكتابه في المقدمة، ولا وضع له عنواناً على صفحة الغلاف، ولكن جاء في آخر الكتاب عبارة:

«آخر المسائل المهمات للمؤمنات»

وقد سبقت الإشارة إلى أن من ترجموا المؤلف لم يوردوه في عداد مصنفاته، لكن المخطوطة حملت اسم المؤلِّف في أوَّلها.

* * *

(ج) المخطوطة

وصفها:

لم يتوافر لي إلاَّ مخطوطة واحدة، وهي محفوظة بمكتبة الموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف بالكويت.

والمخطوطة ضمن مجموعة رسائل، وهي تتكون من تسع صفحات، ومكتوبة بخط النسخ بحبر أسود باستثناء كلمتي (مسألة) و(الجواب) فهما بالأصفر أو الأحمر. وتاريخ نسخها ١٠٧٢هـ بيد عبد الحفيظ بن عبد الواحد العريلي كما سيأتي... وقد سلك الناسخ طريقة ربط بعض الحروف ببعض، وترك كثيراً من الكلمات مهملة من النقط. وفي الورقة ٧ إلحاق كلمتين سقطتا عند النسخ.

ومقاسها ٢٠,٨ × ١٥,٤ سنتميتر، ومسطرتها ما بين ٣٠ و٣٥ سطراً.

ويحمل الرقم ١٠٣٩ (٣) وتشغل هذه الرسالة منه الورقات (٤/ أ ــ ٨/ أ) حسب ترقيم المجموع.

وهي مخطوطة موثقة مقابلة مع نسخ أخرى.

ففي هوامش المخطوطة إشارة لمغايرات نسخ أخرى، مما يدل على مقابلة الناسخ لها، وقد اهتم ناسخها ببيان نسبه مطولاً، مع تاريخ زمن النسخ بتفصيل دقيق والله أعلم.

وهناك تعليقة بالهامش في الصفحة الأخيرة ــ كما يظهر مِن صورتها ــ لكنها تخص الرسالة اللاحقة التي تقاسم هذا الكتاب تلك الصفحة كما أن الصفحة الأولى مقسومة بين هذا الكتيب وكتيب آخر قبله ضمن المجموعة المشار إليها.

هذا، وفي أوَّل المجموعة تملك للناسخ الآتي ذكره، ورثاء لأحد أقاربه كتبه شخص آخر.

خاتمة الناسخ، واسم الناسخ، وتاريخ النسخ:

في آخر المخطوطة بيانات النسخ، ونصها:

«كمل رقم ذلك ــ بحمد الله ومَنِّه وحسن توفيقه، فله الحمد كثيراً، بكرةً وأصيلاً ــ بيد مالكه الفقير، من فضل مالكه القدير، عبد الحفيظ بن عبد الواحد بن عبد المنعم بن عبد الرحمن بن الحسين العريلي ــ أحسن الله أعماله وأحواله وختامه، وجمع له خيري الدنيا والآخرة، وصرف عنه شرهما، وبلّغه الأمل، وأعطاه ما سأل، بحقه عليه وحق نبيِّه المبجَّل ﷺ ــ: عصر الاثنين المبارك، ثاني يوم في شهر صفر الخير، من عام اثنين وسبعين وألف سنة، من هجرته، عليه وعلى آله وصحبه ومَن يحبّ أفضلُ الصَّلاة والسَّلام.



خدمة المخطوطة

لا أريد الإطالة في وصف الخدمة المتعلقة بتحقيق المخطوطة، فهي ظاهرة، فقد أدخلت في المخطوطة ما تقتضيه أصول التحقيق من أمور تسهل الاستفادة من الكتاب مع بعض التعليقات الضرورية، دون تغيير الطابع العام للكتاب كما أراده المؤلِّف وجيزاً لطيفاً.

ونظراً لعدم عنونة المؤلف للمسائل فقد اخترت للمسائل عناوين دالة على مضمونها، وميزت تلك العناوين بوضعها بين قوسين معقوفين هكذا [ ]، وألحقت بالأخير الفهارس الفنية الملائمة.

والله الموفِّق

الدكتور عبد الستار أبو غدة

صورة الصفحة الأولى من المخطوطة

وهي تشغل جزءاً من الصفحة لأن في الجزء الآخر قبله تتمة كتاب آخر

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوطة



لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(١٢١)

المسائل المهمات للمؤمنات

للشهاب الصفدي
شهاب الدين أبي موسى أحمد بن موسى بن خفاجة
الزرعي الصفدي
المتوفى سنة ٧٥٠ هـ
رحمه الله تعالى

تحقيق
الدكتور عبد الستار أبو غدة





وبه نستعين[1]

الحمد لله الموفق من اختاره إلى سبيل الهداية للمسترشدين، المانّ بفضله وكرمه بكشف أسرار الشريعة للمجتهدين، أحمده حمد معترفٍ بأنه من المقصِّرين، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له ربّ السماوات والأرضين، وأشهد أن محمَّداً عبده ورسوله خاتم النبيين، المبعوث إلى كافة الإنس والجن أجمعين.

صلَّى الله وسلَّم عليه وعليهم وعلى آله صلاة دائمة إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعد:

فإن النساء المؤمنات المتفقهات في الدِّين، سألن عن مسائل يحتاج إليها كثير منهن في بعض الأحيان بل في كل حين.

---

(١) جاء عقب البسملة العبارات التالية ــ وهي من تلامذة المؤلف أو ناسخي الكتاب ــ:
«قال الشيخ الإمام العالم العامل الورع أبو موسى شهاب الدِّين أحمد بن موسى (بن) خفاجة الزُّرَعي ثم الصفدي رحمه الله تعالى، ورضي عنه، ونفع به وبعلومه. آمين».

وهن مختلفاتُ المقاصد لاختلافهن في التمكين:

- **منهن** من تفعل بعضها[1] مع الجهل، وتعتقد وجوبها، لقلة سؤالها لأهل العلم العاملين.

- **ومنهن** من تفعل بعضها مع الجهل، وتعتقد ندبه في شريعة المسلمين.

- **ومنهم** من تفعل بعضها، وتعتقد إباحته لا عن يقين.

- **ومنهن** من تفعله عن علم، ويحملها على ذلك قلَّةُ المبالاة بالدِّين.

وسألنَ الجواب على طريقة أهل السُّنَّة الموحِّدين، وبيان الخلافِ في بعض المواطن بين العلماء المنوَّرين، الجهابذة النقاد المجتهدين.

فأجبت إلى ذلك بعد الاستخارة في الجواب، مبتدئاً:

اللَّهم اهدِ للصواب

* * *

(١) في المخطوطة بين السطور فوق هذه الكلمة عبارة «أي المسائل».

المسألة (١)

[ستر العورة في الصلاة]

المرأة الحرة تصلي في بيتها وهي مكشوفة القدمين، وفي وقت بلا سراويل ويكون وجهها مكشوفاً، وكذا يدها.

هل تصح صلاتها عند الشافعي (رضي الله عنه) أم عند أحد من العلماء؟.

الجواب

لا تصح صلاة هذه المرأة الحرة عند الشافعي ومالك وأحمد (رحمهم الله تعالى) إذا كانت قادرة على السترة. وتصح صلاتها عند أبي حنيفة مطلقاً.

أما عند الشافعي فلكون عورةِ الحرة جميعَ بدنها إلَّا الوجه والكفين، وبه قال مالك.

(وفي) رواية عن أحمد: أن جميع بدن الحرة عورةٌ إلَّا وجهَها.

وأما عند أبي حنيفة رحمه الله فلكون القدمين عنده ليستا بعورة[1].

* * *

(١) انظر: «المجموع» للنووي (٣/ ١٧٤، ١٧٥) ـ ط مكتبة الإرشاد بجدة.

واعلم أنه يجب ستر العورة بما يحول بين الناظر وبين البشرة[١] فلا يكفي ثوبٌ رقيق يُشاهَد من ورائه سوادُ البشرة وبياضُها، و(لا يكفي) الغليظُ المهلهل[٢] الذي تظهر بعضُ العورة من خلاله.

وتصح صلاتها بلا سراويل، ولا يشترط الستر من أسفل الذيل.

* * *

واعلم أنه يكفي الستر ولو بثوب واحد.

لكن يستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب: **مقنعة**[٣] تستر بها الرأس والعنق، **ودراعةٍ طويلة** وهي التي سموها في هذا الزمان. . .[٤] تغطّي بها اليد والرجلين، **وملحفةٍ** وهي التي تسمى (الإزار) في هذا الزمان.

* * *

والأحاديث في الاستدلال على ما ذكرته كثيرة:

(منها): عن أُمّ سلمة (رضي الله عنها) أنها سألت النبي (ﷺ): هل تصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: «نعم، إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها» رواه أبو داود بإسناده، وقال البخاري: هو حديث صحيح.

---

(١) أي: إنَّ الستر الواجب هو لما يقع عليه النظر بحسب المعتاد، لا على تقدير النظر من أسفل الثوب ولا يجب ستر العورة عن الكيفية غير المعتادة من النظر.

(٢) **المهلهل**: الممزق.

(٣) **المقنعة**: ما تُقنّع (أي: تغطي) به المرأة رأسها. (القاموس: قنع).

(٤) لم يذكر الاسم، وليس هنا فراغ في المخطوطة؛ فكأنه أراد أن يشير إلى اسم آخر للدراعة في زمنه ولم يذكره، أو أسقطه بعض النساخ. **والدراعة** هي: الجلباب.

وعن ابن عمر (رضي الله عنهما): قال [رسول الله ﷺ]: «من جرَّ ثوبه[1] خُيَلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»؛ فقالت أُمّ سلمة: كيف يَصنع النساء [بذيولهن]؟ قال: «يرخين شبراً»؛ فقالت: إذاً تنكشف أقدامهن!! قال: «فيرخينه[2] ذراعاً لا يزدن عليه». رواه الترمذي وقال: حديث صحيح[3]. والله أعلم.

* * *

(١) في الأصل «ذيله» ونص رواية الترمذي كما أثبت.

(٢) في الأصل «فيرخين» والمثبت من «سنن الترمذي».

(٣) في «جامع الترمذي» (١/٣٢٣) ط بولاق: «حسن صحيح»، وكذلك في: «تحفة الأحوذي» (٥/٤٠٧).

المسألة (٢)

[جهر المرأة في قراءة الصلاة]

هل تجهر المرأة بالصلاة الجهرية أم لا؟

الجواب

الذي قاله أكثر أصحاب الشافعي (رضي الله عنه) أن المرأة إن كانت تصلي خاليةً أو بحضرة نساء أو رجال محارم جهرتْ بالقراءة في الجهريّات، سواء صلت بنسوة أو منفردة. وإن صلت بحضرة أجنبي أسرّت.

وهذا هو المذهب سواء قلنا: صوتها غيرُ عورةٍ أم لا.

وقال صاحب «الحاوي»(١) تُسرُّ.

وقال القاضي حسين من أصحاب الشافعي(٢): إن قلنا صوتُها عورةٌ فرفعت صوتها؛ بطلت صلاتها.

---

(١) صاحب «الحاوي» هو: الماوردي علي بن محمد بن حبيب (٣٦٤ ـ ٤٥٠هـ)، أقضى قضاة عصره، كانت له مكانة كبيرة عند الخلفاء وتوسط بينهم وبين الملوك للإصلاح. «الأعلام» للزركلي (٢/ ٦٩٠).

(٢) القاضي حسين هو: الحسين بن محمد المروزي (٤٦٢هـ)، من أصحاب الوجوه في المذهب الشَّافعي، ومتى أطلق القاضي في كتب متأخري الخراسانيين وكتب الغزالي ونحوه فهو المراد.

والمذهب الصحيح ما قدمناه عن الأكثرين، لكن يكون جهرها أخفض من جهر الرجل.

* * *

وحكم التكبير في الجهر والإسرار حكم القراءة، كذا نقله الإمام النووي[1] (رحمه الله تعالى) عن القاضي أبي الطيّب[2].

* * *

وأما الخنثى فيُسرّ بحضرة النساء والرجال الأجانب، ويَجهر إن كان خالياً أو بحضرة محارمه فقط. هذا هو الصواب.

وقال جماعة: هو كالمرأة، والله أعلم.

* * *

(١) **النووي** هو: يحيى بن شرف (٦٣١ ــ ٦٧٦)، من كبار فقهاء الشافعية، وعلماء الحديث؛ مؤلف «المنهاج» و «المجموع شرح المهذب» في فقه الشّافعية، و«شرح صحيح مسلم» وغيره.

(٢) **القاضي أبو الطيب** هو: طاهر بن عبد الله الطبري ثم البغدادي (٣٤٨ ــ ٤٥٠هـ)، وقد عاش مائة وسنتين لم يختل عقله وفهمه، وهو شيخ أبي إسحاق الشيرازي. «تهذيب الأسماء» للنووي (٢/ ٢٤٧).

المسألة (٣)

[الاستنجاء بالحجارة دون الماء]

هل يغني المرأةَ الاستنجاءُ بالحجارة بغير ماء؟

الجواب

ـ والله أعلم ـ المرأة كالرجل في جواز الاستنجاء بالحجارة، ولا فرق بين البكر والثيب. غير أن البكر ترفق قليلاً، لئلا تزول بكارتها. ولا تكتفي بغسل ظاهر فرجها.

وتغسل وتمسح الثيب ما يظهر عند جلوسها ـ ولا تدخل يدها في باطن فرجها، لا بالماء ولا بالحجر ـ لأنه ظاهر على الصحيح[1]. والله أعلم[2].

* * *

---

(١) هذا تعليل لبداية الفقرة، وهو غسل الثيِّب ما يظهر من فرجها عند جلوسها، وقد تخلَّلت عبارة «ولا تدخل. . .» إلخ، ولذا وضعتها جملةً معترضة.

(٢) ينظر: «أسنى المطالب شرح روض الطالب» (١/ ٥٠)، و«مغني المحتاج» (١/ ٤٦)، و«الروضة» للنووي (١/ ٦٩)، على أنَّ جميع هذه المواطن ليس فيها التفصيل الوارد أعلاه.

المسألة (٤)

[الحيض والطهر]

المرأة تُبصر الدم في أيام الحيض بها ثلاثة أيام، وفي الرابع تُبْصر الطهر، هل تغتسل وتصلي أم تبقى سبعة أيام.

الجـواب

نعم، تغتسل وتصلي. ويحرم عليها ترك العبادات.

وهذه المسألة لا تحتاج إلى الاستدلال، لظهورها[1]. والله أعلم.

* * *

(١) «الروضة» للنووي (١/ ١٥٠)، و«مغني المحتاج» (١/ ١١٥).

المسألة (٥)

[ما تراه المرأة قبل الولادة]

المرأة إذا حصل لها الطلق قبل وضع الولد بيوم أو أكثر تُبصر دماً أصفر أو أبيض، هل تصلي أو يكون نِفاساً.

الجواب

لا يكون الأبيض ولا الأصفر نِفاساً، لأن النفاس لا يسبق الولادة، بل هو[١] عند الفقهاء عبارة عن الدم الذي يخرج عقب الولادة بعد انفصال الولد.

وفيه وجه ضعيف أنه نِفاس، لأنه من آثار الولادة.

* * *

وكذا الدم الخارج مع الولد ليس بنفاس على الأصح، لما ذكرنا أن النفاس إنما يخرج عقب الولادة فيكون حكمه كالخارج [قبلها][٢].

* * *

(١) أي: النفاس.

(٢) «الروضة» (١/ ١٧٥).

فعلى هذا؛ تصلِّي المرأة[1] وتصوم وتفعل سائر العبادات.

اللَّهم إلَّا أن تراه أسود في وقت عادتها في الحيض ويدوم يوماً وليلة فأكثر إلى خمسة عشرة يوماً.

وقلنا: إنّ الحامل تحيض، فيكون حيضاً مع خلاف فيه. والله أعلم[2].

* * *

(١) الكلمة في الأصل غير واضحة، وصورتها (تطر)، ولعلها محرفة عن «المرأة».

(٢) ينظر «الوسيط» للغزالي (١/ ٦٠٥ و٦٠٦).

المسألة (٦)

[النفاس والطهر]

المرأة ترى بعد الولادة دماً بمقدار سبعة أيام، وبعد السبعة تُبصر بعد يوم أو يومين أصفر أو أبيض إلى عشرين يوماً، وبعدها لا تبصر شيئاً، هل تغتسل وتصلي في هذه المدة أم لا؟

الجواب

إن كانت عادتها مستمرة على ذلك فنفاسها عشرون يوماً، ولا يقدحُ في ذلك تغيُّر لون الدم، بل يكون الجميع نفاساً، وإنما يعتبر التغيُّر[١] إذا جاوز الدم الأكثر، وبعد العشرين تغتسل ويحل لها ما للطاهر من الصلاة والصوم والطواف، ويجوز للزوج وطؤها[٢].

وكذا الحكم إن خالف عادتها. والله أعلم.

* * *

(١) هكذا في المخطوطة ظهرت هذه الكلمة: (التحير)، وكتب فوقها (التغير).

(٢) «الروضة» للنووي (١٠/ ١٤١).

المسألة (٧)

[التيمم للجنابة]

المرأة تكون عليها الجنابة في الليل ولم تستطع أن تغتسل بالماء البارد، ويتعذّر عليها في أوقاتٍ تسخينُ الماء، وذلك التعذُّر يكون تارةً لعدم الماء، وتارة لعدم الحطب، كيف تصلي؟

الجواب

إذا تعذر عليها استعمال الماء لعدم الوجود، أو مع الوجود والاحتياج إليه للعطش بلا[١] تحقق عدم الماء، فلا يخلو إما أن تكون هذه المرأة مسافرة أو حاضرة:

* فإن كانت مسافرة تيممت وصلت ولا إعادة عليها.

* وإن كانت حاضرة تيممت وصلت ووجبت الإعادة على الأصح من مذهب الشافعي (رضي الله عنه)، وفيه خلاف للعلماء[٢].

* * *

(١) في المخطوطة: (فلا)، وهو تحريف عما أثبته.

(٢) أورد النووي في «المجموع» (١/ ٣٣٧) هذا الخلاف، وخلاصته: عدم الإعادة عند مالك والثوري والأوزاعي والمزني والطحاوي وهو رواية عن أحمد. وقد ساق النووي حجة الفريقين.

وإن كان التعذر مع وجود الماء ولم تخَفْ غير شدَّة البرد؛ تيممت وصلت، وأعادت في الحضر دون السفر على الأصح[1]. كذا ذكره صاحب «الإقليد»[2].

وقال الإمامان ــ الرافعي[3] والنووي (رحمهما الله تعالى) ــ: الأصحّ وجوب الإعادة إذا تيممت لشدَّة البرد في السفر والحضر[4].

***

واعلم أنه لا يكفي في الخوف من شدة البرد التوهُّم، بل لا بُدَّ من غلبةِ الظَّنِّ، أو إخبارِ من يُقبل خبرُه من طبيبٍ مسلمٍ حاذقٍ ثقةٍ.

ولا بُدّ من غسل ما لا يضرّها من الأعضاء على الأصح ثم تتيمم. والله أعلم.

***

(١) ينظر الخلاف المشار إليه في: «المجموع» (١/ ٣٥٠).

(٢) **صاحب «الإقليد»** هو: تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم، المعروف بابن الفركاح (٦٩٠هـ). و«الإقليد لدرء التقليد»: شرح به «التنبيه» لأبي إسحاق الشيرازي، ولم يتمه حيث وقف قبل كتاب النكاح.

(٣) **الرافعي** هو: عبد الكريم بن محمد القزويني (٦٢٣هـ)، من كبار فقهاء الشافعية، له: «المحرر»، و«شرح الوجيز للغزالي» وغيرهما.

(٤) في المخطوطة: «الحضور»، والصواب ما أثبته.

المسألة (٨)

[زكاة الحلي والصداق]

في المرأة، هل عليها زكاة ما تلبسه من الحليّ والذهب والفضة، وكذا أساور الذهب والفضة، وكذا الخلخال الفضة.

وهل عليها زكاة الصداق الذي على الزوج إذا لم تقبضه؟

الجواب

لا زكاة عليها فيما تلبسه من ذلك، سواء كان من الذهب والفضة إلاَّ للإسراف، مثل أن يكون الخلخال من الذهب وزنه مائتا درهم فحينئذٍ تجب الزكاة فيه؛ للإسراف.

وأمّا الصّداق، ففيه خلاف بين العلماء (رضي الله عنهم).

والأصحّ من مذهب الشَّافعي (رضي الله عنه) وجوب الزكاة، ولكن لا يجب الإخراج إلاَّ بعد قبضه. والله أعلم.

* * *

المسألة (٩)

[دخول الجارة بلا إذن الزوج]

المرأة تدخل عليها جارتها بغير إذن زوجها، هل يحل لها أم لا؟

الجواب

ـ والله أعلم ـ نعم، يحل دخول جارتها عليها، بشرط أن تعلم بقرينة الحال أن زوجها لا يكره ذلك[1]. والله أعلم.

* * *

(١) لأن دخول الجارة بيت جارتها متعارف عليه، فيكون مأذوناً به من الزوج ضمناً، إلا إذا وجدت المرأة من زوجها ما يخالف ذلك، سواء بالمنع الصريح، أو بالتلميح وقرائن الأحوال، كإظهار الغضب.

المسألة (١٠)

[الإطعام والإقراض بلا إذن الزوج]

المرأة تطعم الفقير من بيتها من مال زوجها، وتُقرض الرغيف والزيت والدقيق والقمح والفضّة وحاجات البيت بغير إذن زوجها، وفي أوقات تفعل ذلك وهو مسافر، هل يجوز لها ذلك أم لا؛ إذا كان بغير إذن زوجها أو بإذنه؟

الجواب

إذا أطعمت الفقيرَ من بيتها من مال زوجها جاز لها ذلك إذا لم يؤدِّ إلى فساد، لما صحّ عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها [أجرها] بما أنفقت، ولزوجها بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً»[١].

وفي رواية: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره، فله نصف أجره»[٢]، وذلك أنَّ المشارك في الطاعة مشارك في الأجر.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم (٣/ ٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٧) بولاق. وفي الأصل: أوله «ما» وفي آخر الحديث «فإن نصف أجره لها» وهو مخالف للحديث، ومعناه مختلف أيضاً. .

ومعنى المشاركة: أن لها أجراً، كما أن لصاحبه أجراً[1].

معناه: أنها لا تزاحمه في الأجر، فيكون لهذا ثواب آخر، ولهذا ثواب، وإن كان أحدهما أكثر.

ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء، بل قد يكون ثواب هذا أكثر، وقد يكون عكسه.

وقوله (ﷺ) للمرأة: «الأجر بينكما نصفان»، وإن كان أحدهما[2] أكثر، وإن كان هذا هو الراجح. وقال بعضهم: الأجر بينهما، لأن الأجر من الله، وفضله لا يدرك بقياس ولا هو بحسب الأعمال.

واعلم، أنَّ المرأة إذا أنفقت من بيت زوجها من ماله، فإن كان بإذنه؛ فهو كما قدمناه.

وإن كان بغير إذنه ولا رضاه[3]؛ فلا يجوز.

واعلم أنَّ الإذن ضربان:

(**أحدهما**): الإذن الصَّريح في النَّفقة والقرض والصَّدقة ونحوها.

(**والثَّاني**): الإذن المَفهوم من اطّراد العرف، كإعطاء السائل كسرةً ونحوها مما جرت العادة به واطّرد العرف فيه، وعُلم بالعرف رضا الزوج المالك بذلك، فإنه[4] في ذلك حاصل وإن لم يتكلم.

---

(١) أي: لصاحب المال، وهو هنا الزوج. وفي المخطوطة «أجر».

(٢) في المخطوطة: «أجرهما»، والصواب ما أثبته.

(٣) في المخطوطة: «رضا»، والصواب ما أثبته.

(٤) أي: الرضا.

وهذا إذا عُلم رضاه لاطراد العرف، وعُلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به.

فإن اضطرب العرف وشُكَّ في رضاه، أو كان شحيحاً يشح بذلك، وعُلِمَ من حاله ذلك، أو شُكَّ فيه؛ لم يجز التصدق ولا الإقراض من ماله بشيء. فإن فعلت أثمت وضمنت، اللَّهم إلاَّ بصريح الإذن.

واعلم، أنَّ هذا كله إنما هو مفروض في قدر يسير يُعلم ذلك به في العادة.

فإن زاد على المتعارف لم يجز.

* * *

واعلم، أنَّ الذي أقرضَتْه بإذنه فتلف؛ لا تضمنه، إلاَّ إذا كان بغير إذنه. والله أعلم.

* * *

المسألة (١١)

[وصل الشعر]

(المـرأة) تُسّـرح شعـرهـا، وتـوصلـه بخيـوط سـود، وتجعلـه فـي قضاديه[١]، وتجعله دبوقة[٢] على ظهرها، هل هو حرام أم لا؟

الجواب

مجرد وصل المرأة شعرها بخيوط الحرير والصوف الملون ونحوها ليس بحرام.

وإنما الحرام هو وصل المرأة شعرها بشعر آدمي، سواء كان أنثى أو ذكراً[٣]، لقوله ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»[٤]. ولأنه [يحرم] الانتفاع بشعر الآدمي وظفره وسائر أجزائه، ولا فرق في هذا بين المرأة المزوجة وغيرها، من الرجال والنساء.

* * *

(١) قضاديه: لعل المراد خرقة تضم الشعر.

(٢) الدبّوقة: الشعر المضفور. وهي كلمة مولّدة. (القاموس: دبق).

(٣) في الأصل: «ذكر»، والصواب ما أثبته.

(٤) أخرجه البخاري (٧/ ٥٩)، وفي رواية: «والموصولة»، ومسلم (٦/ ١٦٥).

وأما الوصل بالشعر الطاهر من غير الآدمي؟ فالصحيح أنه إذا كان بإذن الزوج جاز، وإن كان بغير إذنه كره.

* * *

وأما دبوقة على ظهرها، فإن كان هذا الفعل عادة الرجال في ذلك البلد وذلك الوقت، فهو حرام أو مكروه[1]. وإن لم يكن، فلا بأس به؛ فإنه إنما يفعل للتحسين غالباً. والله أعلم.

* * *

(١) في الأصل: «حرام ومكروه».

المسألة (١٢)

[الحف والتخطيط والوشر والوشم]

المرأة تحف شاربها بالزجاج الخطوط، وعلى وجهها الحمرة، وبعضهن تنقش على وجهها شيء[١] من الخطوط، هل هو حرام أم لا؟ وما يحل لها من ذلك؟

وبعضهن تسرح شعرها وتجعل فيه الحقوص وتلفَّه بعصابة ونحوها، وتجعله عقيصة[٢] بين كتفيها، هل هذا جائز أم لا؟

الجواب

هذه الإزالة للشعور التي على الوجهِ ـ من تدقيق الحاجب ـ والجبينِ[٣] وغيرها: حرام، ما عدا لحية المرأة وشاربها وعنفقتها فقط؛ فإنه مباح.

والتنقيش على الوجه بالخطوط حرام.

---

(١) هكذا في المخطوطة، وهو سائغ على لغة ربيعة، والأفصح «شيئاً».

(٢) العقيصة (والعِقصة): الضفيرة، والجمع: عقائص.

(٣) في المخطوطة: (والجدس)، والصواب ما أثبت. والمراد: إزالة الشعر عن الجبين؛ فكلمة (الجبين) معطوفة على (الوجه) وليس على (الحاجب).

وأمَّا تحمير الوجنة: فإن كانت المرأة خالية عن الزوج، أو كان لها زوج وفعلته بغير إذنه فهو حرام. وإن كان بإذنه فهو جائز.

وأمَّا تسريح شعرها، ولفّه بعصابة وبخيوط، وجعله عقيصة بين كتفيها، فليس بحرام ولا مكروه.

ويحرم تجعيد شعرها وتسويد طررها وأصداغها.

* * *

ويحرم عليها الوشم، والوشر ــ وهو تحديد الأسنان ــ.

وسواءٌ فيه الرجل والمرأة المزوجة والخِلْوَة[1].

ويكره للرجل.

وقد صحَّ: «أنه ﷺ لعن الواشمات والمستوشمات، [والنامصات] والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى»[2].

واعلم أنَّ **المتفلجة** [هي]: التي تبرد أسنانها لِتُباعِدَ بعضها عن بعض وتحسّنها وهو الوشر.

والنامصة هي: التي تأخذ من شعر الحاجب وتدققه فيصير حسناً.

والمتنمصة هي: التي تأمر بفعل ذلك. والله أعلم.

* * *

(١) أي: الخالية من الأزواج. وفي المخطوط: «الخلوق».

(٢) أخرجه: البخاري، ومسلم، وأحمد في مسنده، وأصحاب السنن الأربعة، عن ابن مسعود. [«الفتح الكبير» (٣/ ١٤)، و«اللؤلؤ والمرجان» رقم (١٣٧٧)].

المسألة (١٣)

[الحناء وتطريف الأصابع به]

المرأة تستعمل الحناء في يديها ورجليها، في أوقات أحمر، وفي أوقات أسود، وبعضهن تعمل الحناء في أصابع دون أصابع، وقد تعمل أصبعاً بالحناء طويلة وأخرى أقصر منها، مرة أحمر، ومرة أخضر، ومرة أسود، وغير ذلك، هل هذا حرام أم حلال؟

الجواب

أما استعمال الحناء في يديها ورجليها تعميماً، فيستحب، بشرط أن تكون مزوَّجة، ويكره لغير المزوجة.

وأما الرجل فيحرم عليه الخضاب إلاَّ لحاجة[١].

وأمَّا الخضاب بالسواد، وتطريف الأصابع، فحرام على المرأة المزوَّجة وغير المزوجة، بإذن الزوج وبغير إذنه[٢].

---

(١) قال النووي في «المجموع» (١/ ٣٥٢): «أما خضاب اليدين والرجلين بالحناء فمستحب للمتزوجة والنساء؛ للأحاديث المشهورة فيه. وهو حرام على الرجال إلا لحاجة التداوي ونحوه».

(٢) قال النووي في «المجموع» (١/ ٣٥٢): «لا فرق في المنع من الخضاب بالسواد =

وتطريف الأصابع هو: ما ذكره السائل، وهو قريب منها[1]، وسواء كان بحنّاء أو بغيره، وسواء كان أحمر أو أسود؛ فإنه حرام.

والأحاديث الدالة على ما ذكرته كثيرة معلومة، [والله أعلم].

* * *

= بين الرجل والمرأة. هذا مذهبنا. وحكي عن إسحاق بن راهويه أنه رخص فيه للمرأة تتزين به لزوجها».

(١) أي: تحنية أصبع دون أصبع، أو تطويل حناء أصبع وتقصير أخرى.

المسألة (١٤)

[التنقيش وصناعة النقش وبيعه]

المرأة تستعمل شيئاً يقال له (التنقيش)، تنقش يديها إلى المرفقين، ورجليها إلى نصف الساقين، فيكون من الحناء، ويسودونه، وربما يجعلونه أخضر، وغير ذلك، هل يحرم أم لا؟

فإذا كان حراماً، هل يحل لمن يصنع النقش أن يصنعه ويبيعه أم لا؟

الجواب

هذا النقش حرام[١]، سواء كان أحمر أو أسود أو غير ذلك، لأن فيه زيادة على التطريف والوشم.

وقد ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أنه لعن الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغّيرات خلق الله تعالى»[٢]. فقالت له امرأة في ذلك، فقال: وما لي لا ألعن من لعن

---

(١) لعل الحكم بالتحريم هو فيما إذا كان النقش يثبت بصورة دائمة في البدن، فيكون في قبيل تغيير الخلقة، ويدل على ذلك مقارنته بالوشم، بل وصفه بأنه زيادة عليه.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٩.

رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[1] وقد عده بعض العلماء من الكبائر.

* * *

وأما صناعة هذا النقش إذا لم يمكن الانتفاع به لغير الآدميين فيكره لها صنعه.

* * *

وأما بيعه؛ فإن كان يمكن[2] الانتفاع به في جهة مباحة، بأنْ تبطل زينته ويستعمل على وجه مباح؛ فيصحّ بيعه، ويحرم على مشتريه استعماله على ما هو عليه من هيئته، فإن أبطل صنعته واستعمله على وجه مباح فلا بأس.

* * *

وإذا صنعته بالأجرة (يعني النقاشة) فلا أجرة لها، ويحرم عليها أخذ أجرة الصنعة.

فإن أكلت أجرة هذه الصنعة؛ فهو من أكل أموال الناس بالباطل، وقد نهانا الله تعالى عنه[3].

فإذا أتلف الصنعة أحد فلا أرش عليه[4]، وإن أتلف الحناء بالكلية مع تمكنه من إتلاف الصنعة فقط لزمه قيمة الحناء فقط.

* * *

(١) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٢) في الأصل: «يكن».

(٣) يشير إلى قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩].

(٤) أي: لا ضمان لقيمته.

وفاعلة هذا عاصية مخالفة للشرع، ويجب على من علم حالها أن ينهاها ويخبرها بقبيح فعلها، فإن لم تنتهِ رفع أمرها إلى ولي الأمر ليعزّرها، فإن هذا من المنكرات الظاهرة.

وقد صحَّ أنَّ النبيّ ﷺ قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه. وذلك أضعف الإيمان»[1]، والله أعلم.

* * *

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٥٠)، وأحمد في «المسند»، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

المسألة (١٥)

[المهاداة بلا إذن الأزواج]

المرأة يكون لها الصواحب من النساء في البلد، وتهدي هذه لهذه، وهذه لهذه، بغير إذن الزوج.

وإن كان بإذنه هل يحل للزوج الأكل من تلك الهدية أم لا؟

الجواب

إن كان المهدى من مال المرأة وهي جائزة التصرف، أو من مال الزوج وأهدت بإذنه، حَلّ للمهدى إليها التصرف فيه بما شاءت إذا جرت الهدية بطريقها. ويحل لزوجها ولغيره الأكل من تلك الهدية برضاها، ولا كراهة فيه.

وإن كان من مال المرأة، وهي غير جائزة التصرف في مالها، أو من مال الزوج وأهدت بغير إذنه، فهذه الهدية باطلة، ويجب على من وصلت إليه الهدية إعادتها إلى مالكها إن كان جائز التصرف، وإلا فإلى وليه إن كان غير جائز التصرف. ولا يحل لأحد من الزوج وغيره الأكل منه والحالة هذه.

* * *

فـإن أتلفـه متلـف بـأكـل أو غيـره تجـب عليـه قيمتـه، ومـالكـه مخيـر فـي التضميـن بيـن المهـدي والمتلـف، وقـرار الضمـان علـى المتلـف[1]، والله أعلم.

* * *

(١) أي: يستقرّ الضمان على المتلف مع حق المالك في مطالبة المهدي أو المتلف، فإذا طالب المهدي وضمّنه، يحقّ للمهدي الرجوع على المتلف.

المسألة (١٦)

[لبن المرضعة]

لبن المرأة طاهر أو نجس؟

الجواب

أما اللبن من الآدمي، فطاهر على الأصح، سواء كان اللبن من ذكر أو أنثى.

وفيه وجه[1]. والله أعلم.

* * *

(١) «نهاية المحتاج» (١/ ٢٢٧)، وينظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ٢٨٨).

المسألة (١٧)

[التفليج والوشر]

المرأة العجوز تبرد ما بين أسنانها الثنايا [و]الرَّباعيات، إظهاراً للصغر وحسن الأسنان، هل هو حرام أم لا؟

الجواب

هذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها، للَعنِ رسول الله ﷺ الواشرة والمستوشرة.

وذلك لأن المرأة إذا كبرت توحشت أسنانها فتبردها لتحسّن منظرها وتوهم كونها صغيرة، لأنه يغير خلق الله تعالى، ولأنه تزوير وتدليس على من يريد نكاحها، وعلى زوجها، لأنه قد لا يعرف حالها.

* * *

وهذا إنما يحرم إذا لم تحتج إليه لعلاجٍ أو عيب في السنّ ونحوه. فإن احتاجت إلى ذلك فلا بأس به. والله أعلم.

* * *

المسألة (١٨)

[تطليق المصرَّة على المنكرات]

المرأة إذا كانت فاعلة ما ذكرناه من المعاصي، وتاركة للصلاة، ولم تنته بالضرب المؤدِّب والهجر، هل يديم صحبتها أو يطلقها؟

الجواب

إذا كانت فاعلةً هذه المعاصي فيجب على الزوج أن يخبرها بتحريم هذه الأفعال المذمومة القبيحة، فإن انتهت فذاك، وإلا فليؤدِّبْها بما يراه من الضرب غير المبرِّح، والهجر في النكاح، وشبههما.

فإن لم تنتهِ فينبغي أن يطلقها، للأحاديث الصحيحة في صحيح مسلم وغيره بتحريم صحبتها. والله أعلم.

* * *

المسألة (١٩)

[تكبير الرأس، وتوسيع الكم، وترقيق الثوب]

المرأة تلفّ على رأسها عصابة كبيرة كالعمامة، وتلبس الخمار والإزار فوقها حتى يعظم رأسها، فيظنّ الظانّ كبر وجهها.

وتوسّع أكمامها حتى تظهر بعض عورتها إظهاراً لجمالها.

وربما تلبس ثوباً رقيقاً أسود وأزرق ونحوه ليصف بعض جسمها. هل هذا حرام أم لا؟

الجواب

هذا الفعل كله حرام. ويجب الإنكار عليه. ويتأكد الإنكار في حق الزوج والولي ونحوهما.

للحديث الصحيح من قوله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما[1]: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء [كاسيات] عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»[2]. وفسَّره العلماء رضي الله عنهم بقريب ممَّا ذكره السائل والله أعلم.

* * *

(١) في المخطوطة كلمتان تقرآن: (ثم إن)، وهو تحريف عن (لم أرهما).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦/ ١٦٨)، وأحمد في «المسند» (٨/ ١٥٥).

المسألة (٢٠)

[الجماع مستقبلاً أو مستدبراً القبلة]

هل يحرم الجماع مستقبل القبلة في الصحراء والبنيان، أو مستدبرها؟ وهل فيه خلاف لأحد العلماء؟

الجواب

لا يحرم شيء من ذلك.

هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد.

واختلف فيه أصحاب مالك: فجوّزه ابن القاسم، وكرهه ابن حبيب.

والصواب الجواز، والله أعلم.

* * *

المسألة (٢١)

[الاستنجاء مستقبلاً القبلة]

إذا تجنب استقبال القبلة واستدبارها في حالة البول والغائط، ثم أراد استقبالها أو الاستدبار في حال الاستنجاء، هل هو جائز أم لا؟

الجواب

نعم، يجوز. والله أعلم.

* * *

المسألة (٢٢)

[بول الصبي والصبية]

هل بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن، هل هو الذي لا يصل إلى جوفه غير اللبن؟ وإلا فما قدره؟

وهل بوله نجس أم لا؟

وما كيفية النضح الذي يكفي في بول الغلام.

وهل الجارية كالغلام أم لا؟

الجواب

هو[1] ما دام الصبي يقتصر به على الرضاع. أما إذا أكل الطعام على جهة التغذي فإنه يجب فيه[2] الغسل بلا خلاف.

وأما بول الصبي فلا خلاف في نجاسته. وقد نقل بعض الأصحاب الإجماع على نجاسة بول الصبي، فإنه لم يخالف فيه إلاَّ داود الظاهري.

وإنما جوز النضح عند من رآه لأجل التخفيف في إزالته، ولا يعتد

---

(١) أي: النضح.

(٢) أي: في بول الصبي.

بحكاية من حكى عن الشَّافعي رضي الله عنه أن بول الصبي طاهر؛ فإنها حكاية باطلة قطعاً.

* * *

وأمَّا حقيقة النضح: ففيه خلاف، والصحيح هو: أن يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا تبلغ جريان الماء وتردّده وتقاطره. بخلاف المكاثرة في غيره فإنها يشترط فيها أن تكون بحيث يجري بعض الماء ويتقاطر في المحل وإن لم يشترط عصره.

* * *

وأما بول الجارية، فالصَّحيح: أن بول الجارية لا بد من غسله، كغيره من النجاسات.

وممَّن قال بهذا: الشَّافعي رضي الله عنه على الصحيح من مذهبه، وأحمدُ، وجماعةٌ مِن السَّلَف، وأصحابُ الحديث.

وروي أنها مثل الصبي عن أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما في المشهور عنهما وأهل الكوفة، والله أعلم.

* * *

المسألة (٢٣)

[مخالطة الحائض]

هل تكره مضاجعةُ الحائض، والنومُ معها، ومسُّها في شيء من المائعات، أو عجينُها، أو طبيخها أو غير ذلك من الصنائع.

فإن [كان] لا يكره، فما معنى قوله عزّ وجلّ: ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؟

الجواب

[لا يكره شيء من ذلك.

وأمّا قوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ ﴾]، فالمراد: اعتزلوا وطأهن، ولا تقربوا وطأهن.

قلت: والدليل على إرادة الوطء بالآية آخرُها، وهو قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] كما هو واضح منه. والله أعلم.

* * *

المسألة (٢٤)

[الوضوء بين المعاشرتين والوضوء للحائض]

[الوضوء بين المعاشريتن]:

هل يستحب للرجل والمرأة أن يتوضآ بين الجماعين إذا لم يغتسلا في تلك الليلة وأرادا أن يناما، أم لا؟

فإن كان يستحب فما الحكمة في الوضوء؟ إذ لا يبيح للجنب شيئاً[1] من المحرمات عليه؟

الجواب[2]

يستحب أن يتوضأ الجنبان ويغسلا فرجيهما عند ذلك. وكذا إذا أرادا الأكل والشرب. ويكره الجماع والنوم والأكل والشرب قبل هذا الوضوء.

[وهذا الوضوء] ليس بواجب. وبهذا قال مالك رضي الله عنه والجمهور.

وذهب ابن حبيب من أصحاب مالك إلى وجوبه، وهو مذهب داود الظاهري.

* * *

(١) في الأصل: شيء.

(٢) في الأصل: وهل..

واعلم أن المراد بهذا الوضوء وضوء الصَّلاة الكاملُ.

* * *

وإنه قد اختلف العلماء في الحكمة في هذا الوضوء:

فقال أصحابنا: لأنه يخفف الحدث، فإنه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء.

وقيل: لأنه يبيت على إحدى الطهارتين خشية أن يموت في منامه.

وقيل: لعله أن ينشط إلى الغسل إذا نال الماء أعضاءه.

[الوضوء للحائض]:

واعلم أنه قال بعض العلماء رضي الله عنهم: قد يجري هذا الخلاف في وضوء الحائض، فمن علل بالموت على طهارةٍ استحبّه لها.

وأما أصحابنا فمتفقون على أنه لا يستحب الوضوء للحائض والنفساء[1]، لأن الوضوء لا يؤثر في حدثها، إلاَّ أن ينقطع حيضها فتكون كالجنب[2]. والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) أي: ما دام الحيض أو النفاس مستمرّاً بخروج دمهما.

(٢) أي: فيستحب لها عند انقطاع الدم الوضوء إذا كانت ستؤخر الغسل.

المسألة (٢٥)

[التطهر من النجاسة قبل الغسل]

إذا اغتسل الجنب هل يشترط أن يكون البدن طاهراً[١] من النجاسة، أم لا؟

الجواب

نعم، يشترط.

* * *

واعلم أنه ينبغي لمن اغتسل من إناء، كإبريق ونحوه، أن يتفطّن لدقيقة قد يُغفل عنها، وهو أنه إذا استنجى وطهّر محل الاستنجاء بالماء فينبغي أن يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية رفع الجنابة، لأنه إذا لم يغسله الآن ربما غفل عنه بعد ذلك، فلا يصح غُسله لتركه ذلك. ثم إن ذكره احتاج إلى مس فرجه فينتقض وضوؤه ويحتاج إلى كلفة في لف خرقة ونحوها على يده[٢]، والله أعلم.

* * *

---

(١) في الأصل: «طاهر».

(٢) هذا على مذهب الشافعي في انتقاض الوضوء بمس العورة المغلظة. أمّا عند الحنفية فليس ذلك بناقض.

المسألة (٢٦)

[نقض الضفائر للغُسل]

هل يجب على المرأة نقض ضفائرها في حال الغُسل، أم لا؟

الجواب

مذهبنا ومذهب الجمهور(١) أن ضفائر المغتسلة إذا كان يصل الماء إلى جميع شعرها من غير نقض فلا يجب، لأن إيصال الماء واجب فلا يجب(٢).

* * *

واعلم إن كان للرجل ضفائر فهو كالمرأة في ذلك. والله أعلم.

* * *

---

(١) في الأصل: «أهل الجمهور».

(٢) أي: فلا يجب نقض ضفائرها في حال وصول الماء إلى جميع شعرها.

المسألة (٢٧)

[إيصال الماء في الغُسل إلى باطن الفرج]

هل يجب على المرأة في الغُسل غَسْلُ باطنِ فرجها، أم لا؟

الجواب

اعلم أن المرأة إن كانت بكراً لم يجب، أو ثيباً وجب إيصال الماء إلى ما يظهر[١] في حال قعودها لقضاء الحاجة، لأنه صار في حكم الظاهر. كذا نص عليه الشافعي رضي الله عنه وجماهير أصحابنا.

وقال بعضهم: يجب على الثيب غسل باطن الفرج.

(و) قال بعضهم: يجب في الحيض والنفاس، ولا يجب في غُسل الجنابة. والله أعلم.

* * *

---

(١) في المخطوطة إشارة إلى أن العبارة كانت ناقصة حكم الثيب، وقد صوّبها من اطلع على المخطوطة الأصلية.. وقد ورد التصحيح ضمن النص وليس في الهامش كما هو مألوف، والنص أعلاه هو حسب التصويب.
وأصل العبارة في المخطوطة: «اعلم أن المرأة إن كانت بكراً لم يجب إيصال الماء إلى ما يظهر». صوابه: «إن كانت بكراً لم يجب أو ثيباً وجب إيصال الماء إلى ما يظهر».

المسألة (٢٨)

[حَدُّ العورة، والنظر إليها]

جاء في الحديث: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة»[1]، فما حَدُّ العورة المذكورة في النظر؟

الجـواب

اعلم أن عورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة، وكذلك المرأة مع المرأة.

* * *

وأما نظر الرجل الأجنبي مع المرأة فحرام في كل شيء من بدنها، وكذلك يحرم عليها النظر إلى كلّ شيء من بدنه، وسواء كان نظره ونظرها بشهوة أم بغير شهوة.

واعلم أنه لا فرق بين الأمة والحرة في هذا إذا كانتا أجنبيتين.

* * *

واعلم أنَّ النظر بشهوة حرام إلى كل أحد غير الزوج والسيد حتى يحرم على الإنسان النظر إلى أمه وبنته بالشهوة.

* * *

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ١٨٣)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٦٣)، والترمذي وابن ماجه.

مسألة (٢٩)

[مس العورة]

المرأة والرجل يدخلان الحمام، وربما ينظر القيّم إلى عورة المغتسل ويلمس عورته بيده من غير شهوة، وكذلك القيّمة، وكذا غيرهما، فما حكمه؟

الجواب

إنه يحرم على الرجل والمرأة لمس[١] عورة غيره، أيُّ موضع من بدنه كان، وهذا متفق عليه. فيجب عليه إذا رأى من يُخلُّ بشيء من هذا أن ينكر عليه.

قال العلماء رضي الله عنهم: لا يسقط عنه الإنكار بكونه يظن أنه لا يَقبل منه، بل يجب عليه الإنكار، إلاَّ أن يخاف على نفسه أو غيره فتنةً، والله أعلم.

* * *

(١) في الأصل: «المس».

مسألة (٣٠)

[صدقة المرأة مِن مالها بلا إذنه]

هل يجوز أن تتصدَّق المرأة مِن مالها بغير إذن زوجها؟

الجـواب

مذهبنا ومذهب الجمهور الجواز مطلقاً.

وقال مالك رضي الله عنه: لا يجوز لها أن تجاوز في صدقتها على ثلثٍ إلَّا برضا زوجها[١]. والله أعلم.

* * *

(١) الخرشي «شرح خليل» (٧/ ١٢٠)، والدسوقي «شرح خليل» (٤/ ١٠١).

مسألة (٣١)
[شهادة المرضِعةِ نفسِها على الرضاع]

هل يقبل قول المرضِعة بالرضاع أم لا؟

الجواب

إنَّها إن تعرَّضت إلى فعلها لم يقبل.

وإن شهدت[١] بأخوّة الرضاع بينهما قبلت، والله أعلم.

* * *

(١) أي: إذا لم يشهد على واقعة الرضاع إلا المرضعة نفسها، فلا يقبل، لأنها تشهد لنفسها. وهذا مذهب المالكيَّة والشَّافعيَّة، خلافاً للحنابلة والحنفيَّة.
لكن لو لم تذكر أنها هي المرضعة واقتصرت على الشهادة بأن بين رجل وامرأة أخوة رضاع فشهادتها مقبولة، لأنها لم تشهد على فعل نفسها بل على أمر آخر، وهي شهادة حسِّيَّة، لا تحتاج إلى دعوى.
«المغني» لابن قدامة (٧/ ٥٥٨)، و«البدائع» (٤/ ١٤)، و«شرح الزرقاني» (٤/ ٢٤٣)، و«الروضة» للنووي (٩/ ٣٤).

مسألة (٣٢)

[شهادة النساء على الرضاع]

[هل تقبل شهادة المرأتين أو الثلاث بالرضاع المحرِّم بين رجل وامرأة فيمتنع عقده عليها؟].

الجواب

إنها إذا شهدت ثلاث نسوة بالرضاع المحرم بينهما لم يقبل.

والورع أن يترك النكاح، وأن يطلِّق إن كان بعد النكاح[١]. والله أعلم.

* * *

(١) هذا مذهب الشافعية، وقد التزم المؤلف في الغالب الإجابة وفقاً له، مع أنَّ النِّساء سألنه «بيان الخلاف في بعض المواطن» كما في المقدمة.

مسألة (٣٣)

[الفطام قبل الحولين]

إذا أراد الوالد أن يفطم ولده عن الرضاع قبل الحولين وامتنعت الأم، فمن يُجاب؟

الجـواب

ليس لأحد من الأبوين الاستقلال بالفطام قبل الحولين، والله أعلم.

* * *

مسألة (٣٤)

[إجبار الزوجة على الغسل وإزالة التفث]

إذا امتنعت الزوجة من غسل الجنابة، هل يجبرها الزوج عليه بالضرب ونحوه؟

الجواب

يأمرها الزوج بالغسل من الجنابة، فإن امتنعت أجبرها ولو بالضرب ونحوه.

* * *

أيضاً يجبرها الزوج على التنظيف بأخذ شعر العانة، وقلم الأظفار، وإزالة شعر الإبط، والوسخ، إذا تفاحش شيء من ذلك. والله تعالى أعلم.

* * *

مسألة (٣٥)

[النظر بين الجنسين للعلاج]

هل يجوز للمرأة أن تكشف ساعدها للرجل، لأجل الفصادة ونحوها؟

الجـواب

نعم، يجوز ذلك للفصد، وللحجامة أيضاً، ولمعالجة العلة. ولكن بحضور محرم أو زوج.

ويشترط في ذلك ونحوه أن لا تكون هناك امرأة تعالج.

و[يشترط] في جواز نظر المرأة إلى الرجل أن لا يكون هناك رجل يعالج، به قال الإمام النووي رضي الله عنه، والله أعلم[١].

* * *

---

(١) هذا القول مقابل الأصح في مذهب الشافعية. واستنكر الجلال البلقيني التحريم بأنه لم يقل به أحد له الأصحاب. «مغني المحتاج» (٣/١٢٨)، و«روضة الطالبين» للنووي (٧/ ٢٩).

مسألة (٣٦)

[نظر الخصي إلى المرأة]

هل يجوز للطواشي[١] الخلوةُ بالمرأة، والنظرُ إليها، أم لا؟

الجواب

إن كان الطواشي مملوكاً للمرأة فنظره إليها كنظر المحارم، فلا ينظر إلى ما بين السرة والركبة. وإن لم يكن مملوكاً للمرأة فهو كالفحل الأجنبي. والله أعلم.

* * *

(١) الطواشي: الخصيّ، وهي كلمة مولدة.

مسألة (٣٧)[1]

[سفر المرأة مع نسوة ثقات]

هل يجوز للمرأة المسافَرةُ إلى بيت المقدس ونحوه، مع نسوة ثقات؟

الجـواب

لا يجوز ذلك مع مجرد النسوة الثقات.

ويجوز في الحج مع تمحّض النساء، بشرطه. والله أعلم.

* * *

(١) جاءت هذه المسألة متأخرة عن رقم ٣٨ لكن كتب فوقها كلمة «مقدمة» وكتب على تلك كلمة «مؤخرة».

مسألة (٣٨)

[النظر إلى قلامة ظفر الأجنبية]

هل يجوز النظر إلى قلامة ظفر الأجنبية؟

الجواب

فيه خلاف، والأصح أنه يحرم النظر (إلى) أظفار رجليها دون قلامة أظفار يديها. والله أعلم[١].

* * *

---

(١) أورد النووي الخلاف في «الروضة» (٧/ ٢٦)، ونقل عن إمام الحرمين أنه إن لم يتميز المبان (المفصول) من المرأة بصورته وشكله عما للرجل، كالقلامة والشعر والجلدة لم يحرم، وإن تميز حرم. ثم ضعف النووي ذلك، وأورد ما جاء أعلاه من الفرق بين أظفار رجلها دون غيرها.

مسألة (٣٩)

[الإباحة في تقديم الطعام]

امرأة دعت نسوة إلى طعام اتخذته لهن، فأحضرته لهن قُدَّامهن: هل يشترط الإذن في أكلهن، أو لا يشترط؟

الجواب

لا يشترط الإذن في الأكل، فيجوز لهن أكل الطعام من غير إذن صاحبة الطعام لفظاً. إلاَّ إذا كانت تريد حضورَ غيرهن مَعَهن، فلا يأكلن إلى حضور الغير، والله أعلم.

* * *

مسألة (٤٠)

[خروج المعتدة]

هل للمرأة المعتدة الخروجُ إلى السوق للحاجة، كبيع الغزل وشراء القطن ونحوهما؟

الجواب

يجوز لها ذلك إذا كانت بَرْزَة[١].

* * *

والله أعلم بالغَيْبِ، وإليه الرجعة والأوْب.

* * *

(١) البرزة: المرأة المتجاهرة الكهلة، تبرز للقوم يجلسون إليها ويتحدثون، وهي عفيفة. (القاموس: برز).

[خاتمة التأليف]

آخر «المسائل المهمات للمؤمنات».

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم كما يحبّ، وبارِكَ كلّ ما كُتِب ويُكتب، عدد ما علم الله ومِلأَهُ وِزنَتَه، كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون، أبداً مضاعفاً مضروباً في مثله، لا ينقص عدده ولا ينقطع مدده، ما دام ملك الله تعالى.

* * *

[خاتمة النسخ]

كمل رقم ذلك

بحمد الله ومَنِّه وحسن توفيقه

وله الحمد كثيراً بكرةً وأصيلاً

بيد مالكه الفقير ــ من فضل مالكه القدير ــ عبد الحفيظ بن عبد الواحد

ابن عبد المنعم بن عبد الرحمن بن الحسين [العريلي[1]؟]

أحسن الله أعماله وأحواله وختامه

وجمع له خيري الدنيا والآخرة، وصرف عنه شرّهما

وبلغه الأمل، وأعطاه ما سأل، بحقّه عليه وحقّ نبيّه المبجَّل ﷺ

عصر الاثنين المبارك ثاني يوم في شهر صفر الخير

من عام اثنين وسبعين وألف سنة من هجرته

عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصَّلاة والسَّلام

وفرغت[2]

---

(١) لعلها العِربلي نسبة إلى عربل أو عربيل من قرى الشام فلتحرر.

(٢) **قيد القراءة والسماع على الشيخ نظام يعقوبي:**

بسم الله الرحمن الرحيم

بلغت مقابلة وتصحيحاً بقراءة الشيخ عبد الله التوم عليّ وبيده النسخة المرقومة =

. . . .

* * *

= بالحاسوب، ومصورة المخطوطة بيدي، وحضر أواخر المقابلة الشيخ المحقق تفاحة الكويت محمد بن ناصر العجمي، وتُفاحة الشام الشيخ نور الدين طالب، حفظ الله الجميع، صحَّ وثبت.

وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

وكتب خادم العلم بالبحرين

نظـام يعقوبـي

بعد عصر يوم ٢٣ رمضان ١٤٢٨هـ

بالمسجد الحرام

المحتوى

الكتاب محقَّقاً

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة



لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(١٢٢)

الحظ الأوفر

لمن أطاق الصوم في السفر

تصنيف
الإمام الفقيه المحدث الشيخ
محمد عابد السندي الأنصاري
(١١٩٠هـ - ١٢٥٧هـ)
رحمه الله تعالى

حققه وعلق عليه
أحسن أحمد عبد الشكور

أسهم بطبعه بعض أهل الخير من الحرمين الشريفين ومحبيهم

دار البشائر الإسلامية

الطبعة الأولى
١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

المقـــدّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا عِلم عند أحد إلا بعطائه، وفضَّل العلماء والفقهاء بوراثة أنبيائه، وجعل كل واحد منهم كالنجم يُهتدى باقتدائه، ومن أراد الله به خيراً يعطيه فَهْمَ الدِّين وفِقْهَ نُكاته.

والصَّلاة والسَّلام الأتمَّان الأكملان على سيِّدنا مُحَمَّد خاتَم الأنبياء والمُرْسلين، ويوم القيامة شافع المُذنبين، وعلى آله وأصحابه البررة المُنيبين، والتَّابعين لَهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

وبعـد:

فيقول العبد الضعيف أحسن أحْمد عبد الشكور:

هذه الرسالة الموجزة من رشحاتِ قلمِ عَلَمٍ من أعلام السِّنْدِ المحدِّثين، والفقهاء المتأخّرين، القاضي الفقيه، المحدِّث الحافظ الحُجَّة مُحَمَّد عابد بن أَحْمد علي بن مُحَمَّد مراد السِّندي الأيُّوبـي الأنصاري الخزرجي.

لَمَّا كنت تَخرَّجت في علوم الحديث النبوي الشريف بِجامعة

العلوم الإسلامية بنوري تاون كراتشي، اطلعت على أخبار بعض مَخطوطَات الشيخ مُحَمَّد عابد السندي رحِمه الله، ومنها كانت «المواهب اللطيفة» و«طوالع الأنوار»، وبدأ ينبت حبُّ الشيخ في قلبِي، وعزمت أن أخدم كتبه بعد الفراغ وإن لَم يكن عندي آنذاك سبب من الأسباب.

وممَّا منَّ الله تعالى به عليَّ من نِعَمِه أنه وفَّقني بعد الفراغ لخدمة «الزَّهر الباسم في سيرة أبي القاسم ﷺ» للعلاَّمة الحافظ علاء الدِّين المغلطائي، (٦٨٩ ـ ٧٦٢هـ = ١٢٩٠ ـ ١٣٦١م) بعون الله وتوفيقه، بإعانة الشيخ المفتي سعيد أحْمد خان حفظه الله ورعاه.

وكان عزمُ خدمة كتب الشيخ لَم يزل في قلبِي، ويزيد يوماً فيوماً، حتى جرى ذكر الشيخ عابد يوماً في الحوار مع المفتي سعيد وأظهرتُ ما كان مَخفيًّا في قلبِي من حبِّه والرغبة في كتبه، فكان مستعدًّا لإعانة علمية على دأبه المستمر.

فبدأ يهيىء أسباب جمع كتب الشيخ مُحَمَّد عابد السندي، وحصل على مَخطوط «طوالع الأنوار»، جزاه الله عنِّي وعن سائر الطُّلاَّب خيرَ ما يَجزي المحسنين.

ثُمَّ رزقني الله لقاء الشيخ الدكتور مُحَمَّد إدريس سومَرو، وهو مشهور بسعة علم المخطوطات وإفاضته العلمية، لا تكاد تسمع منه «لا» عند طلبك منه أيَّ مُصور لمَخطوطٍ[1] يوجد في مكتبته العامرة،

(١) عكس المخطوط: أي المصوَّر عن المخطوط.

المُحتوية على زهاء الثلاثين ألفاً من المطبوعات، وألفاً من المخطوطات.

حينما زرته ذكرتُ ما أنا بصدده من جمع مَخطوطات الشيخ مُحَمَّد عابد السندي، فأعطاني اثنا عشر مَخطوطاً للشيخ، وزودني فوق ذلك بمعلومات نادرة وبمنهج العمل المناسب أن يُختارَ في تَحقيق كتبه، ولَم أنس أبداً إفاضته، وكأنِّي كنت أرى البِئْرَ يبادرُ إلى العطشان ـ جزاه الله تعالى خير الجزاء ـ

ومن المخطوطات التِي أعطانيها هذه الرسالة الموجزة، كتبها لبيان بعضِ النكات الحديثيَّة واللطائف الفقهية المتعلقة بِحديث: «**ليس من البِرِّ الصيام في السفر**».

هذه الرسالة وإن كانت صغيرة حجماً، لكنها تشير إلى سعة نظر الشيخ مُحَمَّد عابد السندي، وعمقه في علوم الكتاب والسُنَّة والفقه وأصوله وما يتعلق بِها، واستحضارها، فبَيَّن الشيخ المذاهب الأربعة الفقهية، ومنهج استدلال أهلها، وما هو راجح عنده من حيث الدلائل، وسأذكر هذا عنه في ختام المقدمة.

والذي دعاني لتحقيق هذه الرسالة هو تَحصيل مناسبة نَهج الشيخ مُحَمَّد عابد السندي؛ لأنِّي أريد أن أقوم بِخدمة كتابه الكبير المفصَّل «طوالع الأنوار، شرح الدُّرّ المختار»، بعد الفراغ من «الزَّهر الباسم»، لعلاء الدِّين المغلطائي على السيرة النبوية ـ على صاحبها أفضل الصلوات والتسليمات ـ.

وفيما يأتي نبذة عن حياة المؤلف ومؤلفاته ومنهجه، وتركت التفصيل لِمقدمة «طوالع الأنوار، شرح الدُّر المختار».

وفي هذا المجال لا يسعنِي إلاّ أن أقدِّم شكري، ووافر امتناني إلى الشيخ سائد بن مُحَمَّد يَحيى بكداش حفظه الله ورعاه، حيث لَم أكتب شيئاً بنفسي إلا القليل، وكل ما كتبت في سيرة الشيخ مُحَمَّد عابد السندي وتصانيفه، مأخوذ من كتاب الشيخ سائد: «مُحَمَّد عابد السندي الأنصاري».

ثُمَّ أوردت نبذة عن الكتاب والمخطوط وعملي فيه، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

وأدعو الله الرؤوف الشكور أن يتقبَّل مِنِّي هذا العمل، ويجعله خالصاً لوجهه الكريْم، ويجعله متصفاً بصفات القَبولية والخير؛ فهو أهل لذلك ولا رادَّ لفضله، وهو الغفور الودود، والرؤوف الرحيم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالَمين.



تَرْجَمَةُ ٱلمؤَلّفْ(١)

اسمـه :

هو مُحَمَّد عابد بن أحْمد علي بن مُحَمَّد مراد بن مُحَمَّد يعقوب الأيوبـي الأنصاري السِّندي .

نسبته :

أما نسبته الأيوبي، الأنصاري، فهي نسبةً لِجدّه الأعلى الصحابـي الجليل أبـي أيوب الأنصاري رضي الله عنه حيث هو من ذريته .

فهو خزرجي أنصاري، لكنه ولد ببلدة سِيْوَن من بلاد السند على شاطىء النهر، شمالي حيدرآباد السند، مِمَّا يلي بلدة بوبك، ولذا يقال في نسبته : **السِّندي**.

وبِهذا الاسم والنسب نَجده مكتوباً بخطّ يده رَحِمه الله تعالى في كثير من كتبه .

---

(١) انظر في ترجمته: **فهرس الفهارس** للكتاني (١/ ٢٧٠ ـ ٢٧٥)، **والدر الفريد** للواسطي (١١٩)، **والرسالة المستطرفة** للكتاني (٦٤)، **وإيضاح المكنون** للبغدادي (١/ ١٠)، **والروض الأزهر** للواعظ (١٤٨)، **وأبجد العلوم** للقنوجي (٨٥٠)، **ونيل الوطر** لمحمد زبارة (٢/ ٢٧٩)، **والبدر الطالع** للشوكاني (٢/ ٢٢٧).

نسبه:

لقد أكرمه الله تعالى بنسب كريْم رفيع، وأسوق هنا تَمام نسبه لنتعرف على هذه الأرومة الطيبة للشيخ مُحَمَّد عابد المتسلسلة بالعلماء، والقرّاء، وأهل الفضل والخير، من ذرية سيِّدنا أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه وأرضاه.

فهو الشيخ مُحَمَّد عابد، ابن الشيخ أحْمد علي بن مُحَمَّد مراد، **الشهير بالقاضي الواعظ**، ابن الحافظ مُحَمَّد يعقوب **الشهير بالقاري**، ابن مَحمود **الشهير بِحافظ مَمُّون**، ابن الحاج عبد الرحمن **الشهير بالقاري**، ابن عبد الرحيم زينة القرّاء، ابن مُحَمَّد أنس بن عبد الله بن مُحَمَّد جابر بن مُحَمَّد خالد بن مالك بن أبي عوف بن حسان بن سالِم بن الأشعث **الشهير بالإمام**، ابن مَتٍّ بن ثعلبة بن الجنيد بن مقدم بن شرحبيل بن أشعث بن مَتٍّ، ابن الصَّحابي الجليل أبي أيوب الأنصاري رضي الله تعالى عنه وعن ذريته.

ولادته:

* ولد الشيخ مُحَمَّد عابد السندي ببلدة (سِيْوَن) من بلاد السند ــ والسند هي من بلاد باكستان الآن ــ على شاطىء النهر، شمالي حيدرآباد مِمّا يلي بلدة بوبك. وكانت ولادة الشيخ مُحَمَّد عابد في حدود سنة ١١٩٠هـ.

نشأته العلمية:

لقد كان الشيخ مُحَمَّد عابد السندي مطبوعاً على حبِّ العلم

والاشتغال به، راغباً عما يعوق عنه، حيث نشأ منذ نعومة أظفاره في جوٍّ علميٍّ كريْم فريد، إذ تربى في حِجر جده شيخ الإسلام مُحَمَّد مراد الأنصاري، وحِجر والده وعمِّه العلماء الأعلام.

وهكذا ترعرع في أسرة الفضل والعلم والدِّين، والعبادة والوعظ والأدب المتين، فهذه هي المدرسة الأولى التِي تربى فيها، ووضع العلم النافع منها، وانطبع بِها.

ويُحدثنا الشيخ مُحَمَّد عابد نفسه عن طلبه للعلم في هذه المرحلة فيقول: «وأنا كنت صرفت هِمَّتِي أيام حداثتي في الاشتغال بعلم السُنَّة: قراءة ومطالعة وكتابة وجَمعاً لكتبها»(١).

* وتأتي المرحلة الثانية من حياة الشيخ مُحَمَّد عابد بعد تأسيسه العلمي ونبوغه، وبدأ يقرأ فيها على كبار علماء الحجاز، من أهل مكة وجُدَّة والطائف، فاستفاد منهم كثيراً بعد استفادته من والده وعمِّه الشيخ مُحَمَّد حسين.

* ثم تأتي المرحلة الثالثة من حياة الشيخ مُحَمَّد عابد، وهي رحلته إلى اليمن، وتنقُّله الكثير بين مدنِها وقُراها وجبالِها وأوديتها بَحثاً عن العلم والعلماء، حتى استفاد من علمائها كثيراً واقتبس من أشعة عظمائها.

ويَحكي لنا القاضي الشَّوكاني عنه وعن نبوغه في العلوم حين

---

(١) انظر: **إيجاز الألفاظ**، مَخطوط.

قراءته عليه في صنعاء سنة ١٢١٣هـ، قائلاً[1]: «وصاحب الترجَمة ـ الشيخ مُحَمَّد عابد ـ له يد طولى في علم الطب، ومعرفةٌ متقنة بالنحو والصرف وفقه الحنفية وأصوله، ومشاركة في سائر العلوم، وفهم صحيح سريع».

وفي أثناء هذه المرحلة الثالثة بدأ الشيخ مُحَمَّد عابد بالإقراء والتصنيف ونشر العلم، واستمر في ذلك بجد ونشاط واجتهاد عجيب إلى آخر حياته رحِمَه الله تعالى.

* ويُمكن هنا جعلُ مرحلة رابعة، وهي مرحلة تلقِّي الشيخ مُحَمَّد عابد عن علماء ومشايخ، وذلك خلال رحلاته التي قام بِها من اليمن إلى الحجاز مرات، وإلى السند والهند ومصر، وهكذا إلى أكثر الآفاق.

فكان يلتقي بالعلماء، فيستجيزهم ويستجيزون منه، ويأخذ عنهم ويأخذون عنه، ويباحثهم ويباحثونه، شأنه في ذلك شأن العلماء النُّظَّار الكبار.

شيوخه:

أسرد فيما يلي ملخص ما كتبه الشيخ سائد عن أساتذة الشيخ مُحَمَّد عابد حسب حروف المعجم:

١ ـ الشيخ العارف الكبير الشريف أحْمد بن إدريس أبو العباس العرايشي الحسني المغربي. ولد بفاس سنة ١١٧٢هـ، وتعلَّم فيها، ثُم

---

(١) انظر: الشوكاني: **البدر الطالع** (٢/ ٢٢٧)، برقم ٤٨٥.

انتقل إلى مكة المكرّمة سنة ١٢١٤هـ، فأقام فيها نَحو ثلاثين سنة، ثم رحل إلى اليمن سنة ١٢٤٤هـ، فسكن مدينة (صَبْيَا) إلى أن مات سنة ١٢٥٣هـ، رحِمه الله تعالى.

٢ ـ **الشيخ السيد أحْمد بن سليمان بن أبي بكر الهجَّام**. هو من مشايِخه في زَبيد باليمن.

٣ ـ **الشيخ حسين بن علي المغربي**. الإِمام الجليل، مفتي المالكية بِمكة المكرّمة، المتوفى سنة ١٢٢٨هـ، رحِمه الله تعالى. وهو من مشايِخه بِمكة المكرّمة.

٤ ـ **الشيخ السيد حَمد بن عبد الله مقبول**. وهو من مشايِخه في اليمن.

٥ ـ **الشيخ صالِح بن مُحَمَّد بن نوح بن عبد الله بن عمر بن موسى العمري الفُلَّاني المكي المدني**. ولد سنة ١١٦٦هـ، وهو عُمَري، نسبة إلى سيِّدنا عمر رضي الله تعالى عنه. وقد رحل الشيخ صالِح في طلب العلم إلى بلاد عدة، ثم دخل بلاد الحجاز سنة ١١٨٧هـ، واستقر فيها متردداً بين مكة والمدينة، إلى أن توفي بالمدينة المنوّرة سنة ١٢١٨هـ، يوم الخميس، الخامس من جُمادى الآخرة، وله من العمر ٥٢ سنة، رحِمه الله تعالى.

٦ ـ **الشيخ العلَّامة صدِّيق بن علي المزجاجي الزَّبيدي الحنفي**. مُحقق في علوم كثيرة، لا سيما في الحديث والفقه الحنفي. وكانت ولادته سنة ١١٥٠هـ، ووفاته سنة ١٢٢٩هـ، رحِمه الله تعالى.

٧ ــ **الشيخ عبد الرحمن بن سليمان بن يَحيى بن عمر بن مقبول الأهدل الشافعي**. مفتي زَبيد، وهو أشهر وأعلم مشايِخه اليمنيين. وكانت ولادته بزَبيد سنة ١١٧٩هـ، وتوفي بِها سنة ١٢٥٠هـ، رحِمه الله تعالى.

٨ ــ **الشيخ عبد الرزاق البكاري**. صاحب (القطيع)، المدفون بِها، كما هو في «حصر الشارد»، وهو من مشايخه في اليمن.

٩ ــ **الشيخ عبد الله بن مُحَمَّد بن إسْماعيل الصنعاني**. الإِمام الحافظ الكبير، وهو ابن الأمير الصنعاني، صاحبُ «سبل السلام شرح بلوغ المرام». وكانت ولادته حوالي سنة ١١٦٠هـ، ووفاته سنة ١٢٤٢هـ، رحِمه الله تعالى.

١٠ ــ **الشيخ عبد الله ابن الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب النجدي، التميمي**. الفقيه المشهور، وله مؤلَّفات كثيرة، وكانت ولادته سنة ١١٦٥هـ بالدرعية، ووفاته بِمصر سنة ١٢٤٢هـ، رحِمه الله تعالى.

١١ ــ **الشيخ عبد الملك بن عبد المنعم بن مُحَمَّد تاج الدِّين القلعي المكي**. المتوفى سنة ١٢٢٨هـ، رحِمه الله تعالى.

١٢ ــ **الشيخ علي بن عبد الخالق بن علي المزجاجي**.

١٣ ــ **الشيخ أبو القاسم بن سليمان الهجَّام**. وهو أخو الشيخ أحْمد بن سليمان الهجَّام، المتقدم ذكره، وهو من مشايِخه اليمنيين.

١٤ ــ **الشيخ القاضي مُحَمَّد بن علي الشوكاني، ثُم الصنعاني**. الحافظ القاضي العلاَّمة النظار المشهور، صاحب «نيل الأوطار في

شرح منتقى الأخبار». المولود سنة ١١٧٣هـ، والمتوفى سنة ١٢٥٠هـ، رحِمه الله تعالى.

١٥ ــ **الشيخ مُحَمَّد حسين**، ابن شيخ الإسلام مُحَمَّد مراد الأنصاري السندي، عمُّ الشيخ مُحَمَّد عابد وصنو أبيه، وهو أخصُّ شيوخه. وكانت ولادته سنة ١١٦١هـ، ووفاته سنة ١٢١١هـ، رحِمه الله تعالى.

١٦ ــ **الشيخ الكبير مُحَمَّد زمان الثاني بن مَحبوب الصمد بن مُحَمَّد زمان الأول السندي، ولي الله تعالى، العارف بالله**. وكانت ولادته في (لُواري) بالسند سنة ١١٩٩هـ، وتعلم فيها، وترقَّى حتى كان من كبار علماء السند، وأولياء الله الصالِحين، وكان تقيًّا ورعاً زاهداً، متَّبعاً للكتاب والسُنَّة في أقواله وأفعاله، مشهوراً بتفقد الفقراء والمساكين.

وقد سافر من السند إلى الحرمين الشريفين مرتين: الأولى سنة ١٢٢٨هـ، والثانية سنة ١٢٣٨هـ، وفي كل مرة كان يَمر باليمن، ويلتقي بعلمائها، ويتبادل معهم الإجازة. وكانت وفاته سنة ١٢٤٧هـ، عن ٤٨ سنة، رحِمه الله تعالى.

١٧ ــ **الشيخ مُحَمَّد طاهر**، ابن الشيخ المحدِّث مُحَمَّد سعيد بن مُحَمَّد سنبل المكي، المُسند الشهير، العلاَّمة الفقيه الحنفي الكبير. وكانت وفاته سنة ١٢١٨هـ، رحِمه الله تعالى.

١٨ ــ **الشيخ يوسف بن مُحَمَّد بن علاء الدِّين المزجاجي الزَّبيدي الحنفي**. العلاَّمة الحافظ المبرز في علوم الرِّواية والدِّراية. وكانت

ولادته سنة ١١٤٠هـ، ووفاته بزَبيد سنة ١٢١٣هـ، رحِمه الله تعالى، وهو من مشايخه في اليمن.

تلامذته:

لقد أمضى الشيخ مُحَمَّد عابد السندي رحِمه الله تعالى عُمُرَهُ المبارك في التعليم والتعلم، ونشر العلم، وبثِّ الخير والفضائل بين الناس.

فقد قام الشيخ مُحَمَّد عابد بالتدريس ونشر العلم في بلاد اليمن نحواً من ثلاثين سنة، حين كان مقامه هناك، كما درَّس في كل من الحرم المكي والحرم المدني مدة طويلة، وذلك قبل استقراره آخر عمره في المدينة المنوّرة. ولذا فإنَّ حصرَ تلاميذِه عدداً وتسميتهم، أمرٌ عسير لا يُمكن ضبطه.

وأذكر فيما يلي أسماء من ذكرهم الشيخ سائد بكداش في كتابه: «**مُحَمَّد عابد السندي الأنصاري**»، وأذكر أسماءهم فقط بدون أيِّ تفصيل:

١ ــ الشيخ إبراهيم ابن السيد حسين المخلص.

٢ ــ الشيخ إبراهيم بن عبد القادر الرياحي.

٣ ــ الشيخ إبراهيم بن مُحَمَّد سعيد الفتة المكي، الفقيه الحنفي.

٤ ــ الشيخ الحاج أحمد بن عثمان خوجة.

٥ ــ الشيخ أحمد ابن الإمام المنصور بالله علي، حاكم اليمن.

٦ ــ الشيخ القاضي مرتضى علي، ابن الشيخ أحمد مُجتبى العمري.

٧ ــ الشيخ أشرف علي بن سلطان العلي الحسيني الحيدرآبادي.

٨ ــ الشيخ جَمال بن عبد الله، ابن الشيخ عمر المكي.

٩ ــ الشيخ حسن الحلواني المدني، من كبار تلاميذه.

١٠ ــ الشيخ الحسن بن أحمد بن عبد الله الضمدي اليمني.

١١ ــ الشيخ حسين بن إبراهيم بن حسين بن عمر الأزهري المالكي المكي.

١٢ ــ الشيخ داود بن سليمان البغدادي الشهير بابن جرجيس.

١٣ ــ الشيخ المعمَّر داود بن عبد الرحمن الزَّبيدي.

١٤ ــ الشيخ سليمان الشوبري الجدَّاوي.

١٥ ــ الشيخ المعمَّر الناسك السيد صافي بن عبد الرحمن الجِفْري المدني.

١٦ ــ الشيخ صدِّيق بن عبد الرحمن بن عبد الله الحنفي المكي.

١٧ ــ الشيخ عارف الله بن حكمة الله التركي الحنفي الحسيني.

١٨ ــ الشيخ عباس بن جعفر بن عباس الصدِّيقي الفتَّني.

١٩ ــ الشيخ عبد الجليل بن عبد السلام بن عبد الله برادة.

٢٠ ــ الشيخ عبد الحق، ابن الشيخ مُحَمَّد فضل الله العثماني.

٢١ ــ الشيخ عبد الرحمن، ابن الإمام مُحَمَّد الكزبري الشافعي.

٢٢ ــ الشيخ عبد الرحمن وجيه الدين بن مُحَمَّد حسين السندي.

٢٣ ــ الشيخ عبد الغني، ابن الشيخ العارف أبو سعيد، ابن الشيخ الصفي العمري المجددي الدهلوي المدني الدهلوي.

٢٤ ــ الشيخ عبد الله أمكنة، ابن العلاَّمة الشيخ مُحَمَّد الشهير بـ (كوجك)، البخاري المكي الحنفي.

٢٥ ــ الشيخ عبد الله بلال.

٢٦ ــ الشيخ عليم الدِّين، ابن الشيخ رفيع الدِّين القندَهاري.

٢٧ ــ الشيخ غلام حسنين، ابن المولوي حسين علي القنوجي.

٢٨ ــ الشيخ القاسم، ابن إمام اليمن المتوكل على الله أحمد.

٢٩ ــ الشيخ قطب الدين بن مُحيي الدين الأحراري الدهلوي المكي الحنفي.

٣٠ ــ الشيخ لطف الله بن أحمد بن لطف الله بن أحمد بن لطف الله بن أحمد حجَّاف.

٣١ ــ الشيخ مُحَمَّد بن خليل بن إبراهيم القاوقجي الحنفي.

٣٢ ــ الشيخ مُحَمَّد بن عبد الله بن علي بن عثمان بن حَميد النجدي الحنبلي، الشهير بابن حُمَيد.

٣٣ ــ الشيخ الشريف مُحَمَّد بن ناصر الحازمي الحسني التِّهامي.

٣٤ ــ الشيخ مُحَمَّد أشرف علي الدكني.

٣٥ ــ الشيخ مُحَمَّد أمين الحسيني النويني الكتاني.

٣٦ ــ الشيخ مُحَمَّد أمين بن عمر بالي زاده الحنفي المدني.

٣٧ ـ الشيخ مُحَمَّد برهان الحق بن مُحَمَّد نور الحقّ اللكنوي الهندي.

٣٨ ـ الشيخ مُحَمَّد حسين بن مُحَمَّد صالح جَمل الليل المكي.

٣٩ ـ الشيخ مُحَمَّد حيدر، ابن المنلا مُحَمَّد مبين الأنصاري الهندي.

٤٠ ـ الشيخ مُحَمَّد زمان السندي.

٤١ ـ الشيخ الحاج مُحَمَّد مبارك.

٤٢ ـ الشيخ مصطفى إلياس الحنفي المدني.

٤٣ ـ الشيخ هاشم بن شيخ الحبشي الباعَلوي المدني.

٤٤ ـ الشيخ يَحيى بن مُحَمَّد بن الحسن الأخفش العلوي.

مؤلَّفاته ومصنَّفاته:

لقد كان الشيخ مُحَمَّد عابد السندي من أشد العلماء غراماً بالعلم وتَحقيقه ونشره، والتأليف والتدوين فيه، فقد قضى عمره الشريف كله في العلماء النافع، تعلُّماً وتعليماً وتصنيفاً، وكانت حياته عامرةً حافلةً بِجهوده العلمية وإفاداته السَّنِية.

وأذكر هنا مؤلفاته على سبيل الاختصار:

١ ـ «**الأبحاث في المسائل الثلاث**» (رسالة)، («إيضاح المكنون» ١: ١٠).

٢ ـ «**إخراج زكاة الحَبِّ بالقيمة**» (لوحتين) (مكتبة الملك عبد العزيز، بالمدينة المنوّرة، ضمن مجموع محفوظ بمكتبة الشيخ

عبد القادر شلبي، برقم (٨٢)، ويبدأ السؤال لوحة (٩٨ب) إلى آخر لوحة (١٠٠أ).

٣ ــ **«إلزام عساكر الإسلام، بالاقتصار على القَلَنْسُوة طاعةً للإمام»**، (٥ لوحات) وهي من محفوظات دار الكتب المصرية، تَحت رقم (٦٤٥) فقه تيمورية، ورقم (٢١٦٤٥) ميكروفيلم.

٤ ــ **«إيجاز الألفاظ لإعانة الحُفَّاظ»** (٢١ لوحة)، وهو في دار الكتب المصرية بالقاهرة ضمن مَجموع برقم (١٠٤٠٥) ميكروفيلم، من صفحة (٣٠٥) إلى آخر الفِلم.

٥ ــ **«تراجم مشايخ الشيخ مُحَمَّد عابد السندي ومشايخهم وأحوالِهم إجمالاً»**، (٦٩ لوحة)، وهذه النسخ في مكتبة الحرم المكي، ضمن كتب الشيخ عبد الستار الدهلوي، برقم (٢٧٨٢ عام)، وبرقم (٢٧٣٥) ميكروفيلم.

٦ ــ **«ترتيب مسند الإمام أبي حنيفة»** (١٥٨ لوحة) مطبوع. وتوجد نسخة خطية من هذا المسند المرتَّب في جامعة الملك سعود في الرياض.

٧ ــ **«ترتيب مسند الإمام الشافعي»** (مُجلَّد كبير في جزءَين) مطبوع. نسختان منه بدار الكتب المصرية برقم (١٨٣٢) و(٢٣٥٢).

٨ ــ **«تَغَيُّر الراغب في تَجديد الوقف الخارب»** (لوحتين). (مكتبة الملك عبد العزيز، بالمدينة المنوّرة، ضمن مَجموع مَحفوظ

بِمكتبة شلبي، برقم: (٨٢) من لوحة (٩٧أ) إلى (٩٨أ)، وحقَّقه الأخ المفتي عبد الرحمن نذر حفظه الله.

٩ ــ «**رسالة في تقبيل الصحابة يدَ رسولِ الله ﷺ ورأسَه الشريف، وحكم التقبيل عامة**»، (١٢ لوحة). (مكتبة الملك عبد العزيز، بالمدينة المنورة، ضمن مَجموع مَحفوظ بِمكتبة الشيخ عبد القادر شلبي، برقم: (٣٠)، من صفحة ١٨ إلى آخر الرسالة ص٣٨. وعندي عكسه.

١٠ ــ «**رسالة في التوسل وأنواعه وأحكامه**»، (١٥ لوحة) ضمن مَجموع برقم (١١٤٣) في خزانة الرباط بالمغرب (كتاني)، وعندي عكسه، وطُبع قبل أيام قليلة.

١١ ــ «**حصر الشارد من أسانيد مُحَمَّد عابد**»، (١٥٤ لوحة) مطبوع. وتوجد نسخة المؤلف بِخطه في المكتبة المحمودية ضمن مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنوّرة، برقم (٣٦٥). وقد طُبع.

١٢ ــ «**الحظ الأوفر لِمن أطاق الصوم في السفر**» (٤ لوحات). وهي رسالتنا هذه، وسيأتي البحث عنها.

١٣ ــ «**رسالة في حكم إطعام الطعام في مناسبات الفرح أو التَّرَحِ**» (٦ لوحات). وتوجد نسخة منها في مكتبة خزانة الرباط بالمغرب، ضمن مجموع برقم (١١٤٣) كتَّاني، وتبدأ من صفحة (٢٩) من المجموع إلى صفحة (٤١) ضمن الرسالة الثانية من المجموع.

١٤ ــ **«الخير العام في أحكام الحمَّام»** (رسالة)، وذكره بنفسه في كتابه «المواهب اللطيفة»، ولَم أعرف مكان وجوده بعد.

١٥ ــ **«روض الناظرين في أخبار الصالِحين»** (مؤلَّف ضخم). ولَم أعرف مكان وجوده بعد، لعل الله يُحدث بعد ذلك أمراً.

١٦ ــ **«سُلافة الألفاظ في مسالك الحُفَّاظ»** (رسالة)، «هدية العارفين» (٢ : ٣٧٠)، ولَم أجد منه مَخطوطاً بعد.

١٧ ــ **«شرح ألفية السيوطي في مصطلح الحديث»** (مؤلَّف كبير)، ولَم أظفر بعدُ بأيٍّ مَخطوط من هذا الكتاب.

١٨ ــ **«شرح بلوغ المرام»** (لَم يكمله)، ولَم أظفر بعدُ بأيٍّ مَخطوط من هذا الكتاب.

١٩ ــ **«شرح تفسير ثلاثة أجزاء من القرآن الكريم من تفسير البيضاوي»** (٤٣٤ لوحة)، مُجلد ضخم منه في المكتبة المحمودية بالمدينة المنوّرة، برقم (١٦٤) محفوظة في مكتبة الملك عبد العزيز.

٢٠ ــ **«شرح تيسير الوصول لابن الديبع»** (شرح ١٦٠٠ حديث). ولَم أظفر له بعد على نسخة.

٢١ ــ **«شفاءُ قلبِ كلِّ سَؤول، في جواز من تَسمَّى بعبد النبي، وعبد الرسول»**، (لوحتين). وهي من مخطوطات دار الكتب المصرية بالقاهرة، تَحت رقم (٦٤٥) فقه تيمورية.

٢٢ ــ **«طوالع الأنوار شرح الدر المختار»** (٩٥١٢ لوحة)، في (١٦) مُجلد مَخطوط.

وتوجد نسخة كاملة منه في المكتبة الأزهرية، وتوجد صورة كاملة (ميكروفلم). لهذه النسخة الأزهرية بِمكتبة مركز البحث العلمي، بجامعة أم القرى، تحت الأرقام التالية: (١١٦) إلى (١٣١) فقه حنفي، مرتبة من الأول إلى السادس عشر.

كما توجد نسخة كاملة أخرى في مكتبة قصر (طوب قابي سراي) بتركيا، وتقع في ثَمانية مُجَلَّدات كبار، وأرقامها كما في فهرس المكتبة تبدأ من (١٤٦١) إلى (١٤٦٨)، وهذه النسخة في(٣٣٦٠) ورقة.

٢٣ ــ **«غُنْية الزكي في مسألة الوصي»** (٥ لوحات). وهي في مكتبة الملك عبد العزيز، بالمدينة المنوّرة، ضمن مَجموع مَحفوظ بِمكتبة الشيخ عبد القادر شلبي، برقم (٨٢)، وتبدأ من لوحة (١٠٠ب).

٢٤ ــ **«فتوى في حِلَّةِ المَصِيد بالبُنْدُقيَّة»** (صفحتان)، لَم يذكر الشيخ سائد بكداش هذه الفتوى في كتابه. وعندي صورة منه.

٢٥ ــ **«فَكُّ المِحْنَةِ بمعالَجة الحُقْنَة»** (٧ لوحات). وهي مَحفوظة في المكتبات الوقفية في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنوّرة، ضمن مكتبة (ساقزلي)، ورقمها (٩٥٩) ساقزلي.

٢٦ ــ **«القول الجميل في إبانة الفرق بين تعليق الزوج وتعليق التوكيل»** (لوحتين). وهذه الرسالة بِخط المؤلف في مكتبة الشلبي

المَحفوظة في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنوّرة، ضمن مَجموع برقم (٨٢) لوحة ١٠٤.

٢٧ ــ **«رسالة في كرامات الأولياء والتصديق بِها»** (٩ لوحات)، عندي عكسه.

٢٨ ــ **«كشف الباس عمَّا رواه ابن عبَّاس مشافهة عن سيِّد النَّاس ﷺ»** (٦ لوحات). ذكره الزركلي في «الأعلام» ٦ : ١٨٠.

٢٩ ــ **«كفُّ الأماني عن سِماع الأغاني»** (١٦ لوحة).

وهي مَحفوظة في المكتبات الوقفية في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنوّرة، ضمن مكتبة الساقزلي، برقم (١٣٩).

٣٠ ــ **«مَجالس الأبرار»** (ثلاث لوحات). ضمن مَجموع رقم (٨٢) شلبي، في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنوّرة.

٣١ ــ **مَجموعة إجازات كتبها لِمستجيزيه**. ذَكَرَ أماكن وجودها الشيخ سائد بكداش في كتابه: «مُحَمَّد عابد السندي الأنصاري»، ص٣٦٩ ــ ٣٧١.

٣٢ ــ **مَجموعة حواشٍ على عدد من كتب الفقه الحنفي**.

٣٣ ــ **«مُعْتَمد الألمعي المهذَّب في حلِّ مسند الإمام الشافعي المرتَّب»** (أكثر من ٥٠٠ لوحة)، ولَم يكمله، ونصف الأول من الشرح في متحف طوب قابي سراي، برقم ٢٥٤٧، وبقية شرحه من النكاح إلى المكان الذي وصل إليه، قطعة كبيرة منه في المكتبة المحمودية

بالمدينة المنوّرة ضمن مكتبة الملك عبد العزيز برقم (٥٤٥) بِخط المؤلف.

٣٤ ـ «**منال الرجاء في شرح شروط الاستنجاء**» (٧ لوحات). وهي مَحفوظة في مكتبة الشيخ عبد القادر شلبي، بِمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنوّرة، ضمن مَجموع برقم (٨٢) شلبي، وتبدأ من لوحة (١٠٨). وعندي عكسه.

٣٥ ـ «**مناهج الصرفيين**» (١٣ لوحة). وهي مَحفوظة في مكتبة الحرم المكي، برقم عام ٣١٧٨/ ٢.

٣٦ ـ «**مِنحَةُ الباري في جَمع روايات صحيح البخاري**» (٤٨٣ لوحة). وقيل: «**منحة الباري بِمكرَّرات البخاري**»، وهي مَحفوظة في المكتبة المحمودية برقم (٦١٠) بالمدينة المنوّرة.

٣٧ ـ «**المواهب اللطيفة، في شرح مسند الإمام أبي حنيفة**» (ألف لوحة). توجد النسخة الأصلية بِخط المؤلف رحِمه الله في مجلدين ضخمين في مكتبة الشيخ مُحب الله شاه الراشدي في قرية (بير جندو) ببلاد السند، القريبة من مدينة كراتشي.

وتوجد صورة ورقية عن هذه النسخة في مدرسة مظهر العلوم كهدة كراتشي، وقد رأيتها، وهذه الصورة واضحة مقروءة.

٣٨ ـ «**نافع الخلق في الطب**» (١٧ لوحة). وتوجد نسخة منها في المكتبة الغربية في الجامع الكبير في صنعاء اليمن، ضمن مَجموع برقم (١١) طب، وهي أول رسالة منه، من صفحة (١) إلى (١٧).

وفاته:

تقدَّم أنَّ ولادة الشيخ مُحَمَّد عابد السندي كانت في حدود سنة ١١٩٠هـ، وبعد عمر عامر مليء بالخير والعلم والدين والصلاح، ونفعٍ للإسلام والمسلمين، فإنه استوطن آخر عمره المدينة المنوّرة، وهو رئيس لعلمائها، ثُم أكرمه الله بالموت فيها، فكانت وفاته رحِمه الله يوم الاثنين لسبع خلون من شهر ربيع الأول، سنة سبع وخَمسين ومائتين وألف (١٢٥٧) عن سبع وستين سنة تقريباً.

ودُفِن بالبقيع قُبالة سيدنا عثمان بن عفان أمير المؤمنين رضي الله عنه، وعلى يَمين المتوجه إليها من قِبَل دار عقيل رضي الله عنه.

وقال تلميذه عاكش في «عقود الدرر»:

«وآخر مدَّة المترجَم له اتَّخذ المدينة المنوّرة دار وطن، وكان يتردد منها إلى مكة المشرَّفة، حتَّى نقله الله تعالى إلى جواره عام سبعة وخمسين بعد المائتين والألف، وقُبر في بقيع الغرقد، وبلَّغه الله ما تَمنَّاه، فإنه كان يقول: ما سكنت المدينة إلا عسى أن أموت بِها».

رحِمه الله تعالى رحمة واسعة، وجزاه عن الإسلام والعلم خير الجزاء، وجعله مع الأنبياء والصدِّيقين والشُّهداء والصَّالحين.

* * *

هذه الرسالة

اسم الرسالة:

جاءت تسمية هذه الرسالة بـ: «**الحظُّ الأوفر لِمَن أطاقَ الصَّوم في السَّفر**» على جَبين مَخطوطة الأصل... كما سَمعت من عدة مشايخ كذلك. وهي تسمية مطابقة لِمضمونِها كاشفة عن غرض المؤلف، فهو قد حقق حدود الرخص لمن كان قادراً على الصوم في السفر.

تعرَّض الشيخ مُحَمَّد عابد السندي لبيان مسألة وقع فيها الخلاف بين الفقهاء والعلماء: **هل الصوم في حق المسافر في رمضان أفضل، أم الفطر؟**

فقد ذكر الحديثَ الواردَ في المسألة، وهو قوله ﷺ: «**ليس من البِرِّ الصيام في السفر**»، ثم عرض رواياته كلها، وتتبّع طرقه الواردة في كتب السنن والمسانيد وغيرها، وذكر أن عموم هذا الحديث معارض لأحاديث كثيرة ثبت فيها صوم النبي ﷺ في السفر.

كما ذكر الأحاديث التي تَحثُّ على الأخذ بالرُّخَص.

ثُمَّ بَحث الموضوع حديثيًّا وفقهيًّا وأصوليًّا، وحاول الجمع بين الأدلة ما أمكن مع ذكر آراء العلماء في المسألة.

وهكذا جاءت الرسالة متضمنة لبحث كامل واسع في هذه المسألة، مشحونة بفوائد غاليةٍ متنوعة كثيرة.

أقول: قد استوفى الشيخُ الكلامَ عن جَميع نواحي البحث، **رواية ودراية**، وأرى أن أذكر هذه الرِّواية بألفاظ شاذة، رُويت عن كعب بن عاصم الأشعري بلفظ: «**لَيْسَ مِنِ امْبِرِّ امْصِيَامُ فِيْ امْسَفَرِ**»، ولَم يذكرها الشيخ مُحَمَّد عابد السندي. **وها هي ذي**:

روى الإمام الشافعي في «مسنده» من طريق سفيان، عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله، عن أم الدرداء، عن كعب بن عاصم الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «**لَيْسَ مِنِ امْبِرِّ امْصِيَامُ فِيْ امْسَفَرِ**»[(١)].

روى الحُمَيدي من طريق سفيان، قال: سَمعت الزهري يقول: أخبرنِي صفوان بن عبد الله بن صفوان، عن أم الدرداء، عن كعب بن عاصم الأشعري أنّ رسول الله ﷺ قال: «**ليس من البِرِّ الصيام في السفر**».

قال سفيان: وذُكِر لي أن الزُّهري كان يقول: «فيه[(٢)]

---

(١) انظر: الشافعي: **المسند** (١/ ١٥٧)، (من كتاب اختلاف الحديث وترك المعاد منها).

(٢) كذا أدخل الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي لفظ: «في» في مقولة الزهري، ويُمكن أن يدخل في مقولة سفيان، فتكون العبارة كذا: قال سفيان: وذكِر لِي أن الزُّهري =

ـ ولَم أسْمعه أنا ـ: لَيْسَ مِن امْبِرِّ امْصِيَامُ فِي امْسَفَرِ»[1].

وكذا روى الطحاوي من طريق مُحَمَّد بن النعمان السفطي، قال: ثنا الحميدي قال: ثنا سفيان، قال: سَمعت الزهري يقول: أخبرني صفوان بن عبد الله، فذكر بإسناده مثله. أي بلفظ: «لَيْسَ مِن البِرِّ الصيام في السفر».

ثُمَّ قال الطحاوي: قال سفيان: فذكر لي أن الزهري كان يقول ـ ولَم أسْمع أنا منه ـ: «لَيْسَ مِن امْبِرِّ امْصِيَامُ فِي امْسَفَرِ»[2].

أقول: أخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق سفيان عن الزهري عن صفوان بن عبد الله... ولفظه: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»[3].

أي: بألف ولام على الأسماء، لا بألف وميم عليها.

أما روايـة الألف والميم، فأخرجها من طريق معمر عن الزهري ـ لا سفيان عن الزهري ـ عن صفـوان بن عبـد الله عن أم الدرداء عن

= كان يقول فيه ـ ولَم أسْمعه أنا ـ: «لَيْسَ مِن امْبِرِّ امْصِيَامُ فِي امْسَفَرِ»، ويؤيده ما ذكره الطحاوي في **شرح معاني الآثار**، وسيأتي بيانه.

(١) انظر: الحميدي، **المسند** (٢/ ٣٨١)، رقم ٨٦٤، حديث كعب بن عاصم الأشعري.

(٢) انظر: الطحاوي، **شرح معاني الآثار** (٢/ ٦٣)، برقم ٢٧٩١، باب الصيام في السفر.

(٣) انظر: أحمد بن حنبل، **المسند** (٥/ ٤٣٤)، برقم ٢٣٧٣١.

كعب بن أبـي عاصم الأشعري ــ وكان من أصحاب السقيفة ــ قال: سَمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَيْسَ مِنِ امْبِرِّ امْصِيَامُ فِي امْسَفَرِ**»[1].

أقول: وإسناده صحيح.

وروى الطبراني من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله، عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ مِنِ امْبِرِّ امْصِيَامُ فِيْ امْسَفَرِ**»[2].

وروى البيهقي من طريق أبـي الحسن مُحَمَّد بن الحسين بن داود العلوي، أنبأ أبو حامد أحمد بن مُحَمَّد ابن الشرقي، ثنا مُحَمَّد بن يَحيـى الذهلي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري عن صفوان بن عبد الله، عن أم الدرداء، عن كعب بن عاصم الأشعري قال: سَمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَيْسَ مِن امْبِرِّ صِيَامُ فِيْ السَّفَرِ**»[3].

وذكر الهيثمي كعب بن مالك الأشعريّ، مكان اسم كعب بن عاصم الأشعري فقال ما نصه: وعن كعب بن مالك الأشعري ــ وكان مَن أهل السقيفة ــ قال: سَمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَيْسَ مِنِ امْبِرِّ امْصِيَامُ فِي امْسَفَرِ**».

---

(١) انظر: أحمد بن حنبل، **المسند** (٥/ ٤٣٤)، برقم **٢٣٧٢٩**.

(٢) انظر: الطبراني، المعجم الكبير (١٩/ ١٧٢)، رقم ٣٨٧، كعب بن عاصم الأشعري.

(٣) انظر: البيهقي، **السنن الكبرى** (٤/ ٢٤٢)، باب تأكيد الفطر في السفر إذا كان يُجهده الصوم.

قلت ــ وقائله ما زال الهيثمي ــ: رواه النسائي وابن ماجه من حديثه أيضاً، إلا أنه قال: «**ليس من البر الصيام في السفر**».

رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح[1].

أقول: ذكرُ الهيثمي كعبَ بن مالك غير صحيح، لأن النسائي وابن ماجه كلاهما رويا عن كعب بن عاصم الأشعري، كما ستمُرُّ على ذلك في نفس الكتاب.

ويؤيِّد كونه خطأ: رواية أحمد والطبراني التِي أشار إليها الهيثمي، وذكرتُها آنفاً قبل روايتين.

أقول: هذه الرِّواية بالألف والميم غير مشهورة، بل شاذة من حيث الألفاظ، ولَم يُسمع عن العامة في الكلام، وله وجه، وهو ما قاله العيني بعد نقل رواية الطحاوي مُخبِراً لِعِلَّتِه ما نصه:

«قال الزمَخشري: هي لغة طيِّء، فإنَّهم يبدلون اللاَّم ميماً»[2].

سبب تأليف هذه الرِّسالة:

فقد قال الشيخ مُحَمَّد عابد السندي في مقدمته:

«أمَّا بعد: فقد خطر في البال فوائد أصولية، ونكات حديثية،

---

(١) انظر: الهيثمي، **مَجمع الزوائد** (٣/ ٣٧٩)، رقم ٤٩٢٦. كتاب **الصيام**، باب الصيام في السفر.

(٢) انظر: العيني، **عمدة القاري** (١١/ ٤٨)، كتاب **الصوم**، باب قول النبي ﷺ لِمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر».

ولطائف فقهية في حديث: «**ليس من البر الصيام في السفر**»، فأردت تَحريرها، ليدوم نفعها، وتتوفر فائدتُها، والعلمُ صيد، والكتاب قيد، وها أنا أشرع في ذلك مستعيناً بالملك القدير؛ فإنه المُيَسِّرُ لكل عسير.

اعلم أن أكثر الأصوليِّينَ ذهب إلى أنَّ اللفظ الذي ورَد بعد سؤالٍ أو حادثة إمَّا لا يكون مستقلاً، ونعنِي به ما لا يكون كلاماً مفيداً. . .» إلخ.

فهذه العبارة تشير إلى سبب تأليف هذه الرِّسالة، كما تشير إلى أن الشيخ مُحَمَّد عابد السندي كان دائم الفكر والخوض في المسائل العلمية، والمشكلات الحديثية والفقهية، والفوائد الأصولية.

* * *

وصف النسخة المعتمدة في التحقيق

لقد قمت بتحقيق هذه الرِّسالة عن نسخة واحدة صوَّرها لي الشيخ الدكتور مُحَمَّد إدريس السومرو حفظه الله ورعاه.

وهي بِخط المؤلف الشيخ مُحَمَّد عابد، وأصل المخطوطة في مكتبة الملك عبد العزيز، ضمن مَجموع مَحفوظ بالمكتبة المحمودية بالمدينة المنوّرة، رقمه (٢٦٤٠)، ورقم الرسالة (١٥)، ورقم المجموعة (١٥٨).

مسطرتُها مُختلفة ما بين ٢٤ـ ٢٦ سطراً بِحسب الصفحات، ومقاس الكتابة ١٨×١٠ سنتيمتر.

التوقيعات على المخطوط:

وجدت على غلاف المخطوط في ناحيته اليسرى ما نصه:

«هذه الرسالة للعالِم الفاضل الشيخ مُحَمَّد بن عبد العزيز المكي الحنفي، آمين، آمين، آمين».

ولَم أرَ أنَّ الشيخ عابد أرَّخ لتأليفه هذا، لا في بدايته، ولا في النهاية، في النسخة التِي عندي، نعم، الأخ في الله خالد بن إبراهيم،

لَمَّا حقَّق هذه الرسالة[1]، أثبت صورة عنوان المخطوط، (وسأثبت صورته أيضاً أخذاً عن المطبوع بالشكر والتقدير له)، وبعبارته يتعين زمن تأليفه أنه سنة **١٢٢٣**هـ، وعبارته فيما يلي:

هذه رسالة في تَحقيق أبحاث حديث: «ليس من البر الصيام في السفر»، نسخت ليلة الأحد. . . غرة جُمادى[2] الأولى سنة **١٢٢٣**هـ.

وسمَّيتها: «الحظ الأوفر لِمن أطاق الصوم في السفر» لمُحَمَّد عابد، غفر الله تعالى له ولوالديه ولِمشايِخه.

وبعد ذلك لَمَّا أوقف الشيخ مُحَمَّد عابد هذا المخطوط فأرّخَه، فقال ما نصه:

«وقف لله تعالى، والنظر فيه لنفسي مدّة حياتِي، ثُم للأرشد فالأرشد من ذريتي، ذكَراً كان أو أنثى إن كان لي عقب، وإلاّ فلأكبر السادة ورئيسهم في قرية «متاري»[3] من بلاد السند، ينتفع به الخاص والعام بنظره.

---

(١) أرشدني إلى عمله هذا الدكتور سائد بكداش، فحصلت على رسالته المطبوعة، فجزاه الله عنِّي خيراً.

(٢) في المخطوط جُماد الأول، والمشهور في زماننا «جُمادى الأولى»، فأثبته كالمشهور، وفي مكان النقاط لفظ، لَم أفهمه.

(٣) كان اسم القرية أوّلاً «مَتُّ علويّ»، ومَتّ بالسندية القُلَّة الكبيرة، فكان علويًا يسقي الناس الماء، وبعد امتداد الزمان صار «متياري»، والآن يقال له «متاري» أيضاً، وهو مراد الشيخ.

كتَبَه: «مالكه وواقفه مُحَمَّد عابد السِّندي في ربيع الآخرة سنة ١٢٤٩هـ». وقـف مـدرسـة مَحمـوديـة. ثُـمَّ ختـم المكتبـة للمـدرسـة المحمودية.

انظر: اللوحة الأولى من صورة غلاف المخطوط.

المخطوط في أربع لوحات، وفي كل صفحة من لوحاتِها (٢٦) سطراً..

* وقد تكلم المؤلف عن هذه المسألة نفسها بِما يقارب حَجم هذه الرسالة في كتابه: «**المواهب اللطيفة شرح مسند الإمام أبي حنيفة**»، في الجزء الأول، من لوحة ٤٤٤ إلى ٤٤٨.

قاله الشيخ سائد بكداش، ورأيتها في نسخة مَحفوظة بِمدرسة مظهر العلوم، كهدة، كراتشي باكستان.

وقال: «وأشار في «طوالع الأنوار» ٣: ٢٨٥ أن المسألة فيها بَحث» وقد أطلقت عليها أيضاً.

* * *

عملي في التحقيق

عملي فيه على ما هو المنهج المعروف، من عزو الآيات القرآنية وتخريج الأحاديث النبوية، والتعريف بالمصنف وكتبه في المقدمة.

ولست بصدد ذكر الأدلة والمناقشة، لأنَّها أبحاث طويلة موجودة مشروحة في كتب الفقه وشروح الحديث، وغرضي المهمُّ إخراج هذه الرِّسالة في حلَّة قشيبة يسهل الانتفاع به.

ولا يفوتني في ختام المقدّمة، أن أتقدم بِخالص الشكر والامتنان إلى الله تعالى أولاً على توفيقه ومنِّه وكرمه في إعداد هذه الرسالة الوجيزة، وهو وليُّ التوفيق والسداد.

ومن ثَمَّ إلى فضيلة المفتي مُحَمَّد سعيد خان، حفظه الله ورعاه، الذي شرَّفنِي بِمكتبته العامرة، وهيَّأ لي أسباب الخدمة العلمية، والدكتور مُحَمَّد إدريس السومرو، الذي أعطاني عدة مَخطوطات للشيخ مُحَمَّد عابد، منها هذا أيضاً.

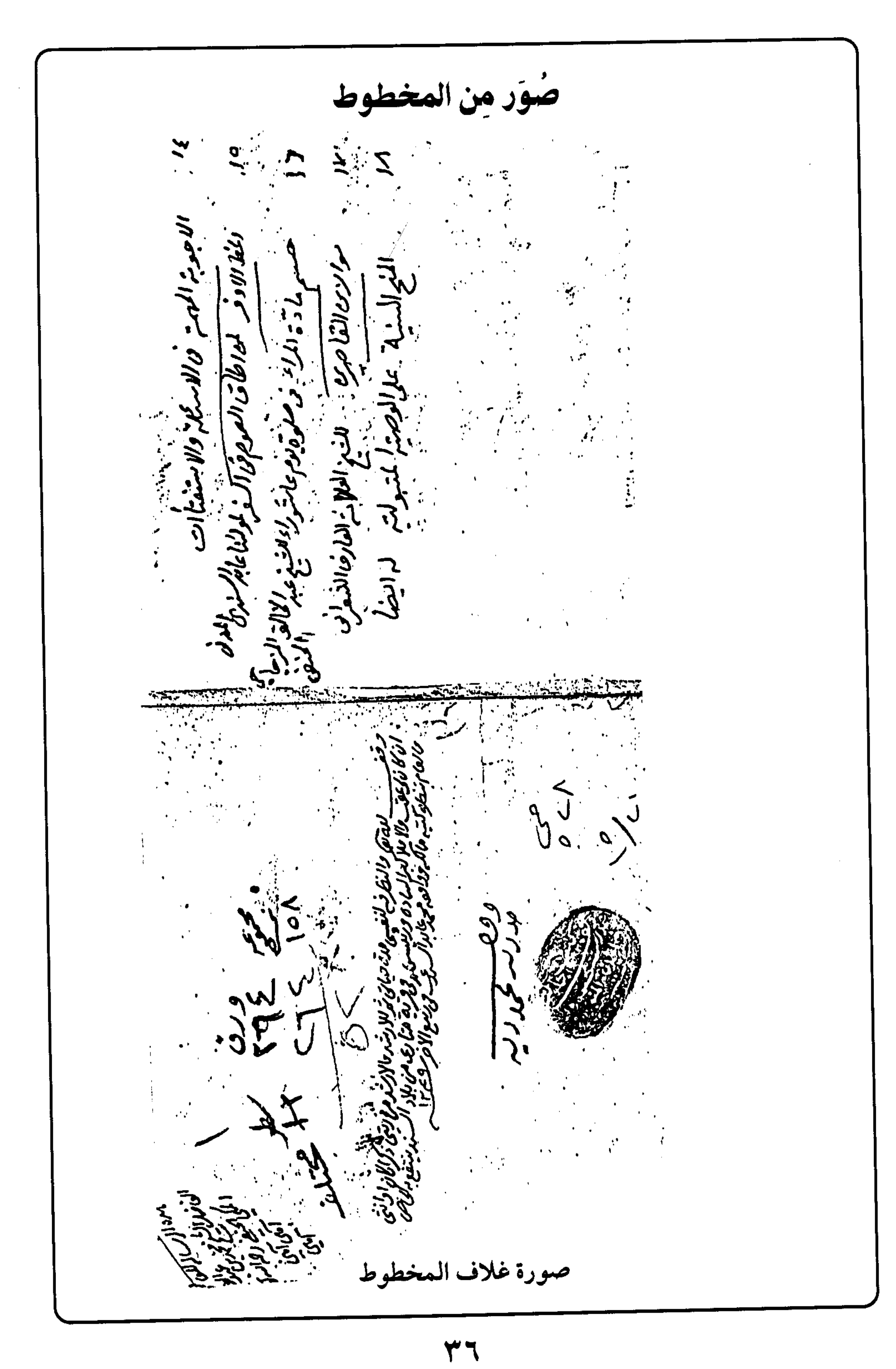
كما أُقَدِّم جزيل شكري، ووافر امتناني إلى فضيلة الشيخ سائد

بكداش حفظه الله ورعاه، حيث دلَّنِي على النسخة المطبوعة فظفرت بها، وسَمح لِي بوجه طلق بأن أستفيد من كتابه القيِّم، فجزاه الله تعالى خيراً وأحسن الجزاء، والله لا يضيع أجر المحسنين.

هذا، وصلى الله تعالى على خير خلقه مُحَمَّد النبِـيِّ الأُمِّيِّ وعلى آله وصحبه وأُمَّته أَجْمعين.

* * *

صُوَر مِن المخطوط



صورة غلاف المخطوط

صورة الورقة الأولى من المخطوط

ما لم تتوطن على غيره فالصوم فيها أيسر من غيرها ولا نقول كما قالت الحنفية في أن الصوم
في أفضل وقتي الصوم أفضل بمعنى أن المسافر لو قبل الصوم أحدهما رمضان والآخر
عدة من أيام أخر ولا شك أن رمضان أفضل من الثاني لأن ذلك لا يستقيم على [illegible]
بأن رمضان لم يكن وقتا لصوم المسافر كما أنه لم يكن وقتا للصوم إلى [illegible]
ولا يتجه إلا ما ذكرناه من التعليلات وبما سردناه منها علم أن المراد بقوله فعدة من
أيام أخر ليس معناه بتعين ذلك بل المعنى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فأفطر فعليه
عدة أو المعنى فعدة من أيام أخر يحل له الإفطار فيها لا كما ظنه أهل الظواهر
والله تعالى أعلم بالسرائر وهذا آخر ما أردنا ذكره في هذا البحث [illegible]
تمت الرسالة بخط مؤلفها [illegible] بقلم محمد عابد بن أحمد علي السندي الأنصاري عفا الله عنه آمين

[illegible]

صورة الورقة الأخيرة من المخطوط

لِقَاءُ ٱلعَشْرِ ٱلأَوَاخِرِ
بِالمَسْجِدِ ٱلحَرَامِ
(١٢٢)

ٱلحَظُّ ٱلأَوْفَرُ
لِمَنْ أَطَاقَ ٱلصَّوْمَ فِي ٱلسَّفَرِ

تَصْنِيفُ
ٱلإمَامِ ٱلفَقِيهِ ٱلمحدِّثِ ٱلشيخِ

مُحَمَّد عَابِدٍ ٱلسِّنْدِيِّ ٱلأَنصَارِيِّ
(١١٩٠هـ - ١٢٥٧هـ)
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

أَحْسَن أَحْمَد عَبْد الشَّكُور

بسم الله الرحمن الرحيم[1]
ربِّ يسِّر وتمِّم بالخير

سُبحانك اللَّهم وبحمدك، يا مَن رفعتَ عنَّا الحَرَجَ في الدِّين، ويسَّرتَ لنا فَهْمَ أحكام الكتاب المُبين، وأرسلتَ إلينا نبيَّك سيِّدَ المرسلين، منحتَنا باتباع شريعته الَّتي نقلها عنه آله وأصحابُه وأولو العلم المتين، صلى الله تعالى وسلَّم عليه وعليهم ما ذكرك الذَّاكرون، وغفَل عن ذكرِك الغافِلون.

أمَّا بعد:

فقد خطرتْ في البال فوائدُ أصوليَّة، ونكاتٌ حديثِيَّةٌ، ولطائف فقهية في حديث: «**لَيْسَ مِنَ البرِّ الصِّيَامُ في السَّفرِ**»، فأردتُ تَحريرها ليدومَ نفعُها وتتوفَّرَ فائدتُها، **والعلمُ صيدٌ والكتاب قيد**، وها أنا أشرع في ذلك مُستعيناً بالْمَلِكِ القدير؛ فإنَّهُ الميَسِّر لكُلِّ عَسِيرٍ.

اعلم أنَّ أكثر الأصوليين[2] ذهب إلى أنَّ اللَّفظَ الَّذي ورَد

---

(١) على هامش المخطوطة عبارة: «وبك نستعين في أمور الدنيا...».

(٢) انظر: القرافي: **نفائس الأصول في شرح المحصول** (٥/ ٢١٣)، والزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه** (٣/ ١٩٨)، وابن أمير الحاج: **التقرير والتحبير على التحرير** (١/ ٢٣٥).

بعد سؤال أو حادثة:

١ ــ إمَّا أن لا يكون مستقلاًّ، ونعني به ما لا يكون كلاماً مفيداً، بدون اعتبار السؤال والحادثة، مثل: نعم، وبلى[(١)].

٢ ــ أو يكون مستقلاًّ[(٢)] وخرج مَخرج الجواب قطعاً نَحو: سَهَى فَسَجَدَ[(٣)]، وزَنَى مَاعِز فرُجِمَ[(٤)].

٣ ــ أو يكون مستقلاًّ، لكنَّه في الظَّاهر جواب مع احتمال أن يكون كلاماً مستأنفاً نَحو: تعال تغدَّ معِي، فقال: «إن تغدَّيتُ فكذا».

٤ ــ أو في الظاهر أنه كلام مستأنف، لكنَّه يَحتمل أن يكون جواباً، كقوله: «إن تغديت اليوم...» مع زيادة على قدر الجواب.

---

(١) انظر: التفتازاني: **التلويح على التوضيح** (١/ ٦٣)، فإن «نعم» لتقرير ما سبق، و«بلى» مُختصة بإيجاب النفي السابق.

(٢) المراد بالمستقل: ما يكون وافياً بالمقصود مع قطع النظر عن السبب، انظر: ابن أمير الحاج: **التقرير والتحبير** (١/ ٢٣٥).

(٣) عن ابن عباس: «أنَّ النبي ﷺ صلَّى الظهر فسهى، فسجد سجدَتَي الوهم، وهو جالس». انظر: الطبراني: **مسند الشاميين** (٤/ ٨٠)، رقم ٢٧٨٥.
وعن عمران بن حصين رضي الله عنه عند ابن الجارود: «أن رسول الله ﷺ صلَّى بهم فسهى في صلاته، فسجد سجدتي السهو، ثُم تشهَّد ثم سلَّم». انظر: ابن الجارود: **المنتقى** (١/ ٧٢)، رقم ٢٤٧، كتاب **الصلاة** باب السهو.

(٤) قصة ماعز الأسلمي مشهورة، اعترف على نفسه بالزنا تائباً مُنيباً، انظر: البخاري: **الصحيح** (٢/ ٢٦٢٢)، كتاب **الأحكام**، باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء أو قبل ذلك للخصم.

ففي **الثلاثة الأوَّل** يُحمل على الجواب[1]، **وفي الرَّابع** يُحمل على الابتداء حَملاً للزِّيادة على الإفادة. وهذا معنى ما قيل: «**إنَّ العِبرة لعموم اللفظ، لا لِخصوص السَّبَب**»[2].

ولذلك قالوا أيضاً[3]: إنَّ العامَ إذا ورَد على سبب خاصٍّ سواء كان بسؤالٍ، مثل قوله ﷺ لمَّا سُئِلَ عن بِئْرِ بُضاعة[4]: «**خلق الله الماء طهوراً لا ينجِّسُه شيء**»، إلاَّ ما غيَّر لونَه أو طعمه أو رِيْحَه[5].

---

(١) أي: يُختص اللفظ بسببه، فلا يُحمل على العموم.

(٢) القاعدة الأصولية المشهورة، اتفق أهل الأصول عليها، انظر: السرخسي: **المحرر في أصول الفقه** (١/ ١٢٢، ١٢٣)، باب أسماء صيغة الخطاب في استعمال الفقهاء وأحكامها، وابن قدامة المقدسي: **روضة الناظر** (١/ ٢٣٣)، والسبكي: **الإبهاج** (٢/ ١٨٥).

(٣) انظر: الزركشي: **البحر المحيط** (٣/ ٢٠٣)، وابن النجار: **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير** (٣/ ١٧٧).

(٤) وهو بئر معروف بالمدينة المنوّرة، بضم الباء وأجاز بعضهم كسرها، وقطر رأسها ستة أذرع، انظر: الفيروزآبادي: **القاموس المحيط**، صفحة ١١٣، وابن الأثير: **النهاية في غريب الحديث والأثر**.

(٥) انظر: أحمد بن حنبل: **مسند أحمد** (٣/ ٨٦)، رقم ١١٨٣٣، وأبو داود: **السنن** (١/ ٦٤)، رقم ٦٦ كتاب **الطهارة**، باب ما جاء في بئر بضاعة، والبيهقي: **السنن الكبرى** (١/ ٢٦٥)، كتاب **الطهارة**، باب صفة بِئْر بضاعة، والترمذي: **الجامع الكبير** (١/ ٩٥)، برقم ٦٦ أبواب الطهارة، باب ما جاء الماء لا ينجسه شيء، والنسائي: **السنن الصغرى** (١/ ١٧٤)، رقم ٣٢٦ كتاب **المياه**، باب ذكر بئر بضاعة، والشافعي: **المسند** (١/ ١٦٥)، رقم ٧٩٧، من كتاب **اختلاف الحديث وترك المعاد منها**، والدارقطني: **السنن الكبرى** (١/ ٣١)، رقم ١٠ كتاب **الطهارة**، =

أو بغير سؤال[1]، كما روي أنَّه ﷺ، مرَّ بشاةٍ ميتةٍ لِمَيمونة[2]،

= باب الماء المتغير، وبا يعلى: **المسند** (١/ ٤٧٦)، رقم ١٣٠٤، وابن أبي شيبة: **المصنَّف** (٢/ ١٣٣) رقم ١٥١٣، كتاب **الطهارة**، باب ١٧٤ من قال: الماء طهور لا ينجسه شيء، وابن الجارود: **المنتقى** (١/ ٣٤)، رقم ٤٧، كتاب **الطهارة**، باب في طهارة الماء والقذر. . . إلخ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

أقول: لَم أجد لفظ: «إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»، في حديثٍ ما، والصحيح عدم كونه من عبارة الحديث، وذكره مُحَمَّد في **الموطأ** لَمَّا ذكر مذهب الإمام مالك، انظر: **الموطأ** (١/ ٩٧)، رقم ٤٥، باب الوضوءِ مما يشرب منه السباع وتلغ فيه. وكذا يوجد في كتب الفقه هذه العبارة أيضاً.

(١) أي: العامَ إذا ورَد على سببٍ خاصٍّ بغير سؤال.

(٢) وفي بعض الروايات لمولاة ميمونة، كما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ مرَّ بشاة لِمولاة لِميمونة، فقال: **ألا انتفعتم بإهابِها؟** انظر: مسلم: **الصحيح** (٢/ ٢٧٧)، برقم ٣٦٥، كتاب **الطهارة**، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ومسند **أحمد** (٦/ ٣٦٩)، رقم ٢٦٨٣٨، والشافعي: **المسند بترتيب السندي** ص٧٤، رقم ٦٠، كتاب **الطهارة**، الباب الثالث: في الآنية والدباغة، والطبراني: **المعجم الكبير** (١١/ ١٦٧)، رقم ١١٣٨٣، وأبا يعلى: **المسند** (١٢/ ١٣)، رقم ٧١٠٠، حديث ميمونة زوج النبي ﷺ، وابن أبي شيبة: **المصنف** (١٢/ ٤٨٥)، رقم ٢٥٢٧٣، كتاب **اللباس**، باب في الفراء من جلود الميتة إذا دبغت، والبيهقي: **السنن الكبرى** (١/ ١٥)، رقم ٤٦، كتاب **الطهارة**، باب طهارة جلد الميتة بالدبغ، والحميدي: **المسند** (١/ ١٥٠)، رقم ٣١٥، أحاديث ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ.

وعن عكرمة أنه ﷺ مرَّ بشاة لسودة رضي الله تعالى عنها فقال: «**ألا انتفعوا بإهابِها؛ فإن دبغها طهورها**». انظر: ابن أبي شيبة: **المصنف** (١٢/ ٤٨٤)، رقم ٥٢٧٠ كتاب اللباس، باب في الفراء من جلود الميتة إذا دبغت. =

فقال: «**أيُّما إهاب دُبغ فقد طهر**»[1]؛ فإنَّ في جَميع ذلك العمومَ معتبَرٌ على الأكثر. وهو المختار عند الحنفيَّة وغيرهم[2].

وذلك لأنَّ الصحابة ومن بعدهم تَمسَّكوا بالعمومات الواردة في حوادث خاصة من غير قصرها على تلك الأسباب[3].

ونُقل عن الشافعي ومالك والمزني وأبي ثور خلافه[4]،

= **أقول**: في أكثر الروايات ذكر ميمونة، وما أشرت إليه من الروايات فيها ذكر مولاة لِميمونة. وذا عندي راجح؛ لأن ميمونة قد صرَّحت بنفسها أنَّها كانت لِمولاتها كما ظهر من الروايات التي رواها ابن عباس عن ميمونة، انظر ما أشرت إليه من **مسند أبي يعلى**، و**مسند الحميدي**.

وأما الرِّواية التي فيها ذكر سودة، فيحمل على قصة أخرى، لأنه لا دفع لتعدد وقوع القصة.

(١) انظر: الترمذي: **الجامع الكبير** (٤/ ٢٢١)، رقم ١٧٢٨ كتاب **اللباس**، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، والنسائي: **السنن** (٧/ ١٧٣)، رقم ٢٤١ كتاب **الفرع والعتيرة**، باب جلود الميتة، وابن ماجه: **السنن** (٢/ ١١٩٣)، رقم ٣٦٠٩ كتاب **اللباس**، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، والدارمي: **السنن** (٢/ ١١٧)، رقم ١٩٨٥ باب الاستمتاع بِجلود الميتة.

(٢) أي: من المالكية والشافعية والحنابلة، كذا قال الصنعاني في **إجابة السائل**، انظر: ص٣٣، ٣٣٥، وعبد العلي الأنصاري: **فواتح الرحموت**.

(٣) وفي المسألة بَحث، ولكلٍّ منهم دليل، انظر: القرافي: **نفائس الأصول في شرح المحصول** وابن نظام الدين: **فواتح الرحموت** (١/ ٢٩٠)، وابن النجار: **شرح الكوكب المنير** (٣/ ١٧٩)، وعبد العزيز ربيعة: **السبب عند الأصوليين** (٣/ ١٢٩).

(٤) أي خلاف القول المشهور أنَّ العموم معتبر على الأكثر، فإنهم يقولون: العام يُقصر على سببه، فيكون السبب مُخصِّصاً لعموم اللفظ.

وقال الأخ خالد بن إبراهيم ما نصه: «ونسبه إلى الشافعي إمام الحرمين الجويني، =

وقالوا: لو كان عامًّا للسبب وغيره:

١ ــ لَجاز تَخصيص السبب عنه بالاجتهاد؛ لأنَّ السَّبب فردٌ واحدٌ من أفراده، فكما يَجوز تَخصيص سائر الأفراد، جاز تَخصيصه أيضاً لتساوي نسبة العموم إلى الكلِّ، واللاَّزم باطل بالاتفاق.

٢ ــ ولَمَا كان لنقل السبب فائدة.

٣ ــ ولَمَا طابق الجوابُ السُّؤال؛ لأنَّه عامٌّ والسُّؤالُ خاصٌّ[١].

وأجيب عن الأول[٢]: بأنه يَجوز أن يكون بعض أفراد العام يعلم دخوله تَحت الإرادة قطعاً، حتَّى لا يَحتمل التَّخصيصَ بدليل يدلُّ عليه.

وعن الثاني[٣]: بأنَّ فائدة نقل السَّبب منعُ تَخصيصه بالاجتهاد، ومعرفة أسباب نزول الآيات وورود الأحاديث.

وعن الثالث[٤]: بأنَّ معنى المطابقة هو الكشف عن السؤال وبيان

= وتابعه الغزالي في كتبه. وقال الباجي: روي عن مالك المذهبان، وروي عن أحمد، ونسبه إلى المزني وأبي ثور: الغزالي، والقاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، وسليم الرازي، وابن برهان، وابن السمعاني، وقد رد كثير من أئمة الشافعية نسبة هذا القول إلى الشافعي، وأن إمام الحرمين غلط في هذا، والصحيح عن الشافعي القول بالعموم»: انتهى.

وكذا قال الصنعاني في إجابة السائل.

(١) انظر: الصنعاني: **إجابة السائل شرح بغية الآمل** ص٣٣٤، (قول مالك وأبي ثور).

(٢) إن كان اللفظ عامًّا للسبب وغيره، لَجاز تَخصيص السبب عنه بالاجتهاد، لأن السبب فرد واحد من أفراده. . . إلخ.

(٣) أي: إن كان اللفظ عامًّا للسبب وغيره، لَما كان لنقل السبب فائدة.

(٤) أي: إن كان اللفظ عامًّا للسبب وغيره، لَما طابق الجواب السؤال.

حكم، وقد حصل مع الزِّيادة، ولا نسَلِّمُ وُجوبَ المطابقة بِمعنى المساواةِ في العموم والخُصوص.

إذا علمت هذا، فما أخرجه الشَّيخَانُ عَن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاماً، ورجلاً قد ظُلِّلَ عليه، فقالَ: **ما هذا؟** قالوا: صائم، قال: **ليس من البِرِّ الصِّيامُ في السَّفَرِ**[1].

وقد روى حديث: «ليس من البر...» إلخ، بقصة وبغيرها أبو برزة الأسلمي عند أحمد والبزار والطبراني في «الأوسط»[2]، وكعب بن عاصم عند النسائي وأحمد والطبراني في «الكبير»[3].

---

(١) انظر: البخاري: **الجامع الصحيح** (٢/ ٦٧٨)، رقم ١٨٤٤، كتاب **الصوم**، باب قول النبي ﷺ لِمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر»، ومسلم: **الصحيح** (٢/ ٧٨٦)، رقم ١١١٥، كتاب **الصيام**، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لِمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر.

(٢) انظر: الطبراني: **المعجم الأوسط** (٥/ ٣٧٣)، رقم ٥٥٩٧، ولَم أجد بعدُ هذا الحديث عند أحمد ولا البزار عن أبـي برزة الأسلمي، بل ولا عند غيرهِما أيضاً.
وأرى أن الشيخ عابد السندي نقله عن الهيثمي حيث ذكر الحديث عن أبـي برزة الأسلمي، وقال ما نصه: «رواه أحمد والبزار والطبراني في **الأوسط** وفيه رجل لَم يُسم»».
انظر: **مَجمع الزوائد** (٣/ ٣٧٩)، رقم ٤٩٢٥.

(٣) انظر: النسائي: **السنن** (٤/ ١٧٤)، رقم ٢٢٥٥، كتاب **الصيام**، باب ما يكره من الصيام في السفر، وأحمد: **المسند** (٥/ ٤٣٤)، رقم ٢٣٧٣١، والطبراني: =

وابن عباس عند البزار وابن حبان والطبراني في «الكبير»[1]، وعبد الله بن عمر[2] عند الطبراني في «الكبير»[3]، وعمَّار بن ياسر رضي الله عنه عنده أيضاً[4].

فجملة «ليس من البر...» إلخ، وردت بعد حادثة موصوفة، لكنها في الظاهر كلام مستأنف، مع احتمال الجواب؛ لأنه كان من حقِّ الجواب بعد الاستفسارِ، الأمرُ بإفطارِه عند إدراكه المشقَّةَ من الصوم

= **المعجم الكبير** (١٩/ ١٧١ ـ ١٧٥)، بأرقام ٣٨٥ ـ ٣٩٩ بطرق، وابن ماجه: **السنن** (١/ ٥٣٢)، رقم ١٦٦٤ كتاب **الصيام**، باب ما جاء في الإفطار في السفر، والطبري: **تهذيب الآثار** (١/ ٣١٢)، رقم ٦٦٨، والدارمي: **السنن** (٢/ ١٧)، رقم٧١٠، كتاب **الصوم**،باب الصوم في السفر، والطيالسي: **المسند** (١/ ١٠٩١)، رقم ١٣٤٣، والطبراني: **مسند الشاميين** (٣/ ٦٥)، رقم ١٨١٣، والحميدي: **المسند** (٢/ ٣٨١)، رقم ٨٦٤، والشيباني: **الآحاد والمثاني** (٤/ ٤٥١، ٤٥٢)، رقم ٢٥٠٦.

(١) انظر: الطبراني: **المعجم الكبير** (١١/ ١٨٧)، رقم ١١٤٤٧، ولَم أجد بعدُ عنه عند البزار ولا ابن حبان.

(٢) وفي المخطوط: «عبد الله بن عمرو» بإثبات الواو وهو تصحيف، والصحيح عبد الله بن عمر، بدون الواو، وتصويبه من المطبوع.

(٣) انظر: الطبراني: **المعجم الكبير** (١٢/ ٢٨٦)، رقم ١٣٣٨٧، وابن ماجه: **السنن** (١/ ٥٣٢)، رقم ١٦٦٥، والطحاوي: **شرح معاني الآثار** (٢/ ٦٣)، رقم ٢٩٨٦، باب الصيام في السفر.

(٤) انظر: الهيثمي: **مَجمع الزوائد** (٣/ ٣٨٠)، رقم ٤٩٢٩، وقال: رواه الطبراني في **المعجم الكبير**، وإسناده حسن، وسيأتي في صفحة ٥٨ من هذه الرسالة تَمام الحديث.

فقط، لكنَّه زاد على ذلك ببيان حكمٍ شرعيٍّ، وهو انتفاء كون الصَّوم في السَّفر بِرًّا.

فناسب حينئذٍ عدم اقتصاره على السبب المذكور، وذلك بأن يقال: إنه لا يُمنع المسافر من الصَّوم إلَّا إذا نالته المَشقَّة؛ لأنَّ جُملة: «ليس من البر...» إلخ، عامة وردت على سبب خاص.

لكن قال ابن دقيق العيد: والظَّاهريَّة المانعون من الصوم في السفر، يقولون: إنَّ اللفظ عامٌّ، والعبرة لعموم اللفظ لا لِخصوص السَّبب.

ويَجب أن يتنبَّه للفرق بين دلالة السياق والقرائن الدَّالة على تَخصيص العام وعلى مراد المتكلم، وبين مُجرد ورود العام على سبب ولا يجريهما مَجرًى واحداً[1].

فإن مُجرَّد ورود العام على السبب لا يقتضي التَّخصيصَ بهِ، كنُزول قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣٨] بسبب سرقة رِداء صفوان، فإنه لا يقتضي التَّخصيصَ به بالضرورة والإجماع.

أمَّا السِّياق والقرائن، فإنَّها الدَّالةُ على مراد المتكلِّم من كلامه،

(١) ونقل ابن حجر بتغيير يسير ما نصه: «قال: وينبغي أن يتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تَخصيص العام وعلى مراد المتكلم، وبين مُجرد ورود العام على سبب، فإن بين العامَّين فرقاً واضحاً، ومن أجراهُما مَجرًى واحداً لَم يصب.

وهي المرشدة إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات، فاضبط هذه القاعدة؛ فإنَّها مفيدةٌ في موَاضِعَ لا تُحصَى.

وانظر في قوله ﷺ: «**ليس من البر الصيامُ في السَّفرِ**» مع حكاية هذا الحال، من أيِّ القبيلين هو؟ فنَزِّله عليه، انتهى[(١)].

فعبارته هذه كما ترى، غيرُ مصَرِّحةٍ بأنَّ جُملةَ: «**ليس من البرِّ الصِّيامُ في السَّفَرِ**»، هل هي مقتضية لتخصيص العام بالحال الموصوف في الحديث، أم هي من قبيل مُجرَّدِ ورود العام على سبب، إلاَّ أنَّ فيها إشارات وتلويحات بأنَّها من قبيل الأوَّل[(٢)].

وذلك لاعتباره تلك الحكاية قرينةً دالةً على تخصيص العام وعلى مراد المتكلِّم لِما يُفهم ذلك من قوله: «مع حكاية هذا الحال»، والله أعلم بِحقيقةِ الحال.

وعلى كلِّ حالٍ لَم يَجعل مُخصِّص العام إلاَّ القرائن ودلالة السِّياق، ولَم يلتفت إلى ما ذكره الأصوليُّونَ في قاعدِتهم؛ لكن قد يقال

---

(١) انظر: ابن دقيق العبد: **إحكام الأحكام** (٢/ ٢٢٥)، باب الصوم في السفر.

(٢) **أقول**: قول الشيخ مُحَمَّد عابد السندي صحيح، لكن ابن دقيق العيد ذكر وصرَّح بنفسه ما يعنيه، وهو ما ذكره ابن حجر في **فتح الباري** (٤/ ٦٩٥) تَحت حديث رقم ١٩٤٦ ما نصه: وقال ابن دقيق العيد: أخذ من هذه القصة ــ أي قصة وردت في رواية كعب بن عاصم الأشعري عند الطبري في **تهذيب الآثار** ــ أن كراهة الصوم في السفر مُختصة بِمن هو في مثل تلك الحالة مِمن يُجهده الصوم ويشق عليه، أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من الصوم من وجوه القُرَب، فينزل قوله: «ليس مِن البرِّ الصَّوم في السَّفر» على مثل هذه الحالة.

إنَّ تلك الحكاية ههنا ليست قرينة، ولا ثَمَّ سياقٌ يدلُّ على التَّخصيص.

ولعلَّه ــ والله أعلم ــ لأجل ذلك لَم يصرِّح بكون هذا العام من أيِّ القبيلين لعدم نُهوض تلك القرينة بِحيث لا يَحتاج إلى بَحث.

فالحاصل: أنَّ الشافعيَ ومالكاً إنَّما قالا بتخصيص هذا العام بِمَن نالته مثلُ المشقَّة الموصوفة بناءً على أنَّ اللَّفظ الوارد بعد الحادثة مطلقاً لا يَحتمل إلاَّ الجواب فقط، وبناءً على أنَّ الحكاية المذكورة قرينةٌ دالةٌ على التَّخصيص.

وأبو حنيفة ومن قال بقوله بأنَّ العبرة لعموم اللَّفظ لا لِخصوص السَّبب، لَم يُمكنه تَخصيص هذا العام بِهذه القرائن وتلك الدَّلالة.

وإنَّما لَم يَجر على أصله في عدم التخصيص كالظَّاهرية، لِما قد **تعارضت لديه الأحاديث**، وذلك قول أنس رضي الله عنه عند الشَّيخَين: كنَّا نُسافر مع النَّبـيِّ ﷺ، فلم يَعِبِ الصَّائمُ على المُفطِر، ولا المُفطرُ علَى الصَّائمِ[1].

---

(١) انظر: مالك: **الموطأ** (١/ ٢٩٥)، رقم ٦٢٥، كتاب **الصيام**، باب ما جاء في الصيام في السفر، والبخاري: **الجامع الصحيح** (٢/ ٦٨٧)، رقم ١٨٤٥ كتاب **الصوم** باب لَم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار، ومسلم: **الصحيح** (٢/ ٧٨٧)، رقم ١١١٨، كتاب **الصيام**، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لِمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولِمن يشق عليه أن يفطر، وأبا داود: **السنن** (١/ ٧٣١)، رقم ٢٤٠٥، كتاب **الصيام**، باب الصوم في السفر، والطحاوي: **شرح معاني الآثار** (٢/ ٦٨)، رقم ٣٠٠٤ باب الصيام في السفر.

ونَحوه عن عبد الله بن عمرو عند البزار[١] وأبـي موسى عند الطَّبـرانـي فـي «الأوسـط» والبـزار[٢]، ومثعـبٍ عنـد الطَّبـرانـي فـي «الكبير»[٣]، وحَمزةَ بن عمرو الأسلميِّ عنده أيضاً[٤]، وأبـي سعيد عند مسلم، والترمذي والنسائي[٥].

وكـذلـك قـول أبـي الـدَّرداء عنـد الشيخيـن[٦]: «خـرجنـا مـع

---

(١) انظر: البزار: **المسند** (٦/ ٣٦٩) رقم ٣٣٨٤، مسند عبد الله بن عمرو.

(٢) انظر: الطبراني: **المعجم الأوسط** (٧/ ٢٢٧، ٢٢٨)، رقم ٧٣٤٥، ولَم أجد بعدُ ذلك عند البزار عن أبـي موسى.

(٣) انظر: الطبراني: **المعجم الكبير** (٢٠/ ٣٦١)، رقم ٨٤٧.

(٤) انظر: الطبراني: **المعجم الكبير** (٣/ ١٤٥)، رقم ٢٩٧٠، وفيه أنه سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم، أفأصوم في السفر؟ فقال: «**صم إن شئت وأفطر إن شئت**». وعنده في رواية أخرى عنه قال: قلت: يا رسول الله، إني أقـوى علـى الصيـام، قـال: «**إن قـويـت فـأنـت وذاك**» (٣/ ١٥٥)، رقـم ٢٩٧٩، والنسائي: **السنن الصغرى** (٤/ ١٨٥)، رقم ٢٢٩٤، كتاب **الصيام**، باب ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار.

(٥) انظر: مسلم: **الصحيح** (٢/ ٧٨٦)، رقم ١١١٦، كتاب **الصيام**، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لِمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر، والترمذي: **الجامع الكبير** (٣/ ٩٢)، رقم ٧١٢، كتاب **الصوم**، باب ما جاء في الرخصة في السفر، والنسائي: **السنن الصغرى** (٤/ ١٨٨)، رقم ٢٣٠٩، ٢٣١٠، كتاب **الصيام**، باب الصيام في السفر.

(٦) انظر: البخاري: **الجامع الصحيح** (٢/ ٦٨٦)، رقم ١٨٤٣، كتاب **الصوم**، باب إذا صام أيام من رمضان ثم سافر، ومسلم: **الصحيح** (٢/ ٧٩٠)، رقم ١١٢٢، كتاب **الصيام**، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر.

رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حرٍّ شديدٍ، حتَّى إن كان أحدُنا ليَضَعُ يـدَه علـى رأسـه مـن شـدَّة الحرِّ، ومـا فينـا صـائـم إلاَّ رسـول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة».

وكذلك ما روى ابن مسعود عند أحمد والبزار وأبـي يعلى: أنَّ رسول الله ﷺ كان يصوم في السفر ويفطر، الحديث[1].

ونَحـوه عـن عبـد الله بـن عمـرو عنـد أحمـد، والطبـرانـي فـي «الأوسط»[2]، وعمران بن حصين عند البزار.

فهذه الأخبار كلها صريحة في أنَّه ﷺ قد ثبت منه الصوم في السفر.

وذلـك معـارِضٌ للعـام الـوارد فـي قـولـه ﷺ: «ليـس مـن البر... » إلخ، فعند معارضتهما جُعِلَ ذلك العامُ مَخصوصاً بسببه، كما لا يَخفى.

ولا يقـال: إنَّـه قـد يكـون جـواز الصـوم فـي السفـر مُختصًّـا بالنَّبِيِّ ﷺ؛ لأنَّا نقول: ذلك لا يتمشى على حديث أنس ومن وافقه[3]،

---

(١) انظـر: ابـن حنبـل: **المسنـد** (١/ ٤٠٢)، رقـم ٣٨١٣، وأبـا يعلـى: **المسنـد** (٩/ ٢٠٨)، رقم ٥٣٠٩، والبزار: **المسند** (٤/ ٣٠٥)، رقم ١٥٤٩.

(٢) انظر: ابن حنبل: **مسند أحمد** (٢/ ١٧٩)، رقم ٦٦٧٩، و(٢/ ٢٠٦)، رقم ٦٩٢، والطبراني: **المعجم الأوسط** (٨/ ٣٩)، رقم ٧٨٩٢.

(٣) أشار به إلى الأحاديث التي فيها لفظ: «كنَّا نُسافر مع النَّبِـيِّ ﷺ، فلم يَعِبِ الصَّائمُ على المُفطِر، ولا المُفطرُ على الصَّائمِ»، وقد مر تَخريْجه انظر: ص٥١.

وحديثِ أبـي الدرداء[1].

وكذلك لا يقال: إنَّ جواز الصَّوم في السفر، منسوخ بالعام الوارد في حديث جابر، لِما ثبت أنَّه ﷺ خرج عامَ الفتح في رمضان، فصام حتَّى بلغ الكَديد[2]، ثُم أفطر[3].

---

(١) الذي رواه الشيخان بلفظ: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حرٍّ شديدٍ، حتَّى إذا كان أحدُنا ليَضَعُ يدَه على رأسه من شدَّة الحرِّ وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة». وقد مر تخريجه بصفحة **٥٢**.

(٢) **أقول**: فيه روايات، **الأولى**: رفع أوله وكسر ثانيه وياء، وآخره دال أخرى كُدِيْد كما قال ياقوت في: **معجم البلدان (٤/ ٤٤٢)**.

والثانية: قول أبـي عبيدة، نقله الحموي: بضم الكاف وفتح الدال: كُدَيْد، تصغيره تصغير ترخيم، انظر: **معجم البلدان (٤/ ٤٤٢)**.

والثالثة: بفتح أوله وكسر ثانيه بعده ياء ودال مهملة: كَدِيْد، كما قال البكري في **معجم ما استعجم (٤/ ١٢)**، وهو عندي راجح، لِما قال حسان بن ثابت:

نِعْمَ الْفَتَى أدَّى نُبَيْشَةُ بَزَّهُ ... يَوْمَ الكَدِيْدِ نُبَيْشَةُ بنُ حَبِيْبِ

والشعر عند البغدادي في: **مراصد الاطلاع (٣/ ١١٥٢)**.

وقال الطبري في **تهذيب الآثار**: والكديد دون عسفان، بين مكة والمدينة، انظر: (١/ ٢٩٧).

وقال البخاري: الكديد ماء بين عسفان وقديد، انظر: **الجامع الصحيح (٢/ ٦٨٦)**، رقم ١٨٤٢ كتاب **الصيام**، إذا صام أياماً من رمضان ثُم سافر.

(٣) وكذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، رواه الطبري بطرق في **تهذيب الآثار (١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٩)**، بأرقام ٦٠٠ ـ ٦٣٢.

ثُم قال: وقد وافق ابن عباس في هذا الخبر عن رسول الله ﷺ جَماعةٌ من أصحابه، نذكر ما صح من ذلك عندنا سنده، ثم نتبع جَميعه البيان إن شاء الله. =

قال الزُّهري[1]: وكان الفطر آخر الأمرين، وإنَّ الصَّحابة ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ كانوا يأخذون بالآخِرِ فالآخِرِ من فعله ﷺ[2]».

لأنا نقول: هذه الزيادة مدرجة من قول الزهري، وبأنه استند إلى ظاهر الخبر من أنه ﷺ أفطر بعد أن صام، ونسب من أفطر إلى العصيان[3].

ولا حجة في شيء من ذلك؛ لأنَّ مسلماً وأبا داود أخرجا من حديث أبي سعيد[4] أنَّ الصَّحابة صاموا بعد هذه القصَّة في السفر.

= ثُم ذكر الروايات عن أنس، وبكر بن عبد الله المزني، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم أجمعين، انظر: (١/ ٣٠٠ ـ ٣٠٩).

(١) انظر: مسلم: **الصحيح** (٢/ ٧٨٤)، رقم ١١١٣، كتاب **الصيام**، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، وعبد الرزاق: **المصنف** (٥/ ٣٧٤)، كتاب **المغازي وقعة خيبر**، والبيهقي: **السنن الكبرى** (٤/ ٢٤٠)، رقم ٧٩٣١ كتاب **الصيام**، باب جواز الفطر في السفر القاصد دون القصير، وعبد بن حَميد: **المسند** (١/ ٢١٦)، رقم ٦٤٥ مسند ابن عباس رضي الله عنهما. وعند مسلم صراحة إدراج الزهري، وبه جزم البخاري.

(٢) قد روى الطبري في: **تهذيب الآثار** عن ابن عباس قوله: «وإنَّما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله ﷺ، انظر: (١/ ٢٩٧)، رقم ٦١٨، وبعد ذلك أصرح منه ما نصه: «وكانوا يرون الآخر من أمر رسول الله ﷺ هو الناسخ»، (١/ ٢٩٧)، رقم ٦١٩.

(٣) **أقول**: «كون الفطر آخر الأمرين» أمر آخر، وأخذ الصحابة من آخر فعله ﷺ أمر آخر، وهو مسلَّم، وتَخطئة الشيخ الزهريَّ في تَحقيق الأمر الأول.

(٤) انظر: مسلم: **الصحيح** (٢/ ٧٨٩)، رقم ١١٢٠، كتاب **الصيام**، باب أجر المفطر =

ولفظُهُ: «سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة، ونَحن صيام، فَنزلنا منْزلاً، فقال النبي ﷺ: «**إنكم قد دنوتُم من عدوكم، والفطر أقوى لكم**»، وكانت رخصة، فمنَّا مَن صام ومنَّا من أفطر.

ثُمَّ نزلنا منْزلاً، فقال رسول الله ﷺ: «**إنكم مصبحُو عدُوِّكم والفطر أقوى لكم فأفطِروا**»، فكانت عزيْمة، فأفطرنا، ثُم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر».

وهذا الحديث نصٌّ في المسألة، ومنه يؤخذ الجواب عن نسبته ﷺ الصائمين إلى العصيان؛ لأنه عَزَمَ عليهم فخالفوا، وهو صريح في الرَّدِّ على من ادّعَى النَّسخَ[1].

ولا يقال: إنَّ من صام بعد ذلك في السفر، ما فهم النسخ، ولا يلزم من عدم فهمه عَدَمُه. ولا يلزم من صيامه في السفر معه ﷺ علمُه ﷺ بصيامه حتَّى يلزم منه التقرير على الصيام.

لأنا نقول: القائل بالنسخ لَم تكن حجّته في إثبات النسخ، إلا فطره، ﷺ على رؤوس الأشهاد عند بلوغه الكديد لا غير، ومع ذلك لَم

= في السفر إذا تولى العمل، والبيهقي: **السنن الكبرى** (٤/ ٢٤٢)، رقم ٩٣٨، كتاب **الصيام**، باب تأكيد الفطر في السفر إذا كان يريد لقاء العدو.

أقول: وأما لفظ أبي داود في: **السنن**: «قال أبو سعيد: ثُم لقد رأيتني أصوم مع النبي ﷺ قبل ذلك وبعد ذلك، أي: بصيغة المفرد. انظر: (١/ ٧٣١)، رقم ٢٤٠٦ كتاب **الصوم**، باب الصوم في السفر.

(١) وهو قول الظاهرية، انظر: ابن حزم: **المحلى** (٦/ ٢٧٤).

يثبت دليلاً، على أنَّه استمرَّ الفطرُ على الصَّحابة حتَّى يكون مدَّعاه بذلك مقرَّراً.

وأما ما وقع في رواية ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري: «فلم يزل مفطراً حتَّى انسلخ الشهر»[1]، فإنَّما هو بيان ما ثبت عليه النَّبيُّ ﷺ، وذلك إنَّما كان منه لبيان تشريع رخصة الفطر في رمضان في السفر لمن لَم يَقْو عليه.

بل المفهوم من حديث أبـي سعيد الذي أخرجه مسلم وأبو داود أنَّ الصحابة لَم يتركوا الصيام بعد ذلك اليوم، وإنَّه ﷺ كان عالِماً بصيامهم، وإلاَّ فكيف يتمُّ قوله ﷺ: «**إنكم قد دنوتُم من عدوكم، والفطر أقوى لكم. . .**» إلخ.

إذ لا يصح ورود ذلك إلا بعد علمه ﷺ أنَّهم صيامٌ، فالأظهر عدم النَّسخ، ولذا مال إليه الأئمَّةُ الأربعةُ.

وكذلك لا يقال بأنَّ التَّظليلَ على الرَّجل الصَّائم لا يدلُّ على أنَّه للمشقَّة، الَّتي تضرُّه حتَّى يَجب معها الإفطار؛ لأنَّا نقول: هذا القول ناشىء عن قصور التَّتبُّع لطرق هذا الحديث.

فإنه أخرج الطبراني في «الكبير» عن عبد الله بن عمرو قال: سار رسول الله ﷺ، فنزَل بأصحابه، وإذا أُناسٌ قد جعلوا عريشاً على

---

(١) انظر: البخاري: **الجامع الصحيح** (٤/١٥٥٨)، رقم ٤٠٢٦ كتاب المغازي، باب غزوة الفتح في رمضان.

صاحبهم، وهو صائم، فمرَّ به رسول الله ﷺ فقال: «**ما شأن صاحبكم، أوجع؟**»، قالوا: لا يا رسول الله! ولكنَّه صائم، وذلك في يومٍ حرورٍ، فقال رسول الله ﷺ: «**لا بِرَّ أن يُصامَ في السَّفرِ**»[(١)]، ورجاله رجال الصَّحيح.

وكذلك أخرج عن عمار بن ياسر[(٢)]، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من غزوة، فسرنا في يوم شديد الحر، فنَزَلنا في بعض الطُّرق، فانطلق رجل منا فدخل تَحت شجرة، فإذا أصحابه يلوذون به، وهو مضطجع كهيئة الوجع، فلما رآهم رسول الله ﷺ قال: «**ما بال صاحبكم؟**»، قالوا: صائم...[(٣)] إلخ. وإسناده حسن.

فحديث ابن عمرو وعمار صريحان في أن التظليلَ إنَّما وقع للمشقة، الَّتِي نالته من حرِّ اليوم، حتى أوجبت إلى إخراج هذا العام من مصدر النُّبوَّة ﷺ.

وكذلك لا يقال: لو كان ذلك لأجل المشقة خاصة، لكان الصوم

(١) انظر: الهيثمي: **مَجمع الزوائد** (٣/ ٣٧٩، ٣٨٠)، رقم ٤٩٢٨، كتاب الصيام، باب الصيام في السفر، وقال: رواه الطبراني في: **الكبير** ورجاله رجال الصحيح، والمتقي الهندي: **كنز العمال** (٨/ ٤٠٤)، رقم ٢٣٨٤٤، وقال: رواه الطبراني عن ابن عمرو، كتاب **الصوم من قسم الأقوال**، الرخصة.

(٢) انظر: الهيثمي: **مَجمع الزوائد** (٣/ ٣٨٠)، رقم ٤٩٢٩، وقال: رواه الطبراني في: **الكبير**، وإسناده حسن.

(٣) وزاد فيه: «ليس من البر أن تصوموا في السفر، عليكم بالرخصة التي أرخص الله لكم فاقبلوها».

إثماً، ولَقِيْلَ: إنَّ من الإِثْم الصومُ في السفر، فإنَّ نَفْي البِرِّ ليس يلزم منه وجود الإِثْم؛ لأنَّ بينهما مرتبة ثالثة.

لأنا نقول: أما قوله: «لكان الصوم إثْماً» ظاهرٌ من قوله ﷺ: «**أولئك العصاة**»، بعد ما اشتدت بِهم مَشقَّة الصَّوم، ولَم ينتهوا عند نَهي النَّبِيِّ ﷺ لهم، وما كان نَهيه ﷺ إلاَّ عن شفقة بِهم ورأفةٍ عليهم.

فتقرير العصيان حينئذٍ إنَّما هو لأجل عدم مقاومتهم للعدوِّ بسبب ضعف الصوم لَهم وتركهم الأفضل، وملازمة ما رخَّص الله تعالى في تركه، ونَحن مُقرُّون[1] بأنَّ الصوم في السفر، والحالة هذه، إثْمٌ وأيّ إثّم، وعصيانٌ وأيّ عصيان.

وأما قوله: «ولقيل إن من الإِثْم. . .» إلخ، فلا حاجة إلى الإِتيان بذلك اللفظ؛ لأنا نقول: جعلُ القربةِ بعدَ انتفاءِ البِرِّ عنه، لا يَخلو إمَّا أن يكون موجباً لإِثْم أو لا إثْم ولا فضيلة.

فإن كان الأول، فقد قلنا به عند اتصاف الحالة بِما ذكر في الحديث، وإن كان الثاني فهو دليل الإِباحة، فأينَ دليل التحريْم. . .؟

وكذلك لا يقال: إنه قد جاء في حديث جابر: «**عليكم برخصة الله الَّتِي أرخص لكم فاقبلوها**»[2].

---

(١) في الأصل: مقرِّين، والوجه النحوي: مقرُّون.

(٢) انظر: النسائي: **السنن** (٤/ ١٧٦)، رقم ٢٢٥٨، كتاب **الصيام**، باب ذكر العلة الَتِي من أجلها قيل ذلك، وذكر الاختلاف على مُحَمَّد بن عبد الرحمن في حديث جابر بن عبد الله في ذلك، وابن خزيمة: **الصحيح** (٣/ ٢٥٨)، رقم ٢٩٢٦، كتاب =

ورخصة عامةٌ لِجميع الناس مع ما ورد عن ابن عمر عند أحْمد وابن خزيْمة في صحيحه والطبراني في «الكبير» والبزار مرفوعاً: **«إنَّ الله يُحبُّ أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»**(١).

وعن ابن عباس عند الطبراني في «الكبير» والبزار وابن حبان مرفوعاً: **«إنَّ الله يُحبُّ أن تؤتى رُخَصه كما يُحبُّ أن تؤتى عزائمُه»**(٢).

= **الصيام**، باب ذكر البيان أن الفطر في السفر رخصة لا أنه حتماً عليه أن يفطر، وابن حبان **الصحيح** (٢/ ٧٠)، رقم ٣٣٥، ذكر الإخبار بأن على المرء قَبول رخصة الله له في طاعته دون التحمل على النفس ما يشق عليها حمله، والنسائي: **السنن الكبرى** (٢/ ٩٩، ١٠٠)، رقم ٢٥٦٦، ٢٥٦٨، والطحاوي: **شرح معاني الآثار** (٢/ ٦٢)، رقم ٢٩٦٧، باب الصيام في السفر.

(١) انظر: ابن حنبل: **مسند أحمد** (٢/ ١٠٨)، رقم ٣٨٦٦، وابن خزيمة: **الصحيح** (٣/ ٢٥٩)، رقم ٢٠٢٧ بلفظ: «إن الله يُحب أن تؤتى رخصه كما يُحب أن تترك معصيته»، مكان «كما يكره أن تؤتى معصيته»، وابن حبان: **الصحيح** (٦/ ٤٥١)، رقم ٢٧٤٢، ورقم ٣٥٦٨، بلفظ: «كما يُحب أن تؤتى عزائمه»، والبيهقي: **شعب الإيمان** (٣/ ٤٠٣)، رقم ٣٨٨٩، بلفظ: «كما يُحب أن تؤتى عزائمه»، وبرقم ٣٨٩٠ بلفظ: «كما لا يُحب أن تؤتى معصيته»، والبيهقي: **السنن الكبرى** (٣/ ١٤٠)، رقم ٥١٩٩ بلفظ: «كما يُحبّ أن تؤتى عزائمه»، وبعد ذلك قال: «وكذلك رواه إبراهيم بن حَمزة عن الدراوردي عن موسى بن عقبة، إلا أنه قال: «كما يكره أن تؤتى معاصيه»، وبرقم ٥٢٠١ بلفظ المتن، وأبو نعيم الأصفهاني: **حلية الأولياء** (٦/ ١٩١)، بلفظ: «كما يُحب أن تؤتى عزائمه»، والخطيب: **تاريخ بغداد** (١٠/ ٤٧)، رقم ٥٤٧٨، وابن حجر في: **التلخيص الحبير** (٢/ ١٥١)، رقم ٦١٩.

(٢) انظر: الطبراني: **المعجم الكبير** (١١/ ٣٢٣)، رقم ١١٨٨٠.

ونَحوه عن عبد الله بن مسعود عند الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وابن أبـي شيبة[1].

وعن عائشة عند الطبراني في «الأوسط» لكن بلفظ: «**كما يُحب أن يؤخذ بعزائمه**، قلت: «ما عزائمه»؟ قال: «**فرائضه**»[2].

وعن مُحَمَّد بن المنكدر عند ابن أبـي شيبة مرفوعاً: «**إن الله يُحب أن تؤتى رخصه كما يُحبُّ أن تؤتى فريضته**»[3].

وعن ابن عباس وابن عمر عنده أيضاً قالا: «**إنَّ الله يُحبُّ أن تؤتى مَياسِره كما يُحبُّ أنت تؤتى عزائمه**»[4].

وعن أبـي الدرداء، وواثلة بن الأسقع، وأبـي أمامة، وأنس بن

---

(١) انظر: الطبراني: **المعجم الكبير** (١٠/ ٨٤)، رقم ١٤٠٣٠، وفيه: «أن تقبل»، مكان «أن تؤتى»، وكذا عند ابن أبـي شيبة في: **المصنف** (١٣/ ٤٧٥، ٤٧٦، رقم ٢٧٠٠١ كتاب **الأدب**، باب في الأخذ بالرخص.

(٢) انظر: الطبراني: **المعجم الأوسط** (٦/ ٦٣٦)، رقم ٦٢٨٢، وعنها بدون السؤال والجواب المذكورة أيضاً، انظر: (٨/ ٨٢)، رقم ٨٠٣٢، والقضاعي: **مسند الشهاب** (٢/ ١٥١)، رقم ١٠٧٩، بالألفاظ المذكورة في المتن.

(٣) انظر: ابن أبـي شيبة: **المصنف** (١٣/ ٤٧٧، رقم ٢٧٠٠٥، كتاب **الأدب**، باب في الأخذ بالرخص، وفيه: «تقبل» مكان «تؤتى» والطبري: **تهذيب الآثار** (١/ ٣١٢)، رقم ٦٦٩.

قال الشيخ مُحَمَّد عوامة في تعليقه على «المصنف»: «إسناد مرسل ضعيف، فيه موسى بن عبيدة، وهو الرَّبَذي».

(٤) انظر: ابن أبـي شيبة: **المصنف** (١/ ٤٧)، رقم ٢٧٠٠٣ عن ابن عمر، ورقم ٢٧٠٠٤ عن ابن عباس، كتاب **الأدب**، باب في الأخذ بالرخص.

مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله يُحبُّ أن تقبل رخصه كما يُحبُّ العبدُ مغفرةَ ربِّه**». رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»[1].

وعن أبي طعمة قال: كنت عند ابن عمر فجاءه رجل فقال: يا أبا عبد الرحْمن! إنِّي أقوى الصوم في السفر، فقال: إني سَمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «**من لَم يقبل رخصة الله عزَّ وجلَّ، كان عليه من الإثْم مثل جبال عرفة**».

رواه أحْمد والطبراني في «الكبير»[2].

وكذلك أخرجا عن عقبة بن عامر مرفوعاً: «**من لَم يقبل رخصة الله عزَّ وجلَّ، كان عليه من الذنوب مثل جبال عرفة**»[3].

وكذلك عند الطبراني في «الكبير» عن عمرو بن حزم مرفوعاً: «**من لَم يقبل رخصة الله، فعليه من الإثْم مثل جبال عرفات آثاماً**»[4].

---

(١) انظر: الطبراني: **المعجم الكبير** (٨/ ١٥٣)، رقم ٧٦٦١، و**المعجم الأوسط** (٥/ ١٥٥)، رقم ٤٩٢٧.

(٢) انظر: ابن حنبل: **مسند أحمد** (٢/ ٧١)، رقم ٥٣٩٢، وابن حَميد: **مسند عبد بن حَميد** (١/ ٢٦٥)، رقم ٨٤١، وعندهُما لفظ: «أقوى على الصيام»، مكان «أقوى الصوم». ولَم أجده بعدُ عند الطبراني.

(٣) لم أجده عند الطبراني في **المعجم الكبير**، وانظر: **المعجم الأوسط** (٥/ ١٢)، رقم ٤٥٣٥، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، وعند أحمد في: **المسند** (٤/ ١٥٨)، رقم ١٧٤٨٦ بلفظ: «عرفة» مكان «عرفات» عندهُما.

(٤) قال الهيثمي ما نصه: وعن عمرو بن حزم قال: قال رسول الله ﷺ: «من لَم يقبل رخصة الله فعليه من الإثم مثل جبال أُحد آثاماً».
ثم قال: رواه الطبراني في الكبير. =

فهذه الأخبار كلها تدل على أن الصائم في السفر مرتكبٌ لإثْم، مُعْرِضٌ عن ما رخَّصه الله تعالى، فيجب أن يسقط كلُّ ما عارض عموم: «ليس من البر. . .» إلخ، لِمساعدته الآثار المذكورة كما لا يَخفى.

لأنَّا نقول: أما ما وقع في حديث جابر من زيادة: «عليكم برخصة الله. . .» إلخ، إنَّما هو عام ورد على سبب خاص، فالجواب فيه ما أجيب عن عموم: «ليس من البر الصيام. . .» إلخ.

وأما حديث: «إن الله تعالى يُحبُّ أن تؤتى رخصه. . .» إلخ، فليس فيه دلالة على تَحريم الصوم في السفر؛ لأنَّ المحبَّة للشيء لا تستلزم الحرج عند تركه، وإنَّما تستلزم إثبات فضيلة لِمن اتصف به.

ولا يلزم أن يكون المشبَّه مُماثلاً للمشبَّه به في جَميع الأوصاف، على أنه قد ورد عن أكثر مَن روى هذا الحديثَ جواز الصوم في السفر. فقد مَرَّ لك أنَّ ابن مسعود وابن عمرو وأبا الدرداء روَوْا صومه ﷺ في السَّفر[1].

وقد روى الطبري في تَهذيبه من طريق خيثمة، سألت أنس بن مالك عن الصوم في السفر، فقال: لقد أمرت غلامي أن يصوم، [فأبى][2]، قال: فقلت: له: فأين أنت من هذه الآية: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٤]، فقال: إنَّها نزلت ونَحن نرتَحل

= أقول: فيه ذكر جبل أُحد مكان جبل عرفات.

(١) انظر: صفحة ٥٢ فما بعدها من هذه الرسالة.

(٢) زيادة من: «تهذيب الآثار».

جياعاً وننْزل على غير شبع، وأمَّا اليوم فنرتَحل شباعاً وننْزل على شبع[1].

فأشار أنس ــ رضي الله عنه ــ إلى الصفة التِي يكون الفطر فيها أفضل، لا أنَّ الصَّوم مُحرم في السفر.

وأما أثر ابن عمر، وعقبة بن عامر، وعمرو بن حزم في أن الصائم في السفر آثِم[2]، فذلك إنَّما هو مَحمول على من رغب عن الرُّخصة لقوله ﷺ: «مَن رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّيْ»[3].

ولذلك قالوا: من ظُنَّ به الإعراضُ عن قَبول السُّنَّـة فالفطر إليه أحب، كما أن من خاف على نفسه العُجب والرياء فالفطر فيه أفضل.

وذلك لِما أخرجه الطبري عن مُجاهد أنَّ ابن عمر قال له: «إذا سافرتَ فلا تصم؛ فإنك إن تصم قال أصحابك: اكفوا الصائم، [وإذا أكلوا شيئاً] قالوا: ارفعوا للصائم! وقاموا بأمرك، وقالوا: فلان صائم، فلا يزالوا كذلك حتى يذهب أجرك»[4].

---

(١) انظر: الطبري: **تهذيب الآثار** (٢/ ٢٣٥)، رقم ٧١٩، وبطريق آخر برقم ٧٢٠.

(٢) انظر: صفحة ٦٢ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: البخاري: **الجامع الصحيح** (٥/ ١٩٤٩)، رقم ٤٧٧٦، كتاب **النكاح**، باب الترغيب في النكاح، ومسلم: **الصحيح** (٢/ ١٠٢٠)، رقم ١٤٠١ كتاب **النكاح**، باب استحباب النكاح لِمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة... إلخ.

(٤) **أقول**: هذا الأثر مَجموعة الحديثين رواهُما الطبري في: **تهذيب الآثار**، انظر: (١/ ٣٢١، ٣٢٢)، بأرقام ٧٠٣ ــ ٧١٠. لعل الأمر اشتبه على الشيخ، أو كان كذلك في نسخة التهذيب التي بين يديه. وينبغي أن نذكر كلا الحديثين بألفاظهما: =

وأخرج أيضاً عن مُجاهد عن جُنادة بن أبـي أُمَيَّة عن أبـي ذر نَحو ذلك[(١)].

فالحاصل: أنَّ كلامنا ليس في كل من ذلك، إنَّما الكلام فيمن لَم يَخف على نفسه العُجب أو الرياء إذا صام في السفر، ولَم يكن في أهبة لقاء العدو، ولَم يكن فيه إعراض عن قَبوله الرخصة المسنونة.

ولذلك حَمل الشافعي رحِمه الله، نفي البِرِّ المذكور في الحديث على مَن أَبَـى قَبول الرخصة فقال: معنى قوله: «ليس من البر» أن يبلغ

= **الأول**: عن مُجاهد قال: قال لي ابن عمر: إذا سافرت فلا تصم، فإنك إن تعمل قالوا: اكفوا الصائم، وإذا أكلوا شيئاً قالوا: ارفعوا للصائم، فيذهبوا بأجرك، (رقم ٧٠٣).

الثاني: عن مُجاهد قال: قال ابن عمر: يا مُجاهد! إذا سافرت فأفطر، حتى لا يذهب المفطرون بالأجر، قال: قلت: وكيف ذاك؟ قال: لأنك إذا صمت قام المفطرون بأمرك فيقولون: فلان صائم، فوضوه واعملوا له، وما أشبه ذلك، فيذهبوا بأجرك أو كلاماً هذا معناه. انتهى كلامه.

وأما بألفاظ المتن فلم أجده عند غيره أيضاً.

(١) انظر: الطبري: **تهذيب الآثار** (١/ ٣٢٣)، رقم ٧١١، وتمام الحديث كذا: حدثنا ابن حَميد قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن مُجاهد ــ أحسبه أنا عن جنادة بن أبـي أمية ــ قال: دخلت على أبـي ذر بفارس وهو يأكل كعكاً وزيتاً، فقال: ادن فاطعم، فقلت: إنِّي صائم، قال: وما تريد بالصوم؟ قلت: أطلب الأجر، قال: فلا تصم في السفر؛ فإن القوم إن كان في الماء قلة، قالوا: إن صاحبكم صائم، فآثروك به، وإن كان في الظل قلة، قالوا: إن صاحبكم صائم، فآثروك، وإن كان عمل، قالوا: إن صاحبكم صائم، فاكفوه، فيذهبوا بأجرك.

رجل هذا بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة، وقد أرخص الله تعالى له [أن يفطر وهو صحيح].

قال: ويَحتمل أن يكون [معناه] ليس من البر المفروض الذي من خالفه أثِم، وجزم ابن خزيْمة وغيره بالمعنى الأوَّل.

وفي كلام الطَّحاوي إشارة إلى ترجيح المعنى الثاني حيث قال: «المراد من البر هنا البر الكامل، الذي هو أعلى مراتب البر، وليس المراد به إخراج الصوم في السفر عن أن يكون برًّا؛ لأن الإفطار قد يكون أبرّ من الصوم إذا كان للتقوّي على لقاء العدو مثلاً».

قال: وهو نظير قوله ﷺ: «**ليس المسكين الذي تردُّه اللقمة واللقمتان**»؛ فإنه لَم يُرِد إخراجه من أسباب المسكنة كلها، وإنَّما أراد أنَّ المسكينَ الكامل [المسكنة] الذي لا يَجد غنًى يغنيه ويستحيي أن يسأل ولا يُفطَن له. انتهى(١).

فظهر لك مِمَّا قررنا أن عموم قوله ﷺ: «ليس من البر...» إلخ، معارض لأحاديث كثيرة، ثبت فيها صوم النبي ﷺ في السفر.

---

(١) انظر: ابن حجر: **فتح الباري** (٤/ ٦٩٥)، رقم ١٩٤٦، كتاب **الصوم**، باب قول النبي ﷺ لِمن ظلِّل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر»، بنصِّ العبارة المذكورة في المتن بتغيير يسير، وما كان الفرق ذكرته بين المعقوفتين.

وانظر أيضاً: الشوكاني: **نيل الأوطار** (٤: ٣٠٤)، والطحاوي: **شرح معاني الآثار** (١/ ٢٧)، رقم ١٠٥ كتاب **الطهارة**، باب التسمية على الوضوء.

والجمع مهما أمكن، أولى من إهْمال أحدهما واعتبار نسخه، من غير دلالة قاطعة فيه.

وقد ذكرنا لك أن الجمع إنَّما يَحصل بِحمل ما ورد من نسبة من لَم يفطر إلى العصيان، وعدم البر، وفطره بالكديد على عروض المشقة خصوصاً، وقد ورد وقوع المشقة في قصتهم تلك لِما أخرجه الطحاوي عن عكرمة عن ابن عباس: «فلما بلغ الكديد، بلغه أن الناس شقَّ عليهم الصيام، فدعا [رسول الله ﷺ] بقدح...» الحديث[1].

ولِمسلم عن جابر في هذا الحديث: «فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنَّما ينتظرون فيما فعلتَ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر»[2]، ولأجل ذلك قلنا بوجوب المصير إلى

(١) انظر: الطحاوي: **شرح معاني الآثار** (١/ ٦٥)، رقم ٢٩٨٤، باب الصيام في السفر.

(٢) انظر: مسلم: (٢/ ٧٨٥)، رقم ١١١٤، كتاب **الصيام**، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر.

انظر أيضاً: الترمذي: **الجامع الكبير** (٣/ ٨٩)، رقم ٧١٠ كتاب **الصوم**، باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر: والنسائي: (٤/ ١٧٧)، رقم ٢٢٦٣، كتاب **الصيام**، ذكر اسم الرجل، والشافعي: **المسند** (١/ ١٥٨)، رقم ٧٦١، أبا يعلى: **المسند** (٤/ ٩٨)، رقم ٢١٢٩، والبيهقي: **السنن الكبرى** (٤/ ٤١)، رقم ٧٩٣٥، كتاب **الصيام**، باب تأكيد الفطر في السفر إذا كان يريد لقاء العدو، و(٤/ ٢٤٦)، رقم ٧٩٦٤، كتاب **الصيام**، باب المسافر يصوم بعض الشهر ويفطر بعضاً ويصبح صائماً في سفره ثُم يفطر، والنسائي: **السنن الكبرى** (٢/ ١٠١)، رقم ٢٥٧١، كتاب **الصيام**، ذكر اسم الرجل، والطحاوي: **شرح معاني الآثار** (٢/ ٦٥)، رقم ٢٩٨٦، باب الصيام في السفر. =

الجمع الذي أشرنا إليه خصوصاً.

وأحاديث الجواز أقوى ثبوتاً واستقامة وأوفق لكتاب الله تعالى بعد قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٥][1].

فعلّل التأخير إلى إدراك العدة بإرادة اليسر، مع أن اليسر لا يتعين في الفطر، كما أنه قد يكون في الصوم، إذا كان قوياً عليه، غير مستضر به لِموافقة الناس؛ فإن في الإِتِّساء[2] تَخفيفاً؛ ولأن النفس توطَّنت على هذا الزمان ما لَم تتوطن على غيره، فالصوم فيها أيسر من غيرها.

ولا نقول كما قالته الحنفية[3] في أن الصوم في أفضل وقتي

---

(١) والآية المذكورة في المخطوط كذا: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾، وقد زل قلم المؤلف في نقل الآية، وسبحان الذي لا نقص فيه ولا عيب، وهو الغفور الرحيم.

(٢) ائتسا به: أي جعله أسوة، انظر: الفيروزآبادي: **القاموس المحيط** ص٤٨.

(٣) انظر: ابن الهمام: **فتح القدير مع الهداية** للمرغيناني (٢/ ٢٧٣)، كتاب **الصوم**، فصل، أي في العوارض، فقال ابن الهمام ما نصه: «قوله: ولنا أن رمضان أفضل الوقتين»، عبارة الهداية، ثُم قال ابن الهمام: «والصوم في أفضل وقتي الصوم أفضل منه في غيره». وابن نُجيم: **البحر الرائق** (٢/ ٤٩٤)، كتاب **الصوم**، فصل في العوارض، بِمعناه، لا بِهذه العبارة، والحموي: **غمز عيون البصائر** (٢/ ٦٨).

أقول: وللكاساني بَحث نفيس في هذه المسألة، فليرجع إليه، انظر: **بدائع الصنائع** (٢/ ٦١٠)، وما بعده، كتاب **الصوم**، **فصل في حكم من أفسد صومه**.

الصوم أفضل، بمعنى أنَّ المسافرَ له وقتان لصومه، **أحدهما**: رمضان، **والثاني**: عدَّة من أيام أخر.

ولا شك أن رمضان أفضل من الثاني؛ لأن ذلك لا يستقيم على قول الظاهري بأنَّ رمضان لَم يكن وقتاً لصوم المسافر، كما أنه لَم يكن وقتاً لصوم الحائض والنفساء[1].

فلا يتجه إلاَّ ما ذكرناه من التعليلات.

وبِما سردناه منها؛ علم أن المراد بقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٤] ليس معناه يتعين ذلك، بل المعنَى[2]: فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فأفطر فعليه عدة، أو المعنى: فعدة من أيام أخر، يَحل له التأخير إليها، لا كما ظنه أهل الظواهر[3].

والله تعالى أعلم بالسرائر، وهذا آخر ما أردنا ذكره في هذا الحديث.

والحمد لله الذي بنعمته وجلاله تتم الصالِحات.

تَمَّت الرسالة بخطٍّ من قاله بفمه، ورقمه بقلمه مُحَمَّد عابد بن

---

(١) انظر: ابن حزم: **المحلى** (٦/ ٢٥٣).

(٢) انظر: الجصاص: **أحكام القرآن** (١/ ٢٦٥)، والطبري: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بتفسير الطبري** (٢/ ١٨٠ ـ ١٨٧).

(٣) انظر: ابن الهمام: **فتح القدير** (٢/ ٢٧٣).

أحْمد علي السندي الأنصاري، عفا الله تعالى عنهما آمين[1].

* * *

(١) تَم بفضل الله تعالى ومنِّه تحقيق هذه الرسالة والتعليق عليها، وذلك ضحى يوم الاثنين ١٨ جُمادى الأولى، عام ١٤٢٨هـ، وصلى الله وسلَّم وبارك على نبِـيِّ الهدى والرحْمة، وعلى آله وصحبه أجْمعين.

وكتبه

أحسن أحمد عبد الشكور

* بسم الله الرحمن الرحيم:

الحمد لله والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، بلغت مقابلة من أولها إلى آخرها بقراءتي في النسخة المرقومة على الحاسوب ومصورة المخطوط بيد الدكتور عبد الله المحارب، وصورة بيد الشيخ عبد الله التوم، وبسماع الشيخ مُحَمَّد بن ناصر العجمي، والشيخ المدني المغربـي، وحضر بأخرة إبراهيم فتح الله المصري ثم المكي، صح وثبت.

والحمد لله وصلَّى الله على سيِّدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

كتبه

خادم العلم بالبحرين

نظام محمد صالح يعقوبي

بالمسجد الحرام تجاه الكعبة المشرّفة

قبل أذان المغرب

ليلة ٢١ رمضان المبارك ١٤٢٨هـ

فهرس الآيات

* * *

فهـرس الأحاديث

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

* * *

المحتوى

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الكتاب محقَّقاً

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

❊ ❊ ❊

لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(١٢٣)

تعمير الراغب في تجديد الوقف الخارب

تصنيف
الإمام الفقيه المحدّث الشيخ
محمد عابد السندي الأنصاري
(١١٩٠هـ - ١٢٥٧هـ)
رحمه الله تعالى

حققه وعلّق عليه
عبد الرحمن بن نذر

أسهم بطبعه بعض أهل الخير من الحرمين الشريفين ومحبيهم

دار البشائر الإسلامية

الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

شركة دار البشائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع ش. م. م

أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧

فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

المقـــدّمَة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ الَّذِي مَنَّ عـلى هذه الأُمَّـةِ المَرحُومـةِ بعلومِ الرِّوايـةِ والدِّرايةِ.

والصَّـلاة والسَّـلام على مَـن علَّمهما أُمَّتـه، وربَّاهم في البدايـة والنِّهاية، حَتَّى بَلَغ مُتَّبعوه إلى الغاية، وأخذت الأُمَّة منهم الدِّين، وصار المجتهدون منهم لَها كالسِّقَايَة.

وبعد:

فهذا جزء لطيف، حوى فتوى في الوقف الخارب.

[المصنِّف]

صنَّف هذا الجزء الإمام الفقيه المُحَدِّث الشيخ مُحمد عابد السِّندي الأنصاري، رئيس علماء المدينة المنوَّرة في عصره، المولود سنة (١١٩٠هـ) تقريباً، والمتوفَّى سنة (١٢٥٧هـ).

وليس مثله في حاجة إلى ترجَمة مثلي؛ فشهرته قد طبقت الآفاق، وترجم له كثير من الأعلام.

وأوفى ما رأيت مِن ترجَمةٍ له، هي بقلم فضيلة الشيخ، الدكتور سائد بن مُحمد بن يَحيى بكداش في دراسته المفيدة التي بعنوان: «**مُحمد عابد السندي الأنصاري**»، طبع دار البشائر الإسلامية بيروت سنة (١٤٢٣هـ).

وأيضاً ترجم الأخ الفاضل أحسن أحمد بن عبد الشكور في مقدمة «الحظ الأوفر» للشيخ مُحمد عابد السندي، الذي حقَّقه للمشاركة في هذه السلسلة المباركة، وذلك أغناني من أن أترجم له.

[نبذة عن الرّسالة]

وهذه الرسالة جواب عن سؤال، ورد على الشيخ مُحمد عابد السندي.

ونصُّه ــ كما جاء في مقدِّمة المؤلف الشيخ مُحمد عابد ــ **ما يلي**:

«. . . أما بعد: فقد ورد في آخر ذي القعدة سنة (١٢٣٦هـ)، سؤال ما حاصله: «أنَّ مدرسةً خَرِبتْ، ولَم يبق لَها نقض، أعاد بناءَها بعضُ أهل الخير من خالص ماله، فهل يصير البناءُ بِمجرد وقوعه في الأرض الموقوفة وقفاً، أم لا بد من إنشاء البانِي الآخرِ صيغةَ الوقف؟

فإذا قلتم: لا بد من الإنشاء؛ **فهل** له أن يشترط لوقفه شروطاً جديدة، غير ما شَرَطه الواقف الأول للبقعة أم لا؟

فإن قلتم: بأن له ذلك؛ **فهل** ما وقَفَه الواقف الأول من العقارات

على المدرسة الخاربة، تعود إلى هذه الجديدة، مع أنَّه لَمَّا خربت، صُرِفت تلك العقارات إلى جهة أخرى قريبة منها، أم لا بد من صرفها إلى جهتها الأولى إلى اللَّفظ من حاكم الشريعة؟

ثُمَّ إن قلتم بردِّها إلى المدرسة الجديدة؛ **هل** يستحق غَلَّتها مَن شَرَطَ له الواقف الثاني النظر والتدريس، أم لا؟».

ثم أجاب عنه بقوله: فقلت مستعيناً بالله تعالى. . .» إلى آخر الرسالة.

وقسَّم الاستفتاء على أسئلة أربعة، وهي ما يلي بنص المؤلف:

أولُها: المدرسة إذا خربت، ولَم يبق لَها نقض، فأعاد بنائَها بعضُ أهل الخير كما كانت، من خالص ماله، فهل يصير البناء بِمجرد وقوعه في الأرض الموقوفة وقفاً، أم لا بدَّ من تلفُّظ الواقف بالوقف؟

ثانيها: أنه هل لواقف البناء اشتراط شروط غير ما شرطه الواقف الأول؟

ثالثها: أن ما وقفه الواقف الأول على المدرسة الخاربة من العقارات، بعد ما صُرفت بعد خرابِها إلى موضع قريب منها، هل تعود إلى المدرسة الجديدة أم لا؟

رابعها: إن رجعت تلك العقارات إلى المدرسة الجديدة، هل يستحق غلتها من شرَط له الواقف الثاني، النظر والتدريس أم لا؟



نسخة المخطوط وعملي فيها

وأمَّا نسخة المخطوط، فهي في ثلاث صفحات، وفي كل صفحة ٢٥ سطراً، وهي مَحفوظة ضمن مَجموع عبد القادر الشلبي، برقم (٨٢)، في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنوَّرة، من لوحة (٩٧أ) إلى (٩٨أ)، ونُسِخَ في سنة (١٢٣٧هـ)، ولَم يُعرف اسم ناسخه.

واسم الرسالة: «**تغَيُّر الراغب في تَجديد الوقف الخارب**»، كما يلوح في بداية المخطوط على يساره، وكذا أثبت الشيخ سائد بكداش في كتابه.

وأما ما هو مكتوب في بداية المجموعة التي حَوَت بعض الرسائل للشيخ مُحمد عابد السندي، فهو: «تغيير الراغب في تَجديد الوقف الخارب»، لكنه بقلم من؟ لَم أعرفه. لعلَّه من المجلِّد كما يظهر من الخط، والله أعلم بالصواب.

هذا، وقُمت بتخريج ما في هذه الرسالة مع مراعاة الاختصار والإِيْجاز، سائلاً المولى السداد في الأقوال والأفعال.

* * *

ثُم إنَّ من الواجب عليَّ أن أتقدم بالشكر الجزيل لأخي الحبيب الشيخ أحسن أحْمد عبد الشكور، الذي منَحنِي مَخطوط هذه الرسالة، وشجعنِي على تَحقيقها كما هو دأبه الكريم، فإنه يُحب أن يُشركِني معه في كل عمل خير.

فالله تعالى أسأل أن يُجزيه في الدنيا والآخرة.

كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى الإخوة في مجلس لقاء العشر الأواخر الذين أحلّوني في هذه السلسلة المباركة «لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام»، فالله يَحفظهم من جَميع الشرور والفتن.

وصلَّى الله تعالى على خَيْر خلقه مُحمدٍ وآله وصحبِه أجْمعين.

والحمد لله رب العالمين

وكتب

عبد الرحمن بن نذر

باكستان ــ لاهور

الخيار اما قبل التسمية والكيل في صاع واحدة وما بعدهما ففي الكل وان علم ذلك
بعد الافتراق فسد البيع ولو باع ثلة بفتح الثاء المثلثة وتشديد اللام وهي القطيع
من الغنم او باع ثوبا كل شاة بدرهم او كل ذراع بدرهم فسد البيع في الكل عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز في الكل والدليل ما مر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله تعالى حق حمده والصلاة والسلام على سيد المرسلين واشرف عبده
واله وصحبه اعز جنده اما بعد فقد ورد في آخر ذي القعدة سنة ١٢٣٦ سؤال
ما حاصله ان مدرسة خربت ولم يبق لها نقض اعاد بناءها بعض اهل الخير من
خالص ماله فهل يصير البناء بمجرد وقوعه في الارض الموقوفة وقفا ام لا بد من انشاء
الباني الآخر صيغة الوقف فاذا قلتم لا بد من الانشاء فهل له ان يشترط لوقفه شروطا
جديدة غير ما شرطه الواقف الاول للبقعة ام لا فان قلتم بان له ذلك فهل ما
وقفه الواقف الاول من العقارات على مدرسة الخاربة تعود الى هذه الجديدة
مع انه لما خربت صرفت تلك العقارات الى جهة اخرى قريبة منها ام
لا بد من صرفها الى جهتها الاولى الى اللفظ من حاكم الشريعة ثم ان قلتم بردها
الى المدرسة الجديدة هل يستحق غلتها من شرطه الواقف الثاني النظر والتدريس
ام لا فقلت مستعينا بالله تعالى انه المعين ولا قوة الا بالله العلي العظيم
تاملت السؤال فوجدته مشتملا على اسئلة اربعة اولها المدرسة اذا خربت
ولم يبق لها نقض فاعاد بناها بعض اهل الخير كانت من خالص ماله فهل يصير البناء
بمجرد وقوعه في الارض الموقوفة وقفا ام لا بد من تلفظ الواقف بالوقف فالجواب عنه
بان بناء غير المتولي على عرصة الوقف لا يكون وقفا الا بتلفظ او بنيته للوقف
حين بنائه كما في البزازية واقره في البحر فيكون البناء ملكا لبانيه لما في الهندية
منزل موقوف وقفا صحيحا على مقبرة معلومة تخرب هذا المنزل وصار بحال
لا ينتفع به فجاء رجل وعمره وبنى فيه منازله بغير اذن احد فالاصل
لورثة الواقف ~~انما هو على قول محمد~~ والبناء لورثة الباني كذا في المضمرات
انتهى فقوله لورثة الواقف انما هو على قول محمد ان الوقف اذا خرب بحيث لا ينتفع به

الورقة الأولى من النسخة المعتمدة في التحقيق

٩٨ خانية

ان اقوا ما بنوا ذلك المسجد فطلبوا تلك الارض قال ليس لهم حق المطالبة كذا في التتر
وهذا خلاف ما ذهبنا اليه ولا يشكل علينا ذكر لان فتوى المفتي بصحة البيع الجاري (بيع في)
انما هو بناء على قول محمد وقد مال الشيخ ابو بكر الاسكاف ايضا الى ذلك ولما ان
الموقف راى ان الوقف لما انتقض في الاصل الذي هو المسجد انتقض في الفرع
الذي هي العقارات جزم بعدم المطالبة في الاراضي وقد قدمنا ان المفتى به قول
ابي يوسف ان الوقف لا ينتقض بحال مع ان عرصة المدرسة في مسالتنا باقية
على وقفيتها لم يتصرف فيها احد وكذلك العقارات الموقوفة ما زالت باقية
على وقفيتها صرفت بعد خرابها الى وقف اخر مثله لا الى ملك ورثة الواقف
فتنبه رابعها ان رجعت تلك العقارات الى المدرسة الجديدة هل
يستحق غلتها من شرطه الواقف الثاني النظر والتدريس ام لا فالجواب
بانه لما جاز للواقف الثاني احداث شروط غير شروط الواقف الاول وتقرر
رجوع العقارات اليها كان من البين استحقاق من شرطه الواقف النظر
والتدريس عملا بشرطه لكن لا يدفع اليه من تلك العقارات الا بعد ما يعطى
لارباب الوظائف في الوقف الاول لانه لم يصر تعطيلا من جهتهم كما قدمناه
عن الحموي هذا ان بقي احد من ارباب الوظائف الاول والا فللواقف
صرف جميع غلة تلك العقارات كيف شاء في مصالح الوقف هذا ما ظهر لي والعلم
الحق عند علام الغيوب كاله بفمه ورقمه بقلمه افقر عباد الله تعالى الى رحمته
واحوجهم الى مغفرته محمد عابد بن احمد علي تاب الله عليه وعلى والديه و
مشائخه والمسلمين اجمعين آمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين

(مطلب مسالة) بسم الله الرحمن الرحيم هذا سؤال سأله مولاي العلامة الفهامة السيد يوسف البطاح
حين وفد الى المدينة المشرفة زائرا سنة ١٢٣٦ ما ملخصه ما قولكم في اخراج زكاة
الحب هل يجوز اخراجها بالقيمة ام لا وهل يجوز اخراجها خبزا اذا كان انفع للفقراء
وما يراعى في اخراج الخبز عن الحب هل يراعى كم يخرج قدر الكيلة مثلا خبزا و
يجزي عن قدر الكيلة ام يراعى قيمة الخبز بالنسبة الى قيمة الحب ام كيف الحكم في ذلك
وهل يشترط في اخراج القيمة عن العين كون القيمة انفع للفقراء من العين ام لا

الورقة الأخيرة من النسخة المعتمدة في التحقيق



لِقاءُ العَشْرِ الأَواخِرِ
بِالمَسْجِدِ الحَرامِ
(١٢٣)

تَغَيُّرُ الرَّاغِبِ
فِي
تَجْدِيدِ الوَقْفِ الخَارِبِ

تَصْنِيفُ
الإمام الفقيه المحدِّث الشيخ
مُحَمَّد عابِدٍ السِّنْدِيِّ الأَنْصارِيِّ
(١١٩٠هـ - ١٢٥٧هـ)
رحمه الله تعالى

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ
عبد الرحمن بن نذر

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ (١)

الحمد لله حقَّ حَمده، والصَّلاة والسَّلام على سيِّد المرسلين، وأشرف عبده، وآله وصحبه أَعَزَّ جنده.

أما بعد:

فقد ورد في آخر ذي القعدة سنة (١٢٣٦هـ)، سؤال ما حاصله:

«أنَّ مدرسة خربت، ولَم يبق لَها نقض، أعاد بناءَها بعضُ أهل الخير من خالص ماله.

فهل يصير البناءُ بِمجرد وقوعه في الأرض الموقوفة وقفاً، أم لا بدَّ من إنشاء الباني الآخرِ صيغةَ الوقف؟

فإذا قلتم: لا بد من الإنشاء؛

فهل له أن يشترط لوقفه شروطاً جديدة، غير ما شرطه الواقف الأول للبقعة أم لا؟

(١) ليست البسملة في المخطوط، وزدتُه أدباً لاقتضاء المقام.

فإن قلتم: بأن له ذلك؛

فهل ما وقفه الواقف الأول من العقارات على المدرسة الخاربة[1]، تعود إلى هذه الجديدة، مع أنَّه لَمَّا خربت، صُرفت تلك العقارات إلى جهة أخرى قريبة منها، أم لا بدَّ من صرفها إلى جهتها الأولى، إلى اللَّفظ من حاكم الشريعة؟

ثُمَّ إن قلتم بردِّها إلى المدرسة الجديدة؛

هل يستحق غَلَّتَها مَن شَرَطَ له الواقف الثاني النظر والتدريس، أم لا؟».

فقلت مستعيناً بالله تعالى:

❑ ❑ ❑

---

(١) في النسخة الخطية: «مدرسة الخاربة»، أي مدرسة بدون «ال» وهو خطأ.

[الجواب][1]

إنَّه لا حولَ ولا قوةَ إلاَّ بالله العليِّ العظيم.

تأمَّلتُ السؤالَ، فوجدته مشتملاً على أسئلة أربعة:

أوَّلـهـا

المدرسة إذا خربت، ولَم يبق لَها نقض، فأعاد بناءَها بعضُ أهل الخير كما كانت، من خالص ماله، فهل يصير البناء بِمجرد وقوعه في الأرض الموقوفة وقفاً، أم لا بدَّ من تلفُّظ الواقف بالوقف؟

فالجواب عنه:

بـأنَّ بناءَ غيـر المتـولـي علـى عـرصـة الـوقـف، لا يكـون وقفـاً إلاَّ بتلفُّظـه، أو بنيَّتـه للـوقـف حيـن بنـائـه، كمـا فـي البـزَّازيـة[2]،

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة للتوضيح.

(٢) لَمْ يذكر الشيخ مُحمد عابد السندي نص البزازية، بل أخذ هذا المعنى من عبارته، وإليك **نص البزازية**: «بنى المتولي من مال الوقف في عرصة الوقف، أو من مال نفسه للوقف، أو لَم يذكر شيئاً، كان وقفاً بِخلاف الأجنبي... إلخ.

انظر: الكردري: **الجامع الوجيز، الشهير بالفتاوى البزازية ــ على هامش الفتاوى الهندية** ــ (٦/ ٢٧٠)، كتاب **الوقف**، الفصل الرابع في المسجد وما يتصل به.

وأقرَّه في البحر[1]، فيكون البناء مِلكاً لبانيه.

لِما في الهندية[2]:

منزلٌ موقوفٌ وقفاً صحيحاً على مقبرة معلومة، فخرب هذا المنزل وصار بِحال لا يُنتفع به، فجاء رجل وعمَّره، وبنَى فيه بناءً[3] من ماله بغير إذن أحد؟

فالأصل لورثة الواقف، والبناء لورثة الباني، كما في المضمرات، انتهى.

فقوله[4]: «لورثة الواقف»، إنَّما هو على قول مُحمد: «إن الوقف إذا خرب بِحيثُ لا ينتفع به، عاد إلى ملك الواقف ولو مسجداً».

والمُفتى به قول أبي يوسف: إن الوقف الصحيح لا يعود مِلكاً بِحال كما نبَّه عليه في الهندية[5].

---

(١) وبعد هذه العبارة ما نصُّه: «وبه يعلم أن قول الناس: «العمارة في الوقف وقف، ليس على إطلاقه».
انظر: ابن نُجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (٥/ ٣٦٣)، كتاب **الوقف**.

(٢) انظر: **الفتاوى الهندية** للنظام وجَماعة من العلماء (٢/ ٤٧٩، ٤٨٠)، كتاب **الوقف**، الباب الثالث عشر. وكان مناسباً نقل لفظ: «ومن هذا الجنس» قبل العبارة لأنه مبتدأ.

(٣) في النسخة الخطية: «بنى فيه منازله»، والمثبَت من الفتاوى الهندية.

(٤) أي قول المذكور في **الهندية**، وقد مرَّ آنفاً.

(٥) قال في **الهندية** ما نصه: «هذا الجواب صحيح على قول مُحمد رحِمه الله، فأما عند أبي يوسف رحِمه الله تعالى، ففيه نظر؛ لأنَّ الوقف بعد ما صح بشرائطه، لا يبطل إلَّا في مواضع مَخصوصة»، (٢/ ٤٨٠)، كتاب **الوقف**، الباب الثالث عشر.

فإنْ تلفظ بالوقف أو نوى أو عيَّن فيها مدرِّساً، كانت وقفاً له.

فإن قلتَ: يلزم مِمَّا ذكرتُم وقف البناء بدون الأرض، فهل يصح ذلك؟

قلتُ: لا خلاف في جواز وقف البناء الواقع في الأرض الموقوفة، إذا كانا في جهة واحدة.

وإنَّما اختلفوا فيما اختلفت جهتهما، كأن كان البناء موقوفاً على مسجد، والعَرصة[1] موقوفة على رباط، والأصح جواز وقف البناء في ذلك أيضاً، كما صرَّح به في الدر[2]. وفي مسألتنا لَمَّا اتفقت جهتهما كان جواز وقفه مُجمعاً عليه.



---

(١) **العَرْصَة**: كل بُقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء، ج: عِراص وعَرَصات وأعراص، **القاموس المحيط** للفيروزآبادي، ص ٨٠٣.

(٢) انظر: الحصكفي: **الدر المختار مع حاشية ابن عابدين** (٦/ ٥٩٧)، ورجَّح هذا القول الشيخ مُحمد عابد السندي، **في طوالع الأنوار** أيضاً، قائلاً: «لأنَّ جهات القربة وإن اختلفت، فأصل القربة يَجمعها، واختلاف الجهة لا يوجب اختلاف الحكم، بعد اتفاق أصل القربة.

كما قلنا في سبعة نفر نَحروا بدنة، ونوى بعضهم أضحية، وبعضهم هدي المتعة، أو القِران، وبعضهم جزاء الصيد، وبعضهم التطوع: جاز، بِخلاف ما لو نوى بعضهم اللحم؛ فإنه لا يَجوز لعدم القربة. انظر: السندي: **طوالع الأنوار شرح الدر المختار** المجلد ٩، لوحة ٢٤٥.

ثانيها

أنه: هل لواقف البناء اشتراط شروط غير ما شرطه الواقف الأول؟

فالجواب عن ذلك:

بأنَّه لَمَّا تقرَّر كون البانِي الثاني واقفاً لبنائه، جاز له أن يشترط في وقفه ما شاء، ويعمل بشروطه؛ لعموم ما قالوا: **«شروط الواقف كنصوص الشارع»**[1].



---

(١) قال الحصكفي ما نصه: «شرط الواقف كنص الشارع». انظر: **الدُّر المختار مع حاشية رد المحتار** (٦/ ٦٦٤)، وانظر: **الأشباه والنظائر** (١/ ٣٠٥)، كتاب الوقف. الفن الثاني.

وأيضاً قال في تنبيهاته عند بيان حكم ما لو قال الموثق وحكم بِموجبه حكماً صحيحاً مستوفياً شرائطه الشرعية، ما نصه: «السادس: القضاء بِخلاف شرط الواقف كالقضاء بِخلاف النص لا ينفذ لقول العلماء: شرط الواقف كنص الشارع... وصرح السبكي في فتاواه بأنَّ ما خالف شرط الواقف فهو مُخالف للنص، وهو حكم لا دليل عليه سواء كان نصه في الوقف نصًّا أو ظاهراً. انتهى.

ثالثها

أنَّ ما وقفه الواقف الأوَّل على المدرسة الخاربة من العقارات، بعد ما صُرفت بعد خرابِها إلى موضع قريب منها، هل تعود إلى هذه المدرسة الجديدة أم لا؟

فالجواب:

بأنه لا يَخفى أن أصحابنا الحنفية قد قرَّروا بأن الوقف إذا خرب بِحيث لا يُنتفع به، جاز صرف غلَّته إلى أقرب مناسب له.

لكن قالوا: «المسجد إذا خرب، ولَم يُمكن إقامة الشعائر به، يستحقُّ أربابُ الشَّعائر والوظائفِ معلومَهم المقرَّرَ لَهم؛ إذ لا تعطيل من جهتهم. هكذا نقل السيد الحموي[1]،

(١) قد زَلَّ قلم الشيخ مُحمد عابد السندي في عزو هذه العبارة للحموي؛ لأن الحموي لَم يعز هذه العبارة إلى الحاوي، بل عزى العبارة المذكورة قبلها إلى الحاوي، فلعلَّه سبق نظر الشيخ عابد السندي إلى ما قبلها ونقلها هنا. والكمال لله وحده.

وإليك نصه: وقد رأيت بِخط بعض الفضلاء أن المسجد إذا خرب أو خربت القرية، ولَم يُمكن إقامة الشعائر به، يستحقُّ أربابُ الشَّعائر والوظائفِ معلومَهم المقرَّر =

في حاشية الأشباه مُعْزِياً إلى الحاوي[1].

فعلى هذا لَمَّا خربت المدرسة كان اللائق أن يعطى من غلاتِها لأولي الوظائف أول ما كان يعطى لَهم في حال عمارتِها، ويُصرف الزائد إلى أقرب مناسب له.

ثُم لَمَّا جُدِّدت، كان الحق لَها دون ما صُرفت إليه؛ لأنَّها لَم تُصرف إلى غيرها إلا لِخلوِّ موضعها عن المدرسة، فلما أُعيدت مدرسةً، وجد لَها استحقاق بكونها قامت على عرصتها الأصلية، واستحقاق بكونِها أقرب من غيرها؛ ولأن ما صُرفت إليه لَم يكن لواقفه فيها تعلق بوجه من الوجوه، ومع ردِّها إلى الجديدة لا شك من بقاء تعلق حق واقفها الأول بالعقارات.

هذا ما ترجَّح في ذهنِي. ولَم أجد في ذلك نصًّا لأصحابنا.

نعم، في الهندية[2]: «سُئل أبو بكر الإسكاف عن من بنَى لنفسه مسجداً على باب داره، ووقف أرضاً على عمارته، فمات هو، وخرب المسجد، واستفتَى الورثةُ في بيعها[3]، فأُفتُوا بالبيع، ثُم إنَّ أقواماً بَنوا

= لَهم؛ إذ لا تعطيل من جهتهم على قول أبي يوسف، يعني مع بقاء المسجد به، وعدم عوده إلى ملك الواقف.

انظر: الحموي: **حاشية الأشباه والنظائر** (١/ ٣١٣)، كتاب **الوقف**، الفن الثاني.

(١) وتَحَرَّف في النسخة الخطية إلى «الحانوتي»، ولعله من سبق قلم كاتب النسخة.

(٢) انظر: **الفتاوى الهندية** للنظام وجَماعة من العلماء (٢/ ٤٥٨)، الباب الحادي عشر في المسجد وما يتعلق به، الفصل الأول.

(٣) في النسخة الخطية «بيعه»، وتصويبه من المطبوع.

ذلك المسجد، فطالبوا بتلك الأراضي[1]! قال: «ليس لَهم حق المطالبة».

كذا في التترخانية.

وهذا خلاف ما ذهبنا إليه، ولا يُشكل علينا ذلك؛ لأن فتوى المفتي بصحة المسجد الخارب إنَّما هو بناءً على قول مُحمَّد.

وقد مال الشيخ أبو بكر الإسكاف أيضاً إلى ذلك، ولَمَّا رأى أن الوقف لَمَّا انتقض في الأصل الذي هو المسجد، انتقض في الفرع الذي هي[2] العقارات، جزَم بعدم المطالبة في الأراضي.

وقد قدَّمنا أن المُفتَى به قولُ أبي يوسف[3] إنَّ الوقف لا ينتقض بِحال، مع أن عرصة المدرسةِ فِي مسألتِنا باقية على وقفيتها، لَم يتصرف فيها أحد.

وكذلك العقارات الموقوفة ما زالت باقية على وقفيتها، صُرفت بعد خرابِها إلى وقف آخر، لا إلى ملك ورثة الواقف، فتنبَّه.



(١) وفي النسخة الخطية: «فطلبوا تلك الأراضي»، وتصويبه من المطبوع.

(٢) كذا في الأصل، والجادة: «هو».

(٣) انظر: صفحة ١٦ من هذه الرسالة.

رابعها

إن رجعت تلك العقارات إلى المدرسة الجديدة، هل يستحق غلَّتها من شرَط له الواقف الثاني النظر والتدريس، أم لا؟

فالجواب:

بأنَّه لَما جاز للواقف الثاني إحداث شروط غير شروط الواقف الأول، وتقرر رجوع العقارات إليها؛ كان من البيِّن استحقاق من شرَط له الواقف النظرَ والتدريسَ، عملاً بشروطه، لكن لا يدفع إليهم من تلك العقارات إلا بعد ما يعطى لأرباب الوظائف في الوقف الأول؛ لأنَّه لم يصر تعطيلاً من جهتهم، كما قدَّمناه عن الحموي[1].

هذا إن بقي أحد من أرباب الوظائف الأول، وإلا فلِلواقف صرف جَميع غلَّةِ تلك العقارات كيف شاء في مصالِح الوقف.

(١) انظر: صفحة ١٩ من هذه الرسالة.

هذا ما ظهر لي، والعلم الحقُّ عند علَّام الغيوب.

قاله بفمه، ورَقَمَه بقلمه

أفقر عباد الله تعالى إلى رحْمته، وأحوجهم إلى مغفرته

مُحمد عابد بن أحْمد علي، تاب الله عليه وعلى والديه، ومشايِخه

والمسلمين أجْمعين. آمين

وصلَّى الله على سيِّدنا مُحمَّد وآله وصحبه أجْمعين[1]

* * *

(١) تَمَّ بفضل الله تعالى ومنِّه التَّعليق على هذه الرِّسالة، وذلك ضحى يوم الأربعاء ٦ جُمادى الآخرة، عام (١٤٢٨هـ)، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على نبِيِّ الهدى والرحمة، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

عبد الرحمن بن نذر

*** بسم الله الرحمن الرحيم:**

بلغ مقابلة من أوله إلى آخره في مجلس واحد بقراءتي على الشيخ عبد الله التوم؛ والنسخة المرقومة بالحاسوب بيدي، ومصورة المخطوطة بيد الشيخ عبد الله التوم؛ فسمع الشيخ مُحَمَّد بن ناصر العجميّ، والشيخ محمد بن يوسف المزيني، والشيخ هاني بن عبد العزيز ساب المدني، والدكتور عبد الله المحارب، وحضر أواخره الشيخ عبد الرحمن الفقيه، وصحّ ذلك وثبت في ليلة ٢١ رمضان (١٤٢٨هـ) بالمسجد الحرام تُجاه الكعبة المشرّفة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. كتبه خادم العلم.

وكتبه

نظام محمد صالح يعقوبي

المحتوى

● ● ●